الجزء الأول

من

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري لشيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد

بميدان الجامع الأزهر بمصر

سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هجرية

دار

احياء التراث العربي

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي شرح صدور أهل الاسلام بالهدي. ونكت فى قلوب أهل الطغيان فلا تعى الحكمة أبدا. وأشهدأن لااله الا الله وحده لاشريك له الها أحدا فردا صمدا. وأشهدأن سيدنا محمدا عبده ورسوله ماأكرمه عبداوسيدا وأعظمه أصلا ومحتدا. وأطهره مضجعاومولدا. وأبهره صدرا ومواردا. صلى الله عليه وعلى وآله وصحبه غيوث الندي وليوث العدا. صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى أن يبعث الناس غدا ﴿أما بعد﴾ فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع الصحيح على ماوعدت به فى أول المقدمة وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الآن فيه طريقا وسطى أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك اذلا يكلف الله نفسا الاوسعها وربما أعدت شيأ مما تقدم فى المقدمة لمعني يقتضيه اما لبعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها (وسميته فتح البارى بشرح البخاري) وقد رأيت ان أبدأ الشرح باسانيدي الي الاصل بالسماع أوبالاجازة وان أسوقها على نمط مخترع فانى سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد انساب الكتب فحببت ان أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق اتصلت لنا رواية البخارى عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربرى وكانت وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفى وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان قرأته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك أبو على الجياني فى تقييد المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات فى حدود التسعين وله فيه فوت أيضاً ومن رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن سيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى المذكور غلطا فاحشا فامار واية الفربري فاتصلت الينا عنه من طريق الحافظ أبي على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ أبى اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكتى والفقيه أبى زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي على محمد بن عمر بن شبويه وأبي أحمد محمد ابن محمد الجرجانى وأبي محمد عبدالله بن أحمد السرخسى وأبي الهيثم محمد بن مكى الكشميهني وأبى على اسمعيل بن محمد بن

أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فأما رواية ابن السكن فرواها عنه عبدالله بن محمد بن أسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ أبوذر عبدالله بن أحمد الهروي وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني وأما رواية الاخسيكتي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبدالله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد القابسي وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار وعبدالرحمن بن عبدالله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الجرجاني فرواها عنه أبو نعيم والقابسي أيضا وأما رواية المرخمي فرواها عنه أبوذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي وأما رواية الكشميهني فرواها عنه أبوذر أيضا وأبو سهل محمد ابن أحمد الحفصي وكريمة بنت أحمد المروزية وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري ﴿ فصل ﴾ فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنابها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز مشافهة عن يحيي ابن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبدالله بن عبد الرحمن الدباجي عن عبدالله بن محمد بن محمد ابن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخاري القاضي أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيي بن الحذاء بقراءتي عليه وابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر الحافظ اجازة قالا حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة فقرئ على أبي محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وانا أسمع وأجازلي مافاتني منه قال أنبأنا امام المقام ابو احمد ابراهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري انبأنا ابو القاسم عبدالرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه بجميعه سوى من قوله باب والي مدين اخاهم شعيبا الي قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أنبأنا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي انبأنا ابو مكتوم عيسى ابن الحافظ ابي ذر عبدالله بن احمد الهروي انبأنا أبي واما رواية عبدالرحمن الهمداني عن شيخه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان اذنا مشافهة عن جده أبي حيان عن أبي علي بن ابي الاحوص عن ابي القاسم بن بقي عن شريح بن علي بن احمد بن سعيد عن عبدالرحمن واما رواية اسمعيل فبهذا السند الي أبي حيان أنبأنا ابو جعفر أحمد بن يوسف الطحالي ويوسف بن ابراهيم بن ابي ريحانة المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبدالله محمد بن احمد بن محمد الانصاري بن الهيثم انبأنا القاضي ابو سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر الدملي ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انبأنا ابو نعيم واما رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الي ابي علي الجياني انبأنا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي وبالاسناد الماضي الى جعفر بن علي كتب الى الحافظ ابي القاسم خلف بن بشكوال انبأنا عبدالرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم واما رواية سعيد العيار فاخبرنا بها محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهتان عن العلامة تقي الدين عثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوري انبأنا منصور بن عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد بن الفضل الرازي انبأنا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجد أبي محمد بن الفضل مشافهة انبأنا سعيد واما رواية الداودي فهي اعلى الروايات لنا من حيث العدد اخبرنابها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبدالكريم بن عبدالوهاب الخموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو اسحق ابراهيم بن احمد بن علي بن عبد الوهاب بن عبد المؤمن التعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الأولان أخبرنا ابو العباس أحمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وقال أبو اسحق أنبأنا احمد بن أبي طالب بن نعمة

في نسخة الطنجالي في نسخة اليتيم في نسخة سليمان في نسخة المدني

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ * كَيْفَ كَانَ

وقال على قرئ على ست الوزراء وأنا أسمع وكتب الى سليمان بن حمزة بن أبي عمر وعيسي بن عبدالرحمن بن معالى وأبو بكر بن احمد بن عبدالدايم قال الخمسة انبأنا ابو عبدالله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدى سماعا وقالوا سوى المرأة كتب الينا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن على بن أبي بكر بن روزبه التملانسى زاد سليمان ومحمد بن زهير شعرانة وثابت بن محمد الحجندى ومحمد بن عبدالواحد الدينى قالوا أنبأنا أبو الوقت عبدالاول ابن عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما روايه الحفصى فبالاسناد الماضى الي منصور أنبأنا أبو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخى سماعا وجد أبى محمد بن الفضل الصاعدى اجازة قالوا أنبأنا الحفصي وأما رواية كريمة فأخبرنابها الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى سماعا عليه لبعضه واجازة لسائره أنبأنا أبو على عبد الرحيم بن عبدالله الانصارى أنبأنا المعين أحمد بن على بن يوسف الدمشقى واسمعيل بن عبد القوى بن عزون وعثمان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير فى أواخر كتاب الحج الي آخر كتاب الحج ومن باب مايجوز من الشروط فى المكاتب الى باب الشروط فى الكتابة ومن باب غزو المرأة فى البحر من كتاب الجهاد الى باب دعاء النبي صلي الله عليه وسلم الى الاسلام منه فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن على العطار لجميعه قالوا أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود البوصيرى أنبأنا أبو عبدالله محمد بن بركات النحوى السعدي عنه وأما رواية المستغفرى فبالاسناد الماضي الى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن ابن أحمد عنه ﴿ فصل ﴾ وأما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى أبى على الجياني أنبأنا الحكم بن محمد أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل البخارى عنه وأما رواية حماد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبدالحميد فى كتابه عن أبى الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبى عبدالله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه وأما رواية أبي طلحة البزدوى فبالسند الي المستغفرى أنبأنا أحمد بن عبدالعزيز عنه وقد انتهي الغرض الذى أردته من التوصيل الذي أوردته فليقع الشروع فى الشرح والاختصار علي أتقن الروايات عندنا وهى رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه الى مايحتاج اليه مما يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسؤل أن يعينني على السير فى أقوم طريق * قال البخارى رحمه الله تعالي ورضى الله عنه (بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدأ الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا فى رواية أبي ذر والاصيلى بغير باب وثبت فى رواية غيرهما فحكي عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرمانى يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض علي المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء أخرجهما أبوداود وغيره من حديث أبى هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لايتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بمايدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة فى معظم تراجم هذا الكتاب على ماسيظهر بالاستقراء والجواب عن الثانى ان الحديثين ليسا على شرطه

بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن أقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها لاسيما وحكاية ذلك من جملة ماتضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة أخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والحمدلة فلو ابتدأ بالحمدلة لخالف العادة أو بالتسمية لم يعد مبتدئا بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة الى مابعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله فلم يتقدم على كلام الله ورسوله شيأ واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه أن يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد تقدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بأن الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتدأ الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا مارأى تصانيف الائمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى مالا يحصى ممن لم يتقدم في ابتداء تصنيفه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة فيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده مارواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من أفتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استمر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار (قوله بدء الوحى) قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء و بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحى فهذا يرجح الاول وهو الذى سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض و بدء الاذان و بدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحى أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيأ بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ماد لك به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهي وحى وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه اى الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم

وقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحى لكان احسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحى لا لبيان كيفية بدىء الوحى فقط وتعقب بان المراد من بدىء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه أي تعلق كان والله أعلم (قوله وقول الله) هو بالرفع على خذف الباب عطفا على الجملة لانها فى محل رفع وكذا على تنوين باب و بالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معني قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكيف قاله عياض و يجوز رفع وقول الله على القطع وغيره (قوله أنا أوحينا اليك الآية) قيل قدم ذكر نوح فيها لانه أول نبي أرسل أو أول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم أول الانبياء مطلقا كما سيأتى بسط القول فى ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحى الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان أول أحوال النبيين فى الوحى بالرؤيا كما رواه أبو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان أول ما يؤتى به الانبياء فى المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد فى اليقظة (قوله حدثنا الحميدي) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها فى أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعى فى الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه و رحل معه الي مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قرشى أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكي كشيخه فناسب ان يذكر فى أول ترجمة بدء الوحى لان ابتداء كان بمكة ومن ثم بني بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهى تالية لمكة في نزول الوحى وفى جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال الشافعى لولاهما لذهب العلم من الحجاز (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة بن أبى عمر والهلالي أبو محمد المكي أصله وموله الكوفة وقد شارك مالكا فى كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله عن يحى بن سعيد) فى رواية غير أبي ذر حدثنا يحى بن سعيد الانصارى اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحي من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمى من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثى من كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وفى المعرفة لابن منده ما ظاهره ان علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع فى هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهى التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف فى ادخاله حديث الاعمال هذا فى ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطابي فى شرحه والاسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لاعتقادهما انه انما أورده للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي فى ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخارى بايراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلمت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقه ان عمر قاله على المنبر بمحضر الصحابة فدل على ان يكون فى خطبة المنبر صالح أن يكون فى خطبة الكتاب وحكي المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده فى بدء الوحى لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها

لان

لان بالهجرة افتتح الاذن فى قتال المشركين و يعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الا انني لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر منقولا وقد وقع فى باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول يأيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففى هذا ايماء الى انه كان فى حال الخطبة أما كونه كان فى ابتداء قدومه الي المدينة فلم أر ما يدل عليه ولعل قائله استند الى ماروى فى قصته مهاجر أم قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فلهذا خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البدائة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغى شيأ فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه الطبرانى من طريق أخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين لكن ليس فيه أن حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم أر فى شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك وأيضا فلو أراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط اذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلى وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال التبويب يتعلق بالآية والحديث معا لان الله تعالى أوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال أبو العالية فى قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن أبى عبد الملك البونى قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحى كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا على التوحيد و بغض اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة فلما رأى ذلك أخلص الى الله فى ذلك فكان يتعبد بغار حراء فتقبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فى حال منشئه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرارا من قرناء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يتمال النواتح عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضى أبو بكر بن العربى وقال ابن المنير فى أول التراجم كان مقدمة النبوة فى حق النبي صلي الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة فى غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء الوحى ولما كان الوحى لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن الائمة فى تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس في أخبار النبي صلي الله عليه وسلم شيء أجمع وأغني وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعى فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني وأبو داود والترمذى والدار قطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا فى تعيين الباقى وقال ابن مهدى أيضا يدخل فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعى يدخل فى سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا ينبغى ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله فاذا نظرت اليها كانت خير الامرين وكلام الامام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد الثلاث التى ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطأ ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك وقال

عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

أبو جعفر الطبرى قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا الا انه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيي بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحي بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائى والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني وأطلق الخطابى نفى الخلاف بين أهل الحديث فى انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطنى وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة أحاديث صحت فى مطلق النية كحديث عائشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث أبي موسى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين الله اعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى أخرجه النسائى الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوى فيحمل نعم قد تواتر عن يحي بن سعيد فحكي محمد بن على بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحي مائتان وخمسون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن منده فجاوز الثلثمائة وروي أبو موسي المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبى اسمعيل الانصارى الهروي قال كتبته من حديث سبعمائة من أصحاب يحي (قلت) وأنا أستبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سيأتي مثال لذلك فى الكلام على حديث ابن عمر فى غسل الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أى منبر المسجد النبوى ووقع فى رواية حماد بن زيد عن يحي فى ترك الحيل سمعت عمر يخطب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا أوردها وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته وقال الخوبى كأنه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ووقع فى معظم الروايات باوراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد الواحد الذى لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات هى ما وقع فى كتاب الشهاب للقضاعى ووصله في مسنده كذلك وانكره أبو موسي المديني كما نقله النووى وأقره وهو متعقب برواية ابن حبان له وقع فى رواية مالك عن يحي عند البخارى فى كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا فى العتق من رواية الثورى وفى الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور وفى بعض اللغات بتخفيفها قال الكرمانى قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف فى وجه أفادته فقيل لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق أو بالمفهوم أو تفيد الحصر بالوضع أو العرف أو تفيده بالحقيقة أو بالمجاز ومقتضي كلام الامام وأتباعه أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الأربعة الا اليسير كالآمدى وعلى العكس من ذلك أهل العربية وأحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو أجيب بانه يصح أنه يقع فى مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهى للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد فى أن الثانى أقوى من الاول وأجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفى الحصر فقد يكون أحد اللفظين اقوى من الآخر مع اشتراكهما فى أصل الوضع كسوف والسين وقد وقع إستعمال انما موضع إستعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله ما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشي

ولست بالاكثر منهم حصى * وانما العزة للكاثر

يعني ماثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصي واختلفوا هل هى بسيطة أو مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما أورد عليه من قولهم ان ان للاثبات وماللنفى فيستلزم اجتماع المتضاضين على صدد واحد بان يقال مثلا أصلهما كان للاثبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على أصلهما بل أفادا شيأ آخر أشار الي ذلك الكرمانى قال وأما قول من قال افادة هذا السياق للحصر من جهة إن فيه تأكيدا بعد تأكيد فهو المستفاد من انما ومن الجمع فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما رأي ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ماوقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل علي إفادة انما للحصر بان ابن عباس استدل على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث إنما الربا فى النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة فى الحكم ولم يخالفوه فى فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكونوا تركوا المعارضة بذلك تنزلا وأما من قال يحتمل أن يكون أعتمادهم على قوله لاربا الا فى النسيئة لورود ذلك فى بعض طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك فى رد افادة الحصر بل يقويه و يشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والالما استعملوا هذه موضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور فى فهم الحصر منه وانما عارضهم فى الحكم من أدلة أخرى كحديث اذا التقي الختانان وقال ابن عطية انما لفظ لا يفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع و يصلح مع ذلك للحصر ان دخل فى قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك و إن أصل ورودها للحصر لكن قد يكون فى شيء مخصوص كقوله تعالي انما الله إله واحد فانه سيق باعتبار منكرى الوحدانية والا فلله سبحانه صفات أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة والا فله صلى الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة الي غير ذلك من الامثلة وهى فيما يقال السبب فى قوله من منع افادتها للحصر مطلقا ﴿ تكميل ﴾ الاعمال تقتضى عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين على هذا وهل يخرج أعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لاتصح من الكافر و إن كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر ﴿ قوله بالنيات ﴾ الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعني انها مقومة للعمل فكانها سبب فى إيجاده وعلى الاول فهى من نفس العمل فيشترط أن لاتتخلف عن أوله قال النووى النية القصد وهى عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط والمرجح إن إيجادها ذكرا فى أول العمل ركن واستصحابها حكما بمعني ان لا يأتي بمناف شرعا شرط ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل علي مايفيد الحكم الشرعى وقال البيضاوى النية عبارة عن انبعاث القلب نحو مايراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله وأمتثال حكمه والنية فى الحديث محمولة على المعني اللغوى ليحسن تطليقه علي مابعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذا التقدير لاعمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة أولي لانه أشبه بنفى الشيء نفسه ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته علي نفى الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير مايقتضى أن الاعمال تتبع النية لقوله فى الحديث فمن كانت هجرته الي آخره وعلي هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من إسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل

يتناول فعل الجوارح حتي اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندى في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهى و إن كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث وأجيب بأن مرجع اليمين الي العرف والقول لا يسمى عملا فى العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة و يدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولوشاء ربك مافعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفى تناولها نظر قال بعضهم هو محال لأن النية قصد المنوى وانما يقصد المرء مايعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر فى الدليل فلا لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا أخذ فى النظر فى الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال و رجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولي وفى هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية باول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه (تكميل) الظاهر ان الالف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أوغيرها ومن كونها فرضا أونفلا ظهرا مثلا أوعصرا مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج فى مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص فى الاعمال فجنح الي انها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الاولي لان الاولي نبهت على ان العمل يتبع النية و يصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضى ان من نوى شيأ يحصل له يعنى اذا عمله بشرائطه أوحال دون عمله له مايعذر شرعا بعدم عمله وكل مالم ينوه لم يحصل له ومراده بقوله مالم ينوه أى لا خصوصا ولا عموما أما اذا لم ينو شيأ مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء و يخرج عليه من المسائل مالا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلي الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أولم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الي محض التنظيف فلا بد من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووى أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوى الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أوعصرا ولا يخفى ان محله مالم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في أماليه أفادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولى عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان مايعتبر من الاعمال والثانية لبيان مايترتب عليها وأفادان النية انما تشترط فى العبادة التى لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ماوضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفي

ان ذلك انما هو بالنظر الى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقا أى المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الي عمل القلب انتهي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى بضع أحدكم صدقة ثم قال فى الجواب عن قولهم أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر أرأيت لو وضعها فى حرام وأورد على اطلاق الغزالى انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن مات زوجها فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضى لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم لم يحتج المتروك الي نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محي الدين كون المتروك لا يحتاج الي نية بان الترك فعل وهو كف النفس وبأن التروك اذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب بأن قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع أن يأتى بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذى أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال الى أن الذي يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال الكرمانى اذا قلنا ان تقديم أخبر على المبتدا يفيد القصر ففى قوله وانما لكل امرىء ما نوى نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرىء ما نواه والتقديم المذكور (قوله فمن كانت هجرته الي دنيا) كذا وقع فى جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله الى آخره قال الخطابى وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست أدرى كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من روايته فقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابى مختصرا وفهم من قوله مخروما انه قد يريد ان فى السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدى وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخارى حدثنا الحميدي وتكرار ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه فى الفقه والحديث وقال ابن العربى فى مشيخته لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى شيخه فيه قد رواه فى مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدث به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وقال الداودى الشارح الاسقاط فيه من البخارى فوجوده فى رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهي وقد رويناه من طريق بشر بن موسى وأبي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدى اما وهو فى مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجى أبي نعيم وصحيح أبي عوانة من طريق الحميدى فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة اليه وانه اختار الحميدى لكونه أجل مشايخه المكيين الي آخر ما تقدم فى ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب ما قاله أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الحافظ فى أجوبة له علي البخارى ان أحسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخارى قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التأليف فكانه ابتدأ كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه انه أراد الدنيا أو عرض الى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن أحد وجهى

التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ماقصده يحصل القربة أولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارمن التزكية و بقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاغمض علي الاجلى وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا واسنادا وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته الي دنيا يصيبها فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة من يقتصر علي بعض الحديث وعلى تقدير أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثنائه وهذا هو الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه (قلت) لاجزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان بالنية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب أن يذكر عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو أن النية ينبغي أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر الى ماهو الغالب الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روي ماسمعه فلا خرم من أحد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي يناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الي انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجهين بل ان كان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني بالسند الثاني وهكذا مابعده ومالم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان فيه شيء وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض من لقيته يتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا ﴿ قوله هجرته ﴾ الهجرة الترك والهجرة الى الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك مانهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام علي وجهين * الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة * الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلي الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص و بقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما يقال مثلا من أطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى و يفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق الخالص وقولهم هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر * أنا أبو النجم وشعري شعري * أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا كقول

يصيبها

يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

الشاعر خليلي خليلي دون ريب و ربما * ألان امرء قولا فظن خليلا

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم واما في التحقير ﴿ قوله الى دنيا ﴾ بضم الدال وحكي ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للاخري وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول أولى لكن يزاد فيه مما قبل قيام الساعة و يطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية الي رواية أبي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مغور أن أبا ذر الهروى في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث ينفرد لانه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية أبي الهيثم مواضع كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تأنيث لأدني ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسني قال الا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلي ومكرمة * يوما سراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة أو هو خبر لكانت ان كانت ناقصة ثم أورد ما محصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك وأجاب بأنه يجوز أن يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على الماضي أو من جهة أن حكم المكانين سواء (قوله يصيبها) أي يحصلها لأن تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قيل التنصيص عليها من من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها أشد وقد تقدم النقل عمن حكي أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية أن اسمها فيلة بقاف مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكي ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوي بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الي نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية وليس ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه أن الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع (قوله فهجرته الى ما هاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر محذوفا والتقدير قبيحة أو غير صحيحة مثلا و يحتمل أن يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدى الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني هو الراجح لان الأول يقتضي أن تلك الهجرة مذمومة مطلقاً وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شيء يقتضي التردد أو القصور عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا فلا تكون

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قبيحة ولا غير صحيحة بل هى ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الي من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الي الله لأنه من الأمر المباح الذى قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن أمثلة ذلك ماوقع فى قصة اسلام أبي طلحة فيما رواه النسائي عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبى طلحة فخطبها فقالت اني قد أسلمت فان أسلمت تزوجتك فأسلم فتزوجته وهو محمول على أنه رغب فى الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحمية أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالى فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر أصلا والدينى أجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا أجر وأما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل أبو جعفر ابن جرير الطبرى عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان ابتداؤه لله خالصا لم يضره ماعرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه أن العمل يكون منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى أن من صام تطوعا بنية قبل الزوال أن لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل آخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها اى أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذى اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة اذا كان فى مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيأ لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على ان ماليس بعمل لا تشترط النية فيه * ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف مارجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع فى غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافا الي سبب ويجمع متعدده جنس أن نية الجنس تكفى كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معني الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذى يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها اجزأه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق فى قصة المهاجر لتزويج المرأة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسيأتى ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف فى الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالي وبالله التوفيق ﴿الحديث الثاني﴾ من أحاديث بدء الوحى (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى كان نزل تنيس من عمل مصر وأصله دمشقى وهو من أتقن الناس في الموطأ كذا وصفه يحيى بن معين (قوله أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي فى الاحترام وتحريم نكاحهن لا فى غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح (قوله ان الحرث بن هشام) هو المخزومى أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء

سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْيَانًا يَأْتِينِي

الصحابة واستشهد فى فتوح الشام (قوله سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك وعلي هذا اعتمد أصحاب الاطراف فأخرجوه فى مسند عائشة ويحتمل أن يكون الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يؤيد الثاني فنى مسند أحمد ومعجم البغوى وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول (قوله كيف يأتيك الوحى) يحتمل أن يكون المسؤل عنه صفة الوحى نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الي الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلى فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحى الحديث الذى بعده وأما هذا فهو لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحى فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضى لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحى أو صفة حامله فى الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا أنه أراد البداءة بالتحديث عن امامى الحجاز فبدأ بمكة ثم ثني بالمدينة وأيضا فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب ببدء الوحى بل يكفى أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضا وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان فى الآية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبياء قبله ناسب تقديم مايتعلق بها وهو صفة الوحى وصفة حامله اشارة الى أن الوحى الي الانبياء لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث الاعمال الذى تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوي تعلق والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا يأتيني وانتصب على الظرفية وعامل يأتيني مؤخر عنه والمصنف من وجه آخر عن هشام فى بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك أى كل ذلك حالتان فذكرهما وروي ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول كان الوحى يأتيني على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه على كما يلقي الرجل على الرجل فذاك ينفلت مني وأنا أعيه ويأتيني فى بيتى مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبى فذاك الذى لا ينفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فان الملك قد تمثل رجلا فى صور كثيرة ولم ينفلت منه ما أتاه به كما فى قصة مجيئه فى صورة دحية وفى صورة أعرابي وغير ذلك وكلها فى الصحيح واورد على ما اقتضاه الحديث وهو أن الوحى منحصر فى الحالتين حالات اخرى أما من صفة الوحى كمجيئه كدوي النحل والنفث فى الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة واما من صفة حامل الوحى كمجيئه فى صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته على كرسي بين السماء والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر فى الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتى الملك المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك الا مرتين أو لم يأته فى تلك الحالة بوحى أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فانه بين بها صفة الوحى لا صفة حامله واما فنون الوحى فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوى بالنسبة الى الحاضرين كما فى حديث عمر يسمع عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة الي النبي صلي الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الي السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه وأما النفث فى الروع فيحتمل أن يرجع الى احدى الحالتين فاذا أتاه الملك فى مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ فى روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لان السؤال وقع عن صفة الوحى الذى يأتى بحامل وكذا التكليم ليلة الاسراء واما الرؤيا الصالحة

مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي

فقال ابن بطال لاترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس لان الرؤيا قد يشركه فيها غيره اه والرؤيا الصادقة وان كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لاغير والالساغ لصاحبها أن يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة أو لكون حال النيام لايخفى على السائل فاقتصر على مايخفى عليه أو كان ظهر ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لاغير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث في روعي أخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود (قوله مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لايدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحركت النحاسة فأصابت السطل فحصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لاطائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لايختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له فان قيل المحمود لايشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ماهو معلن فيه والاعلام بأنه لاتصحبهم الملائكة كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه مافعله الملك بأمر ينفر منه الملائكة والجواب أنه لايلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وتعالى بكونه مزمار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول مايسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت خفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يترع سمعه الوحي فلا يبقى مكان لغيره ولما كان الجرس لايحصل صلصلة الا متداركة وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسيأتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (قوله وهو أشده علي) يفهم منه أن الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول وأما باتصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلاشك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سيأتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد أو تهديد وهذا فيه نظر والظاهر أنه لايختص بالقرآن كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغط وفائدة هذه الشدة مايترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات (قوله فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع ويتجلى مايغشاني ويروي بضم أوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء المجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لاانفصام لها وقيل الفصم بالماء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة

وقد

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ . عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا

فذكر بالفصم اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة (قوله وقد وعيت عنه ما قال) أى القول الذى جاء به وفيه اسناد الوحى الى قول الملك ولا معارضة بينه و بين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحى و ينكرون مجيء الملك به (قوله يتمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المثل أى يتصور واللام فى الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل أى شكل أرادو اوزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية و رجلا منصوب بالمصدرية أى يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز أن يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى فى بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى اجواف طيور خضر تسرح فى الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ماذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصلى الا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الي هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أيضا ان القدر الزائد لا يزول ولا يفني بل يخفى على الرائى فقط والله اعلم (قوله فيكلمني) كذا للاكثر ووقع فى رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر انه تصحيف فقد وقع فى الموطأ رواية القعنبي بالكاف وكذا للدار قطنى فى حديث مالك من طريق القعنبي وغيره (قوله فأعى ما يقول) زاد أبو عوانة فى صحيحه وهو أهون على وقد وقع التغاير فى الحالتين حيث قال فى الاول وقد وعيت بلفظ الماضى وهنا فأعى بلفظ الاستقبال لان الوعى حصل فى الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة أو أنه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضى بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة (قوله قالت عائشة) هو بالاسناد الذى قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرجه الدار قطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام ونكتة هذا الافتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدا للخبر الاول (قوله ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفى قولها فى اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق فى شدة البرد فانه يشعر بوجود أمر طاري زائد على الطباع البشرية وقوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقى فى الدلائل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب جرانها من ثقل ما يوحى اليه وتنبيه حكى العسكري فى التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ ليتقصد بالقاف ثم قال العسكرى ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهي وقد وقع فى هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجى بالفاء قال فأصر على القاف وذكر الذهبي فى ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكابرني (قلت) ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكرى والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن السؤال عن

حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ

الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره وأن المسؤل عنه اذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه مايقتضي التفصيل والله أعلم ﴿ الحديث الثالث ﴾ (قوله حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسب الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون تبعيضية أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز والرؤيا الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهد له في اليقظة أيضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر (قوله في النوم) لزيادة الايضاح أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز اطلاقها مجازا (قوله مثل فلق الصبح) بنصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على أنه صفة لمحذوف أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياؤه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه (قوله حبب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو لينبه على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام والخلاء بالمد الخلوة والمراد فيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له حراء بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي أيضا وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية هو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران (قوله فيتحنث) هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والناء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء أو التحنث الفاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما (قوله وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير مايدل على الادراج (قوله الليالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله والا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق والليالي منصوبة على الظرف وذوات منصوبة أيضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعني ورواه المؤلف بلفظه في التفسير (قوله لمثلها) أي الليالي والزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى يأتي أخبارها في مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أي الامر الحق وفي التفسير حتى فجئه الحق بكسر الجيم أي بغته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه أوحي اليه بذلك في المنام أولا قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ماتقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالى وقد وقع في رواية أبي الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أول شأنه يري في المنام وكان أول مارأى جبريل بأجياد صرخ جبريل يامحمد فنظر يمينا وشمالا فلم ير شيأ فرفع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يامحمد جبريل جبريل فهرب فدخل في

فجاءه

فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا أَخْبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي

الناس فلم يرشيأ ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا لم أره يعني جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين و بين أحمد في حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه أن يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في أجياد وهذا يقوى رواية بن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالي ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن أبيه ان جبريل أتي النبي صلى الله عليه وسلم في حراء وأقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فأتاه من أمامه في صورته فرأى أمرا عظيما (قوله فجاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا بقارئ) ثلاثا ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقرأ باسم ربك أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومضمر الشيطان في الصغر وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بقارئ يفيد الاختصاص ورده الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتأكيد والتقدير ليست بقاريء البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا أجاب أبو شامة بان يحمل قوله أولا ما أنا بقارىء على الامتناع وثانيا على الاخبار بالنفي المحض وثالثا على الاستفهام و يؤيده ان في رواية أبي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف أقرأ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله أعلم (قوله فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق كانه أراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه في الماء أو أراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي (قوله حتي بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب أي بلغ الغط مني غاية وسعي وروي بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله ارسلني أي اطلقني ولم يذكر الغط هنا في المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف في التفسير (قوله فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة (قوله فزملوه) أي لفوه والروع بالفتح الفزع (قوله لقد خشيت على نفسي) دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسماعيلي على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله تعالي ثانيها الهاجس وهو باطل أيضا لانه لا يستمر وهذا استمر وحصلت

فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي

بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل أعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه تاسعها أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادي عشرها تكذيبهم اياه ثاني عشرها تعييرهم اياه وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وماعداها فهو معترض والله الموفق (قوله فقالت له خديجة كلا) معناها النفي والابعاد و يحزنك بفتح أوله والخاء المهملة والزاى المضمومة والنون من الحزن ولغير أبي ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاى المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبدا بامر استقرائي وصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشميهني وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لأن المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستفادة فكأنها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت أنت أن تستفيد رجلا عاجزا فتعاونه وقال قاسم ابن ثابت في الدلائل قوله يكسب معناه مايعدمه غيره و يعجز عنه يصيبه هو و يكسبه قال اعرابي يمدح انسانا كان اكسبهم لمعدوم واعطاهم لمحروم وأنشد فى وصف ذئب

* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد * أى مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك فحذفت احدى المفعولين و يقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه مالا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظا فى التجارة وانما يصح هذا المعني اذا ضم اليه مايليق به من أنه كان مع افادته المال يجود به فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هى كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة وتصدق الحديث وهى من أشرف الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه القصة وتؤدى الامانة وفى هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصحته وصحة رأيه (قوله فانطلقت به) أى مضت معه فالباء للمصاحبة و ورقة بفتح الراء وقوله ابن عم خديجة هو بنصب ابن و يكتب بالالف وهو بدل من ورقة أو صفة أو بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين (قوله تنصر) أى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقى من بقى من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر شأن النبي ﷺ والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فسيأتى خبره فى المناقب ان شاء الله تعالى (قوله فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس

ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا ليتني أكون حيا

ومعمر ويكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها أناجيلها صدورها قولها يا ابن عم هذ النداء على حقيقته ووقع في مسلم ياعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه وقالت في حق النبي ﷺ أسمع من ابن أخيك لان والده عبد الله ابن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الي قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته أو قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الي المسؤل وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ في التعليم (قوله ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الي عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به ورقة بن عمها فاخبرته بالذي رأى (قوله هذا الناموس) الذي نزل الله على موسى وللكشميهني أنزل الله وفي التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الي الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوي بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه ببدر أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل علي موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وأما ما تحمل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن بدل على انه قد ورد عن الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الي هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل أبناء عم فعلي هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه وتعالي أعلم (قوله يا ليتني فيها جذع) كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على انه خبر كان المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن برى التقدير يا ليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب علي الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي وضمير فيها يعود على

إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ

أيام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كأنه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون أمكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا أعمى (قوله اذ يخرجك) قال ابن مالك فيه استعمال اذ فى المستقبل كذا وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد. وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه بل منعوا وروده وأولوا مظاهره ذلك وقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من أن ايقاع المستقبل فى صورة الماضي تحقيقا او استحضارا للصورة الآتية فى هذه دون تلك مع وجوده فى أفصح الكلام وكأنه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال وفيه دليل على جواز تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير لان ورقة تمنى أن يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لى أن التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به (قوله أو مخرجى هم) بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدأ مؤخر ومخرجى خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التى تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على أن أبا بكر لا يخرج (قوله الا عودى) وفى رواية يونس في التفسير الا أوذى فذكر ورقة ان العلة فى ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه لذلك منا بذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم وفيه دليل على أن المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاء المقام (قوله ان يدركنى يومك) ان شرطيه والذى بعدها مجزوم زاد فى رواية يونس فى التفسير حيا ولابن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعنى يوم الاخراج (قوله مؤزرا) بهمزة أي قويا مأخوذ من الازر وهو القوة وأنكر القزاز أن يكون فى اللغة مؤزر من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون من الازار أشار بذلك الى تشميره فى نصرته قال الاخطل

* قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * البيت (قوله ثم لم ينشب) بفتح الشين المعجمة أى لم يلبث وأصل النشوب التعلق أى لم يتعلق بشيء من الامور حتي مات وهذا خلاف ما فى السيرة لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضى انه تأخر الي زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس فى الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما فى الصحيح أصح وان لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك فى أمر من الامور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحى عبارة عن تأخره مدة من الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روي المؤلف فى التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك (فائدة) وقع فى تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكي البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول بعد اكماله أربعين سنة وابتداء وحي اليقظة وقع فى رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ و يا أيها المدثر عدم مجيء جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين

قالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَن جابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيَّ قالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقالَ فى حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي اذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَاذَا الْمَلَكُ الَّذِي جاءَنِي بِحِرَاءَ جالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ إِلَى قَوْلِهِ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ

فكان يعلمه الكلمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلي هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين فى قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله أعلم وقد حكي ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده ميكائيل بدل اسرافيل وأنكر الواقدى هذه الرواية المرسلة وقال لم يقترن به من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفي مافيه فان المثبت مقدم على النافى الا أن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم وأخذ السهيلى هذه الرواية فجمع بها المختلف فى مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء فى بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفى رواية أخري ان مدة الرؤيا ستة أشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة أضافهما وهذا الذى اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لايثبت وقد عارضه ماجاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسيأتي مزيد لذلك فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ماسبق كأنه قال أخبرنى عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وأخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولم يكن فى ذلك الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أى بالسند المذكور وأخبرنى أبو سلمة بخبر آخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحى وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيي بن أبي كثير الآتية فى التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من جزم بان يا أيها المدثر أول مانزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أى فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج (قوله فقلت زملوني زملوني) وفى رواية الاصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفى رواية يونس فى التفسير فقلت دثروني فنزلت ياأيها المدثر قم فانذر أى حذر من العذاب من لم يؤمن بك ور بك فكبر أى عظم وثيابك فطهر أى من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوى عند المؤلف فى التفسير والرجز فى اللغة العذاب وسمى الاوثان هنا رجزا لانها سببه (قوله فحمى الوحى) أى جاء كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور اذ لم ينته الي انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد (قوله وتتابع) تأكيد معنوى ويحتمل أن يراد بحمى قوى وتتابع تكاثر وقد وقع فى رواية الكشميهني (٣) وأبي الوقت وتواتر والتواتر مجئ الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل ﴿ تنبيه ﴾ خرج المصنف الاسناد فى التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة يعنى بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله وسلم رأيت لخديجة بيتا من قصب لاصخب فيه ولا نصب قال البخارى

---

(٣) قوله وقد وقع فى رواية الكشميهني الخ اى ورواها ابوذر عنه كما يعلم ذلك من شرح القسطلاني اه مصححه

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ بَوَادِرُهُ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا

يعني قصب اللؤلؤ (قلت) وسيأتي مزيد لهذا فى مناقب خديجة ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيي بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف فى قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهرى سمعت عروة (قوله وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات وتلق عن الليث جملة كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان من تاريخه عنه مقرونا بيحيي بن بكير ووهم من زعم كالدمياطى انه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد فى مسنده عن كاتب الليث (قوله وتابعه هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مثقله وحديثه فى الزهريات للذهلى (قوله وقال يونس) يعنى ابن يزيد الايلي ومعمر هوابن راشد (بوادره) يعنى أن يونس ومعمرا رويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر جمع بادرة وهى اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فالروايتان مستويتان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع وقد بينتاما فى رواية يونس ومعمرمن المخالفة لرواية عقيل غير هذا فى أثناء السياق والله الموفق وسيأتى بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالي (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبوذكى وكان من حفاظ المصريين (قوله حدثنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولاهم البصري كان كتابه فى غاية الاتقان وموسى بن أبي عائشة لايعرف اسم أبيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بمشقة أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أوماموصلة وأطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحرك والصواب ماقاله ثابت السرقسطى ان المراد كان كثيرا مايفعل ذلك وورودهما فى هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يقول لاصحابه من رأي منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانا لمما نضرب الكبش ضربة ❊ علي وجهه يلقي اللسان من الفم

(قلت) ويؤيده ان رواية المصنف فى التفسير من طريق جرير عن موسي بن أبى عائشة ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحى فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاتى بهذا اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ماقال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعني ربما وهى تطلق على القليل والكثير وفى كلام سيبويه مواضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يحذفون كذا والله أعلم ومنه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه الحديث ومن حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا (قوله فقال ابن عباس فانا أحركهما) جملة معترضة بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان فى الوصف على القول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثانى رأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لان سورة القيامة مكية

فحرك

فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ قَالَ جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ قَالَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ

باتفاق بل الظاهر ان نزول هذه الآيات كان فى أول الامر والي هذا جنح البخارى فى ايراده هذا الحديث فى بدء الوحى ولم يكن ابن عباس اذذاك ولدلانه ولدقبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابه أخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك صريحا فى مسند أبي داود الطيالسى قال حدثنا أبوعوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من أبن عباس بلا نزاع (قوله فحرك شفتيه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لاتنافى بينهما لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لاينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفي بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق اذ الاصل حركة التم وكل من الحركتين ناشىء عن ذلك وقد مضى انفى رواية جرير فى التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صل الله عليه وسلم فى ابتداء الامر اذالقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع فى رواية للترمذى يحرك به لسانه يريدأن يحفظه وللنسائى يعجل بقراءته ليحفظه ولابن أبي حاتم يتلقي أوله و يحرك به شفتيه خشيةأن ينسي أوله قبل ان يفرغ من آخره وفى رواية الطبرى عن الشعبى عجل يتكلم به مما حبه أياه وكلا الامرين مراد ولاتنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه في ذلك فامر بان ينصت حتي يقضى اليه وحيه ووعد بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان أوغيره ونحوه قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه أى بالقراءة (قوله جمعه لك صدرك(١)) كذا فى أكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله أنبت الربيع البقل أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام فى لك للتبين أو للتعليل وفى رواية كريمة والحموى جمعه لك فى صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير بن عباس وقال فى تفسير فاتبع أى فاستمع وأنصت وفي تفسير بيانه أي علينا ان نقرأه و يحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح فى الاصول والكلام فى تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله اعلم (قوله حدثنا عبدان) هوعبد الله بن عثمان المروزى اناعبدالله هوابن المبارك انايونس هو ابن يزيد الايلى (قوله انايونس ومعمر نحوه) أي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد ان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر (قوله عبيد الله) هو ابن عبد الله بن عتبه بن مسعود الآتي فى الحديث الذي بعده (قوله أجود الناس) بنصب احود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على مابعدها وان كانت لاتتعلق بالقرآن علي سبيل الاحتراس من مفهوم مابعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذى من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث وله فى حديث أنس رفعه أنا أجود ولد آدم وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله وفي

---

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

وَكَانَ أَجْوَدُ مَايَكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ **حدثنا** أَبُواليَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنُ عُتْبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ

مسنده مقال وسيأتي فى الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلي الله عليه أشجع الناس وأجود الناس الحديث (**قوله** وكان أجود مايكون) هو برفع أجود هكذا فى أكثر الروايات وأجودا سم كان وخبره محذوف وهو نحو أخطب مايكون الامير في يوم الجمعة أوهو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدروهو مايكون وما مصدرية وخبره فى رمضان والتقدير أجود أ كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضانوالى هذاجنح البخارى في تبو يبه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان وفى رواية الاصيلي أجودبالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلز م منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلي الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صل الله عليه وسلم مدة كونه فى رمضان أجود منه فى غيره قال النووى الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب فى أماليه للرفع خمسة أوجه توارد مع ابن مالك منها فى وجهين و زاد ثلاثةولم يعرج علىالنصب (قلت) و يرجح الرفع و روده بدون كانعند المؤلف فىالصوم (**قوله** فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غني النفس والغنى سبب الجودوالجود فى الشرع اعطاء ماينبغي لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة وأيضا فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله علىعباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله فى عباده فبمجموع ماذكر من الوقت والنزول به والنازل والذاكرة حصل المزيد فى الجود والعلم عند الله تعالى (**قوله** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية واللام للابتداء و زيدت على المبتدا تأكيدا أوهى جواب قسم مقدر والمرسلة أى المطلقة يعنى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة أشارة الى دوام هبو بها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه و وقع عندأحمد فى آخرهذا الحديث لايسئل شيئا الاأعطاه وثبتت هذه الزيادة فى الصحيح من حديث جابر ماسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فقال لاوقال النووى فى الحديث فوائد منها الحث على الجود فى كل وقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع با هل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء واهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لايكرهه واستحباب الاكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لوكان الذكر أفضل أومساويا لفعلاه فان قيل المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلاوالزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان لان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الي رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها و بهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد هذا الحديث فى هذا الباب والله أعلم بالصواب (**قوله** قال حدثنا أبواليمان) فى رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهوهو أناشعيب هوابن ابى حمزة دينار الحمصى وهومن أثبات اصحاب الزهري (**قوله** ان اباسفيان) هوصخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبدمناف (**قوله** هرقل)هوملك الرو وهرقل اسمه

فى رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّامِ فِى الْمُدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ

وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه (قوله فى ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولوالابل العشرة فما فوقها والمعني أرسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذالك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم فى الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة فى مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان اذذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد وقع ذكره أيضا فى أثر آخر في كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد ابن المسيب قال كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرأ قيصر الكتاب قال هذا كتاب لم أسمع بمثله ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرها والتخفيف جمع تاجر (قوله فى المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتى شرحها فى المغازي وكانت فى سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة وأخرجه ابوداود من حديث ابن عمرو ولابى نعيم فى مسند عبدالله ابن دينار كانت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه (قوله فأتوه) تقديره أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول يطلب اتيانهم فأتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أي فضرب فانفجرت ووقع عند المؤلف فى الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام وفى رواية لابي نعيم فى الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه بن اسحق فى المغازى عن الزهرى وزاد فى أوله عن أبى سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصبتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الي الشام مع رهط من قريش فوالله ماعلمت بمكة امرأة ولا رجلا الا وقد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب الشام ظهرا لبطن حتي تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله اني وأصحابى بغزة اذ هجم علينا فساقنا جميعا (قوله بايلياء) بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة وحكي البكرى فيها القصر ويقال لها أيضا اليا بحذف الياء الاولي وسكون اللام حكاه البكري وحكي النووى مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفى الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الي ايلياء شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهرى عن عمه وكان سبب ذلك مارواه الطبرى وابن عبد الحكيم من طرق متعاضدة ملخصها ان كسرى أغزي جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسري وانهزم عنه بجنود فارس فمشي هرقل الى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربزار واسم الغير الذى أراد كسرى تاميره فرخان (قوله فدعاهم فى مجلسه) أي فى حال كونه فى مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس فى مجلس ملكه وعليه التاج (قوله وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان (قوله عظماء) جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم ممن ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام علي الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وشليخ وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما أجلاهم الا لمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم (قوله ثم دعاهم ودعا ترجمانه) وللمستملى بالترجمان مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا استدناهم لانه ذكر

فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهٰذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هٰذَا عَنْ هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ فَهَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ

انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم و يجوز ضم التاء اتباعا و يجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم وفي رواية الاصيلي وغيره بترجمانه يعني أرسل اليه رسولا أحضره صحبته والترجمان المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي (قوله فقال أيكم اقرب نسبا) اى قال الترجمان على لسان هرقل (قوله بهذا الرجل) زاد ابن السكن الذى خرج بارض العرب يزعم انه بنى (قوله قلت انا اقربهم نسبا) فى رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه اخى ابيه وانما كان ابوسفيان أقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف فى الجهاد بقوله قال ماقرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابوسفيان ولم يكن فى الركب من بني عبد مناف غيرى اه وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة جده فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فنعما اطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا و باطنا اكثر من غيره ولان الابعد لايؤمن ان يقدح فى نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك فى سؤاله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معنى اوصل فعداه بالباء ووقع فى رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذى يزعم فى راية ابن اسحق عن الزهري يدعى وزعم قال الجوهري بمعني قال وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي فى قصة ضمام فى كتاب العلم (فلت) وهو كثير و يأتى موضع الشك غالبا (قوله فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدى وقوله ان كذبني بتخفيف الذال أى ان نقل الي الكذب (قوله قال (١)) اى ابوسفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابى الوقت وأشكل ظاهره و باثباتها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحياء من ان يأثروا) اى ينقلوا الكذب لكذبت عليه وللاصيلي عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق او بالمعروف وفى قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لوكذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عندهم ذلك كذابا وفى رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لوقد كذبت ماردوا على ولكني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما فى ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم أكذبه وزاد ابن اسحق فى روايته قال ابوسفيان فوالله مارأيت من رجل قط كان ادهى من ذلك الاقلف يعني هرقل (قوله كان اول) هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية و يجوز رفعه على الاسمية (قوله كيف نسبه فيكم) اى ماحال نسبه فيكم اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله) وللكشميهنى والاصيلى بدل قبله مثله فقوله منكم اى من قومكم يعنى قريشا اوالعرب و يستفاد منه ان الشخاص هم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير اداة النفى وهو نادر ومنه قول عمر صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين و يحتمل ان يقال ان

---

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ قَالَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ

النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط (قوله فهل كان من آبائه من ملك) ولكريمة والاصيلي وأبي الوقت بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية أبي ذر والمعنى في الثلاثة واحد (قوله فاشراف الناس اتبعوه(١)) فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه ايتبعه اشراف الناس والمراد بالاشراف هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين فاماذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب (قوله سخطه) بضم اوله وفتحه وأخرج بهذا من ارتد مكرها اولا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش (قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب) اي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر (قوله ولم تمكني كلمة ادخل فيها شيأ) اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح بن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج أبو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى أن قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الي ان قال فهل يغدر اذا عاهد قال لا الان يغدر في مدته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي امدوا حلفاءهم على حلفائه قال ان كنتم بدأتم فأنتم اغدر (قوله سجال) بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال اي يصيب فكانه شبه احدا بين بالمستقيمين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان وأشار بذلك الى يوم أحد (قوله ماذا يأمركم) يدل على أن الرسول من شانه أن يامر قومه (قوله يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان للامر صيغة معروفة لانه أتى بقوله اعبدوا الله في جواب مايامركم وهو من أحسن الأدلة في هذه المسئلة لان أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقراله (قوله ولا تشركوا به شيأ) وسقط من رواية المستملي الواو فيكون تاكيد القوله وحده (قوله واتركوا مايقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الاوثان والنصارى

(١) هذه الرواية غير رواية اليونينية اه مصححه

وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنْ ضُعَفَاءُهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ

(قوله ويامرنا بالصلاة والصدق) والمصنف فى رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام و يقويها رواية المؤلف فى التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع و يرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يأتوه اولى (قلت) وفى الخملة ليس الامر بذلك ممتنعا كما فى أمرهم بوفاء العهد وأداء الامانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف فى الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسى قال بالصلاة والصدق والصدقة وفى قوله يامرنا بعد قوله يقولوا اعبدوا الله اشارة الي أن المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص (قوله فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها) الظاهر ان أخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده فى الكتب السالفة (قوله لقلت رجل تاسى بقول) كذا للكشميهني ولغيره يتاسى بتقديم الياء المثناة من تحت وانما لم يقل هرقل فقلت الا فى هذا وفى قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانهما مقام نقل (قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه) هو بمعني قول أبي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعني وقول هرقل وهم أتباع الرسل معناه ان أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم (قوله وكذلك أمر الايمان) أى أمر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال فى زيادة حتي يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت فى آخر سنى النبي ﷺ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ومنه ويأبى الله الا أن يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلي الله عليه وسلم لم يزالوا فى زيادة حتي كمل بهم ما أراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة (قوله حين يخالط بشاشة القلوب) كذا روى بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف أي يخالط الايمان انشراح الصدور وروى بشاشته القلوب بالضم والقلوب مفعول أي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته فى معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفى رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (قوله وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع فى رواية المؤلف التى فى الجهاد وسيأتى الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ قال المازري هذه الاشياء التى سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة الا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي

فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن اظن أنه منكم وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر (قوله فذكرت أنه يامركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابى سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الأمر بعبادة الاوثان (قوله أخلص) بضم اللام أى أصل يقال خلص الى كذا أى وصل (قوله لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لايسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذى اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبدالله بن شداد عن دحية فى هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لاأستطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله انى لأعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته لكن لوتفطن هرقل لقوله صلي الله عليه وسلم في الكتاب الذى ارسل اليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه فى الدنيا والآخرة اسلم لوأسلم من كل مايخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالي وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة فى العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه وأغسل قدميه وهى تدل على انه كان بقى عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعنى لما قرىء عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه الي انه لايطلب منه اذا وصل اليه سالما ولاية لا ولامنصبا وانما يطلب مايحصل له به البركة وقوله وليبلغن ملكه ماتحت قدمى أي بيت المقدس وكني بذلك لانه موضع استقراره أوأراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوي ان هرقل آثر ملكه على الايمان واستمر على الضلال انه حارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففى مغازى ابن اسحق و بلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل فى مائة ألف من المشركين فحكي كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أيضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان و يفعل هذه المعاصى مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الاان فى مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفى كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدوالله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه و يعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية علي الباقية والله الموفق (قوله ثم دعا) أى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء والله اعلم (قوله دحية) بكسر الدال وحكي فتحها لغتان و يقال انه الرئيس بلغة اهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان احسن الناس وجها وأسلم قديما و بعثه النبي صلى الله عليه وسلم فى آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل فى المحرم سنة

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ

سبع قاله الواقدى و وقع فى تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بان ذلك كان فى مدة الهدنة والهدنة كانت فى آخر سنة ست أتفاقا ومات دحية فى خلافة معاوية و بصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هى حوران وعظيمها هو الحرث ابن ابى شمر الغسانى وفى الصحابة لابن السكن أنه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام الفتح (قوله من محمد) فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكي فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها هنا أيضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد فى حديث دحية وعنده ابن اخ له احمر أزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب سخر فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأنه فقرأه وقد ذكر البزار فى مسنده عن دحية الكلبي انه هو ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الي قيصر فاعطيته الكتاب (قوله عظيم الروم) فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من أكرام لمصلحة التألف وفى حديث دحية ان ابن أخى قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم (قوله سلام على من اتبع الهدي) في رواية المصنف فى الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمر به أن يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب أن المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه (قوله أما بعد) فى قوله أما معني الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتى هنا وللتفصيل والتقرير وقال الكرمانى هى هنا اما الابتداء فهو اسم الله وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ولفظة بعد مبنية على الضم وكان الاصل ان ينفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتى مزيد فى الكلام عليها فى كتاب الجمعة (قوله بدعاية الاسلام) بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكي يشكو شكاية والمسلم بدعاية الاسلام أى بالكلمة الداعية الي الاسلام وهى شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الي وقوله أسلم تسلم غاية فى البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقى (قوله يؤتك) جواب ثان للامر وفى الجهاد للمؤلف أسلم أسلم يؤتك بتكرار أسلم فيحتمل التأكيد و يحتمل أن يكون الامر الاول للدخول فى الاسلام والثاني للدوام عليه كما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا امنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين الآية واعطاؤه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلي الله عليه وسلم و يحتمل أن يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول أتباعه وسيأتي التصريح بذلك فى موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالي واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان توليت) أى أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وهى استعارة تبعية (قوله الاريسيين)هو جمع أريسى وهو منسوب الى أريس بوزن فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت

وياأهلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَانَعْبُدَ إلاَّ اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ ماقَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا

به رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار أى الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وأنكر ابن فارس أن تكون عربية وقيل فى تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به فى رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني فى روايته يعنى الحراثين ويؤيده أيضا مافى رواية المدايني من طريق مرسلة فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبدالله بن شداد وان لم تدخل فى الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو بغيره وقال الخطابي أراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر أتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعني عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقه ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان وزر الآثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعني آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني فى الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني أهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح أنه المراد فالمعنى المبالغة فى الاثم ففى الصحيح فى المرأة التى اعترفت بالزنا لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لقبلت (قوله ويااهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو فى أوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابى ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله أدعوك فالتقدير أدعوك بدعاية الاسلام وأقول لك ولاتباعك امتثالا لقول الله تعالى ياأهل الكتاب ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول الكتاب فذكره وكذا الآية وكأنه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه ياأهل الكتاب قالوا ومن كلامه لامن نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت فى قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسيأتي ذلك واضحا فى المغازى وقيل بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة واليه يومئ كلام ابن اسحق وقيل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو تعبد (فائدة) قيل فى هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبارسال بعض القرآن الى أرض العدو وكذا بالسفر به وأغرب ابن بطال فادعي أن ذلك نسخ بالنهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل أن يقال ان المراد بالقرآن فى حديث النهي عن السفر به أى المصحف وسيأتي الكلام على ذلك فى موضعه وأما الجنب فيحتمل أن يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر فانها واقعة عين لاعموم فيها فيقيد الجواز على ماذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما فى هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لاضرورة فلا يتجه وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الطهارة ان شاء الله تعالي وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التى تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله ياأهل الكتاب وفى ذلك من البلاغة مالا يخفي وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلي الله عليه وسلم (قوله فلما قال ماقال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاسئلة والاجوبة ويحتمل أن يشير بذلك الى القصة التى ذكرها ابن الناظور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد فى الجهاد فلا أدري ماقالوا

فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أَخْرَجَنَا لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ

(قوله فقلت لاصحابي) زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وسيأتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة أحد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكني أبا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكني ابا كبشة ولكن ذكر بن حبيب في المجتبي جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل واحد منهم يكني ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب (قوله انه يخافه) هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام ولحاقه في رواية اخرى (قوله ملك بني الاصفر) هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال بن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلته بالذهب (قوله فما زلت موقنا) زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت اخرجه الطبراني (قوله حتى أدخل الله على الإسلام) اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع (قوله وكان ابن الناظور) هو بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية الليث عن يونس بن ناطورا بزيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم أعجمي (تنبيه) الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناظور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناظور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناظور مروية بالاسناد المذكور عن أبي سفيان عنه لانه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان وأظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان أسلم وانما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق أخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن الناظور هذه على حديث أبي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الادراج أول الخبر والله أعلم (قوله صاحب ايلياء) أي أميرها هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مرفوع على الصفة وهي رواية أبي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف على ايلياء وأطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الي ايلياء أمير وذاك مجاز وبالنسبة الي هرقل تابع وذلك حقيقة قال الكرماني واردة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني

حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ

سقف بكسر القاف على مالم يسم فاعله وفى رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف فى أوله والاسقف والسقف لفظ أعجمى ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل فى انحناء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له فى وزنه الا الاسرب وهو الرصاص لكن حكي ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام انما هو فى المفرد وعلى رواية أبى ذر يكون الخبر الجملة التى هى يحدث ابن هرقل قالوا وفى قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرنى عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبى سفيان بطوله ثم قال الزهرى وكان ابن الناظور يحدث وهذا صورة الارسال (قوله حين قدم ايلياء) يعني فى هذه الايام وهى عند غلبة جنوده على على جنود فارس واخراجهم وكان ذلك فى السنة التي اعتمر فيها النبي صلي الله عليه وسلم عمرة الحديبية و بلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة فى تفسير قوله تعالي و يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفى اول الحديث فى الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك (قوله خبيث النفس) أى ردىء النفس غير طيبها أى مهموما وقد تستعمل فى كسل النفس وفي الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت نفسى كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون وأما فى حق هرقل ففير ممتنع وصرح فى رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص الدولة (قوله حزاء) بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة ممدودة أي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أى تكهن وقوله ينظر فى النجوم ان جعلها خبرا ثانيا صح لانه كان ينظر فى الامرين وان جعلها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين فى الجاهلية شائعا ذائعا الي أن أظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان مما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوى كان بقران العلويين برج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفى المثلثة بروجها فى ستين سنة فكان ابتداء العشرين الاولى المولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكروه أيضا ان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن ينتقل اليه الملك لا لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخارى ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد أن يبين أن الاشارات بالنبي صلي الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن اومنجم محق أومبطل أنسى او جني وهذا من أبدع ما يشير اليه عام أو يجنح اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم (قوله ملك الختان) بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام (قوله قد ظهر) أى غلب يعنى دله نظره فى حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالي عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور ظهور (قوله من هذه الامة) أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده

فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ

به العرب خاصة والحصر في قولهم الا اليهود هو مقتضى علمهم لان اليهود كانوا بالياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم (قوله فلا يهمنك) بضم أوله من أهم أثارالهم وقوله شأنهم أي أمرهم ومدائن جمع مدينة قال أبو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أي أقام به همزه كقبائل ومن جعله مفعلة من قولك دين أي ملك لم يهمز كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روي خارجة عن نافع القارىء الهمز في معايش وقال التمزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ انتهى (قوله فبينما هم على أمرهم) أي في هذه المشورة (قوله أتى هرقل رجل) لم يذكر من أحضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره وأشرنا الى أن ابن السكن روي أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل أن يكون هو المذكور والله أعلم (قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج بين أظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين ما أجمل في حديث الباب لانه يوهم ان ذلك كان في اوائل ماظهر النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي رأيته اعطه ثوبه (قوله هم يختتنون) في رواية الاصيلي هم مختتنون بالميم والاول افيد واشمل (قوله هذا ملك هذه الامة قد ظهر) كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدأ وخبر أي هذا المذكور يملك هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اى هذا الذى يملك وهو نظير قوله * وهذا تحملين طليق * على ان الكوفيين يجوزون استعمال اسم الاشارة بمعني الاسم الموصول فيكون التقدير الذى يملك من غير حذف قلت لكن اتساق الرواة على حذف الياء في اوله دال على ماقال القاضي فيكون شاذا على اننى رايت في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بياء موحدة في اوله وتوجيهها أقرب من توجيه الاول لانه حينئذ تكون الاشارة بهذا الي ماذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر أى هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة الى تختتن (قوله برومية) بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل ان يجوز صرفه (قوله فلم يرم) بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودى لم يصل الي حمص وزينوه (قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه) وفي حديث دحية الذى اشرت اليه قال فلما خرجوا ادخلني عليه وأرسل الى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال هذا الذى كنا ننظر و بشرنا به عيسي أما أنا فصدقته ومتبعه فقال له قيصر أما أنا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي آخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك فاقرأه عليه السلام واخبره أني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وانى قد آمنت به وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل أرسل دحية الى ضغاطر الرومى وقال انه في الروم أجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور أظهر اسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال ردوهم علي وقال إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتي قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على أنفسنا فضغاطر كان أعظم عندهم مني قلت فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذى أبهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب فى سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب فى غزوة تبوك فالراجح ان دحية قدم على هرقل أيضا فى الاولى فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها أو وقعت لضغاطر قصتان احداهما التى ذكرها ابن الناظور وليس فيها انه أسلم ولا أنه قتل والثانية التى ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وانه أسلم وقتل والله أعلم (قوله وسار هرقل الى حمص) لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت فى زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبى عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (قوله وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه قرا بنبوة نبينا صلي الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه (قوله فأذن) هى بالقصر من الاذن وفي رواية المستملى وغيره بالمد ومعناه أعلم والدسكرة بسكون السين المهملة القصر الذى حوله بيوت وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التى حوله وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كلهم وثبوا بضغاطر (قوله والرشد) بفتحتين (وان يثبت ملككم) لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة (قوله فتبايعوا) بمثناة ثم موحدة وللكشميهني بمثناتين وموحدة وللاصيلى فنبايع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا لابى ذر والباقين بحذف اللام (قوله فحاصوا) بمهملتين أى نفروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (قوله وأيس) فى رواية الكشميهني والاصيلي ويئس بيائين تحتانيتين وهما بمعني والاول مقلوب من الثاني (قوله من الايمان) اى من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه و يسلموا باسلامهم فما أيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والا فقد كان قادرا على أن يفرعنهم و يترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قوله آنفا) أى قريبا وهو منصوب على الحال (قوله فقد رأيت) زاد فى التفسير فقد رأيت منكم الذى أحببت (قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل) أى فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاصة لا أنه انقضي أمره حينئذ وانه أطلق الآخرية بالنسبة الى ما فى علمه وهذا أوجه لان هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الي النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وابى عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن ابى راشد التنوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسى الروم و بطارقتها فذكر الحديث قال فتحيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم وروي ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشأم الى القسطنطينية عرض على الروم أمورا اما الاسلام واما الجزية واما أن يصالح النبي صلي الله عليه وسلم و يبقي لهم مادون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشأم ثم قال السلام عليك أرض سورية يعنى الشأم تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذى حاربه المسلمون فى زمن أبي بكر وعمر أو ابنه والاظهر أنه هو والله أعلم (تنبيه) لما كان أمر هرقل فى الايمان

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عند كثير من الناس مستبهما لانه يحتمل أن يكون ندم تصريحه بالايمان للخوف على نفسه من القتل و يحتمل أن يكون استمر على الشك حتي مات كافرا وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم به البخارى هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناظور في بدء الوحى لمناسبتها حديث الاعمال المصدر الباب به و يؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحى فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى الاسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الآية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان أنه أوحى اليهم كلهم أن أقيموا الدين وهو معني قوله تعالى سواء بيننا و بينكم الآية (تكميل) ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض أصحابنا ان عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من تقبيله فامتنع (قلت) وانبأني غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال حدثني سيف الدين فليح المنصورى قال أرسلني الملك المنصور قلاون الى ملك الغرب بهدية فأرسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض على الاقامة عنده فامتنعت فقال لى لأتحفنك بتحفة سنية فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب فأخرج منه مقلمة ذهب فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر مازلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهي و يؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذى أشرت اليه آنفا ان النبي صلي الله عليه وسلم عرض على التنوخى رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أخا تنوخ انى كتبت الي ملككم بصحيفة فأمسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأسا مادام في العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير ابن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فأما كسري فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فستكون لهم بقية و يؤيده ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه والله أعلم (قوله رواه صالح بن كيسان و يونس ومعمر عن الزهرى) قال الكرمانى يحتمل ذلك وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كأنه قال أنا ابو اليمان أنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن الزهرى يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن ثم أدني رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن وأما الاحتمال الاول فأشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الي ماعداه ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا اليه اشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت اليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنها انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتي أدخل الله على الاسلام زاد هنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناظور وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية يونس أيضا عن الزهري بهذا الاسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

بابُ الإِيمَانِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ *وهُوَ قَوْلٌ وفِعْلٌ ويَزِيدُ وينْقُصُ قالَ اللهُ تَعَالَى لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وزِدْنَاهُمْ هُدًى ويَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى والَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ويَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وقَوْلُهُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وقَوْلُهُ تَعَالَى وما زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وتَسْلِيمًا

بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرنا الى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا وذكر فيه من قصة ابن الناظور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روي هذا الحديث عن واحد من الثلاث وان الزهري انما رواه لأصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهام ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الي الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالي الموفق والهادي الي الصواب لا اله الا هو

كتاب الايمان

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما جمع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الي المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الي المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه اذا صدقته أي أمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها ولكل وجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الرويات ان جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة (قوله باب قول النبي صلي الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس) سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تمامه واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لما آخره معطوف وليس ذلك مرادا المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الايمان ومن تبعه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق

والحُبُّ فى اللّٰهِ والبُغْضُ فى اللهِ مِنَ الإيمَانِ . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ إنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وسُنَناً فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإيمَانَ ومَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإيمَان

باللسان وعمل بالاركان وأراد وابذلك أن الاعمال شرط فى كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتى والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم و بين السلف أنهم جعلوا الاعمال شرطا فى صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الي ماعند الله تعالي أما بالنظر الى ماعندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الاحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الأيمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبتت المعتزلة الواسطه فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب السلف الي أن الايمان يزيد و ينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متي قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد و ينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق أقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة و يؤيده ان كل أحد يعلم ان مافى قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان الايمان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي فى كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار فى عصرهم وكذا نقله أبو القاسم اللالكائي فى كتاب السنة عن الشافعى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبى عبيد وغيرهم من الأئمة و روى بسنده الصحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى ان الايمان قول وعمل و يزيد و ينقص وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم فى مناقب الشافعى حدثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع قال سمعت الشافعى يقول الايمان قول وعمل و يزيد و ينقص وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعى من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة و ينقص بالمعصية ثم تلي و يزداد الذين آمنوا ايمانا الآية ثم شرع المصنف يستدل لذلك با يات من القرآن مصرحة بالزيادة و بثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله والحب فى الله والبغض في الله من الايمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبى ذر ولفظه أفضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله ولفظ أبي أمامة من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وللترمذى من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبى أمامة وزاد أحمد فيه ونصح لله و زاد فى أخرى و يعمل لسانه فى ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله و يبغض لله ولفظ البراء وفيه اوثق عرا الايمان الحب فى الله والبغض فى الله وسياتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على أن الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان (قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الي عدي بن عدى) أي ابن عمرة الكندى وهو تابعى من اولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن ابى شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسي بن عاصم قال حدثني عدي بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز أما بعد فان للايمان فرائض وشرائع الى آخره (قوله ان للايمان فرائض) كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرائض بالنصب على انها اسم ان وفى رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض على أن الايمان اسم ان وفرائض خبرها و بالاول جاء الموصول الذى أشرنا اليه (قوله فراض) أى اعمالا مفروضة (وشرائع) أى عقائد دينية وحدودا أى منهيات ممنوعة وسننا أى مندوبات

فإنْ أعِشْ فسأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَقَالَ مُعَاذٌ اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ شَرَعَ لَكُمْ أَوْ صَّىٰكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً

(قوله فان أعش فسأبينها) أي أبين تفاريعها الأصولها لان اصولها كانت معلومة لهم مجملة على تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر أن عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد و ينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال الكرماني وهذا على احدى الروايتين وأما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان غير الفرائض (قلت) لكن أخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها أي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان و بهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايمانا (قوله وقال ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي أي يزداد يقينى وعن مجاهد قال لأزداد ايمانا الي ايماني واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية و بين الآيات التى قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله أعلم (قوله وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلى والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفى رواية لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكران الله تعالى و يحمدانه وعرف من الرواية الاولي ان الاسود أبهم نفسه و يحتمل ان يكون معاذ قال ذلك له ولغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا وأي مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضى ابو بكر بن العربى لا تعلق فيه لمن يزيد لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نشاه أولا اثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان (قوله وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح و بقيته والصبر نصف الايمان وأخرجه ابو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وجرى المصنف على عادته فى الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ النصف صريح فى التجزئة وفى الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان يقول اللهم زدنا ايمانا و يقينا وفقها واسناده صحيح وهذا أصرح فى المقصود ولم يذكره المصنف لما أشرت اليه (تنبيه) تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأجيب بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو اصل الايمان فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقيام بالاعمال الصالحة حتي قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع فى القلب كما ينبغى لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار (قوله وقال ابن عمر الي آخره) المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة و بهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة أي تردد ففيه اشارة الى ان بعض المؤمنين يبلغ كنه الايمان وحقيقته و بعضهم لم يبلغ وقد ورد معني قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند أحمد من حديث رابصة وحسن الترمذى من حديث عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس وليس فيها شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم يرد الي الآن موصولا وقد اخرج ابن أبي الدنيا فى كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان تتقى الله حتى تترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما (قوله وقال مجاهد) وصل هذا التعليق عبد بن حميد فى تفسيره والمراد ان الذى تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا سَبِيلًا وَسُنَّةً **باب** دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ **حدثنا** عُبَيْدُ ٱللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ . وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللَّهِ . وَإِقَامِ ٱلصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ ٱلزَّكَاةِ . وَٱلْحَجِّ . وَصَوْمِ رَمَضَانَ

هوشرع الانبياء كلهم (تنبيه) قال شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أوصيناك يامحمد واياه دينا واحدا والصواب أوصاك يامحمد وأنبياءه كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولامانع من الافراد في التفسير وان كان لفظ الآية بالجمع على ارادة المخاطب والبافون تبع وافراد الضمير لا يمتنع لان نوحا فرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ماذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورا عند المنصف بالمعني والله أعلم وقد استدل الشافعي وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل في الايمان لهذه الآية وما أمروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعي ليس عليهم أحج من هذه الآية اخرجه الخلال في كتاب السنة (قوله وقال ابن عباس) وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعني وقد شرع أي سن فعلي هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بأن ذلك في اصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ (قوله دعاؤكم ايمانكم) قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا (قلت) ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة منها رواية أبي ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرماني انه وقف على نسخه مسموعة على الفربري بحذفه وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ماقبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى قل مايعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح اطلاق أن الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعني ليس لكم عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازما لكم وقيل معني الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة ابن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو فقال اني سمعت فذكر الحديث ﴿فائدة﴾ اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على خمس) أي دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة أي أركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الي مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء أمر على أمر ينبني على امرين أمر آخر فان قيل المبني لابد ان يكون غير المبني عليه أجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط منهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده

باب أُمُورِ الإِيمَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ

أشياء وأيضافبا لنظرالي اسه وأركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة ﴿تنبيهات﴾ (احدها) نبذ كرالجهادلانه فرض كفاية ولايتعين الافى بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمرجواب السائل وزادفى رواية عبدالرزاق فى آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هوخطألان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر و بدركانت في رمضان فى السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعدذلك والحج بعد ذلك على الصحيح (ثانيها) قوله شهادة ان لااله الاالله ومابعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوزالرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لااله الاالله أوعلى حذف المبتدا والتقدير أحدها شهادة ان لااله الاالله فان قيل لم يذكرالايمان بالانبياء والملائكة وغيرذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام أجيب بان المرادبالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ماذكرمن المعتقدات وقال الاسماعيلى ماتحصله هومن باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلاشهدت برسالة محمد وتريد جميع ماذكروالله أعلم (ثالثها) المرادباقام الصلاة المداومة عليها أومطلق الاتيان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط الباقلاني فى صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه و يزداد اتجاها اذ فرقهما فليتأمل (خامسا) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم الحديث يقتضى صحة اسلام من باشر ماذكر ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح ومنه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم على ما تقرر فى موضعه (سادسها) وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بني البخارى ترتيبه لكن وقع فى مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لاصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففى هذا اشعار بان رواية حنظلة التى فى البخارى مروية بالمعني امالانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعددا لمجلس أوحضر ذلك ثم نسيه و يبعد ماجوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده أن تطرق النسيان الي الراوى عن الصحابي أولي من تطرقه الي الصحابي كيف وفى رواية مسلم من طريق حنظله بتقديم الصوم على الحج ولابى عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال على انه روى بالمعني و يؤيده ماوقع عندالبخارى فى التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفيقال ان الصحابى سمعه على ثلاثة أوجه هذامستبعد والله أعلم ﴿فائدة﴾ اسم الرجل المذكور يزيدبن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالي (قوله باب أمور الايمان) وللكشميهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التى هي الايمان والامور التي الايمان (قوله وقول الله تعالى) بالخفض ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبدالرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أباذر سأل النبي ﷺ عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات والمرادالمتصفون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الي التصديق داخلة فى مسمى البر كما هى داخلة في مسمى الايمان فان قيل ليس فى المتن ذكر التصديق أجيب بانه ثابت فى أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذى يذكر أصله ولم يسقه تاما

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الآيَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ

(قوله قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا أداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون وثبت المحذوف فى رواية الاصيلى ويحتمل أن يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها وكأن المؤلف أشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه ء كل طاعة عدها الله تعالي فى كتابه من الايمان وكل طاعة عدها رسول الله صلي الله عليه وسلم من الايمان وخذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحرير وقد اختلف فى اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف فى اسم فى الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف فى اسمه اختلف فيه على عشرين قولا (قلت) وسرد ابن الجوزى فى التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ اكثر من ثلاثين قولا (قلت) وقد جمعتها فى ترجمته فى تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف فى اسمه وفى اسم أبيه معا (قوله بضع) بكسر أوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الي تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ماقاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث فى السجن بضع سنين وما رواه الترمذى بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبرى مرفوعا ونقل الصغانى فى العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع قال وأجازه أبو زيد فقال يقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الي التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف ووقع فى بعض الروايات بضعة بتاء التأنيث ويحتاج الي تأويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف فى ذلك وتابعه يحيي الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد فى رواية مسلم من طريق سهيل ابن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة فى صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون ورجح البيهقى رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخارى وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحليمى ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شذوذ نظر البخارى وقد رجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبة) بالضم اى قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذي الحق ولهذا جاء فى الحديث الآخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الي اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذاك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر هنا أجيب بانه كالداعى الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويتزجر والله الموفق وسيأتى مزيد في الكلام على الحياء فى باب الحياء من الايمان بعد أحد عشر بابا ﴿ فائدة ﴾ قال القاضى عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب

باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

بطريق الاجتهاد وفى الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل فى الايمان اه ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فاعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدوث مادونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسئلة فى القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب * وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو * وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهى خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحرى فى الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهى ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهى سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال فى حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب اللهو وامطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم ﴿فائدة﴾ فى رواية مسلم من الزيادة أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفى هذا اشارة الى أن مراتبها متفاوتة (تنبيه) فى الاسناد المذكور رواية الاقران وهى عبد الله بن دينار عن أبى صالح لانهما تابعيان فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من روايه الاصيلى وكذا أكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن لم تأت به الرواية (قوله المسلم) استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه (قوله أبي اياس) اسمه ناهيه بالنون وبين الهاءين ياء أخيره وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبي السفر) اسمه سعيد بن يحمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالمتبوعة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي من صحابى (قوله المسلم) قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية وتعقب بانه يستلزم أن من اتصف بهذا الخاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الاركان قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَانَهَى اللهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **بَابٌ** أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم و يحتمل أن يكون المراد بذلك ان يبين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه و يده كما ذكر مثله فى علامة المنافق و يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا أحسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا ولان الكفار بصدد أن يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن فى ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد لان أكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول فى الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان فى ذلك بالكتابة وان اثرها فى ذلك لعظيم و يستثني من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد فى اقامة الحدود والتعاذير على المسلم المستحق لذلك وفى التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفى ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق (فائدة) فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر و يحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا أنه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة و باطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دراهم حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه و يحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معانى الحكم والاحكام (تنبيه) هذا الحديث من أفراد البخارى عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة على أن مسلما أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث أنس صحيحا والمؤمن من أمنه الناس وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله أعلم (قوله وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبى هند وكذا فى رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور فى الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمر وحكاه ابن منده فعلي هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه وبنى بالتعليق الآخر على ان عبد الله الذى أهمل فى روايته هو عبد الله بن عمر والذى بين فى رواية رفيقه والتعليق عن أبي معاوية وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عنه وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيآت والمسلم من سلم الناس من لسانه و يده فهم انه ما أراد الأصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما فى الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال فى غير المسلمين و يمكن حمله على عمومه على ارادة شرط وهو الا يحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو منون وفيه ما فى الذى قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو بريد بالموحدة والراء مصغرا وشيخه جده وافقه فى كنيته

قالوا

قالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ **باب** إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ

لا فى اسمه وأبو موسى هو الاشعرى (قوله قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيي بن سعيد شيخ البخارى باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد (٢) الغساني أحد الحفاظ عن سعيد بن يحيي هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفى رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضى بالسؤال فى حكم السائل وفى رواية البخارى أيهم وايا هم أراد وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أي ان تدخل على متعدد أجيب بان فيه حذفا تقديره أى ذوى الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل والجامع بين اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه الخصلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا أى خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال فأجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة فى ذلك وقد يجاب بانه يتأتي نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية والتقدير بأي ذوى الاسلام يقع الجواب مطابقا بقاله بغير تاويل واذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من بعض خصال مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذى قبله لما قبلهما من تعداد أمور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لم جرد أفعل هنا عن العمل أجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره (تنبيه) هذا الاسناد كله كوفيون ويحيي بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الاموى ونسبه المصنف قرشيا بالنسبة الأعمية يكني أبا أيوب وفى طبقته يحيي بن سعيد القطان وحديثه فى هذا الكتاب أكثر من حديث الاموى وليس له ابن يروي عنه يسمى سعيدا فافترقا وفى الكتاب ممن يقال له يحيي بن سعيد اثنان أيضا لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيي بن سعيد الانصارى السابق فى حديث الاعمال أول الكتاب ويحيي بن سعيد التيمى أبو حيان ويمتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو منون وفيه ما فى الذى قبله (قوله من الأسلام) للاصيلى من الايمان أي من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ماورد فى القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فأورده فى هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا بقوله اطعام الطعام ولم يقل أى الاسلام خير كما فى الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره (قوله حدثنا عمرو بن خالد) هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها (قوله الليث) هو ابن سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب الدقيه أيضا (قوله ان رجلا) لم أعرف اسمه وقيل انه أبو ذر وفى ابن حبان انه هانئ بن مرثد والدشريح سال عن معني ذلك فأجيب بنحو ذلك (قوله أى الأسلام خير) فيه ما فى الذى قبله من السؤال والتقدير أى خصال الأسلام وانما لم أختر تقدير خصال في الاول فرارا من كثرة الحذف وايضا فتنويع التقدير يتضمن جواب من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان الفرق ويمكن التوفيق بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرماني وكأنه اراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الافضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعني كثرة الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعني النفع فى مقابلة الشر فالاول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختص كل منهما بتلك المقولة اما اذا كان كل منهما يعتمل تأتيه فى الاخرى

---

(٢) قوله الغسانى فى نسخة القباني اه مصححه

تُطْعِمَ الطَّعَامَ وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ **باب** مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ

فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فيمكن أن يراد فى الجواب الاول تحذير من خشي منه الايذاء بيد أو لسان فارشد الى الكف وفى الثاني ترغيب من رجى فيه النفع العام بالفعل والقول فارشد الي ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المصدر أى ان تطعم ومثله تسمع بالمعيدى وذكر الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلفظ مضارع القراءة بمعني تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول اقرئه السلام فاذا كان مكتوبا قلت اقرئه السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدا تكبرا أو تصنعا بل تعظيما لشعار الاسلام ومراعاة لاخوة المسلم فان قيل اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق اجيب بأنه خص بأدلة اخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاما لمصلحة التأليف وأما من شك فيه فالاصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ﴿تنبيهان﴾ الاول أخرج مسلم من طريق عمرو ابن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذي فى حديث أبى موسي فادعى ابن منده فيه الاضطراب وأجيب بانهما حديثان اتحد اسنادهما وافق أحدهما حديث ابى موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم * الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف (قوله باب من الايمان) قال الكرماني قدم لفظ الايمان بخلاف أخواته حيث قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره وللحصر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت) وهو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر أنه اراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله أعلم (قوله يحيي) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفا اختصارا ولان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم ان طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحي القطان عن حسين المعلم وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقا أو معطوفا على قتاده فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيأ من علم الاسناد والله المستعان ﴿تنبه﴾ المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ولجاره وللاسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالاخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم فى أوله عن أبي خيثمة عن يحي القطان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبة فصرح أحمد والنسائي فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعى الايمان وللسمتملى أحدكم وللاصيلى أحد ولابن عساكر عبد وكذا المسلم عن أبي خيثمة والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض فى كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم أن يكون من خصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وان لم يأت ببقية الاركان أجيب بان هذا ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبى عدى عن حسين

حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ **باب** حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعني الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا يتم استدلال المصنف على انه يتفاوت وان هذه الخصلة من شعب الايمان وهي داخلة في التواضع على ماسنقرره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وأن بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعني اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة (قوله مايحب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الاسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة مايعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى مايوافق المحب وقد تكون لحواسه كحسن الصورة أو بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد أيضا أن يحب ان يحصل لاخيه نظير مايحصل له عينه سواء كان في الامور المحسوسة أو المعنوية وليس المراد أن يحصل لاخيه ماحصل له لامع سلبه عنه ولامع بقائه بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل أحد يحب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالي تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة ﴿فائدة﴾ قال الكرماني ومن الايمان أيضا ان يبغض لاخيه مايبغض لنفسه ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله اعلم (قوله باب حب الرسول) اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وان كانت محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدار قطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالتحديث في جميع الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب (قوله والذي نفسي بيده) فيه جواز الحلف على الامر المهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف (قوله لا يؤمن) أي ايمانا كاملا (قوله أحب) هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل بأجنبي (قوله من والده وولده) قدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا وهو من أفراد البخاري عن مسلم (قوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي والتعريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتي في العلم وقد وقع في غير رواية أبي ذر حدثنا يعقوب (قوله وحدثنا آدم) عطف الاسناد الثاني على الاول قبل أن يسوق المتن

فأوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن علية وكذا للاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم اشمل من جهة وأشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن أحد فان قيل فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضا في حديث أبي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالدان أريد به من له الولد فيهم أو يقال اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ماذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد (٣) على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في أخري لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سيأتي والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والي هذا يومئ قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لأنت يارسول الله أحب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الي من نفسي فقال الآن ياعمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور أن يعرض على المرء أن لو خير بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم أن لو كانت ممكنة فان كان فقدها أن لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شيء من أغراضه فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الأحبية المذكورة تعرف به وذلك أن محبوب الانسان اما نفسه واما غيره أما نفسه فهو أن يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيره فاذا حقق الأمر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا وما لا فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الي نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الأبدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفي

(٣) قوله وقدم الوالد الخ تقدم قريبا في قوله من والده وولده اه من هامش نسخه اه

باب حَلَاوَةِ الإِيمَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا

ومنهم من أخذمنها بالحظ الادني كمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه فى الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لاتردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ماذكر لما وقر فى قلوبهم من محبته غيرأن ذلك سريع الزوال بتوالى الغفلات والله المستعان انتهي ملخصا (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك (قوله حدثنا محمد بن المثني) هو أبو موسى العنزى بفتح النون بعدها زاى قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حدثنا أيوب هو ابن أبي تميمة السختيانى بفتح السين المهملة على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن أبي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجاز الابتداء بالنكرة لان التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل فى اعرابه غير ذلك (قوله كن) أي حصلن فهى تامة وفى قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الي قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه وكلما نقصت الصحة شيأ ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح مايقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله تعالي مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هى كلمة الاخلاص والشجرة أصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهى وورقها مايهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمرجني الثمرة وغاية كماله تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو ايثار مايقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أوخلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ما وكمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وأن لامانح ولامانع فى الحقيقة سواه وان ماعداه وسايط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضي ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار انتهي ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى أن قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا (فائدة) فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثانى وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التى تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية من فعل محرم أوترك واجب فلتقصيره فى محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحة والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية أوتستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الي الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لايزنى الزانى وهو مؤمن والندب أن يواظب علي النوافل ويتجنب الوقوع فى

وأنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إلاَّ لِلَّهِ وَأنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ فى الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أنْ يُقْذَفَ فى النَّارِ

الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم و يزاد أن لا يتلقى شيأ من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته و يرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجا مما قضاه و يتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق فى الدين وايثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية وأما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد فى الخطب الايضاح وأما هنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ و يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله فى موضع آخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما و رد أيضا فى حديث خطبة النكاح وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الايجاز فلا نقض وثم أجوبة أخري منها دعوي الترجيح فيكون حيز المنع أولى لانه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والآخر مبنى على الاصل ولانه قول والآخر فعل و رد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا ومنها دعوى أنه من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والي هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو أن كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره اقامة المضمر فيهما مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو صلي الله عليه وسلم جمع كما تقدم و يجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هى واقعة عين فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك و يشير اليه قوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد وأما أمر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم و يشير اليه قوله تعالي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا فى الرسول ولم يعده فى أولى الامر لانهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبي ومنها أجوبة أخرى فيها تكلم منها أن المتكلم لا يدخل فى عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره (قوله وأن يحب المرء) قال يحيي بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (قوله وأن يكره أن يعود فى الكفر) زاد أبو نعيم فى المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ المصنف بعد اذ أنقذه الله منه وكذا هو فى طريق أخرى للمصنف والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام و يستمر أو بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما أوقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معني الصير و رة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفى ولم يعده بالي فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالي وما كان لنا أن نعود فيها ﴿ تنبيه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه فى الادب فى لفظ الحب فى الله ولفظه فى هذه الرواية وحتي أن يقذف

باب علامة الإيمان حب الأنصار **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا عن النبي ﷺ قال آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار

في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولي من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله ولفظه وأن يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمته والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو منون ولما ذكر في الحديث السابق أنه لا يحبه الا الله عقبه بما يشير اليه من أن حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبه الا الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه (قوله آية الايمان) هو بهمزة ممدودة وياء تحتانية مفتوحة وهاء تأنيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المتعمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري أنه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول أن العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني أن غايته أن لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه أن غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثر ذلك في تصديقه فيصح أنه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الانصار فبحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضي أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل أن يقال أن اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى أن الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من أبواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان والنفاق تنويها

باب حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم

بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم فى معني ذلك مشاركا لهم فى الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت فى صحيح مسلم عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد فى أعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن العناء فى الدين قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطاري الذى اقتضي المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم فى ذلك حال المجتهدين فى الاحكام للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد والله أعلم (قوله باب) كذا هو فى روايتنا بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلى أصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا لان الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزله الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفى الفقهاء ووجه التعلق أنه لما ذكر الانصار فى الحديث الاول أشار فى هذا الي ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة مني في الموسم كما سيأتى شرح ذلك ان شاء الله تعالى فى السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب فى مواضع أخر فى باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفى باب وفود الانصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان فى متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين آخرين أحدهما ان اجتناب المناهى من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما انه تضعن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد فى النار كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى (قوله عائذ الله) هو اسم علم أي ذو عياذة بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابى وهو من حيث الرواية تابعى كبير وقد ذكر فى الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين والاسناد كله شاميون (قوله وكان شهد بدرا) يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر وهى أول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها فى المغازى ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو أحد النقباء (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خبر ان لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادت كثير من أهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث يتكرر فى مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت فى رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا فى باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ولاحمد عن أبى اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه (قوله وحوله) بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعونى) زاد فى باب وفود الانصار تعالوا بايعونى والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما فى قوله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن اسمعيل التيمى وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكر لانهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا ببهتان) البهتان الكذب الذى يبهت سامعه وخص الايدى والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذا كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى وكذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا و بعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدى فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا ومحصله

ولا

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع و يحتمل ان يكون المراد بما بين الايدى والارجل القلب لانه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا أحدا بكذب تزورونه فى أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جمرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أى فى الحال وقوله وأرجلكم أى فى المستقبل لان السعى من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان فى بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروى في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذى تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه أولا والله أعلم (قوله ولا تعصوا) للاسماعيلي فى باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا (قوله فى معروف) قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصونى ولا أحدا ولى الامر عليكم فى المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهى جديرة بالترقي في معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفى رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فاجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر فى موضع أحدهما وأفصح فى رواية الصنابحي عن عبادة فى هذا الحديث فى الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة فى تحقق وقوعه كالواجبات و يتعين حمله على غير ظاهره للادلة القائمة على انه لا يجب على الله شيء وسيأتي فى حديث معاذ في تفسير حق الله على العباد تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب أنه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال فى قوله ولا تعصوا اذا العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلى عن الرذائل قبل التحلى بالفضائل (قوله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب) زاد أحمد فى روايته به (قوله فهو) أى العقاب كفارة زاد أحمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر فى باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووى عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على أن قوله من ذلك شيأ يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه و يؤيده رواية مسلم من طريق أبى الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث ومن أتي منكم حدا اذا القتل على الشرك لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء فى قوله فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر فى الحد عرفى حادث فالصواب ما قال النووي وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء و يدل عليه تنكير شيأ أى شركا أيا ما كان وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا اللفظ فى الكتاب والأحاديث حيث لا يراد به الا ذلك و يجاب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه أيضا أنه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا لكن حديث عبادة أصح اسنادا و يمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبى هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك (قلت) حديث أبى هريرة أخرجه الحاكم فى المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن معمر فارسله (قلت) وقد وصله آدم بن أبى أياس عن ابن ابي ذئب واخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذى جمع به القاضي حسن لكن القاضى ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول

الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وأبو هريرة أنما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون أبو هريرة ماسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وانما سمعه من صحابي آخرى كان سمعه من النبي صل الله عليه وسلم قديما ولم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذاك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف و يبطله ان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث أبي هريرة صحيح وهو ماتقدم على حديث عبادة والمبايعة المذكورة فى حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبه وانما نص ليلة العقبة ماذكر ابن اسحق وغيره من أهل المغازى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار أبايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو وأصحابه وسيأتي في هذا الكتاب فى كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث وأصرح من ذاك فى هذا المراد ما أخرجه أحمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا أبا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول بالحق ولا نخاف فى الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله صلي الله عليه وسلم التى بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طريق أخري وألفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذى وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات أخرى ستذكر فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالي منها هذه البيعة التى فى حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذى يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي فى الممتحنة وهى قوله تعالي يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ماعند البخارى في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى فى حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده فى تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهرى قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيأ وللنسائى من طريق الحرث بن فضيل عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء أن لا تشركوا بالله شيأ الحديث وللطبرانى من وجه آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الاشعث عن عبادة فى هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بمدة و يؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة فى تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيأ فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر اه واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهى قبل الهجرة الي المدينة و بيعة أخري وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ماروا ه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل مابايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما يمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة التى صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان أحد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان

فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ

عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح أنها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصنابحي عن عبادة عن أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في الجهاد انها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أي التي وقعت على نظير بيعة النساء والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ويعكر على ذلك التصريح في رواية ابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما أضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن ونظيره ما وقع في الصحيحين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على أن لا نشرك بالله شيأ الحديث فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا أي ليلة العقبة على الابواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره أي في وقت آخر ويشير الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما أتي من الروايات موهما لان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الي هذا التأويل الذي نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة * واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تميمة الجهيمي ولاحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد حسن ولفظه من أصاب ذنبا أقيم عليه ذاك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت في هذا الموضوع لاني لم أر من أزال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي (قوله فعوقب به) قال ابن التين يريد القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا أن يريد قتل النفس فكني عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أعم من أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسماعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو رادع لغيره وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه حق وأي حق فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه وأي حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة وواقفهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال (١) المازني فيه رد على

(١) المازني وفي نسخة المازري

إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذٰلِكَ **بَابٌ** مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ

الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الأول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل أن يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته والا فلا (تنبيه) زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا من ذلك شيأ ما كان قضاء ذلك الى الله أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاكم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة رضي الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل ان قوله بالجنة متعلق بيقضي أي لا يقضي بالجنة لاحد معين (قلت) لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولابي نعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله ابن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد ايضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم (قوله باب من الدين الفرار من الفتن) عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه ترجم لابواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي أحد رواة الموطا نسب الى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم النازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدا واستشهد باليمامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد ابوه بأحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدنيون وهو من افراد البخاري عن مسلم ثم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الفتن (قوله يوشك) بكسر الشين المعجمة أي يقرب (قوله خير) بالنصب على الخبر وغنم الاسم وللاصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجئ به الرواية (قوله يتبع) بتشديد التاء ويجوز اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وأكم وهي رؤس الجبال (قوله ومواقع القطر)

يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ

بالنصب عطفا على شعف أى بطون الاودية وخصهما بالذكر لانهما مظان المرعى (قوله يفر بدينه) أى بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي فى الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره ان أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه وان أريد كونها ابتدائية أى الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث تقدم سافه المصنف أيضا فى كتاب الفتن وهو أليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك ان شاء الله تعالى (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) هو مضاف بلا تردد (قوله أنا أعلمكم) كذا فى رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده فى جميع طرقه وفى رواية الاصيلى أعرفكم وكأنه مذكور بالمعنى حملا على تراد فهما هنا وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف (قوله وان المعرفة) بفتح أن والتقدير باب بيان ان المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية (قوله لقوله تعالى) مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أى بما استقر فيها والآية وان وردت فى الايمان بالفتح فالاستدلال بها في الايمان بالكسر واضح للاشتراك فى المعني اذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم فانه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا فأنا كافر فقال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الايمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الايمان قول فقط ودليلا على زيادة الايمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر فى أن العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبى صلي الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الايمان حقا (فائدة) قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر وفى نقل الاجماع نظر كبير ومنازعة طويلة حتي نقل جماعة الاجماع فى نقيضه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن دخل فيه من غير تنقيب والآثار فى ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم و يقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بأدني نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران فى دفع هذه المسئلة من أصلها وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل القدوة أبو محمد بن أبي حمزة عن أبي الوليد الباجى عن أبي جعفر السمنانى وهو من كبار الاشاعرة أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت فى المذهب والله المستعان وقال النووي فى الآية دليل على المذهب الصحيح ان أفعال القلوب يؤاخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فمحمول علي ما اذا لم يستقر (قلت) و يمكن أن يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسئلة تكملة تذكر فى كتاب الرقاق (قوله حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها عند الاكثر وتعقبه النووى بأن أكثر العلماء علي أنه بالتخفيف وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بابيه فلعله أراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذرى جزأ في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه

أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا **باب** من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار

(قوله أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الأصيلي حدثنا (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله اذا أمرهم أمرهم) كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الاسماعيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولفظه كان اذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعني كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الي المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الآخر أفلا أكون عبدا شكورا وانما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الآخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه الرواية من تكرير أمرهم يكون المعني كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله كهيئتك) أي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد أن الاخذ بالارفق الموافق للشرع أولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الأولي من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الآخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقي الخامسة التنبيه علي شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعني اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الي الاولى بقوله أعلمكم والى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لانا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي أسامة عند الاسماعيلي والله ان أبركم وأتقاكم أنا ويستفاد منه اقامة الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند أكثر النحاة الا للضرورة وأولوا قول الشاعر * وانما * يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي * بأن الاستثناء فيه متقدر أي ومايدافع عن أحسابهم الا انا قال بعض الشراح والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الي ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشه في باب من لم يواجه من كتاب الأدب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به ولله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره

باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِى الأَعْمَالِ **حدثنا** اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِى نَهْرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ شَكَّ مَالِكٌ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً قَالَ وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌو الْحَيَاةِ وَقَالَ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

وقد تقدم الكلام على حديث الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غير الاسناد هنا الي أنس ومن فى المواضع الثلاثة موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) فى ظرفية ويحتمل أن تكون سببية أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس عبدالله بن عبد الله الاصبحى المدني ابن أخت مالك وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو فى الموطا قال الدار قطنى هو غريب صحيح (قوله يدخل) للدار قطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل من يشاء برحمته وكذاله وللاسماعيلى من طريق ابن وهب (قوله مثقال حبه) بفتح الحاء هو اشارة الى مالا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا فى المعرفة لافي الوزن لان مايشكل فى المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض فتوزن وماثبت من أمور الآخرة بالشرع لادخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا مازاد من الاعمال على أصل التوحيد لقوله فى الرواية الاخري أخرجوا من قال لااله الا الله وعمل من الخير مايزن ذرة ومحل بسط هذا يقع فى الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف فى كتاب الرقاق (قوله فى نهر الحياء) كذا فى هذه الرواية بالمد والكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابى وعليه المعني لان المراد كل مابه تحصل الحياة والحيا بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو أليق بمعني الحياة من الحياء الممدود الذى هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة الدينورى الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحدتها حبة بالفتح أيضا وانما افترقا فى الجمع وقال أبو المعالى في المنتهي الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت (قوله قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أى ابن يحي المازنى المذكور (قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا فى روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحي بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) أخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا (قوله وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا أى وقال وهيب فى روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف مالكا أيضا فى هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض علي المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين أنه مراده لا لفظ موسى وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقه هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بايراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة فى أن المعاصى موجبة للخلود (قوله حدثنا محمد بن عبيدالله) هو أبو ثابت المدنى وأبوه بالتصغير (قوله عن صالح) هو ابن كيسان

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينَ **باب** الحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ

تابعي جليل (قوله عن أبي أمامة بن سهل) هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي وأبو أمامة مختلف فى صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون فى الاسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان ورجاله كلهم مدنيون كالذى قبله والكلام على المتن يأتى فى كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون فى لبسها فدل على أنهم متفاضلون فى الايمان (قوله بينا أنا نائم رأيت الناس) أصل بينا بين ثم أشبعت الفتحة وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعى ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان فى هذا الحديث حجة وقوله الثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدى بفتح أوله واسكان ثانية والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكي أنه مؤنث والمشهور انه يطلق فى الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعى أنه أطلق فى الحديث مجازا والله أعلم (قوله باب) هو منون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه فى باب أمور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق (قوله حدثنا عبدالله ابن يوسف) هو التنيسى نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من أهل المدينة (قوله أخبرنا) وللاصيلى حدثنا مالك ولكريمة ابن انس والحديث فى الموطا (قوله عن أبيه) هو عبدالله ابن عمر بن الخطاب (قوله مر على رجل) لمسلم من طريق معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدي بعلي وبالباء ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أى ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى أن يشرح بما جاء عند المصنف فى الأدب من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك لتستحيي حتي كأنه يقول قد أضر بك انتهي ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفى سبب فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلي الله عليه وسلم دعه أى اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده فى ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جره ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ماقام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد وقد يكون التأكيد من جهة ان التمضية فى نفسها مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل مايشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما فى بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب مايكره أعم من أن يكون شرعيا أو عاديا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث أبله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان أى أثر من آثار الايمان وقال الحليمى حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر اليه وقال

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت

غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان فى مكروه فهو مندوب وان كان فى مباح فهو العرفى وهو المراد بقوله الحياء لا يأتى الا بخير و يجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكي عن بعض السلف رايت المعاصي مذلة فتركتها مروأة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه فيستجيي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله على قدر قدرته عليك واستحى منه على قدر قربه منك والله أعلم (قوله باب) هو منون فى الرواية والتقدير هذا باب فى تفسير قوله تعالى فان تابوا وتجوز الاضافة أى باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة فى الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و بين الآية والحديث مناسبة أخرى لان التخلية فى الآية والعصمة فى الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب الايمان من جهة أخرى وهى الرد على المرجئة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساكر المسندى وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا أبو روح هو بفتح الراء (قوله الحرمى) هو بفتح المهملتين وللاصيلي حرمى وهو اسم بلفظ النسب تثبت فيه الالف واللام وتحذف مثل مكي بن ابراهيم الآتى بعد وقال الكرماني أبو روح كنيته واسمه ثابت والحرمى نسبته كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما فى جعله اسمه نسبته والثاني فى جعله اسم جده اسمه وذلك انه حرمى بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكأنه رأي فى كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرمى لانه المتحدث عنه وليس كذلك بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمى بالالف واللام وليس هو منسوبا الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم يضبط ثابتا كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون (قوله عن واقد بن محمد) زاد الاصيلي يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه وهذا الحديث غريب الاسناد تفرد برواية شعبه عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه أبو عوانه وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو فى مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعى الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الي القياس اذ قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها فى كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره فى تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر فى قتال مانعى الزكاة بالقياس فقط بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذى رواه الا بحق الاسلام قال أبو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفى القصة دليل على أن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة و يطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفى ذا على فلان والله الموفق (قوله أمرت) أى أمرني الله لانه لا آمر لرسول الله صلي الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي اذا قال

أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ

أمرت فالمعني أمرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر واذا قاله التابعي احتمل والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الآمر له هو ذلك الرئيس (قوله ان أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (قوله حتي يشهدوا) جعلت غاية المقاتلة وجود ماذكر فمقتضاه ان من شهد وأقام وآتي عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما اما العبادات البدنية والمالية (قوله و يقيموا الصلاة) أي يداوموا على الاتيان بها بشروطها من قامت السوق اذا نفقت وقامت الحرب اذا اشتد القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذ القيام بعض اركانها والمراد بالصلاة المفروض منها لا جنسها فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق أن الممتنع من أيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فانا انتهى الى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل و بهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوذلك) فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على اراة المعني الاعم اذ القول فعل اللسان (قوله عصموا) أي منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة لمنع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعني اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه و يؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدى الجزية والمعاهد فالجواب من اوجه احدها دعوى النسخ بأن يكون الاذن بأخذ الجزية والمعاهدة متاخرا عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانيها ان يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها ان يكون من العام الذى اريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله اقاتل الناس اي المشركين من غير اهل الكتاب و يدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين فان قيل اذا تم هذا في اهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية اجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء الجزية بدليل الاية رابعها ان يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادسها أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الي الاسلام وسبب السبب سبب فكانه قال حتي يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا أحسن و يأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم

باب مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى. فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ

(قوله باب من قال) هو مضاف حتما (قوله أن الايمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوي فقوله بما كنتم تعملون عام فى الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام أيضا وقوله فى الحديث ايمان بالله فى جواب أى العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها من مكملاته (قوله اورثتموها) اى صيرت لكم ارثا واطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق ومافى قوله اما مصدرية اى بعملكم واما موصولة اي بالذى كنتم تعملون والباء للملابسة اوللمقابلة فان قيل كيف الجمع بين هذه الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله فالجواب ان المنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل برحمة الله فلم يحصل الدخول الا برحمة الله وقيل فى الجواب غير ذلك كما سيأتي عند ايراد الحديث المذكور ﴿تنبيه﴾ اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد فى كل منهما وقيل وقع باختلاف الاحوال والاشخاص فأجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا اختيار الحليمى ونقله عن القفال (قوله وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعا فى الترمذى وغيره وفى اسناده ومنهم ضعف ابن عمر روينا حديثه فى التفسير للطبري والدعاء للطبرانى ومنهم مجاهد روينا ه عنه فى تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لنسألنهم الخ) قال النووي معناه عن أعمالهم كلها أى التى يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد دعوي بلا دليل (قلت) لتخصيصهم وجه من جهة التعميم فى قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقى الاعمال ففيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أى الله عز وجل ﴿لمثل هذا﴾ أى الفوز العظيم ﴿فليعمل العاملون﴾ أى فى الدنيا والظاهر ان المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين أى فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن لابد أن يقبل ومن قبل فمن حقه أن يعمل ومن عمل لابد أن ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل العاملون ﴿تنبيه﴾ يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون كلامه انقضي عند قوله الفوز العظيم والذى بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة لاحكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة فى التفسير ولعل هذا هو السر فى ابهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى نسب الى جده (قوله سئل) ابهم السائل وهو أبو ذر الغفارى وحديثه فى العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع فى مسند الحرث بن أبي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخى بين الثلاثة فى التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر قال نوين للافراد الشخصى والتعريف للكمال اذا الجهاد

حَجٌّ مَبْرُورٌ **باب** إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامُ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا

لو أتي به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم وهو يعطى الكمال و بأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق (قلت) وقد ظهر من رواية الحرث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة فى طلب الفرق فى مثل هذا غير طائلة والله الموفق (قوله حج مبرور) أي مقبول ومنه برحجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذى لا رياء فيه ﴿فائدة﴾ قال النووى ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفى حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة فى ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه و يمكن أن يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان اعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس فان قيل لما قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا ونفع الجهاد متعد غالبا أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذاك متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم (قوله باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله اذا للعلم به كأنه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق و يراد به الحقيقة الشرعية وهو الذى يرادف الايمان و ينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين و يطلق و يراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هى الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حديث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمنا لانه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية واما اللغوية فحاصلة (قوله عن سعد) هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وهو والد عامر الراوى عنه كما وقع فى الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن أبيه واسم ابي وقاص مالك وسيأتي تمام نسبه فى مناقب سعد ان شاء الله تعالى (قوله أعطى رهطا) الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الي عشرة قال القزاز ور بما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادني وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب انه جاءه رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلا منهم (قوله وسعد جالس) فيه تجريد وقوله أعجبهم الى فيه التفات ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارر ته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقة الضمرى سماه الواقدي فى المغازى (قوله مالك عن فلان) يعنى اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر (قوله فوالله) فيه القسم فى الاخبار على سبيل التأكيد (قوله لاراه) وقع فى روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفى الزكاة وكذا هو فى رواية الاسماعيلي وغيره وقال الشيخ محي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اى اعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعني اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات

فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَاسَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ

سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يقينيا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم فى شرح مسلم فقال الراية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن (قوله فقال أو مسلما) هو باسكان الواو ولا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هى للتشريك وانه أمره أن يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي فى معجمة فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولي من أطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلي الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما اعطي الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد فى امره لانه كان يري ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيها كثر من مرة فارشده النبي صلي الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة فى اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطي لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر فوضح بهذا فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخرة على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهى تستلزم الايمان فالجواب ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل فى الطلب لاجله فلهذا نوقش فى لفظه حتي ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولي رد شهادته بل السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه وروينا فى مسند محمد بن هرون الرياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف تري فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا أتألفهم به فهذه منزلة جعيل الذكور عند النبي صلى الله كما تري فظهرت بهذا الحكمة فى حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفى حديث الباب من الفوائد المتفرقة بين حقيقتى الايمان والاسلام وترك القطع بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة فى اكتفائهم فى الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام فى مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفى وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه فى الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة أولى من الاعلان كما سيأتى الاشارة اليه فى كتاب الزكاة فقمت اليه فسارر ته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة فى ترك اجابته وأن لا عيب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة وسيأتي تقريره هناك ان شاء الله تعالى (قوله إنى لاعطى الرجل) حذف المفعول الثانى للتعميم أى أى عطاء كان (قوله أعجب الى) في رواية الكشميهني أحب وكذ

أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ وَرَوَاهُ يُونُسُ وصَالِحٌ ومَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ **باب** إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

لا كثر الرواة ووقع عند الاسماعيلى بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة أن يكبه الله الى آخره ولابي داود من طريق معمر انى أعطى رجالا وأدع من هو أحب الى منهم لا أعطيه شيأ مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم (قوله أن يكبه) هو بفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا أطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا فى كتاب الزكاة فقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا فى أحرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكي ابن الاعرابى فى المتعدى كبه وأكبه معا (تنبيه) ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب و رشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهرى بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه بن أبي حاتم ونقل عن أبيه انه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله وراه يونس) يعني ابن أبي يزيد الايلى وحديثه موصول فى كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهرى الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعنى ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف فى كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعامر (قوله ومعمر) يعنى ابن راشد وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيي بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع فى إسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات فى الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهرى بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن عمر شيخ مسلم فى مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه وزعم أبو مسعود فى الاطراف أن الوهم من ابن أبي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تضافرت عن بن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود فى مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله فى كتابى تعليق التعليق وفى رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال الزهرى فترى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهرى ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما إذا تلفظ بالكلمة أى كلمة الشهادة وأنه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور فى حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (قوله وابن أخي الزهرى عن الزهرى) يعني أن الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهرى باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن أخي الزهرى موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال فى آخره ة خشية أن يكب على البناء للمفعول وفى رواية ابن أخي الزهري لطيفة وهى رواية أربعة من بني زهرة على الولاء هو وعمه وعامر وأبوه (قوله باب) هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشائه نشره سرا أو جهرا وهو مطابق المرفوع فى قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم فى باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهى تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد فى موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه أن يجمع الحكمين فى ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا أجاب الكرماني باحتمال أن يكون كل من شيخيه أورده فى معرض غير المعرض الآخر

وَقالَ عَمّارٌ ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمانَ الإنْصافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعالَمِ . وَالإنْفاقُ مِنَ الإقْتارِ

حدّثنا قُتَيْبَةُ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإسْلامِ خَيْرٌ قالَ تُطْعِمُ الطَّعامَ . وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

باب كُفْرانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرِيتُ النّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ قالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإحْسانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالَتْ مارَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ

وهذا ليس بطائل لأنه متوقف علي ثبوت وجود تصنيف مبوب لكل من شيخيه والأصل عدمه ولان من اعتني بترجمة كل من قتيبية وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الأبواب ولأنه لزم منه أن البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه أنه هو الذي يستنبط الاحكام في الاحاديث ويترجم لها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه أن يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الاولين وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن أبي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخرى بينتها في تعليق التعليق (قوله ثلاث) أي ثلاث خصال واعرابه نظير مامر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فمن في قوله من الافتقار بمعني مع أو بمعني عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لأن العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الا أداه ولم يترك شيأ مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية الكرم لانه اذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع اكثر انما فاوالنفقة اعم من ان تكون علي العيال واجبة ومندوبة او على الضعيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقرير يقوى أن يكون الحديث مرفوعا لانه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله اعلم (قوله باب كفران العشير وكفر دون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على

بابُ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان وأما قول المصنف وكفر دون كفر فأشار الى أثر رواه أحمد في كتاب الايمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أي يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن أبي سعيد أي مروى عن أبي سعيد وفائدة هذا الاشارة الي أن للحديث طريقا غير الطريق المساقة وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجرى على مألوف المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعني مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور وطرف من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسيأتي الكلام عليه ثم ونبه هنا على فائدتين * احداهما ان البخاري يذهب الي جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا يفضي الي فساد المعني فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لاسيما اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار إلى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي صلي الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن أراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء وقد وقع في ذلك من حكي أن عدته بغير تكرار اربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل عدته على التحرير ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة * الفائدة الثانية تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة لكن تارة تكون في المتن وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت طرقه أورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه أورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أورده في الصلاة باب من صلى وقدامه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم أورده في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أورده في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي مقتصرا على موضع الحاجة ثم أورده في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالي (قوله باب) هو منون وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية أبي الوقت بفتح اوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما تقدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد أن يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت

عن

عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ

امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يراد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول ابي ذر عيرته بامه نظر لان التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال واما قصة ابي ذر فانما ذكرت ليستدل بها على ان من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان بها سواء كانت من الصغائر ام الكبائر وهو واضح واستدل المؤلف ايضا على ان المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى ابقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واستدل ايضاً بقوله ﷺ اذا التقى المسلمان بسيفيهما فقاتلا فالقاتل والمقتول كلاهما مسلمين مع التوعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ واستدل ايضا بقوله ﷺ لابي ذر فيك جاهلية اى خلصة جاهلية مع ان منزلة أبي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذورا بوجوه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه وقد وضح بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي وأما رواية الاصيلي وغيره فافرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعا وتغريما حسن والطائفة القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية وارده في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح

٣ (قوله حدثنا أيوب) هو السختياني ويونس هو ابن أبي الحسن البصري والاحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي ﷺ لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني تميم في الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو في مسلم من هذا الوجه وقد أشار اليه المؤلف في الفتن ولفظه أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ زاد الاسماعيلي في روايته يعني عليا وأبو بكرة باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الاحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة والا فالحق انه محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الاحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسيأتي الكلام على حديث ابي بكرة في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب وللمصنف في العتق ثنا واصل الاحدب (قوله عن المعرور) وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين (قوله بالربذه) هو بفتح الراء والموحده والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر اصحاب شعبة عنه لكن في رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتيت اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وفي رواية مسلم

٣ قوله حدثنا ايوب الخ هذا مؤخر عن حديث سليمان ابن حرب في نسخة المتن التي بايدينا كما ترى تامل اه مصححه

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ **باب** وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هٰذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أَنْصُرُ هٰذَا الرَّجُلَ قَالَ ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ **باب** ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابي داود فقال اللهم يا أباذر لو أخذت الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لانه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته الي البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحلهما من طيهما فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكني ان اسمه سعد (قوله فسألته) أي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك (قوله سابيت) في رواية الاسماعيلي شاتمت وفي الادب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا ومعني سابيت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لان من شأن السباب ابداء عورة المسبوب (قوله فعيرته بامه) أي نسبته الي العار زاد في الادب وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والهاء في فعيرته قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر انه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون عاطفة ويدل عليه رواية مسلم قال أعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده فلهذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالباء وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم وأثبت آخرون انها لغة وقد جاء في سبب الباس أبي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أباذر عبدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فأعطي الغلام نصفه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن تكون بمعني غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعني الادني أي بعضها

حدثنا

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة ح قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا

أخف من بعض وهو أظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في معني قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عمومه انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلي الله عليه وسلم ذلك وانما بين لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ماسنوضحه فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة ومناسبة ايراد هذا عقب ماتقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله وحدثني بشر) هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لانها رمزه أي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عاليا عن أبي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عدي عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير الانعام واما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ أينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخري عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى ابن يونس انما هو الشرك ألم تسمعوا الى ماقال لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ماعداه يعني من المعاصي فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي مايؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ماجاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الامن أي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالي اياك نعبد وقال في قوله تعالى كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم أي بشرك اذ لا ظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المؤلف في قصة ابراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا تحتاج الي البيان فلما أجمل الظلم حتى تناول اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ **باب** عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ.

حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان فى القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (قوله ولم يلبسوا) أى لم يخلطوا تقول لبست الامر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضى والكسر فى المستقبل أي خلطته وتقول لبست الثوب ألبسه بالكسر فى الماضي والفتح فى المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمى فى شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن أيمان متقدم أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا وهذا أوجه ولهذا عقبه المصنف بباب علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم فى هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعى عن خاله علقمة بن قيس النخعى والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس ولكن فى رواية حفص بن غياث التى تقدمت الاشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أر التصريح بذلك فى جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا فى هذا الطريق وفى المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة فى سياق النفى تعم وان الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصى قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة والله أعلم (قوله باب علامات المنافق) لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخارى بهذه الترجمة ان المعاصى تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان أو فيعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (قوله حدثنا سليمان أبو الربيع) هو الزهراني بصرى نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مدنيون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الامام (قوله آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقد رواه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر فى الثلاث فكيف جاء فى الحديث الآخر بلفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان فى رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني فى الاوسط من حديث أبي سعيد الخدرى واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات فى وقت وببعضها فى وقت آخر وقال القرطبي أيضا والذى حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما توارد تا على الكذب في الحديث والخيانة فى الامانة وزاد الاول الخلف فى الوعد والثاني الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة (قلت) وفي رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الاول فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا المزيد خصلة واحدة وهى الفجور فى الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال

وإذا وعد أخلف . وإذا أؤتمن خان **حدثنا** قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الأعمش

فى رده وهذا قد يندرج فى الخصلة الاولى وهى الكذب فى الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث أنها منبهة على ماعداها اذ أصل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لايقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بداله رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفى الطبراني فى حديث طويل مايشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقي الخصال واسناده لابأس به ليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبى داود والترمذى من حديث زيد ابن أرقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا اثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا و وعدته شرا فاذا أسقطوا الفعل قالوا فى الخير وعدته وفي الشر أوعدته وحكي ابن الاعرابي فى نوادره أوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد فى الحديث الوعد بالخير وأما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب مالم يترتب علي ترك انفاذه مفسدة وأما الكذب فى الحديث فحكي ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال أى نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ فى وصفه فهذا لايضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ماهى عليه قاصدا الكذب انتهى وقال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الحمل فى التسمية على المجاز أى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل فى الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم فى شيأ من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالص فى الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابى وذكر أيضا انه يحتمل ان يتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ماقال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي اذا حدث فى كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام فى المنافق للجنس ومنهم من أدعي انها للعهد فقال انه ورد فى حق شخص معين أو فى حق منافقين فى عهد النبي ﷺ وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت فى ذلك لوثبت شيء منها لتعين المصير اليه وأحسن الاجوبة مارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيي بن معين وقال الشيخ محي الدين انما أوردها البخارى على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة فى اللفظ والمعني من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا فى صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثورى وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها رواية شعبة المشار اليها

باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب** الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ **حدّثنا** حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ

وهذا هو السر في ذكرها هنا وكأنه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده اسماه شاهدا وأما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفا وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن والله أعلم (فائدة) رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا والله اعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعقلات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعقلات غيره استطرادا ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء ستأتي الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير أتي أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع النحاة فمنعه الاكثر وأجازه آخرون لكن بقلة استدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لاني أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب ابن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسيأتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان وأما ايراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكهما في كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها أولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولا فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي لصاحبه أولا فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فان وافقها كان أعظم أجرا والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور فان وافقها كان أعظم أجرا ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى أن القيام مشروع في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم (قوله حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة

حدثنا

حَدَّثَنَا عِمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ **باب** تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب** صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ **حدثنا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب** الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ

وهو بصري يكني أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي (قوله انتدب الله) هو بالنون أي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد في الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته (قوله لا يخرجه الا ايمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولكنه على تقدير اسم فاعل من الفعل منصوب على الحال أي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعقبه شهاب الدين ابن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالاولى أنه من باب الالتفات وهو متجه وسيأتي في أثناء فرض الخمس من طريق الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته (تنبيه) جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الامر الثاني وساقه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة ابن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الاعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الاشارة الى ان الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أو دين الاسلام ذو يسر أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم (قوله احب الدين) أي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا أي سهلا فهو أحب الى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسمه أنه سمع رسول الله

حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا

صلي الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب الاديان الى الله الحنيفية والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنفية ملة ابراهيم والحنيف فى اللغه من كان على ملة ابراهيم وسمي ابراهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالي وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف فى هذه الكتاب لانه ليس على شرطه نعم وصله فى كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف فى الترجة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل عن معناه لتناسب السهولة واليسر (قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر) أى ابن حسام البصري وكنيته أبو ظفر بالمعجمة والفاء المفتوحتين (قوله حدثنا عمر بن على) هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو بصرى ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعيد وغيره وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى فقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق احمد بن المقدام أحد شيوخ البخارى عن عمر بن على المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد اخرجه المصنف فى كتاب الرقاق بمعناه ولفظه سددوا وقربوا وزادفي آخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد أشرنا الى بعض شواهده ومنها حديث عروة الفقيمى بضم الفاء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواها احمد وأسناد كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين الاغلبه) هكذا فى روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفى بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسماعيلى وأبي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا فى روايتنا أيضا وأضمر الفاعل للعلم به وحكي صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني للمالم يسم فاعله وعارضه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ويؤيد "نصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره فى حديث آخر يصلح أن يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة اذا قاواه والمعني لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجزوا نقطع فيغلب قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأي الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الي الملال أو المبالغة في التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الي أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو الى أن خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الي الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر (قوله فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد التوسط فى العمل (قوله وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (قوله وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه

وَٱسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ **باب** الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى

لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (قوله واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا فى الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله فى رواية ابن أبى ذئب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التى قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب فى القيام والصيام والجهاد فأراد أن يبين ان الاولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على أن الاعمال الصالحة معدودة من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان (قوله باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف (قوله يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسى والنسائى من طريق شريك وغيره عن أبى اسحق عن البراء فى الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع أيمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى فى هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون انه كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخارى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه فتقدير الكلام يعنى صلاتكم التى صليتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحرانى نزيل مصر أحد الثقات الاثبات وقع فى رواية القابسى عن عبدوس كلاهما عن أبى زيد المروزى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء أبو على الغسانى وليس فى شيوخ البخارى من اسمه عمر بن خالد ولا فى جميع رجاله بل ولا فى أحد من رجال الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفى الكوفى نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السبيعى وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد أن بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره (قوله عن البراء) هو ابن عازب الانصارى صحابى ابن صحابى وللمصنف فى التفسير من طريق الثورى عن ابى اسحق سمعت البراء فأمن ما يخشى من تدليس أبى اسحق (قوله اول) بالنصب أى فى أول زمن قدومه وما مصدرية (قوله او قال أخواله) الشك من ابى اسحق وفى اطلاق اجداده او

قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ

اخواله مجاز لان الانصار أقاربه من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمي بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بني مالك بن النجار فميه على هذا مجاز ان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر القاف وفتح الموحدة أى الي جهة بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أوسبعة عشر) كذا وقع الشك فى رواية زهير هذه هنا وفى الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا فى رواية الثورى عنده وفى رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذى أيضا ورواه أبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص وللنسائى من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ولابى عوانة أيضا من رواية عمار ابن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن أبى اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان في ثانى عشر شهر ربيع الاول وشذت أقوال أخرى ففى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبى اسحق فى هذا الحديث ثمانية عشر شهرا وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه فى رواية سبعة عشر وفى رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووي فى الروضة وأقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان لان الغي شهرى القدوم والتحويل وقد جزم موسي بن عقبة بان التحويل كان فى جمادي الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الاخيرة يمكن حملها على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الاول فجملة ماحكاه تسع روايات (قوله وأنه صلى أول) بالنصب لانه مفعول صلى والعصر كذلك على البدلية وأعربه ابن مالك بالرفع وفى الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه أى اول صلاة صلاها متوجها الي الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا احدى صلاتى العشاء والتحقيق ان أول صلاة صلاها فى بنى سلمة الامات بشر بن البراء ابن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك فى جمادى الآخرة أو رجب او شعبان اقوال (قوله فخرج رجل) هو عباد بن بشر بن قيظى كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذى أخبر أهل قباء فى صلاة الصبح كما سيأتى بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ونذكر هناك تقريرا لجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على مافيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى (قوله أشهد بالله) اى احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا أى أحلف به (قوله قبل مكة) أي قبل البيت الذي فى مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرمانى للمقارنه وهم مبتدأ وخبره محذوف (قوله قد اعجبهم) أي النبي صلي الله عليه وسلم (قوله واهل الكتاب) هو بالرفع عطفا على

أنكروا ذلك قال زهير حدثنا أبو إسحق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم **باب** حسن إسلام المرء

اليهود من عطف العام على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الي بيت المقدس واختلف في صلاته الى بيت المقدس وهو بمكة فروى ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش المذكورة صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكي الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الاول فكان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل فني بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت (قوله أنكر وا ذلك) يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء من الناس الآية وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل (قوله قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته وهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقا واحدا (قوله أنه مات على القبلة) أي قبلة بيت المقدس قبل أن تحول رجال (وقتلوا) ذكر القتل لم أره الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روي أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس فبمكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهر الزهريان والكران بن عمر والعامري وبارض الحبشة منهم حطاب بالمهملة ابن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة ابن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين وآخره مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل أن يكون هو المراد وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار (قلت) يحتاج الي ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء (تنبيه) في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجئة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه أن تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا وبالاحظة هذا المعنى عقب المنصف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها

قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا

(قوله قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال عقبة أخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل قال حدثنا الحسن بن ادريس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أتم مما هنا كما سيأتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الغزوي والاسماعيلي من طريق عبد الله ابن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن أبي أويس كلهم عن مالك وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا وروينا ه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله (قوله اذا أسلم العبد) هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا (قوله فحسن اسلامه) أي صار اسلامه حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي (قوله يكفر الله) هو بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخى بينهما (قوله كان أزلفها) كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ترجح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله للملائكته اكتبوا فقيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على القواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى أنه مخالف للقواعد ففير مسلم لانه قد يعتد ببعض أفعال الكفار في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا أسلم وتجزئه انتهى والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب ثواب ما عمله غير موفى الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض

وكانَ بَعْدَ ذٰلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا **باب** أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ

لأحد عليه واستدل غيره بان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الاول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني و بقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم نفعه ما عمله فى الكفر (قوله وكان بعد ذلك القصاص) أى كتابة المجازاة فى الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان و يجوز ان تكون كان تامة وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدأ و بعشر الخبر والجملة استئنافية وقوله الي سبعمائة متعلق بمقدر أى منتهية وحكي الماوردى ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة عليه و رد بقوله تعالي والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للامرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة و يحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن العباس المخرج عند المصنف فى الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة (قوله الا ان يتجاوز الله عنها) زاد سمويه فى فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين فى النار قاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة (قوله عن همام) هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء فى افراد حديث من نسخة هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به أولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخارى وقيل يمتنع وقيل يبدأ أبدا بأول حديث و يذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أى حديث أراد منها (قوله إذا أحسن أحدكم اسلامه) كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرزاق اذا حسن اسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعني لانه من لازمه ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول أهى بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز (قوله فكل حسنة) ينبيء أن اللام فى قوله فى الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق (قوله بمثلها) زاد مسلم واسحق والاسماعيلى فى رواياتهم حتي يلقى الله عز وجل (قوله باب أحب الدين إلي الله أدومه) مراد المصنف الاستدلال على أن الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام والحقيقى مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده. ومناسبته لما قبله من قوله تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن ينبه على أن جهاد النفس فى ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعني فى باب الدين يسر وفي هذا ما ليس فى ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا يحيي) هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عورة بن الزبير (قوله فقال من هذه) للاصيلي قال من هذه بغير فاء و يوجه على انه جواب سؤال مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه (قوله قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام فى هذا الحديث حسنة الهيئة (قوله تذكر)

مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ

بفتح التاء الفوقانية والفاعل عائشة وروى بضم الياء التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله أي يذكرون أن صلاتها كثيرة ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللمصنف في كتاب صلاة الليل معلقا عن الفعنبي عن مالك عن هشام وهو موصول في الموطا للقعنبي وحده في آخره لا تنام بالليل وهذه المرأة وقع في رواية مالك المذكورة انها من بني أسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة بن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في انها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولاء مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل أن تكون المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا أو ان قصتها تعددت والجواب أن القصة واحدة و يبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى عليه وسلم الحولاء بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيحمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الآتية فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات (تنبيه) قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتها في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ماذكرت ذلك الا بعد أن خرجت المرأة أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي مرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يارسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة فذكرا الحديث (قوله مه) قال الجوهري هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سمي به الفعل والمعنى أكفف يقال فهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت فقلت مه وقال الداودي أصل هذه الكلمة ماهذا كألانكار فطرحوا بعض اللفظة فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة بما ذكرت و يحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة فقالوا يكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في مكانه (قوله عليكم بما تطيقون) أي اشتغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على مايطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف مالا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلاة الليل و يحتمل أن يكون عاما في الاعمال الشرعية (قلت) سبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث (قوله فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (قوله لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القطبي وجه مجازه أنه تعالي لما كان يقطع ثوابه عن من يقطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه وقال غيره معناه لا يتناهي حقه عليكم في الطاعة حتي يتناهى جهدكم هذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية ومايترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الي تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس بممكنا عادة بخلاف المال من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفي عنه الملال واثبته لهم قال وقيل حتى بمعني حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية و يؤيده ماوقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله مايمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن

أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ **باب** زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَقَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

فى سنده موسي بن عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان فى صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا رأيه فى جميع اشتباه (قوله أحب) قال القاضى أبو بكر بن العربي معني المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب أى أكثر الاعمال ثوابا أدومها (قوله اليه) فى رواية المستملي وحده الي الله وكذا فى رواية عبدة عن هشام عند اسحق بن راهويه فى مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا موافق لترجمة الباب وقال باقي الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله ﷺ وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان احب إلى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتي ينموا القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزي انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما أن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة وان أحب الاعمال الى الله مادووم عليه وان قل (قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بستة عشر بابا باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار وأجيب عنه بان الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال أو باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الايمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن أصل التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووى في أول الكتاب بما يشير الى هذا المعني ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم فى ترجمته من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس أن يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة فصلوا ولم ينفعوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى أن قال فلما علم الله ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم قال اليوم أكملت لكم دينكم الآية فمن ترك شيأ من ذلك كسلا أو مجونا أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد فى كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد أن بعض المخالفين لما الزم بذلك أجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة أجزاء الايمان جزء والاعمال جزآن لانها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالي ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم أعاد فى هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا فى أول كتاب الايمان فالجواب أنه أعادهما ليوطئ بهما معني الكمال المذكور فى الاية الثالثة لان الاستدلال بهما نص فى الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصا فى الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعى قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا ترك شيأ من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل فى التعبير للآية الثالثة عن اسلوب الآيتين حيث قال أولا وقول

هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ إِيمَانٍ مَكَانَ مِنْ خَيْرٍ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ ابْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

الله وقال ثانيا وقال و بهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لادليل فيها على مراده لان الا كمال ان كان بمعني اظهار الحجه على المخالفين او بمعني اظهار اهل الدين على المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعني إ كمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما و يوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضى ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه مايترتب عليه الذم ومنه مالا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم اولم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض ومحصله أن النقص بالنسبة اليهم صورى نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على مالم يقع في الكتب التى قبله ومع هذا فشرع موسى فى زمانه كان كاملا وتجدد فى شرع عيسى بعده ما تجدد فالا كملية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبى عبد الله الدستوائي يكني أبا بكر وفى طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله وضم الراء ويروي بالعكس و يؤيده قوله فى الرواية الاخرى اخرجوا (قوله من قال لا اله الا الله وفى قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسى فالمعني من اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده فى كل مرة والتفاوت يحصل فى التصديق على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله أحد أى السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو فى بعض البلاد فان قيل إن السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهى للترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة و تشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكأن الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم فى روايته قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعنى شعبة ومعني الذرة قيل هى أقل الاشياء الموزونة وقيل هى الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل هى النملة الصغيرة و يروي عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك فى التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر و يقال ان أربع ذرات وزن خردلة وللمصنف فى أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان فى قلبه أدنى شيء وهذا معنى الذرة (قوله قال ابان) هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبي سلمة قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس ثانيتهما تعبيره فى المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على الاولى لم يكتف بطريق أبان السالمة من التدليس و يسوقها موصولة فالجواب أن أبان وان كان مقبولا لكن هشام أتقن منه وأضبط فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن فى كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه و رجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون (قوله حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون)

أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِى كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً قَالَ أَىُّ آيَةٍ قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِى نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ

بَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ وَقَوْلِهِ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِى سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا

مراده أنه سمع وجرت عادتهم بحذف انه فى مثل هذا خطالا نطقا كقال (قوله ان رجلا من اليهود) هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد فى مسنده والطبري فى تفسيره والطبرانى في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن خرشة عن قبيضة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازى من طريق الثورى عن قيس بن مسلم أن ناسا من اليهود وله فى التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل علي أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قوله لاتخذنا الخ) اى لعظمناه وجعلناه عيدا لنا فى كل سنة لعظم ماحصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود فى كل عام (قوله نزلت فيه على النبي صلي الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون فى هذا الحديث ولفظه انى لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه وزاد عن جعفر بن عون والساعة التى نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا وأجاب عمر رضى الله عنه بمعرفه الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا أنها نزلت فى أخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق باوله وقد قال الفقهاء أن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندى أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والافراو بة اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد واعظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيداً لانه ليلة العيد وهكذا كما جاء فى الحديث الآتي فى الصيام شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفه وكان ذلك فى حجة الوداع التي هى آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها والله أعلم وقد جزم السدى بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام (قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا) كذا لابي ذر ولغيره قول الله وما امروا ويأتى فيه ما مضى فى باب الصلاة من الايمان والاية دالة على ماترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعني استقام في قوله تعالى أمة قائمة أى مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقى ماذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك والد أبي سهيل هو ابن أبى عامر الاصبحى حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن أبى أويس ابن أخت الامام مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقارب كما هو مسلسل بالبلد (قوله جاء رجل) زاد أبوذر من أهل نجد وكذا هو فى الموطأ ومسلم (قوله ثائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الي قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر امامبالغة أولان الشعر منه ينبت (قوله يسمع) بضم الياء على البناء للمفعول أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا فى يفقه (قوله دوى) بفتح الدال وكسر

فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق

الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر ولا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوي انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله أعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكر والضمام الا الاول وهذا غير لازم (قوله فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقه الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلي الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات (قوله خمس صلوات) في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين أن يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسئلة دائرة على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله أعلم على أن في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها (قوله وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان ان التمسك بالفرائض ناج وان لم يفعل النوافل (قوله والله) في رواية اسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم (قوله افلح ان صدق) وقع عند

باب اتباع الجنائز من الإيمان **حدثنا** حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا

مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف أو فان قيل ما الجامع بين هذا و بين النهي عن الحلف بالاباء أجيب بان ذلك كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جري على لسانهم عقرى حلقي وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص و يحتاج الى دليل وحكي السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعي ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله أفلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع أنه لم يذكر المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بأن السائل ضمام وأقدم ما قيل فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتي بما عليه وليس فيه انه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى فان قيل فكيف أغفره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره أكثر فلاحا منه وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل أن تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه يتعلم و يعلمهم (قلت) والاحتمال مردود ان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ وقيل مراده بقوله لا أزيد ولا أنقص أي لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قلت) و يعكر عليه أيضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما أخر ترجمة أداء الخمس من الايمان لمعني سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في نظائره قبل (قوله المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم و بعد الواو الساكنة فاء نسبة الى جد جده منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن أبي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بموحدة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من أثبته وهو مع ذلك كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما أورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فانه أخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثا آخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم (قوله من اتبع) هو

وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ **بَابُ** خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

بالتشديد وللاصيلي تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه أو اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وقد بين المراد الحديث الآخر الصحيح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امامها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله وكان معه) أي مع المسلم وللكشميهني معها أي مع الجنازة (قوله حتى يصلى) بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم (قوله ويفرغ) بضم أوله وفتح الراء ويروى بالعكس وقد أثبتت هذه الرواية أن القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوائده في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) أي روح ابن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري فان كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه أشد اتقانا منه ونبه برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكأن عوفا كان ربما ذكره وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو اسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف (٣) ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قيراط بدل قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أي بمعناه (قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجاء وهو التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجنازة مظنة لان يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا فعقبه بما يشير الى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيآت يبطلن الحسنات وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان أحدهما ابطال الشيء للشيء وازالته جملة كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيآت في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت سيآته وقف في المشيئة اما أن يغفر له واما أن يعذب فالتوقيف ابطال مالا ان توقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب

(٣) في نسخة يوسف

وقال

وَقالَ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ماعَرَضْتُ قَوْلِي عَلى عَمَلِي إلَّا خَشِيتُ أنْ أكُونَ مُكَذِّباً . وَقالَ ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ أدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلى نَفْسِهِ مامِنْهُمْ أحَدٌ يَقُولُ إنَّهُ عَلى إيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ ماخافَهُ إلَّا مُؤْمِنٌ ولاَ أمِنَهُ إلَّا مُنافِقٌ

ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار ففى كل منهما ابطال نسبي أطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصى بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمى) هو من فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت أن يكذبنى من رأى عملي مخالفا لقولى فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال وهى رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون فخشى ان يكون مكذبا أى مشابها للمكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبى خيثمة فى تاريخه لكن أبهم العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزى مطولا فى كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة الدمشقى في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين أدركهم ابن ابي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمه والعبادلة الاربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة فهولاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبى طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق فى الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه اجماع وذلك لان المؤمن قد يعرض عليه فى عمله مايشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوي رضى الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت أعمارهم حتي رأوا من التغير مالم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت (قوله مامنهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) أى لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وفى هذا اشارة الى ان المذكورين كانوا قالين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بأن ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة وقد روى فى معني أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف (قوله ويذكر عن الحسن) هذا التعلق وصله جعفر القرباني في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بألفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخارى الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة ذكرها لى شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله وهى ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعني او اختصره أتي بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب فى فهمه فقال النووى ماخافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق يعنى الله تعالي قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتأخرين وقرره الكرماني هكذا فقال ماخافه أى ماخاف من الله فحذف الجار وأوصل الفعل اليه قلت وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي أوقعهم فى هذا هو الاختصار والافسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما أراد النفاق فلنذكره قال جعفر القرباني ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو مامضي مؤمن قط ولا بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضي منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل فى كتاب الايمان ثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله مامضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما أمنه الا منافق انتهى

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

وهذا موافق لاثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر والله اعلم (قوله وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالاولي فقط وأما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه الآية ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا لا يحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ففهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكأن المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن أبي بكر الصديق مرفوعا ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن (قوله على التماثل) كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية (قوله زبيد) تقدم انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحرث اليامي بياء تحتانية وميم خفيفة يكني أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن أبي وائل وقال ابن منده لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت أبا وائل عن المرجئة) أي عن مقالة المرجئة ولابي داود الطيالسي عن شعبه عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففي ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع أبا وائل في رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود موقوفا ومرفوعا ورواه النسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أيضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى من زعم ان أبا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربي السباب أشد من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبته وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن شعبة المؤمن فكأنه رواه بالمعني (قوله فسوق) الفسق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله وقتاله كفر) ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره

عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ الْتَمِسُوهَا

غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد أشرنا الى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية أو أطلق عليه الكفر تشبيها به لان قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم أن يعينه و ينصره و يكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فنفيه هذه الاجوبة وسيأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسهم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الآية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذى اشتركا فيه بلوغ الغاية فى التأثير هذا فى العرض وهذا فى النفس والله أعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن فى أواخر الصحيح (قوله عن حميد) هو الطويل عن أنس وللاصيلي ثناء أنس بن مالك فأمنا تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي أنس عن عبادة بن الصامت (قوله خرج يخبر بليلة القدر) أى تبعين ليلة القدر (قوله فتلاحى) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحى بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان أفاد بن دحية انهما عبد الله بن أبي حدرد بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم راء مفتوحة ودال مهملة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أى فرفع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد فى هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب فى العقوبة المعنوية أى الحرمان وفيه ان المكان الذى يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلت انما كانت كذلك لوقوعها فى المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم فى الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى قوله تعالى أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فان قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه فالجواب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبيرة كما قيل في قوله انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أي عندهما ثم قال وانه لكبير أى فى نفس الامر وأجاب القاضى أبو بكر بن العربي بان المؤاخذة تحصل بما لم يقصد فى الثانى اذا قصد فى الاول لان مراعاة القصد انما هو فى الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مؤتنف العمل وان عزب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم (قوله وعسى ان يكون خيرا) أى وان

فى السبع والتسع والخمس **باب** سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان. وعلم الساعة وبيان النبى ﷺ له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا وما بين النبى ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه **حدثنا** مسدد قال

كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لانه متحقق فيه لكن فى الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في اتمامها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع والتسع) كذا فى معظم الروايات بتقديم السبع التى أولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع أقوي للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم فى المستخرج بتقديم التسع علي ترتيب التدلي واختلف فى المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع بمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا فى محله حيث ذكره المصنف فى كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق وأمور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد أن يرد ذلك بالتأويل الي طريقته (قوله و بيان) أى مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أى مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره فى قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله أى مع ما دلت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانه الاسفرايني فى صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بانهما عبارة عن معني واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف فى المسئلة امامان كبيران وأكثرا من الادلة لقولين وتباينا فى ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لايطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا و يرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذى دين مرضى و بهذا استدل المزنى وأبو محمد البغوى فقال فى الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبى ﷺ الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولا لان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل جملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال ﷺ أتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين فى محل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذى يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان فى موضع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز و يتبين المراد بالسياق فان ورد امعا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكي ذلك الاسماعيلى عن أهل السنة والجماعة قالوا انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان أفرد أحدهما دخل الآخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما فى حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق (قوله وعلم الساعة) تفسير منه المراد بقول جبريل فى السؤال متي الساعة أى متي علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف آخر أى متي علم وقت الساعة (قوله و بيان النبى ﷺ) هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبى ﷺ وقت الساعة فكيف قال و بيان النبى

حدثنا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ

ﷺ له فالجواب ان المراد بالبيان بيان أكثر المسؤل عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله أوجعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمه الا الله بيانا له (قوله حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو البصري المعروف بابن علية قال أخبرنا أبو حيان التيمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضا عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة زاد أبو فروة وعن أبي ذر أيضا وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوائد زوائد سنشير اليها ان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير لهذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحه ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله ياء تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في الرواية المشهورة ذكر لا رواية وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا متن الطريق الاولي وأحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الي بعضه فاما رواية مطر فاخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان التيمي فاخرجها بن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فاخرجها أحمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي ﷺ فجعله من مسند بن عمر لا من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الباب عن انس أخرجه البزار والبخاري في خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن بن عباس وأبي عامر الاشعري أخرجهما أحمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالي في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الي مخرجيها لتسهيل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق (قوله كان النبي ﷺ بارزا يوما للناس) أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبزور الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة التي أشرنا اليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا اليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه (قوله فاتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وفي التفسير المصنف اذ أتاه رجل يمشي ولابي فروة فاتانا الجلوس عنده اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينما نحن ذات يوم عند رسول الله ﷺ اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان سواد اللحية لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي ﷺ فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وفي رواية لسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطي حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ وكذا في حديث بن عباس وأبي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ فأفادت هذه الرواية ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي ﷺ وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثا لانه نسق الكلام خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس كهيئة المتعلم بين

فَقَالَ مَا الإِيمَانُ . قَالَ الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ

يدى من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤل من التواضع والصفح عما يبده ومن جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذه تخطى الناس حتى انتهي الى النبي ﷺ كما تقدم ولهذا اغترب الصحابة صنيعه ولانه ليس من أهل البلد وجاء ماشيا ليس عليه أثر سفر فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه أحد منهم أجيب بانه يحتمل أن يكون استند في ذلك الى ظنه أو الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني أولي فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فان فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله ﷺ سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع في رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله ﷺ يخطب اذ جاءه رجل فكأن أمرهم بسؤاله وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها أو كان ذكر ذلك التدرجا لسا وعبر عنه الراوي بالخطبة (قوله فقال) زاد المصنف في التفسير يارسول الله ما الايمان فان قيل فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي فروة فنميها بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتي سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يامحمد فرد عليه السلام قال أدنو يامحمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا و يقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يارسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يارسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال له يامحمد أو يارسول الله هل سلم اولا فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وقال القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يامحمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت و يجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولا بتدائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يارسول الله ووقع عند القرطبي أنه قال السلام عليكم يامحمد فستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهي والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يامحمد (قوله ما الايمان) قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثني بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوي وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثني بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثني بالاحسان وثلث بالايمان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم والتأخير وقع من الرواة والله أعلم (قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ) دل الجواب أنه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معني أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أي أن تصدق معترفا بكذا قلت والتصديق أيضا يعدي بالباء فلا يحتاج الى دعوي التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت والذي يظهر أنه انما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب من يحي العظام وهي رميم يعني أن قوله أن تؤمن ينحل منه الايمان فكأنه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والا لكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص (قوله وملائكته) الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالي عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب الي الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (قوله وكتبه) هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وان ما تضمنته حق (قوله و بلقائه) كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم

ورُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ . قالَ ما الإِسْلَامُ قالَ الإِسْلَامُ

من الطريقين ولم تقع فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة فى الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها والموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديث أنس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابى وتعقبه النووى بأن احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له فكيف يكون ذلك من شروط الايمان وأجيب بأن المراد الايمان بأن ذلك حق فى نفس الامر وهذا من الدلة القوية لاهل السنة فى أثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان (قوله ورسله) وللاصيلي وبرسله ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان أنزل كتبه الي عباده وانتقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد فى التفسير الاخر ولمسلم فى حديث عمر واليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الأخراج من العدم الي الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الي الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا أو آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس أيضا (فائدة) زاد الاسماعيلى فى مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهى فى رواية أبى فروة أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفى رواية كهمس وسليمان التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله وكأن الحكمة فى اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله وجود الآن وللتنوية بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهكذا الحكمة فى أعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الي ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده تأكيدا بقوله فى الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره والمراد ان الله تعالي علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة وقد روي مسلم القصة فى ذلك من طريق كهمس عن أبن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهني قال فانطلقت أنا وحميد الحميرى فذكرا جئنا عهما بعبد الله بن عمر وانه سأله عن ذلك فأخبره بأنه برئ ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكي المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف فى زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا عن تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعى ان سلم القدرى العلم خصم يعني يقال له أيجوز أن يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع

أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ . وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ . وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ . وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَالَ مَا الْإِحْسَانُ . قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ

وافق قول أهل السنة وان أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك ﴿تنبيه﴾ ظاهر السياق يقتضي أن الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ماذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك والله أعلم (قوله أن تعبد الله) قال النووى يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها فى الاسلام ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام (قلت) أما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قوليه وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله أن تعبد او تشهد وكذا قال فى الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لان ان تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواه أورده هنا بصيغة المصدر ففى رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث انس وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله فى آخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب الايمان باسناده الذى على شرط مسلم من طريق سليمان التيمى فى حديث عمر أوله أن رجلا فى آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعدة ومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم مالا يجهله السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض ففى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث أنس وفى رواية عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره (قوله وتقيم الصلاة) زاد مسلم المكتوبة أى المفروضة وانما عبر بالمكتوبة للتفنن في العبارة فانه عبر فى الزكاة بالمفروضة ولاتباع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستأتي المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالي (قوله الاحسان) هو مصدر تقول أحسن يحسن احسانا ويتعدي بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا أذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب الي حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر فى رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا فى حديث أنس وقال النووي معناه انك انما تراعى

مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ

الآداب المذكورة اذا كنت تراه و يراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك قال وهذا التقدير من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين و بغية السالكين وكنز العارفين ومأرب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضي عياض وغيره وسيأتى مزيد لهذا فى تفسير لقمان ان شاء الله تعالى (تنبيه) دل سياق الحديث على أن رؤية الله فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتي تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أى فان لم تصر شيأ وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا اللجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن اثباتها فى الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فانه يراك ضائعا لانه لا ارتباط بما قبله ومما يفسد تاويله رواية كهمس فان تأملها فانك أن لا تراه فانه يراك وكذلك فى رواية سليمان التيمى فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور وفي رواية أبي فروة فان لم تره فانه يراك ونحوه فى حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التاويل المتقدم والله أعلم (فائدة) زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفى رواية كهمس فعجبنا له يساله و يصدقه وفى رواية مطر انظروا اليه كيف يساله وانظروا اليه كيف يصدقه وفى حديث أنس انظروا وهو يساله وهو يصدقه كانه أعلم منه وفى رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم (قوله متي الساعة) أى متى تقوم الساعة وصرح به فى رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسؤل عنها) ما نافية وزاد فى رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسؤل (قوله بأعلم) الباء زائدة لتأكيد النفى وهذا وان كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بان الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها الا الله وسيأتي نظير هذا التركيب فى أواخر الكلام على هذا الحديث فى قوله ما كنت بأعلم به من رجل منكم فان المراد أيضا التساوى فى عدم العلم به وفى حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا الآية قال النووى يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لانهم قد أكثروا السؤال عنها كما ورد فى كثير من الآيات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج الاجوبة ليتعلمها السامعون و يعملوا بها ونبه بهذه الاسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين أى ان كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (قائدة) هذا السؤال والجواب وقع بين عيسي بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل مسؤلا

وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها وإذا

قال الحميدى فى نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (قوله وساخبرك عن أشراطها) وفى التفسير ولكن ساحدثك وفى رواية أبى فروة ولكن لها علامات تعرف بها وفى رواية كهمس قال فاخبرنى عن امارتها فاخبره بها فترددنا فحصل التردد هل ابتدأه بذكر الامارات أو السائل ساله عن الامارات ويجمع بينهما بانه ابتدأ بقوله وساخبرك فقال له السائل فاخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمى ولفظها ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه فى حديث ابن عباس وزاد فحدثني وقد حصل تفصيل الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهى بفتح الهمزة جمع شرط بفتحتين كقلم وأقلام ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والاخبار والانباء بمعنى واحد وانما غاير بينهما أهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره والمذكور هنا الاول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مطابقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله اذا ولدت) التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع ووقعت هذه الجملة بيانا للاشراط نظرا الى المعنى والتقدير ولادة الامة وتطاول الرعاء فان قيل الاشراط جمع وأقله ثلاثة على الاصح والمذكور هنا اثنان أجاب الكرماني بانه قد تستعمل القلة للكثرة وبالعكس أو لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف أو انه قد جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جميع هذه الاجوبة نظر ولو أجيب بان هذا دليل القول الصائر الي أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضى ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفى التفسير ذكر الولادة وتراؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التى أخرج مسلم أسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر الثلاثة وكذا فى مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع مثل ذلك فى حديث عمر ففى رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان بن غياث وفى رواية سليمان التيمى ذكر الثلاثة ووافقه عطاء الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن عباس وأبي عامر (قوله اذا ولدت الامة ربها) وفى التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا فى حديث عمر ولمحمد بن بشر مثله وزاد يعني السراري وفى رواية عمارة بن القعقاع اذا رأيت المرأة تلد ربها ونحوه لابي فروة عثمان بن غياث الاماء أربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك أو السيد وقد أختلف العلماء قديما وحديثا فى معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة أوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هى أربعة أقوال الاول قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووى وغيره انه قول الاكثرين تملت لكن فى كونه المراد نظر لان استيلاد الاماء كان موجودا حين المقاله والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقد فسره وكيع فى رواية ابن ماجه بأخص من الاول قال أن تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بأن الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وهذا لابراهيم الجوني وقربه بان الرؤساء في الصدر الاول كانوا يستنكفون غالبا من وطء الاماء ويتنافسون فى الحرائر ثم انعكس الامر ولاسيما فى أثناء دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتاء التأنيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق ربتها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا فى عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي اذا كثر فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر انها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء فى بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهى عند مسلم فحمل على هذه الصورة وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتتفق الروايات الثانى ان تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتي يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الاولاد أو الاستهانة بالاحكام الشرعية

تطاول

تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ . ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

فان قيل هذه المسئلة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لاجهل ولا أستبانة عند القائل بالجواز قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من نمط الذي قبله قال النووي لا يختص شراء الولد أمه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتي يشتريها ابنها أو ابنتها ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بأن المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع أن يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا الوجه الأوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الي ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخري أن تصيرا لحفاة ملوك الارض (تنبيهان) أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من من الامرين لان التي اذا جعل علامة على شئ آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب علي السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقل أحدكم ربك ولا يقل ربي ولكن ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي وفي المنهي عنه السيد وان النهي عنه متأخر أو مختص بغير الرسول ﷺ (قوله تطاول) أي تفاخروا في تطويل البنيان وتكاثروا به (قوله رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بنتجها ولا يتجه مع ذكر الابل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم في رواية البخاري يجوز ضمها على أنها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود وقيل أنها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه أبهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى أن يحمل على أنهم سود الالوان لان الادمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنهم لا شيء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لا شيء لهم (قلت) يحمل على أنها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذا كان الحفاة العراة زاد الاسمعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل أي لم يستعملوا أسماعهم ولا ابصارهم في شيء من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤوس الناس أي ملوك الارض وصرح به الاسمعيلي وفي رواية أبي فروة مثله والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي أهل البادية على الامر و يتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر أي أسند الى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما في الصحيح (قوله في خمس) أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار سائغ كما في قوله تعالي في تسع آيات أي اذهب الي فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات وفي رواية عطاء الخرساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن أدعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلي الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ

الآية . ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم .

الاجرة والجعل وأعطاها في ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوي هذه الخمس وعن أبي عمر مرفوعا نحوه أخرجهما أحمد وأخرج حميد بن زنجويه عن الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وماعدا ذلك غيب يعلمه قوم و يجهله قوم (تنبيه) تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشاد اللامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبغي غليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ماذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث فيشعر بان المراد من الآية نفى علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى (فائدة) النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا ولذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفي ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب أولى اه ملخصا من كلام الطيبي (قوله الآية) أى تلا الآية الي آخر السورة وصرح بذلك الاسمعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ماوقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى أنه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فيه ان الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه و يتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير ليعلم وللاسماعيلي أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة وفي رواية أبي فروة والذى بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقة قال النبي ﷺ سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذى نفس محمد بيده ماجاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله ﷺ على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذى نفسى بيده ماشبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وماعرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمى بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء ليعلم الناس دينهم اشارة الي هذه الزيادة فما تفرد الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازى لانه كان السبب في الجواب فلذلك أمر بالاخذ عنه واتفقت هذه الروايات على ان النبي ﷺ أخبر الصحابة بشانه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ماوقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال ياعمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا أى زمانا بعد انصرافه فكان النبي ﷺ أعلمهم بذلك بعد مضى وقت ولكنه في ذلك المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائى والترمذى فلبثت ثلاثا لكن أدعى بعضهم فيها التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانه فلبثنا ليالى فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام وجمع النووى بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس بل كان ممن قام امامع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام و يدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لى ياعمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن (تنبيهات) الاول دلت الروايات التى ذكرناها على ان النبي ﷺ ماعرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ماوقع في رواية النسائى من طريق ابى فروة في آخر الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبى وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزى في كتاب الايمان له من الوجه الذى اخرجه منه النسائى فقال في آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هى

قال

قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ جَعَلَ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ . **باب** **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قالَ لَهُ سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ **باب** فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ

المحفوظه لموافقتها باقي الروايات * الثاني قال بن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معا * الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحه لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا أشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريق الاختصار والله الموفق (قوله قال أبو عبد الله) يعني المؤلف جعل ذلك كله من الايمان أي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها (قوله باب) كذا وهو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت وسقط من رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمه فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وأيضا فهرقل قاله بلسانه الرومي وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي أورده هنا والله أعلم (قوله باب فضل من استبرأ لدينه) كأنه أراد أن يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الايمان (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الواد عي (قوله عن عامر) هو الشعبي الفقيه المشهور ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي ﷺ مات وللنعمان ثمان سنين وذكريا موصوف بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليسه (فائدة) ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ

الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ

غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمرو عمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له ومن حديث وائلة في الترغيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمه بن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانه وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنشير الى مافيه من فائدة ان شاء الله تعالى (قوله الحلال بين والحرام بين) أي في عينهما ووصفهما باد انهما الظاهرة (قوله وبينهما مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية مسلم اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعني انها موحدة اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات (قوله لا يعلمها كثير من الناس) أي لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله فمن اتقى المشبهات) أي حذر منها والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعلى الشبهات بالضم جمع شبهة (قوله استبرأ) بالهمز بوزن استفعل من البراءة أي برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروأة (قوله ومن وقع في الشبهات) فيها أيضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذب به جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولي بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الي المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الي جنب الحمي يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشي أن يؤول فعله مطلقا الي مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ مالا يستحق أو ينفضي الى بطر النفس وأقل مافيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم المتفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ماذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك اشبهة فيه وهو ان من تعاطي ما نهي عنه يصير مظلم القلب لنقصان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي

كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

فى هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما أشرت اليه ﴿تنبيه﴾ استدل به ابن المنير على جواز بقاء الجمل بعد النبي ﷺ وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به انه مجمل فى حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم (قوله كراع يرعى) هكذا فى جميع نسخ البخارى محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف فى رواية الدارمي عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه فقال ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى ويمكن اعراب من فى سياق البخارى موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذى وقع فى الشبهات مثل راع يرعي والاول أولى لثبوت المحذوف فى صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التى أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعي جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى الحمي أطلق المصدر على اسم المفعول وفى اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون اراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعي فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمي خشية ان تقع مواشيه فى شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه و يرعي من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يحمل المكان الذى هو فيه و يقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه ﴿تنبيه﴾ ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج فى الحديث حكي ذلك أبو عمرو الداني ولم أقف على دليله الا ما وقع عند أبي الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا أدرى المثل من قول النبي ﷺ أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون فى رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات تجزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر فى حذف البخارى قوله وقع فى الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل مرفوعا فى رواية ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا (قوله ألا ان حمي الله فى أرضه محارمه) سقط فى أرضه من رواية المستملى وثبت الواو فى قوله ألا وان حمى الله فى رواية غير أبي ذر والمراد بالمحارم فعل المنهى المحرم أو ترك المأمور الواجب ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (قوله مضغة) أى قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه فى الامور أو لانه خالص ما فى البدن وخالص كل شيء قلبه أو لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما وتضم فى المضارع وحكي الفراء الضم في ماضى صلح وهو يضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه أمير البدن و بصلاح الامير تصلح الرعية و بفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه و يستدل به على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكري لمن كان له قلب قال المفسرون أى عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره * ﴿فائدة﴾ * لم تقع هذه الزيادة التى أولها ألا وان في الجسد مضغة الا فى رواية الشعبي ولاهى فى أكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبراني وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى أن الاصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور عليها الاحكام

باب أداء الخمس من الإيمان **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال من القوم أو من الوفد

كما نقل عن أبي داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اترك المشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والمعروف عن أبي داود عدا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل أزهد فيما في أيدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني وأشار ابن العربي الى أنه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب أداء الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنتم من شيء فان لله خمسه الآية وقيل انه روى هنا بفتح الخاء والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكرهنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا (قوله عن أبي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم أوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أبا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة انه قدم على رسول الله ﷺ فقال له ممن أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال حي ربيعة عبد القيس ثم الحي الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندي هنا أعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الي من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام أو لقصور فهم قلت الثاني أظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق في الزحام بينهما الا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير وكان أبو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقيل أن أبا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد قلت وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الاحكام كما سيأتي واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الاجرة على التعليم لقوله حتى أجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال أن يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهي عنه فقلت يا ابن عباس اني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف في أواخر المغازي من طريق قرة عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة أنتبذ فيها فأشرب حلوا ان أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان أبو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار ناسب أن يذكره له وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنيا به على التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة (قوله لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد) الشك من أحد الرواة اما أبو جمرة أو من دونه وأظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووي الوفد الجماعة المختارة للتقدم في اتى العظماء

قالُوا رَبِيعَةُ قالَ مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايا ولاَ نَدَامى .

واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمي منهم المنذر ابن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين ﴿ قلت ﴾ قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وذكره الخطيب أيضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ بن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندي أحمد وابن أبي شيبة الرستم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة الباقون من العدد وماذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما مارواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية و بعد الراء هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة و بعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن أن يجمع بينه و بين الرواية الاخرى بأن الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا ركبانا وكان الباقون أتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميته هنا منهم أخو الزارع واسمه مطر وابن أخته ولم يسم وروي ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد بن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة وكذا أبو خيرة الصباحي كما تقدم وانما أطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكرهم قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته (قوله قالوا ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جمرة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعني انا هذا الحي حي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحبا بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أي وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم هاني مرحبا بأم هاني وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام (قوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي و يؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي والمعنى انهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم و يفضحهم (قوله ولا ندامى) قال الخطابي كان أصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان أي المنادم في اللهو وقال الشاعر * فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني * لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من أهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله أعلم

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ . وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ . وَصِيَامُ رَمَضَانَ . وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ

ووقع في رواية النسائي من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا أمن عليه الفتنة (قوله فقالوا يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم (قوله الا في الشهر الحرام) وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي في رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي بلفظ الا في أشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم في حديث أبي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخري الا انهم ربما أنسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جمرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين وجواثى بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام (قوله بأمر فصل) بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر أي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال الراوي أمرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم آمركم وله عن أبي التياح بصيغة افعلوا والفصل بمعني الفاصل كالعدل بمعني العادل أي يفصل بين الحق والباطل أو بمعني المنفصل أي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم (قوله نخبر به) بالرفع على الصفة لامر وكذا قوله وندخل ويروى بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم (قوله فأمرهم بأربع) أي خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي قال القرطبي قيل أن اول الاربع المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه والي هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصبا بالغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر قيل ولا يرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن أن يقرأ قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالايمان والتقدير أمرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال

ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه أربع وأربع أقيموا الصلاة
الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان
والتقدير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها
الجنة وأجيبوا باشياء منها أداء الخمس والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان بهذا
التقرير فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة آمركم بأربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله وعقد
واحدة كذلك للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن الشهادة أحدي الاربع وأما ما وقع عنده
في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال
أحد والمراد بقوله شهادة أن لا اله الا الله أي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت
ولفظه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الحديث والاختصار
على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونهما صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان
وهذا أيضا يدل على أنه عد الشهادتين من الاربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد
تفسير الايمان لاعاده مذكرا وعلى هذا فيقال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض
تبعا لابن بطال بأن الاربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم أعلمهم
بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد ذكرها بعينها لانها مسببة
عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا
معطوف على قوله بأربع أي آمركم بأربع وبأن تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بأن والفعل مع
توجه الخطاب اليهم قال ابن التين لا يمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية
مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة آمركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي ويحتمل أن يقال انه عد
الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو انه لم يعد أداء الخمس لانه داخل
في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما أخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة
المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا
أو نسيانا كذا قال وما ذكر أنه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له والا فالظاهر من السياق أن الشهادة أحد
الاربع لقوله وعقد واحدة وكأن القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود
بذكره أربعا وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه
اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وضعه كما أن المنهي عنه
وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الاجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف
النفس الى التفصيل ثم تمكن اليه وأن يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيأ من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف
العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في
في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في
سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد
احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج
في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ **باب** ماجاء إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

بعيد لان كونه على التراخى لايمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لايلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليعمل به عند الامكان كما فى الآية بل دعوي انهم كانوا لاسبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن أن يقال انه انما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على مايمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا و يدل علي ذلك اقتصاره في المناهى على الانتباذ فى الاوعيه مع أن فى المناهى ماهو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها وأما ماوقع فى كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن أبي زيد الهروى عن قرة فى هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج وأبو قلابة تغير حفظه فى آخر أمره فلعل هذا مما حدث به فى التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة وقد ورد ذكر الحج أيضا فى مسند الامام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس وعلي تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع فى الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ماعدا الشهادتين واداء الخمس والله أعلم (قوله ونهاهم عن أربع عن الحنتم) الى آخره فى جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال أي مافى الحنتم ونحوه وصرح بالمراد فى رواية النسائى من طريق قرة فقال وأنهاكم عن أربع ماينتبذ فى الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربى فى الغريب عن عطاء أنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووى والمراد اليابس منه وحكي القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاى والفاء ماطلى بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ماطلى بالقار و يقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلي به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى بكرة قال أما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتي يهدر ثم يموت وأما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهي واسناده حسن وتفسير الصحابى اولي ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعني النهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لايشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر كما سيأتي فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى (قوله وأخبروا بهن من وراءكم) بفتح من وهى موصولة ووراءكم يشمل من جاؤا من عندهم وهذا باعتبار المكان و يشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها فى المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على اخبار الآحاد على ماسيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله باب ماجاء) أي باب بيان ماورد دالا على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يأت بحديث لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث عمر على أن الاعمال

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ . وَقَالَ اللهُ تَعَالَى قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ عَلَى نِيَّتِهِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً وَقَالَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ

بالنية وبحديث أبي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرىء مانوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد مالا تفيد الاولي (قوله فدخل فيه) هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعني التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية (قوله والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الي عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنيفة فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة فانما تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه وأما الحج فانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فاشار به الي خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الحج علي الصوم تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم (قوله والاحكام) أي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الي المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقادير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيه النية فذاك لدليل خاص وقد ذكر بن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة للايمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معني آخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن أن يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرماني الظاهر أنها جملة حالية لا عطف أي والحال أن الله قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أي مع أن الله قال (قوله على نيته) تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة أو الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة (قوله ولكن جهاد ونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسيأتي (قوله الاعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف انما من أوله وقد رواه مسلم عن

عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ

حدثنا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أُخْبِرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب (قوله عبدالله بن زيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسيأتي ذكر أبي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي ويأتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعني وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه الله) أي ما عند الله من الثواب (قوله الا أجرت) يحتاج الي تقدير لان الفعل لا يقع استثناء (قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف (قوله في فم امرأتك) وللكشميهني في في أمرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث بن أبي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلي الله عليه وسلم له وقوله أوصى بشطر مالي الحديث سعد وسيأتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي أي تطلب بها وجه الله واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الداعية والشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الي ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه قال وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطعم لقما لمحتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادني اه وتمام هذا أن يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها الان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالاغلب أن الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الي مجاهدتها والله أعلم (قوله باب قول النبي صلي الله عليه وسلم الدين النصيحة) هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده علي صلاحيته في الجملة وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل علي ما تضمنه وقد أخرجه مسلم * حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان قال قلت لسهيل بن أبي صالح ان عمرا حدثنا عن النعمان عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط عني رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلي الله عليه وسلم قال الدين النصيحة فلما لمن قال لله عز وجل الحديث رواه مسلم أيضا من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد أنه سمعه وهو يحدث أبا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أبا حدث عن أبي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث

الدين

الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ . وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ

النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبزار ومن حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا أخلصه له أو مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما يلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها أنها أحد أو باع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له أهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبة أتباعه والنصيحة لائمة المسلمين أعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد أخرى * منها أن الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بني المصنف أكثر كتاب الايمان * ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن * ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسمعيل الراوي عن قيس بجليان أيضا وكل منهم يكنى أبا عبد الله وكلهم كوفيون (قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة * قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيأ أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطينا فاختر وروي الطبراني في ترجمته ان غلامه اشتري له فرسا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ ثُمَّ قَالَ اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ .

لاصحابه بحسب مايحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت الفاظهم وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف ويشعر الامر بقبول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطا وسهو والله أعلم (قوله سمعت جرير بن عبد الله) المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية (قوله يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة فى خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكي ذلك العلائى فى أخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما أمرهم بذلك مقدما لتقوي الله لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الي الاضطراب والفتنة ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور (قوله حتي يأتيكم أمير) أي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو أن المأمور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة (قوله الآن) أراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميرا عليها (قوله استعفوا لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفى رواية بن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة راء وهى رواية الاسمعيلى فى المستخرج (قوله فانه كان يحب العفو) فيه اشارة الى أن الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أبايعك) ترك أداة العطف اما لأنه بدل من أتيت أو استئناف (قوله والنصح) بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر أى شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على هذا) أى على ماذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشعر بأن خطبته كانت فى المسجد ويجوز أن يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول (قوله لناصح) اشارة الي أنه وفى بما بايع عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض (قوله ونزل) مشعر بأنه خطب على المنبر أو المراد قعد لانه فى مقابلة قوله قام فحمد الله تعالي ﴿ فائدة ﴾ التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث ﴿ فائدة أخرى ﴾ ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الي أنه عمل بمقتضاه في الارشاد الي العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأومأ بقوله فانما يأتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء أصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحى من الاحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثا بالمكرر منها فى بدء الوحى خمسة عشر وفى الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها فى المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحى ثمانية وفى الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل فى مكان آخر ثلاثة

كتاب العلم

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ)

باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا .

وبقية ذلك وهي ثمانية وأربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الاسبعة وهي الشعبي عن عبدالله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الفرار من الفتن وأنس عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر والاحنف عن أبي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا أعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرا معلقة غير أثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله أعلم

(قوله كتاب العلم)

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية أبي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقه لفظ كتاب العلم * فائدة * قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتماده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف أولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤن بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد أنكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو أبين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه أو لعسره (قوله وقول الله عزوجل) ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب أو على الاستئناف (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذا المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة أنه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أبزى مولى لنا فقال عمر أستخلفت مولى قال أنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر أما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم (قوله وقوله عز وجل رب زدني علما) واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضرب هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه وأعاننا على ما تصدينا له من توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا الباب شيأ من الحديث فالجواب انه اما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك

باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

ان شاء الله تعالي وقال الكرماني عن بعض أهل الشام ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما بيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق انه تعمد بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آية أو أثرا أما اذا أورد آية أو أثرا فهو اشارة منه الى ما وود في تفسير تلك الآية وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآية كاف في الباب والى أن الاثر الوارد في ذلك يتقوي به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الي شرطه والاحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة ولم يخرجه البخاري لانه اختلف فيه علي الاعمش والراجح أنه بينه و بين أبي صالح فيه واسطة والله أعلم (قوله باب من سئل علما وهو مشتغل) محصله التنبيه على أدب العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالاعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه ثم رجع الى جوابه فرفق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل ولو لم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشتغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها و بوب عليه ابن حبان اباحة اعفاء المسؤل عن الاجابة على الفور ولكن سياق القصة يدل على ان ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأحمد وغيرهما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال سائل بل اذا فرغ نجبه وفصل الجمهور بين أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما ان اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن اذا اجاب استانف على الاصح و يؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولي وقد وقع نظيره في الذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل فأجابه أخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي صلى عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتي بكرسي ففعد عليه فجعل يعلمه ثم أتي خطبته فأتم آخرها وكما في حديث سمرة عند أحمد أن اعرابيا سأل النبي صلي الله عليه وسلم عن الضب وكما في الصحيحين في قصة سالم لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسيأتي في الجمعة وفي حديث أنس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله فليح) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحي المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الاحكام الا ماتو بع عليه وأخرج له في المواعظ والآداب وماشا كلها طائفة من أفراده وهذا منها وانما أورده عاليا عن فليح بواسطة محمد بن سنان فقط ثم أورده نازلا بواسطة محمد بن فليح وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أورده في كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فأراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ولاجل نزولها قرنها بالرواية الاخرى وهلال بن علي يقال له هلال بن أبي ميمون وهلال بن أبي هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم (قوله يحدث) هو خبر المبتدا وحذف

جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يارسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم **حدثنا** أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا **باب** قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا

مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا (قوله جاء أعرابي) لم أقف على تسميته (قوله فمضي) أي استمر يحدثه كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء وليست في رواية الباقين وان ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الاعرابي (قوله فقال بعض القوم سمع ما قال) انما حصل لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الامرين المذكورين بل احتمل كما تقدم أن يكون أخره ليكمل الحديث الذي هو فيه أو أخر جوابه ليوحى اليه به (قوله قال أين أراه السائل) بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أي أظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه أين السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أي أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الامير عندهم اذا جلس أن تثنى تحته وسارة فقوله وسد أي جعل له غير أهله وسادا فتكون الى بمعني اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند ولفظ محمد بن سنان في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه ان العلم مادام قائما في الامر فسحة وكأن المصنف أشار الى أن العلم انما يؤخذ عن الاكابر تلميحا لما روى عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يلتمس العلم عند الاصاغر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان شاء الله تعالي (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه عارم بن الفضل وعارم لقب واسمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ماهك) بفتح الهاء وحكى كسرها وهو غير منصرف عند الاكثرين للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي منصرفا فكأنه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى بأعلى صوته وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعوا الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولاحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو أن رجلا بالسوق اسمعه واستدل به أيضا على مشروعية اعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف الى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرغ وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى (قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة الي أنه بني كتابه على المسندات المرويات عن النبي ﷺ (قلت) ومراده هل هذه الالفاظ بمعني واحد أم لا وايراده قول ابن

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عيينة دون غيره دال على أنه مختاره (**قوله** وقال الحميدي) في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الاصيلي قوله أخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر (**قوله** وقال ابن مسعود) هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر و يأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى (**قوله** وقال شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) هو ابن مسعود سيأتي موصولا أيضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز و يأتي أيضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق أن الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وأشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا و يدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير (قلت) و يستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين ربه فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول قطعا والواسطة بين الصحابي و بين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار (تنبيه) أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البرا بالراء الثقيلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور و يظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب فحدثوني ماهي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الاسمعيلي أنبؤني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ماهي وقال فيها فقالوا أخبرنا بها فدل ذلك على أن التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاختلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة و يحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع

ان

إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما أراد التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلموا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته ثم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الي الاتيان بقرينة تدل على مراده والافلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين (قوله ان من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار وقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جمارا (قوله لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة بفتحهما وهما بمعني قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعني قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الامثال انتهي ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها أنملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي ﷺ اذ أتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجود في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها فمن حين تطلع الي أن تيبس تؤكل أنواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوي في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفي وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات علي طريق الاكتفاء فتميل في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن ابراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي أكلها فاستشكله وقال لعل لا زائدة ولعله وتؤتي أكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله تؤتي ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسمعيلي بتقديم تؤتي أكلها كل حين على قوله لا يتحات ورقها فسلم من الاشكال (قوله فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة اذا نزل عليها (قوله قال عبدالله) هو ابن عمر الراوي (قوله ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به وفيه اشارة الى أن الملغز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان الملغز ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز باب يدخل منه بل كلما قرب به كان أوقع في نفس سامعه (قوله فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما قمنا قلت لعمر يا أبتاه وفي رواية مالك عن عبدالله بن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبدالله فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان لم يفهموه وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي احدروا نه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج علي سبيل تعنت المسؤل او تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في

باب طَرْحِ الإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

العلم وقد بوب عليه المؤلف باب الفهم فى العلم وفيه استحباب الحياء مالم يؤد الى تمويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف فى العلم وفى الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل علي ان بيع الحمار جائز لان كل ما جاز أكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المؤلف فى البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من المجمع عليه واجيب بأن ذلك لا يمنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكأنه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال وأورده في تفسير قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله ﷺ فذكر هذه الآية فقال أتدرون ما هى قال بن عمر لم يخف على انها النخلة فمنعني أن أتكلم مكان سنى فقال رسول الله ﷺ هى النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه ﷺ أتى بالجمار فشرع فى كله تاليا للآية قائلا ان من الشجر شجرة الى آخره ووقع عن ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عمر ان النبي ﷺ قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها فى السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن فى السماء رفع عمله وقبوله وروى البزار أيضا من طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن أبن عمر قال قال رسول الله ﷺ مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعك هكذا أورده مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح بالمقصود باوجز عبارة وأما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع رأسها ماتت أولانها لا تحمل حتي تلقح أولانها تموت اذا غرقت أو لان لطلعها رائحة مني الآدمى أولانها تعشق أولانها تشرب من أعلاها فكلها أوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المشبهات مشترك فى الآدميين لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث فى ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعانى لترسخ فى الذهن ولتحديد الفكر فى النظر فى حكم الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يماثله شيء من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير أباه فى القول وانه لا يبادره بما فهمه وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء واستدل به مالك على ان الخواطر التى تقع فى القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان أصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضى الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ويزداد من النبي ﷺ حظوة ولكنه كان يرجو أن يدعوله اذ ذاك بالزيادة فى الفهم وفيه الاشارة الي حقارة الدنيا فى عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسئلة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها ﴿فائدة﴾ قال البزار فى مسنده ولم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا السياق الا ابن عمر وحده وما ذكره الترمذى قال وفى الباب عن أبي هريرة وأشار بذلك الي حديث مختصر لابى هريرة أورده عبد بن حميد فى تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة وعند الترمذي أيضا والنسائى وابن حبان من حديث أنس ان النبي ﷺ قرأ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هى النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمه وقد تقدم ان فى رواية مجاهد عن بن عمر انه كان عاشر عشرة فاستندنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا هريرة وانس بن مالك ان كان سمعا ما رواه من هذا الحديث فى ذلك المجلس والله تعالي أعلم (قوله باب طرح الامام المسئلة) أورد فيه

باب ماجاء فى العلم وقوله تعالى وقل رب زدني علما * القراءة والعرض على المحدث ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ آلله أمرك أن تصلي الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم ويقرأ على المقري فيقول القاري أقرأني فلان **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا محمد ابن الحسن الواسطي عن عوف

حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وأنما أورده باسناد آخر ايثارا للابتداء فائدة تدفع اعراض من يدعي عليه التكرار بلا فائدة وأما دعوى الكرماني انه لمراعاة صنيع مشايخه فى تراجم مصنفاتهم وأن رواية قتيبة هنا كانت فى بيان معني التحديث والاخبار ورواية خالد كانت فى بيان طرح الامام المسئلة فذكر الحديث فى كل موضع عن شيخه الذى روى له الحديث لذلك الامر فانها غير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن عرف حال البخارى وسعة علمه وجودة تصرفه حكي أنه كان يقلد فى التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد توارد النقل عن كثير من الائمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخارى دقة نظره فى تصرفه فى تراجم ابوابه والذى ادعاه الكرماني يقتضى أنه لا مزية له فى ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه ووراء ذلك أن كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لاحد منهما ممن صنف في بيان حالهما أن له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق فى التراجم وقد أعاد الكرماني هذا الكلام فى شرحه مرارا ولم أجد له سلفا في ذلك والله المستعان وراويه عن عبد الله بن دينار سليمان هو ابن بلال المدني الفقيه المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخارى ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده فى المستخرج من طريق الفربري عن البخارى نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوى عن سليمان المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره (قوله باب القراءة والعرض على المحدث) انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ماذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقرأه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه وأورد فيه قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكر عن سفيان الثورى ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا وقع فى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحتج بعضهم) المحتج بذلك هو الحميدى شيخ البخارى قاله فى كتاب النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته فى المقدمة ثم ظهر لى خلافه وان قائل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي فى المعرفة من طريق ابن خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي ﷺ فى القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله أمرك بهذا قال نعم انتهى وليس في المتن الذى ساقه البخارى بعد من حديث أنس في قصة ضمام ان ضماما أخبر قومه بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها أحمد وغيره من طريق بن اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نوفل عن كريب عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم إن الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا إمرأة الا مسلما فمعني قول البخاري فاجازوه أى قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين أهل الحديث (قوله واحتج مالك بالصك) قال الجوهرى الصك يعني بالفتح الكتاب فارسى

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ حَدَّثَنِي قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ

معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذى يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرىء عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرىء على العالم فاقر به صح ان يروي عنه وأما قياس مالك قرأة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب فى الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التى تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أفراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الموطأ على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته ياني اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ و يقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث و يجزيك فى القرآن والقرآن اعظم ﴿ قلت ﴾ وقد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى وانما كان يقول بعض المتشددين من اهل العراق فروي الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم فى مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله فى الدارقطنى غرائب مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابى ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه وعن أبي عبيد قال القراءة على أثبت وأفهم لى من أن أتولى القراءة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثورى أنهما سواء والمشهور الذى عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه سالم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولي ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم (قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم) هذا الاثر رواه الخطيب أتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي أن رجلا سأل الحسن فقال يا أبا سعيد منزلى بعيد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرأت عليك قال ما أبالى قرأت عليك أو قرأت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه أبو الفضل السليماني فى كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن هذه الكتب التى تقرأ عليك أيش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن (قوله الليث عن سعيد) في رواية الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق ابن وهب عن الليث وفى هذا دليل على أن رواية النسائي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد موهومة معدودة من المزيد في متصل الاسانيد أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف آخر أخرجه النسائى والبغوى من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخارى لان الليث أثبتهم فى سعيد المقبرى مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان لكن ترجح رواية الليث بان المقبرى عن أبي هريرة جادة مألوفة فلا يعدل عنها الي غيرها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبيه رواية الضحاك وهم وقال الدارقطني فى العلل رواه عبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبرى عن أبي هريرة ووهموا فيه والقول قول الليث أما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما فرمنه مسلم وقع فى نظيره فان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد

ابي

بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ . وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ

روى هذا الحديث عن ثابت فارسله ورجح الدارقطني رواية حماد (قوله بن أبي نمر) هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره ابن سعد فى الصحابة وأخرج له ابن السكن حديثا وأغفله ابن الاثير تبعا لاصوله (قوله فى المسجد) أي مسجد رسول الله ﷺ (قوله ورسول الله ﷺ متكئ) فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهى بفتح النون أي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على أن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق ووقع فى رواية موسي بن اسمعيل الآتي ذكرها آخر هذا الحديث فى أوله عن أنس قال نهينا فى القرآن أن نسأل النبي ﷺ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكأن أنسا أشار الى آية المائدة وسيأتي بسط القول فيها فى التفسير ان شاء الله تعالي (قوله دخل) زاد الاصيلى قبلها اذ (قوله ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل بعد ان ثني ركبته حبلا (قوله في المسجد) استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه فى المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبى نعيم اقبل على بعير له حتى أتي المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلي هذا فى رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فاناخه فى ساحة المسجد ونحو ذلك (قوله الابيض) اى المشرب بحمرة كما فى رواية الحرث بن عمير الامغر أى بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده ما ياتى فى صفته ﷺ أنه لم يكن أبيض ولا آدم اى لم يكن ابيض صرفا (قوله أجبتك) أى أسمعتك والمراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما أنه لم يبلغه النهى وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك فى قوله فمشدد عليك فى المسئلة وفى قوله فى رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع فى أول روايه ثابت عن أنس كنا نهينا فى القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة فى صحيحه وكانوا أجرأ على ذلك منا يعني أن الصحابة واقفون عند النهى وأولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقل ضمام فى تقديمه الاعتذار بين يدى مسئلته ظنه أنه لا يصل الي مقصوده الا بتلك المخاطبة وفى رواية ثابت من الزيادة انه سأله من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه وكرر القسم فى كل مسئلة تأكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر فى رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام (قوله ابن عبد المطلب) بفتح النون على النداء وفى رواية الكشميهني يا ابن بإثبات حرف النداء (قوله فلا تجد) أى لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضى والمضارع مختلفة المصادر وبحسب اختلاف المعاني يقال فى الغضب

أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ

موجدة وفى المطلوب وجودا وفى الضالة وجدانا وفى الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفى الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الاشهر فى جميع ذلك وقالوا أيضا فى المكتوب وجادة وهى مولدة (قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدتى قاله البغوى فى شرح السنة وقال الجوهرى نشدتك بالله أى سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد اى تذكر (قوله آلله) بالمد فى المواضع كلها (قوله اللهم نعم) الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركا بها وكأنه استشهد بالله فى ذلك تأكيد الصدقه ووقع فى رواية موسي فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذى خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع آلله ارسلك قال نعم وكذا هو فى رواية مسلم (قوله ان تصلى) بتاء المخاطب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيلى بالنون فيهما قال القاضى عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ماوجب عليه وجب على امته حتي يقوم دليل الاختصاص ووقع فى رواية الكشميهني والمرخمى الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه (قلت) وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم اهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل أن يكون اخبارا وهو اختيار البخارى ورجحه القاضى عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال فى حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك وانتنا رسلك واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه اراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلي الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله آمنت انشاء ورجحه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذى لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره (قلت) وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهدى فى شرح فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل فى مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك فى حديث ابي سفيان فى بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الي ان ضمام قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قاعدا يدخل المسجد من غير استئصال ومما يؤيد أن قوله آمنت أخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر الحج فى رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى فى روايته وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو فى حديث أبى هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكأن الحامل له على ذلك ماجزم به الواقدى ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه أحدها ان فى رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى فى القرآن عن سؤال الرسول وآية النهى فى المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها ان ارسال الرسل الي الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان فى القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها فى حديث ابن عباس ان قومه أطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهوازن بكر بن هوزان فى الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت فى شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا فى مكانه ان

وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا **باب** مايذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان وقال أنس

شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره (وأنا رسول من ورائي) من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الي رسول الله ﷺ وكان مستضعفا فيهم فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند أحمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث ابن عباس وهي الحاملة لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا هناك ان القرطبي مال الى أنه غيره ووقع في رواية عبيد الله ابن عمر عن المقبري عن أبي هريرة التي أشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله وانا ضمام ابن ثعلبة فأما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن مسئلة ولا أوجز من ضمام ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا ورجحها الدارقطني وزعم بعضهم أنها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على أن لحديث شريك أصلا (قوله وعلي بن عبد الحميد) هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (قوله بهذا) أي هذا المعني والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها والله تعالى أعلم بالصواب (قوله باب مايذكر في المناولة) لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها ورددها من رد عرض القراءة من باب الاولى (قوله الى البلدان) أي الي أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان

نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

على سبيل المثال والافالحكم عام فى القرى وغيرها والمكاتبة من أقسام التحمل وهى أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الي الطالب ويأذن له فى روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ماعليه المحققون من اشتراط بيان ذلك (قوله نسخ عثمان المصاحف) هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان أمرهم بالاعتماد على مافى تلك المصاحف ومخالفة ماعداها والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت أسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (قوله ورأى عبدالله بن عمر) كذا فى جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت أظنه العمري المدني وخرجت الاثر عنه بذلك فى تعليق التعليق وكذا جزم به الكرمانى ثم ظهر لى من قرينة تقديمه في الذكر على يحيي بن سعيد أنه غير العمرى لان يحيي أكبر منه سنا وقدرا فتتبعت فلم أجده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب صريحا لكن وجدت فى كتاب الوصية لابى القاسم بن منده من طريق البخارى بسنده صحيح الي عبدالرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة أنه أتي عبدالله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه ومالم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو أصل فى عرض المناولة وعبدالله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصى فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وأما الاثر بذلك عن يحي بن سعيد ومالك فاخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق اسمعيل بن أبى أويس قال سمعت خالى مالك بن أنس يقول قال لى يحيي بن سعيد الانصاري لما أراد الخروج الي العراق التقط لى مائة حديث من حديث ابن شهاب حتي أرويها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروي الرامهرمزى من طريق ابن أبى أويس أيضا عن مالك فى وجوه "تحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وأنت تسمع ثم أن يدفع اليك كتابه فيقول ارو هذا عني (قوله واحتج بعض أهل الحجاز) هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك فى كتاب النوادر له (قوله فى المناولة) أى فى صحة المناولة والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احداهما مرسلة ذكرها ابن اسحق في المغازى عن يزيد ابن رومان وأبو اليمان فى نسخته عن شعيب عن الزهرى كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة أخرجها الطبرانى من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأمير السرية اسمه عبدالله بن جحش الاسدى أخو زينب أم المؤمنين وكان تأميره فى السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا فى حديث جندب علي الابهام وفى رواية عروة أنه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قالا ففتحه هناك فاذا فيه انامض حتى تنزل نخلة فتأتينا من اخبار قريش ولا تستكرهن أحدا قال فى حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو ابن الحضرمى ومعه عير أي تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار فى الاسلام وذلك فى أول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة فى الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعملوا بما فيه فتيه المناولة ومعني المكاتبة وتعقبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من

حدثنا

حدّثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إلى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ إنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إلاَّ مَخْتُوماً فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ مَنْ قالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ قالَ أَنَسٌ **باب** مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا **حدّثنا** إسْمَاعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إذْ أَقْبَلَ

بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الي غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكتابه رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ووهم من قال هو أنوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوي بالمهملة وفتح الواو والمماثلة وسياتي الكلام على هذا الحديث في المغازي (قوله فحسبت) القائل هو ابن شهاب روى الحديث فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره أن يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوي ونسبة الكتابة الي النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أي كتب الكاتب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا مختوما) يعرف من هذا فائدة ايراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القائل هو شعبة وسيأتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكأنه لا يرى بشيء منها وقد أدعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهي اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله هذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم (قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم ومجلس العلم فيدخل في أدب الطالب من عدة أوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت أبي طالب (قوله عن أبي واقد) صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان أبا واقد حدثه وقد قدمنا ان أسم ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطا ولم يروه عن أبي واقد الا أبو مرة ولا عنه الا اسحق وابو

ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ . أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار والحاكم (قوله ثلاثة نفر) النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط (قوله فأقبل اثنان) بعد قوله أقبل ثلاثة هما اقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا (قوله فوقفا) زاد أكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد وسيأتي البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة (قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند (قوله فرجة) بالضم والفتح معناهي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان أحق به (قوله واما الآخر) بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثاني (قوله فاوى الي الله فآواه الله) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذا وى الفتية الي الكهف بالقصر وآونيا هما الي ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى أوى الي الله لجأ الي الله او على الحذف اى انضم الي مجلس رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله اى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد الخلل مالم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير (قوله فاستحيا) أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلي الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته سبب استحياء هذا الثاني فلفظه عند الحاكم ومضي الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعني انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (قوله فاستحيا الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (قوله فأعرض الله عنه) اى سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان يكون منافقا واطلع النبي صلي الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فأعرض الله عنه اخبارا أو دعاء. ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغني الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالي وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى اعلم (قوله باب قول النبي صلي الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق أورد المصنف في الباب معناه وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمني من كتاب الحج اورد فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال

بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ

أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل افضل فى نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا وفى آخره هذا اللفظ وغفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح فى عزوهم له الي تخريج الترمذى من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعه وأوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون و يجوز على مذهب الكوفيين فى أن رب اسم أن تكون هى مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني أوعى أي أفهم لما أقول من سامع مني وصرح بذلك أبو القاسم بن منده فى روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد (قوله بشر) هو ابن المفضل و رجال الاسناد كلهم بصريون (قوله ذكر النبي صلي الله عليه وسلم) بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوى يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفى رواية النسائى مايشعر بذلك ولفظه عن أبي بكر قال وذكر النبي صلي الله عليه وسلم قالوا اما حالية واما عاطفة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه (قوله وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى والزمام والخطام بمعني وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في أنف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا وأستند الي مارواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت آخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهي فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك فى رواية الاسمعيلى من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلي الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك ممن دون أبي بكرة لامنه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لايشوش على راكبه (قوله أى يوم هذا) سقط من رواية المستملى واحموي السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله فصار هكذا أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذى الحجة وكذا فى رواية الاصيلى وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت فى الروايات عند مسلم وغيره ماثبت عند الكشميهني وكريمة وكذلك وقع فى مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله فى رواية ابن عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف فى الاضاحي من رواية أيوب وفى الحج من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلي الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان لاستحضارفهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة مايخبرهم عنه ولذلك قال بعد هذا فان دماءكم الي آخره مبالغة فى بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه فى قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا فى الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التى أشرنا اليها عند المصنف

فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ **باب** الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ . وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا الْعِلْمَ مَنْ أَخَذَ أَخَذَ

وغيره أنهم أجابوه عن كل سؤال بتمولهم الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا أنه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وأنه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع و يستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية (قوله فان دماءكم الي آخره) هو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه (قوله ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لافعل التفضيل وجاز الفصل بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل أيضا أجنبيا (فائدة) وقع في حديث الباب فسكتنا بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال اى يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله و رسوله اعلم كما اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما قال اليس يوم النحر قالوا بلي فقولهم بلى بمعني قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكأن ذلك كان بسبب قرب ابي بكرة منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وأنه قد يأتي في الآخر من المتقدم من يكون أفهم ممن تقدمه لكن بتمله واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم أن تفسير الراوي أرجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتيج الي ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون أبلغ في اسماعه للناس و رؤيتهم اياه (قوله باب العلم قبل القول والعمل) قال ابن المنير أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المصنف على ذلك حتي يسبق الي الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلم أنه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلي الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه أنه تلاها فقال ألم تسمع أنه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل و ينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء) بفتح أن و يجوز كسرها ومن هنا الي قوله وافر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم ينصح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهده في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة أن الوارث قائم مقام الموروث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (قوله ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء ويروي بتخفيفها مع الكسر أي العلماء و يؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان

بِحَظٍّ وَافِرٍ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ . إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ . وَقَالَ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ . وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ وَقَالَ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا .

الانبياء لم يورثوا دينارا ولادرهما وانما ورثوا العلم (قوله بحظ) أى نصيب (وافر) أى كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة الحديث المذكور وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فى حديث غير هذا وأخرجه الترمذى وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن فى رواية مسلم عن أبي أسامة عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه (قوله طريقا) نكرها ونكر علما ليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أى فى الاخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أى الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله انما يخشى الله أى يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس (قوله وما يعقلها) أى الامثال المضروبة (قوله لو كنا نسمع) أى سمع من يعى ويفهم (او نعقل) عقل من يميز وهذه أوصاف أهل العلم فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه) كذا في رواية الاكثر وفى رواية المستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول بعد هذا بابين كما سيأتى وأما اللفظ الثانى فاخرجه ابن أبي عاصم فى كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم قال الله تعالي لا يكادون يفقهون حديثا أي لا يفهمون والمراد الفهم فى الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع ايضا أورده ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ يأيها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهانى مرفوعا وفى الباب عن أبي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى والمعني ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ) هذا التعليق رويناه موصولا في مسند الدارمى وغيره من طريق الاوزاعى حدثنى أبو كثير يعني مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيا فرفع رأسه اليه فقال أرقيب أنت على لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في الحلية من هذا الوجه وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضى الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان فأرسل الى أبي ذر فحصلت منازعة أدت الي انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى أن مات رواه النسائى وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يري أن ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم ولعله أيضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه وسيأتي لعلي مع عثمان نحوه والصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذى لا يثنى وقيل الذى له حد واحد (قوله هذه) اشارة الى

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ . وَيُقَالُ الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ

القماوهو يذكر و يؤنث وأنفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة أى أمضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم و بعد الياء زاى تكلوا قتلى ونكر كلمة ليشمل القليل والكثير والمراد به يبلغ ماتحمله فى كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو فى كلامه لمجرد الشرط من غير أن يلاحظ الامتناع أو المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة وعلى تقدير عدمه حصوله أولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبى عاصم أيضا باسناد حسن والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بأنه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربى في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعى والاسمعيلى الرباني نسبة الي الرب أى الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم أى يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل أنه اختلف فى هذه النسبة هل هى نسبة الى الرب أو الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلي ماحكاه البخاري لتعلمه والمراد بصغار العلم ماوضح من مسائله و بكباره مادق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابى لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالما معلما عاملا * (فائدة) * اقتصر المصنف فى هذا الباب على ماأورده من غير أن يورد حديثا موصولا علي شرطه فاما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بالخاء المعجمة أي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث وذكر العلم استنباطا (قوله لئلا ينفروا) استعمل في الترجمة معنى الحديثين الذين ساقهما وتضمن ذلك تفسير السآمة بالنفور وهما متقاربان ومناسبة لما قبله ظاهرة من جهة ماحكاه أخيرا من تفسير الرباني كمناسبة الذى قبله من تشديد أبي ذر فى أمر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لايخلوا عن ذلك (قوله سفيان) هو الثوري وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابى وان كان يروي عن السفيانين فانه حين يطلق يريد به الثورى كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابى وان كان يروى عن محمد بن يوسف البيكندى أيضا وقد وهم من زعم انه هنا البيكندى (قوله عن أبى وائل) فى رواية أحمد المذكورة سمعت شقيقا وهو أبو وائل وأفاد هذا التصريح رفع مايتوهم فى رواية مسلم التى أخرجها من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال على بن مسهر قال الاعمش وحدثنى عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله فقد يوهم هذا أن الاعمش دلسه أولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس كذلك بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وأراد بذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة تأكيده أو لينبه علي عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتي سمعه عاليا وكذا صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف فى الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد فى أوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فيذكرهم وانه لما خرج قال أما اني أخبر بمكانكم ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم فذكر الحديث (قوله كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال يخوله تخولا اذا تعهده وأصلحه والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل والتخون بالنون أيضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وحفظه أى اجتنب الخيانة فيه كما قيل في تحنث وتأثم

علينا

عَلَيْنَا **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا **باب** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا **باب** مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **حدّثنا** سَعِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

ونظائرهما وقد قيل ان أبا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكي أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة أى يتطلب أحوالنا التى ننشط فيها للموعظة * قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الآتي واذا ثبتت الرواية وصح المعني بطل الاعتراض (قوله علينا) أى السآمة الطارئة علينا أو ضمن السآمة معني المشقة فعداها بعلى والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة و يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثانى بنشاط واما يوما في الجمعة و يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجو النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلي الله عليه وسلم حتي في اليوم الذى عينه واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثانى أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك (قوله أبو التياح) تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية و تشديد التحتانية وآخره مهملة (قوله ولا تعسروا) الفائدة فيه التصريح باللام تأكيدا وقال النووى لو اقتصر على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفى التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه عليه ولا تنفروا وأيضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز (قوله و بشروا) بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي و وقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التى تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى أن يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه و لتمادى بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده والله تعالي أعلم (قوله باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أياما معلومة وللكشميهني معلومات وكأنه أخذ هذا من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباط عبد الله ذلك الحديث الذى أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر (قوله كان عبدالله) هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعى وفى سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت) اللام جواب قسم محذوف أى والله لوددت وفاعل يمنعني اني أكره بفتح همزة انى وأملكم بضم الهمزة أي أضجركم وانى الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون وحديث أنس الذى قبله بصريون (قوله باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ليس في أكثر الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبتت الكشميهني (قوله حدثنا سعيد بن كثير) هو سعيد

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللّٰهُ يُعْطِي. وَلَنْ تَزَالَ هٰذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللّٰهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ **باب** الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ. **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ.

ابن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال حميد في الاعتصام المؤلف من هذا الوجه أخبرني حميد ولمسلم حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جده (قوله سمعت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حال من المفعول وفي رواية مسلم والاعتصام سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقة في الدين وثانيها أن المعطى في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه الامة يبقى على الحق أبدا فالاول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته الى مسئلة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط القول فيه هناك وان المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بأبواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم وقال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين (قلت) وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله يفقهه) أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه بالكسر اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسيأتي بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الخمس والاعتصام ان شاء الله تعالى وقوله لن تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما يجيء مصرحا به في الموضع الذي أشرت اليه ان شاء الله تعالى (قوله باب الفهم) أي فضل الفهم (في العلم) أي في العلوم (قوله حدثنا علي) في رواية ابي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني (قوله حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح) في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح (قوله صحبت ابن عمر الي المدينة) فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة وانما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى

باب

بابُ الْاعْتِبَاطِ فِى الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ . وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا **حدّثنا** حُمَيْدِىٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِي ﷺ لَا حَسَدَ

الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة فالتهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل وقد أخرج أحمد فى حديث أبى سعيد الآتى في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد اخيره الله فبكي أبو بكر وقال فدينا لك بآبائنا فتعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله باب الاغتباط فى العلم) هو بالغين المعجمة (قوله في العلم والحكمة) فيه نظير مذكرنا فى قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذاك أو هو من العطف التفسيرى ان قلنا انهما مترادفان (قوله وقال عمر تفقهوا قبل أن تسودوا) هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو أى تجعلوا سادة زاد الكشميهني فى روايته قال أبو عبد الله أى البخارى وبعد أن تسودوا الى قوله سنهم أما أثر عمر فاخرجه ابن أبى شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخارى بقوله وبعد أن تسودوا يبين أن لا مفهوم له خشية أن يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لأن الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك عن عيب القضاء أن القاضى اذا عزل لا يرجع الي مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعى اذا تصدر الحدث فاته علم كثير وقد فسره أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا وفسره شمر اللغوى بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما ان ولد له وقيل أراد عمر الكف عن طلب الرياسة لان الذى يتفقه يعرف مافيها من الغوائل فيجتنبها وهو حمل بعيد اذ المراد بقوله تسودوا السيادة وهى أعم من التزويج ولا وجه لمن خصصه بذلك لانها قد تكون به و بغيره من الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرمانى أن يكون من السواد فى اللحية فيكون أمرا للشاب بالتفقة قبل ان تسود لحيته اوامر الكهل قبل ان يتحول سواد اللحية إلى الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذى يظهر لى ان مراد البخارى ان الرياسة وان كانت مما يغبط بها صاحبها فى العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد أمرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا إذا كان عن علم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول الرياسة لتبغضوا اذا غبطتم بحق و يقول أيضا ان تعجلتم الرياسة التى من عادتها ان تمنع صاحبها من طلب العلم فتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعني الغبطة تمني المرء ان يكون له نظير ما للآخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي اطلق فى الخبر كما سنبينه (قوله حدثنا اسماعيل بن ابى خالد على غير ما حدثناه الزهرى) يعنى ان الزهري حدث سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذى حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهرى اخرجها المصنف فى التوحيد عن على بن عبد الله عنه قال قال الزهرى عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما واختصره البخارى وأخرجه البخاري أيضا تاما فى فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد إن شاء الله تعالي (قوله قال سمعت) القائل وهو اسماعيل على ما حررناه (قوله لا حسد) الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمني ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الرفع على الجنس فاذا راى لغيره

إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مالاً فَسُلِّطَ على هَلَكَتِهِ فى الحَقِّ . ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيُعَلِّمُهَا **باب** ماذُكِرَ فى ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ فى البَحْرِ إلى الخَضِرِ . وقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِى مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً

مالیس له احب ان یزول ذلك عنه له لیرتفع علیه اومطلقا لیساویه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضی ذلك من تصمیم اوقول اوفعل و ینبغی لمن خطرله ذلك ان یکرهه کما یکره ماوضع في طبعه من حب المنهیات واستثنوا من ذلك ما اذا کانت النعمة لکافر اوفاسق یستعین بها علی معاصی الله تعالی فهذا حکم الحسد بحسب حقیقته واما الحسد المذکور فی الحدیث فهو الغبطة واطلق الحسد علیها مجازا وهي ان یتمني ان یکون له مثل ما لغیره من غیر ان یزول عنه والحرص علی هذا یسمی منافسة فان کان فی الطاعة فهو محمود ومنه فلیتنافس المتنافسون وان کان فی المعصیة فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان کان فی الجائزات فهو مباح فکأنه قال فی الحدیث لاغبطة اعظم اوافضل من الغبطة في هذین الامرین ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنیة او مالیة اوکائنة عنهما وقد اشار الی البدنیة باتیان الحکمة والقضاء بها وتعلیمها ولفظ حدیث ابن عمر رجل آتاه الله القرآن فهو یقوم به آناء اللیل وآناء النهار والمراد بالقیام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعلیمه والحکم والفتوی بمقتضاه ولا تخالف بین لفظي الحدیثین ولا حمد من حدیث یزید بن الاخنس السلمي رجل آتاه الله القرآن فهو یقوم به آناء اللیل وآناء النهار و یتبع مافیه و یجوز حمل الحسد فی الحدیث علی حقیقته علی ان الاستثناء منقطع والتقدیر نفی الحسد مطلقا لکن هاتان الخصلتان محمودتان ولا حسد فیهما فلا حسد أصلا (قوله الا فی اثنتین) کذا فی معظم الروایات اثنتین بتاء التأنیث أی لا حسد محمودا فی شیء الا فی خصلتین وعلی هذا فقوله رجل بالرفع والتقدیر خصلة رجل حذف المضاف وأقیم المضاف الیه مقامه وللمصنف فی الاعتصام الا فی اثنین وعلی هذا فقوله رجل بالخفض علی البدلیة أی خصلة رجلین و یجوز النصب باضمار أعنی وهي روایة ابن ماجه (قوله مالا) نکره لیشمل القلیل والکثیر (قوله فسلط) کذا لابي ذر وللباقین فسلطه وعبر بالتسلیط لدلالته علی قهر النفس المجبولة علی الشح (قوله هلکته) بفتح اللام والکاف أی اهلاکه وعبر بذلك لیدل علی انه لا یبقی منه شیأ وکمله بقوله فی الحق أي في الطاعات لیزیل عنه ایهام الاسراف المذموم (قوله الحکمة) اللام للعهد لان المراد بها القرآن علی ما أشرنا الیه قبل وقیل المراد بالحکمة کل ما منع من الجهل وزجر عن القبیح * (فائدة) * زاد أبو هریرة فی هذا الحدیث ما یدل علی ان المراد بالحسد المذکور هنا الغبطة کما ذکرناه ولفظه فقال رجل لیتني أوتیت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما یعمل او رده المصنف فی فضائل القرآن وعند الترمذی من حدیث أبی کبشة الانماری بفتح الهمزة واسکان النون أنه سمع رسول الله صلي الله علیه وسلم یقول فذکر حدیثا طویلا فیه استواء العامل في المال بالحق والمتمنی فی الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم یرزقه مالا فهو صادق النیة یقول لو ان لی مالا لعملت مثل ما یعمل فلان فاجرهما سواء وذکر في ضدهما انهما فی الوزر سواء وقال فیه حدیث حسن صحیح واطلاق کونهما سواء یرد علی الخطابی في جزمه بان الحدیث یدل علی أن الغني اذا قام بشروط المال کان افضل من الفقیر ثم یکون أفضل بالنسبة الی من اعرض ولم یتمن لکن الافضلیة المستفادة منه هی بالنسبة الی هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسیکون لنا عودة الي البحث فی هذه المسئلة فی حدیث الطاعم الشاکر کالصائم الصابر حیث ذکره المؤلف فی کتاب الاطعمة ان شاء الله تعالي (قوله باب ماذکر فی ذهاب موسي فی البحر الی الخضر) هذا الباب معقود للترغیب فی احتمال المشقة فی طلب العلم لان ما یغتبط به تحتمل المشقة فیه ولان موسی علیه الصلاة والسلام لم یمنعه بلوغه من السیادة اخذ الاعلی من طلب العلم و رکوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله وظاهر التبویب ان موسی رکب البحر لما توجه فی طلب الخضر وفیه نظر لان الذي ثبت عند المصنف وغیره انه خرج فی البر وسیأتی بلفظ فخرجا یمشیان

حدثني

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هٰذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ

وفى لفظ لاحمد حتي أتيا الصخرة وانما ركب البحر فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا أى الى مقصد الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر ويحتمل أن يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا اما من اطلاق الكل علي البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على أن الي بمعني مع وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون ثبت عند البخاري أن موسى توجه فى البحر لما طلب الخضر * (قلت) * لعله قوي عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت فى البحر فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن أبي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر فى جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده أيضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهي الي الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الاية) هو بالنصب بتقدير فذكر لانه علي انه مفعول وقد ذكر الاصيلى فى روايته باقى الآية وهى قوله مما علمت رشدا (قوله حدثنا) وللاصيلى حدثني بالافراد (قوله غرير) تقدم فى المقدمة انه بالغين المعجمة مصغرا ومحمد وشيخه وابوه ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله حدثه) للكشميهني حدث بغيرهاء وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تمارى) أى تجادل (قوله والحر) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابى مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف أيضا فى قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذى يدنيهم عمر مشهور يعنى لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التمارى الذى وقع بين ابن عباس والحر غير التمارى الذى وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالى فان هذا فى صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذاك فى موسى هل هو موسى بن عمران الذى أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس أتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير وسيأتي ذكر ذلك مفصلا فى كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسيأتي فى أحاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وسيأتى نقل الخلاف فى نسبه وهل هو رسول أو نبي فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعاه) أى ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة (قوله جاء اذ رجل) لم أقف على تسميته (قوله بلي عبدنا) أي هو أعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر وانما قال عبدنا

يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ مُوسَى فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ

وان كان السياق يقتضي أن يقول عبدالله لكونه أورده على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصار يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كنا نبغي) أي نطلب لان فقد الحوت جعل آية أي علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى أهل العلم عند التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليما لقومه أن يتأدبوا بأدبه وتنبيها لمن زكى نفسه أن يسلك مسالك التواضع (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى ان الذي وقع لابن عباس من غلبته لنحو ابن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المعروف بالمقعد البصري (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبدالوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (قوله علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيدالله ابن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوأ زاد مسلم فلما خرج قال من وضع هذا فأخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولأحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي مابالك أجعلك حذائي فتخلاني فقلت أو ينبغي لاحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله فدعا لي أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ماهو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضا فيحمل على أن المراد بالحكمة أيضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيدالله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع أن أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة مرسلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول

باب

باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ

انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ووقع فى بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء فى حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذى والاسمعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتى وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد رواه أحمد عن هشيم عن خالد فى حديث الباب بلفظ مسح على رأسي وهذه الدعوة مما تحقق أجابة النبي صلي الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس فى معرفة التفسير والفقه في الدين رضي الله تعالى عنه واختلف الشراح فى المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة فى القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل مايشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم فى القرآن وسيأتى مزيد لذلك فى المناقب إن شاء الله تعالي (قوله باب متي يصح سماع الصغير) زاد الكشميهنى الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا فى التحمل وقال الكرماني ان معني الصحة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة وأشار المصنف بهذا الي اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحي بن معين رواه الخطيب فى الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره أن يحي قال أقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر رد يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال بل اذا عقل مايسمع وانما قصة ابن عمر فى القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم فى الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وأن أراد به رد حديث من سمع اتفاقا أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على أن مراد ابن معين الاول وأما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مريد القوه والتبصر في الحرب فكانت مظنته سن البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعى لذلك بحديث مروهم بالصلاة لسبع (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك فى رواية كريمة (قوله على حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة فى الانثى حكاه فى الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هى الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس وأنكره غيره فجاء فى الرواية علي اللغة الفصحى وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت أو البدل وروى بالاضافة وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص علي كونها أنثى للاستدلال بطريق الاولى علي أن الانثي من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا أن الخبر الصحيح لا يدفع بمثله كما سيأتى البحث فيه فى الصلاة ان شاء الله تعالي (قوله ناهزت) أى قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعى (قوله الى غير جدار) أى الي غير سترة قاله الشافعى وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس لشيء يستره (قوله بين يدى بعض الصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (قوله ترتع) بمثناتين مفتوحتين وضم العين أى تأكل ماتشاء وقيل تسرع في المشى وجاء أيضا بكسر العين

فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ

بوزن يفتعل من المرعى وأصله ترتعى لكن حذفت الياء تخفيفا والاول أصوب ويدل عليه رواية المصنف فى الحج نزلت عنها فرتعت (قوله ودخلت)وللكشميهني فدخلت بالفاء (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قيل فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي فى ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة فى شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير فى الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس أجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل أن يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهما معا والله أعلم وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد ابن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقي وغيره وأما الفريابى فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين فى زمانه وقد لقيه البخارى وسمع منه شيأ يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه فى السنن الكبري عن محمد المصطفي بن (١) عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي فى المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخايل وأبى التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء ثلاثة غير أبى مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المتفرد به عن الزبيدى وهذا الاسناد الى الزهرى شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود ابن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجى وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الآتى فى الصلاة من رواية صالح ابن كيسان وغيره عن الزهرى وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهرى أخبرني محمود (قوله عقلت) هو بفتح القاف أي حفظت (قوله مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امامداعبة معه أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة (قوله وأنا ابن خمس سنين) لم ار التقييد بالسن عند تحمله فى شيء من طرقه لا فى الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدى هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتي قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود ليس فى حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى ومن لفظه عند الطبرانى والخطيب فى الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهرى وغيره قال حدثني محمود بن الربيع وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية أن الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي عياض فى الالماع وغيره أن في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا فى شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب أنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لما مات والاول أولى بالاعتماد لصحة اسناده على أن قول الواقدى يمكن حمله ان صح على انه النفى الكسر وجبره غيره والله أعلم واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن

(١) لعلها عن محمد بن مصطفى اه مصححه

مِنْ دَلْوِ **بابُ** الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ **حدّثنا** أَبُو الْقَاسِمِ

الزبير فى رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك فنفيه السماع منه وكان سنه اذذاك ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث بن الزبير أولى لهذين المعينين وأجاب ابن المنير بان البخارى انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال لوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبي صلى الله عليه وسلم مج بحة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ثم أنشد * وصاحب البيت أدرى بالذى فيه * انتهي وهو جواب مسدد وتكلته ما قدمناه قيل ان المقصود بلفظ السماع فى الترجمة هو أو ما يتزل منزلته من نقل الفعل أو التقرير وغفل البدر الزركشى فقال يحتاج الملهب الى ثبوت ان قصة بن الزبير صحيحة على شرط البخارى انتهى والبخارى قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة فى مناقب الزبير فى الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه فى المواضع الواضحة ويعترضها بما يؤدى الي تفى ورودها فيه (قوله من دلو) زاد النسائي معلق ولأبن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وللمصنف فى الرقاق من رواية معمر من دلو كانت فى دارهم وله فى الطهارة والصلاة وغيرهما من بئر بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع من يكون ابن خمس وما كان دونها يكتب له حضور وليس في الحديث ولا في تبويب البخارى ما يدل عليه بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال بن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديدا خمس انها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع والمرجح أنها مظنة لا تحديد ومن أقوي ما يتمسك به فى ان المرد في ذلك إلى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق أبى عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الي ابن جريج فحدثه قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو فى هذا السن يعني اذا كان فهما وقصة أبى بكر بن المقرى الحافظ فى تسميعه لابن أربع بعد أن امتحنه بحفظ سور من القرآن مشهورة (قوله باب الخروج) أى السفر (فى طلب العلم) لم يذكر فيه شيأ مرفوعا صريحا وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه (قوله ورحل جابر ابن عبدالله) هو الانصاري الصحابي المشهور وعبدالله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار (قوله فى حديث واحد) هو حديث أخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وأبو يعلى فى مسنديهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبدالله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبدالله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال بن عبدالله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق أخري أخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلي الله عليه وسلم حديث فى القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى وردت مصر فتصدت الي باب الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب فى الرحلة من طريق أبي الجارود العنسى وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعف وادعي بعض الائمة أخرين ان هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة

خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ . هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَى لَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى عَبْدُنَا خَضِرُ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً . وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ

لانه علقه بالجزم هنا ثم أخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر الى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني أنك ترويه في الستر فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة أن رجلا من الصحابة رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت ان مات أن لا أجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسيأتي قول الشعبي في مسئلة أن كان الرجل ليرحل فيما دونها الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ان كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسيأتي عن ابن مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال كنا نسمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى خرجنا اليهم فسمعنا منهم وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير أو يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الريبة (قوله خالد ابن خلي) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما أعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ (قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي (قوله انه تمارى هو والحر) سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس بين الروايتين

باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا

اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخه (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها (قوله حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الاشعرى وقال فى السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والاسناد كله كوفيون (قوله مثل) بفتح المثلثة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (قوله الهدى) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية (قوله نقية) كذا عند البخارى في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهى صفة محذوف لكن وقع عند الخطابي والحميدى وفي حاشية اصل أبي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هى مستنقع الماء فى الجبال والصخور قال القاضى عياض هذا غلط فى الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التى تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التى تمسك الماء قال وما ضبطناه فى البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة (قلت) وهو فى جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات كما عند مسلم وفى كتاب الزركشى وروي بقعة قلت هو بمعني طائفة لكن ليس ذلك فى شيء من روايات الصحيحين ثم قرأت فى شرح ابن رجب ان فى رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول كذا فى معظم الروايات ووقع عند الاصيلى قيلت بالتحتانية المشددة وهو تصحيف كما سنذكره بعد (قوله الكلأ) بالهمزة بلا مد (قوله والعشب) هو من ذكر الخاص بعد العام لان الكلأ يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط (قوله اخاذات) كذا فى رواية أبي ذر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع اخاذة وهى الارض التي تمسك الماء وفى رواية غير أبي ذر وكذا فى مسلم وغيره أجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس وهى الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة ووهمه القاضى ورواها الاسمعيلى عن أبي يعلي عن أبي كريب أحارب بحاء وراء مهملتين قال الاسمعيلي لم يضبطه أبو يعلي وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهى البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعني ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس فى الصحيحين سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضى (قوله فنفع الله بها) أى بالاخاذات وللاصيلي به أي بالماء (قوله وزرعوا) كذا له بزيادة زاى من الزرع ووافقه أبو يعلي ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن أبي كريب ولمسلم والنسائى وغيرهما عن أبى كريب ورعوا بغير زاى من الرعى قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا تدل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد أنها قابلة للانبات وقيل انه روى ورعوا بواوين [illegible] ذلك وقال القاضى قوله ورعوا راجع للاولي لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع [illegible] أيضا بمعنى [illegible]

وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم . ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به قال أبو عبد الله قال إسحق وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء . والصفصف المستوى من الأرض . **باب** رفع العلم وظهور الجهل

استقر بها سقيت منه ارض أخري فانبتت (قوله فأصاب) أى الماء وللاصيلى وكريمة اصابت اى طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى والمراد بالطائفة القطعة (قوله قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية الملساء التي لا تنبت (قوله فقه) بضم القاف أى صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم أشبه قال القرطبي وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحي البلد الميت فكذا علوم الدين تحي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غيرانه لم يعمل بنوافله أولم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الارض السبخة أوالملساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جمع فى المثل بين الطائفتين الاولتين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم ثم ظهر لى ان في كل مثل طائفتين فالاول قد أوضحناه والثانى الاولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأسا أى أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدي الله الذى جئت به وقال الطيبي بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم فى نفسه ولم يعلمه غيره والثانى من لم ينتفع به فى نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل في الاول لان النفع حصل فى الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثانى كما قررناه وان ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل فى عموم من لم يرفع بذلك رأسا والله أعلم (قوله قال اسحق وكان منها طائفة قيلت) أي بتشديد الياء التحتانية أي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روي هذا الحديث عن أبي اسامة خالف فى هذا الحرف قال الاصيلى هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل أي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بأن المقصود لا يختص بشرب القائلة وأجيب بأن كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء فى المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بأنه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو فى الاولي التى شربت وأنبتت قال والاظهر أنه تصحيف (قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوى من الارض) هذا ثابت عند المستملى وأراد به ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع وانها الارض التى يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وقد يستطرد ووقع فى بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف ﴿تنبيه﴾ وقع فى رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع فى نسخة الصغانى وقال اسحق عن أبي أسامة وهذا يرجح الاول (قوله باب رفع العلم) مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا

وَقَالَ رَبِيعَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ . وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ . وَيَظْهَرَ الزِّنَا **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي

بقبض العلماء كما سيأتي صريحا ومادام من يعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين فى حديث الباب ان رفعه من علامات الساعات (قوله وقال ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأى باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغى له ان يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدى ذلك الى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم فى أهله لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدى الى رفع العلم أو مراده ان يشهر العالم نفسه و يتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ماتقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور الخطيب فى الجامع والبيهقي فى المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة (قوله حدثنا عمران بن ميسرة) في بعضها عمران غير مذكور الاب وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرجه النسائي عن عمران بن موسي القزاز وليس هو شيخ البخارى فيه (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمثناة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما تقدم (قوله عن أنس) زاد الاصيلى وابوذر بن مالك وللنسائى حدثنا أنس ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وكذا الذى بعده (قوله اشراط الساعة) اى علاماتها كما تقدم فى الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (قوله ان يرفع العلم) هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائى حيث اخرجه عن عمران شيخ البخارى فيه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم (قوله ويثبت) هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفى رواية مسلم ويبث بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكاها النووى فى الشرح لمسلم قال الكرمانى وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكي ابن رجب عن بعضهم وينث بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة (قلت) وليست هذه فى شيء من الصحيحين (قوله ويشرب الخمر) هو بضم المثناة اوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ماذكر (قوله ويظهر الزنا) أي يفشو كما فى رواية مسلم (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيلى بن مالك (قوله لاحدثنكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أى والله لاحدثنكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم فيحتمل أن يكون قال لهم أولا ألا أحدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذا له ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى وللمصنف من طريق هشام لا يحتكم به غيرى ولابي عوانة من هذ الوجه لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لانه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة او كان عاما وكان تحديثه بذلك فى آخر عمره لانه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا المتن فى مرويه وقال ابن بطال يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم يعني فاقتضي ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والاول

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ . وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ . وَيَظْهَرَ الزِّنَا. وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ. وَيَقِلَّ الرِّجَالُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ اِمْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ **باب** فَضْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي. ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ **باب** الْفُتْيَا

أولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لأحدثنكم (قوله أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفى رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة أن يرفع العلم وكذا فى رواية سعيد عن ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف فى الحدود وهشام عنده في النكاح كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا فى الاشربة من طريق هشام أن يقل فيحتمل أن يكون المراد بقلته أول العلامة و برفعه آخرها او اطلقت القلة واريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو اشارة الي كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوآت (قلت) وفيه نظر لانه صرح بالقلة فى حديث أبي موسى الآتى فى الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء وا لظاهر انها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور و يكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم وقوله الخمسين يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة و يؤيده ان فى حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أى من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهى الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالي وسلامة عليهم أجمعين فيتعين ذلك وقال القرطبي فى المفهم فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت خصوصا فى هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا و يحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذى لا يبقي فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعني الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذي تقدم فى أول كتاب العلم بمعني الفضيلة فلا يظن انه كرره (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير ابن عفير المصرى نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعيد عن عقيل وللاصيلى وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (قوله عن حمزه) وللمصنف فى التعبير أخبرني حمزة (قوله بينا) أصله بين فأشبعت الفتحة (قوله أتيت) بضم الهمزة (قوله فشربت) أى من ذلك اللبن (قوله لا ارى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من العلم واللام للتأكيد أو جواب قسم محزوف والرى وبكسر الراء فى الرواية وحكي الجوهرى الفتح وقال غيره بالكسر الفعل و بالفتح المصدر (قوله يخرج) أى الري وأطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعاره (قوله فى اظفارى) في رواية ابن عساكر من أظفارى وهو أبلغ وفي التعبير من أطرافي وهو بمعناه (قوله قال العلم) هو بالنصب و بالرفع معا فى الرواية وتوجيههما ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع بهما وسيأتي بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم و نصيب مما أتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة (قوله باب الفتيا) هو بضم الفاء وان قلت

وهو

وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ **باب** مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ وَلَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجَ **حدثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

الفتوى فتحتها والمصادر الآتية بوزن فتيا قليلة مثل تقيا ورجعى (قوله وهو) أى المفتي ومراده إن العالم يجيب سؤال الطالب ولوكان راكبا (قوله على الدابة) المراد بها فى اللغة كل مامشى على الارض وفي العرف ماير كب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس فى سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الاخرى التي أوردها فى الحج فتمال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا على الدابة عند الجمرة فاورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذى هنا ثم من طريق بن جريج نحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري انتهي ورواية معمر وصلها أحمد ومسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلي الله عليه يمني على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حجة الوداع) هو بفتح الحاء ويجوز كسرها (قوله للناس يسألونه) هو اما حال من فاعل وقف أو من الناس أو استئناف بيانا لسبب الوقوف (قوله فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده فى قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم أحد لكثرة من سأل اذذاك وسيأتي بسط ذلك فى الحج (قوله ولا حرج) أى لاشى. عليك مطلقا من الاثم لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفى الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر بكفارة وسيأتى مباحث ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون (قوله باب من أجاب الفتيا باشارة اليد أو الرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين المذكورين فى الباب أولا وهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى الصلاة يرى من خانه فيدخل فى التقرير (قوله وهيب) بالتصغير وهو ابن خالد من حفاظ البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي فى حواشى نسخته سنة ست وخمسين وهو وعم وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولي ابن عباس والاسناد كله بصريون (قوله سئل) هو بضم اوله (فقال) اى السائل (ذبحت قبل ان ارمى) اى فهل على شيء (قوله فأومأ بيده فقال لاحرج) اي عليك وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل كما فى الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاومأ بيده قائلا لاحرج فجمع بين الاشارة والنطق والاول اليق بترجمة المصنف (قوله وقال حلقت) يحتمل أن السائل هو الاول ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء آخر (قوله فاومأ بيده ولاحرج) كذا ثبتت الواو فى قوله ولاحرج وليست عند أبي ذر فى الجواب الاول قال الكرماني لأن الاول كان في ابتداء الحكم والثانى عطف على المذكور أولا انتهى وقد ثبتت الواو في الاول أيضا وفي رواية الاصيلي وغيره (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره فى باب اثم من كذب (قوله اخبرنا حنظلة) وهو ابن أبى

عَنْ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ . وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ . وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ . فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

سفيان بن عبد الرحمن الجمحى المدنى (قوله عن سالم) هو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفى رواية الاسمعيلى من طريق اسحق بن سليمان الراوى عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لا أدرى كم رايت أباهريرة قائما فى السوق يقول يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر فى آخره أنه مرفوع (قوله يقبض العلم) يفسر المراد بقوله قبل هذا يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعد أنه يقع بموت العلماء (قوله و يظهر الجهل)هو من لازم ذلك (قوله والفتن) فى رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن (قوله الهرج)هو بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قوله فقال هكذا بيده) هو من اطلاق القول على الفعل (قوله فحرفها) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الايماء كان محرفا (قوله كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم أرها فى معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوى عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال فى آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهى غفلة عما في البخاري فى كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتى بقية مباحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى (قوله هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهى زوجة هشام و بنت عمه (قوله عن أسماء) هى بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهى جدة هشام وفاطمة جميعا (قوله فقلت ماشأن الناس) أى لما رأيت من أضطرابهم (قوله فأشارت) أى عائشة الى السماء أى انكسفت الشمس (قوله فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من فى المسجد فوجدتهم قياما فى صلاة الكسوف ففيه أطلاق الناس على البعض (قوله فقالت سبحان الله) أى أشارت قائلة سبحان الله (قوله قلت آية) هو بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هذه آية أى علامة و يجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (قوله فقمت) أى فى الصلاة (قوله حتي علاني) كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفى رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ماغطى به والغشى بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء و بكسر الشين وتشديد الياء أيضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسى الماء أى في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بأن صبها كان بعد الافاقة وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب الطهارة و يأتى الكلام على هذا الحديث أيضا فى صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أريته) هو بضم الهمزة (قوله حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما (قوله مثل أوقريبا) كذا هو بترك التنوين فى الاول واثباته

باب

باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال النبي ﷺ ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى. قالوا إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده. قالوا الله ورسوله أعلم. قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة. وصوم رمضان. وتعطوا الخمس من المغنم. ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة ربما قال النقير وربما قال المقير احفظوه وأخبروه من وراءكم **باب** الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن قال

في الثاني قال ابن مالك توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر * بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذارعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لطف ربه * كواليء تزوى عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا وتوجيهه أنه مضاف الى فتنة أيضا وأظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا أدري أي ذلك قالت أسماء جملة معترضة بين بها الراوي أن الشك منه هل قالت له أسماء مثل أو قالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (تنبيه) وقع في نسخه الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث ذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس (قوله باب تحريض) هو بالضاد المعجمة ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف (قوله وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور يأتي في الصلاة (قوله ابي جمرة) هو بالجيم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير أن وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن حذفها من شيخ البخاري (قوله قال شعبة وربما قال النقير) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربما قال المقير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء المفتوحة وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت أحداهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد أنه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ماعداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عاليا عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته والله أعلم (قوله وأخبروه) هو بفتح الهمزة وكسر الباء وللكشميهني وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر الراء بمعني الارتحال وفي روايتنا أيضا بفتح الراء أي الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِإِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ **بَابُ** التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذٰلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ أَنَمَّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتْ لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا فَقُلْتُ اللهُ أَكْبَرُ

من يرتحل اليه وفى رواية كريمة وتعليم أهله بعد قوله فى المسئلة النازلة والصواب حذفها لانها تأتى فى باب آخر (قوله أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (قوله حدثنى عبدالله بن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة نسب الى جده (قوله عن عقبة بن الحرث) سيأتى تصريحه بالسماع من عقبة فى كتاب النكاح خلافا لمن أنكره وسيأتي الخلاف فى كنية عقبة فى قصة حبيب بن عدى (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى كما يأتي فى الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب بكسر الهمزة لا أعرف اسمه وهو مذكور فى الصحابة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى وآخره زاى أيضا كما تقدم فى المقدمة ومن قاله بضم أوله فقد حرف (قوله فأتته أمرأة) لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرتنى) بكسر المثناة أى قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب) أي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج فى طلب العلم ان هذا أخص وذاك أعم وسيأتى مباحث هذا الحديث فى كتاب الشهادات ان شاء الله تعالي (قوله ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغرا (قوله باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب) هذا التعليق وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده وليس فى روايته قول عمر كنت أنا وجارلى من الانصار نتناوب النزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك فى رواية شعيب وحده عن الزهرى نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق المصنف الحديث فى كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور) هو مكي نوفلى وقد اشترك معه فى اسمه واسم أبيه وفى الرواية عن ابن عباس وفى رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى لكن روايته عن ابن عباس كثيرة فى الصحيحين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجارلى) هذا الجار هو عتبان ابن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله (قوله فى بنى أمية) أى ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أنم) هو بفتح المثلثة (قوله دخلت على حفصة) ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصارى

باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره **حدثنا** محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربها فأدها إليه قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه أو قال احمر وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها. قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال

وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني فدخلت على حفصة أي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والافني أصل الحديث بعد قوله أمر عظيم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه (قلت) قد كنت أظن ان هذا كائن حتي اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني أم المؤمنين بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعاني التجارة اذ ذاك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر أن يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأ بها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير) هو العبدي ولم يخرج للصغاني شيأ (قوله أخبرني سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل (قوله قال رجل) قيل هو حزم بن أبي كعب (قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطيل) قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك (قلت) هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه أنه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معني حسن لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ اني لاتأخر عن الصلاة فعلي هذا فمراده بقوله اني لا أكاد أدرك الصلاة أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضعه في الصلاة ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو (قوله أشد غضبا) قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك (قوله وذا الحاجة) كذا للاكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها أو هو استئناف (قوله سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة (قوله وكاءها) هو بكسر الواو ومايربط به والعفاص بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو (قوله فغضب) أما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وأما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على مالا يتعين (قوله سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها تشرب فتكتفي به أياما (قوله وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد هنا خفها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالي (قوله حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الاسناد في باب

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَافِي وَجْهِهِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **باب** مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدِّثِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ بِي مَنْ أَ فَقَالَ أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا . فَسَكَتَ **باب** مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا

فضل من علم وعلم (قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة (قوله قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والفاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي (قوله فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله فقال من أبي يارسول الله و وقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلا من بني عبد الدار قال من أبي قال سعد نسبه الى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة (قوله فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (مافي وجهه) أي من الغضب (قال يارسول الله انا نتوب الى الله) أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ماحفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة ﴿تنبيه﴾ قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذا المعلم اذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبوك فلان فالجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوي غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم (قوله باب من برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا (قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الاخري والتقدير خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله (قوله فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشي أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الي آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت (قوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن في رواية الاصلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لاغير (قوله فقال الا وقول الزور) كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي أوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فذكر الحديث فنبه معني الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا (قوله فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك والضمير يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالي في مكانه (قوله وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله قال رسول

حدّثنا عَبْدَةُ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا. وإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا **حدّثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعادَها ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ. وإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

اللهصلي اللهعليه وسلم في حجةالوداع أى شهر هذافذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثامتعلق بقالا بقوله بلغت (قوله حدثناعبدة)هو ابن عبدالله الصفار ولم يخرج البخاري عن عبدة بن عبدالرحيم المروزى وهو من طبقةعبدة الصفار وفي رواية الاصيلي حدثناعبدة الصفار (قوله حدثنا عبدالصمد) هو ابن عبدالوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمثني والدعبدالله هو بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة وهوابن عبدالله بن أنس بن مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسنادكلهم بصريون (قوله عن النبي صلي اللهعليه وسلم أنه كان) أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن انسا مخبر عما عرفه من شأن النبي صلى اللهعليه وسلم وشاهده لا أن النبي صلي اللهعليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه فى كتاب الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبدالصمد بهذا الاسناد الي أنس فقال ان النبي صلى اللهعليه وسلم كان (قوله اذا تكلم)قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين (قوله بكلمة)أي بجملة مفيدة (قوله أعادها ثلاثا)قد بين المراد بذلك فى تفسير الحديث بقوله حتي تفهم عنه وللترمذى والحاكم فى المستدرك حتي تعقل عنه ووهم الحاكم فى استدراكه وفي دعواه ان البخارى لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبدالله بن المثنى انتهى وعبدالله بن المثني ممن تفرد البخارى باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلى والترمذى وقال أبو زرعة وأبوحاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائى ليس بالقوى قلت لعله أراد فى بعض حديثه وقد تقرر أن البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيأ مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه فى رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بأمر قادح وذلك غير موجود فى عبدالله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره فى الثقات ربما أخطأ والذى أنكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة والبخارى انما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير نبه البخارى بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذى لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان (قوله واذا أتي على قوم) اي وكان اذا أتى (قوله فسلم عليهم)هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسمعيلى يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار (تنبيه) وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابى موسي في قصته مع عمر كما سيأتي فى الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي انه لا يسمع سلامه وما ادعاه الكرماني من ان الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه والله اعلم (قوله فى حديث عبدالله بن عمرو فادركنا) هو بفتح الكاف وقوله ارهقنا

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا **باب** تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ اجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا

بسكون القاف وللاصيلي ارهقتنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعا فرفع وان نصبا فنصب (قوله مرتين اوثلاثا) هو شك من الراوى وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزأ وسيأتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله باب تعليم الرجل امته واهله) مطابقة الحديث للترجمة فى الامة بالنص وفى الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء (قوله حدثنا محمد بن سلام) كذا فى روايتنا من طريق ابى ذر وفى رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزى فى الاطراف فقال رواه البخارى عن محمد قيل هو بن سلام (قوله اخبرنا) فى رواية كريمة حدثنا المحاربى وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر فى العيدين وذكر ابو على الجيانى ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربى فقال البخارى فاخطأ خطأ فاحشا (قوله حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جدابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وآخره حى وهو اشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالبا فلان بن حى كصالح بن حى هذا وهو ثقة مشهور وفى طبقته راو آخر كوفى أيضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخارى أخرج له فانه انما أخرج لصالح بن حى وهذا الحديث معروف براويته عن الشعبي دون القرشى وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حى أبو حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك انه أخرج الحديث المذكور فى كتاب الادب المفرد بالاسناد الذى أخرجه هنا فقال صالح بن حى (قوله قال عامر) أى قال صالح قال عامر وعادتهم حذف قال اذا تكررت خطالا نطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الاشعرى كما صرح به فى العتق وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الي المجموع (قوله من اهل الكتاب) لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أى المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الي اشتراط النسخ لان عيسي عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه أن يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل فى اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسي عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلي الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه يدخل فى الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه أرسل الى بنى اسرائيل خاصة نعم الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين نزلت فى طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبرانى من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفيمن آمن معى وروى الطبرى باسناد صحيح عن على ابن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فأوذوا فانزلت

فَلَهُ اجْرَانِ ثُمَّ قالَ عامِرٌ أعطَيْنَاكَهَا

الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون أجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد أن يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى ﴿ فوائد ﴾ الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطا في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فأسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل أسلم يؤتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد تقدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قررناه وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل أن يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي أسلمت على ما أسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وأيضا فالنكتة في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلية الاجر أي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن أن يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان أهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث فيكون العدد اربعة أجاب شيخنا شيخ الاسلام بأن قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمن أهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عمومه بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا أثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله أعلم الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح (قوله فله أجران) هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به (قوله ثم قال عامر) أي الشعبي أعطينا كها ظاهره انه خاطب بذلك صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس

بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يَرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ **باب** عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . او قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **باب** الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

كذلك بل انما خاطب بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك فى ترجمة عيسى عليه السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله بغير شئ) أى من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروى حاصل له (قوله يركب فيما دونها) أي يرحل لاجل ما هو أهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد على المسئلة (قوله الى المدينة) أى النبوية وكان ذلك فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة فى البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر فى ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان وقد روي الدارمى بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار فى الحديث الواحد وعن أبي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم (قوله باب عظة الامام النساء) نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب الي تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله فى الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن ان فى الصدقة تكفيرا لخطاياهن (قوله عن أيوب) هو السختياني وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله أو قال عطاء اشهد) معناه أن الراوى تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقد رواه بالشك أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم فى المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (قوله ومعه بلال) كذا للكشميهني وسقطت الواو للباقين (قوله القرط) هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة أى الحلقة التى تكون فى شحمة الاذن وسيأتي مزيد فى هذا المتن فى العيدين ان شاء الله تعالى (قوله وقال اسمعيل) هو المعروف بابن علية وأراد بهذا التعليق انه جزم عن أيوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي فى مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسمعيلى وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبة فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل أصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل كما سيأتى وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها فى الامور النقلية ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن علية وان أيوب آخر غير السختياني وهكذا في أكثر الرواة فيخرج بذلك ما ليس بمرضى وفى هذا الحديث جواز المعاطاة فى الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وأن الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي تدخل النار (قوله باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد به مقابلة القرآن لانه قديم

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزُ أَبْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَاأَبَاهُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ . أَسْعَدُ
النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ **باب** كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ اُنْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ
وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى
يَكُونَ سِرًّا **حدثنا** الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ
بِذٰلِكَ يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

(قوله حدثنا عبد العزيز) هو أبو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب واسم أبي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون (قوله أنه قال قيل يارسول الله) كذا لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد أخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسمعيلي انه سأل ولابي نعيم ان أباهريرة قال يارسول الله (قوله أول منك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد أو البدل منه والنصب على أنه مفعول ثاني لظننت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم (قوله من قال لا اله الا الله) احترازا من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفي بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما كما تقدم في الايمان (قوله خالصا) احترازا من المنافق ومعنى أفعل في قوله أسعد الفعل لانها أفعل التفضيل أي سعيد الناس كقوله تعالى وأحسن مقيلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن الخالص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن المخالص والله أعلم (قوله من قلبه أو نفسه) شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التأكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال (قوله باب كيف يقبض العلم) أي كيفية قبض العلم (قوله الى أبي بكر بن حزم) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد أبيه وجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها وله هذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته (قوله انظر ما كان) اي اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني عندك أي في بلدك (قوله فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه فاجمعوه (قوله ولا يقبل) هو بضم الياء التحتانية وسكون اللام وبسكونها وكسرها معا وليفشوا وليجلسوا (قوله حتى يعلم) هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم بفتح اوله وتخفيف اللام (قوله يهلك) بفتح اوله وكسر اللام (قوله حدثنا العلاء) لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا لابن عساكر الى

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . قَالَ الْفِرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ **بَابُ** هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا

قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (قوله حدثني مالك) قال الدارقطني لم يروه في الموطأ الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطأ وافاد ابن عبد البر ان سليمان بن بزيد رواه ايضا في الموطأ والله أعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته عن عبد الله بن عمر وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم (قوله لا يقبض العلم انتزاعا) اي محوا من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه (قوله حتى اذا لم يبق عالم) هو بفتح الياء والقاف وللاصيلي بضم اوله وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما (قوله رؤسا) قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس (قلت) وفي رواية ابي ذر ايضا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخري مفتوحة جمع رئيس (قوله بغير علم) وفي رواية ابي الاسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم ورواها مسلم كالاولى (قوله قال الفربري) هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد وهي قليلة (قوله نحوه) أي بمعنى حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من رئيس الجهلة وفيه ان الفتوي هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الامر يفعل ما يشاء وسيكون لنا في المسئلة عود في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى (قوله باب هل يجعل) أي الامام وللاصيلي وكريمة يجعل بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك (قوله على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال المهملة المخففة أي ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد (قوله حدثنا آدم) هو ابن أبي اياس (قوله قال النساء) كذا لابي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله (قوله فاجعل لنا) أي عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه لازمه ومن ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك الى اختياره (قوله فوعظهن) التقدير ففي بوعده فلقيهن فوعظهن ووقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن (قوله وأمرهن) أي بالصدقة أو حذف المأمور به لارادة التعميم (قوله ما منكن امرأة) وللاصيلي ما من امرأة ومن

إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ **باب** مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً . قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذٰلِكِ الْعَرْضُ وَلٰكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ

زائدة لفظا وقوله تقدم صفة لامرأة (قوله الا كان لها) أى التقديم (حجابا) وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة أى حصل لها حجاب والمصنف فى الجنائز الا كن لها أى الانفس التي تقدم وله فى الاعتصام الا كانوا أي الاولاد (قوله فقالت امرأة) هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضحه فى الجنائز (قوله واثنين) ولكريمة واثنتين بزيادة تاء التأنيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أولا وسيأتي في الجنائز الكلام فى تقديم الواحد (قوله حدثنى محمد بن بشار) أفاد بهذا الاسناد فائدتين احداهما تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية الاولي والثانية زيادة طريق أبي هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أى الاثم والمعني انهم ماتوا قبل أن يبلغوا لان الاثم انما يكتب بعد البلوغ وكأن السر فيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وان اطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتى التنصيص عليه فى الجنائز ﴿ تنبيه ﴾ حديث أبى هريرة مرفوع والواو فى قوله وقال للعطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد والواو فى قوله وعن عبد الرحمن للعطف على قوله أولا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بأسنادين فهو موصول ووهم من زعم انه معلق (قوله باب من سمع شيأ) زاد أبو ذر فلم يفهمه (قوله فراجعه) أى راجع الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه (قوله ان عائشة) ظاهر أوله الارسال لان ابن أبي مليكة تابعى لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد فى قوله قالت عائشة فقلت (قوله كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار للصورة الماضية لقوة تحققها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أى عرض الناس على الميزان (قوله نوقش) بالقاف والمعجمة من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة فى الاستيفاء والمعني ان تحرير الحساب يقضي الي استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجاء (قوله فى آخره يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف وفى الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معانى الحديث وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة فى العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء وفي حديث انس كنا نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة فى حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار احد ممن شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله ثم ننجى الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم فى الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد فى كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة

باب لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ. حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ. وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا. وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ. وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو. قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا

الاقليلامع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربى فيحمل ماورد من ذم من سال عن المشكلات على من سال تعنتا كما قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وفى حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ايضاح هذا كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي باقيه فى كتاب الرقاق وكذا الكلام على انتقاد الدارقطني لاسناده ان شاء الله تعالى (قوله باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أى ليبلغ من حضر من غاب لانه المفعول الاول والعلم المفعول الثانى وان قدم فى الذكر (قوله قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو فى شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو فى روايته ورواية غيره بحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى لأن المامور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعى الصحابى المشهور وعمرو بن سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الاموى يعرف بالاشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (قوله وهو يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش الي مكة لقتال عبدالله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس الا الحسين بن على وابن الزبير فاما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه وأما الحسين بن على فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد بن معاوية يامر أمراءه على المدينة أن يجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا علي خلع يزيد من الخلافة (قوله ائذن لي) فيه حسن التلطف فى الانكار على امراء الجور ليكون ادعى لقبولهم (قوله أحدثك) بالجزم لانه جواب الامر (قوله قام) صفة للقول والمقول هو حمد الله الى أخره (قوله الغد) بالنصب اى انه خطب فى اليوم الثانى من فتح مكة (قوله سمعته اذناى الى آخره) ارادانه بالغ فى حفظه والتثبت فيه وان لم ياخذه بواسطة واتى بالتثنية تاكيدا والضمير فى قوله تكلم به عائد علي قوله قولا (قوله ولم يحرمها الناس) بالضم اى ان تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس (قوله يسفك) بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (قوله بها) والمستملي فيها (قوله ولا يعضد) بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (قوله وانما اذن لي) اى الله وروى بضم الهمزة وفي قوله لي التفات لان نسق الكلام وانما اذن له اى لرسوله (قوله ساعة) اى مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفى مسند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والماذون له فيه القتال لا قطع الشجر (قوله ما قال عمرو) اي فى جوابك (قوله لا تعيذ) بضم المثناة اوله وآخره ذال معجمة اى مكة

ولا

ولاَ فارًّا بِدَمٍ وَلاَ فارًّا بِخَرْبَةٍ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قالَ حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ إِبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قالَ فإِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ قالَ مُحَمَّدٌ وأَحْسِبُهُ قالَ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشّاهِدُ مِنْكُمُ الْغائِبَ. وَكانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ ذٰلِكَ أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ **باب** إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قالَ أَخْبَرَنا شُعْبَةُ قالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِراشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ فإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

لا تعصم العاصي عن اقامة الحد عليه (قوله ولا فارا) بالفاء والراء المشددة اي هاربا عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (قوله بخربة) بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تصرف عمرو في الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان الصحابي انكر عليه نصب الحرب على مكة فاجابه بانها لا تمنع من اقامة القصاص وهو صحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء من ذلك وسيذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعا لان محمدا لم يسمع من أبي بكرة وفي رواية عن محمد بن أبي بكرة وهي خطأ وكأن عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وهو الصواب وسيأتي بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبي بكرة عند الجميع ويأتي في بدء الخلق (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد قدمنا توجيهه هناك وكأنه حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من كلامه ومن جملته قوله فان دماءكم الى آخره (قوله قال محمد) هو ابن سيرين (قوله أحسبه) كأنه شك في قوله واعراضكم أقالها ابن أبي بكرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف (قوله ألا هل بلغت) هذا من قول النبي ﷺ وهو تكملة الحديث واعترض قوله وكان محمد الى قوله ذلك في اثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت الى ما عداه والعلم عند الله تعالى (قوله باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ليس في الاحاديث التي في الباب تصريح بالاثم وانما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لانه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر أوله واسكان الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الى ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما درروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب أو الندب وكذا مقابلاهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ

فَلْيَلِجِ النَّارَ . **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعني أن مآل أمره الى الاضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالي لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات انما هو لتأكيد الامر فيها لا اختصاص الحكم (قوله فليلج النار) جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلفظ من يكذب على يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب على يولج أى يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى و (جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفى الاسناد لطيفتان احداهما أنه من رواية تابعى عن تابعي يرويه صحابي عن صحابي ثانيهما أنه من رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجد وقد أفردت بالتصنيف (قوله قلت للزبير) أى ابن العوام (قوله تحدث) حذف مفعولها ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منهما فى رواية ابن ماجه عبدالله بن مسعود (قوله أما) بالميم المخففة وهى من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم أفارقه أى لم أفارق رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد الاسمعيلي منذ أسلمت والمراد في الاغلب والا فقد هاجر الزبير الي الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة وانما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة التحديث لكن منعه من ذلك ماخشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله ابن الزبير قال عناني ذلك يعنى قلة رواية الزبير فسألته أى عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته أمي وزوجته خديجة عمتى وأمه آمنة بنت وهب وجدتى هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندى أمك وأختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب على) كذا رواه البخارى ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسمعيلى من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمى من طريق أخرى عن عبدالله ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ماذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح فى أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ماهو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام الوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ماعندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم (قوله فليتبوأ) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعني الخبر أيضا أو بمعني التهديد او بمعني الحكم او دعاء على فاعل ذلك أى بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الامر على حقيقته والمعني من كذب فليأمر

حدّثنا أبو معمر قال حدّثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال أنس إنه ليمنعني أن أحدّثكم حديثا كثيرا أن النبي ﷺ قال من تعمّد عليّ كذبا فليتبوأ مقعده من النار **حدّثنا** مكي بن إبراهيم قال حدّثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي ﷺ يقول من يقل عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار **حدّثنا** موسى قال حدّثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال تسمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوأ (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصري المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشي أنس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يظنه ومن حام حول الحمى لا يامن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تاخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت أنسا يقول لولا أني أخشي أن اخطيء لحدثتك باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد باسناد فاشار الى انه لا يحدث الا ما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطيء وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعني كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام (قوله كذبا) هو نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا وهو مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي ﷺ وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا (قوله من يقل) اصله يقول وانما جزم بالشرط (قوله مالم اقل) اي شيأ لم اقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس السابقين لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا اذا لم يكن قاله أو فعله وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعني وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم مع (٣) الاتيان باللفظ لا شك في أولويته والله أعلم (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي (قوله عن أبي حصين) هو بمهملتين مفتوح الاول وأبو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الادب من هذا الوجه ويأتي كلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته له على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى أعلم فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب

---

(٣) قوله تغيير الحكم مع الاتيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه سقطا بين قوله تغيير الحكم وقوله مع الاتيان فتأمله وحرره اه مصححه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على أنه لا يكفر الا اذا اعتمد حل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد فى حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول اقامتهما سواء فقد دل قوله ﷺ فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا أن الادلة القطعية قامت على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه و بين الكذب على غيره كما سيأتي فى الجنائز فى حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد وسنذكر مباحثه هناك ان شاء الله تعالى ونذكر فيه الاختلاف فى توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أولا (تنبيه) رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث على وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقى الصحابة وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم انما كان من الاكثار المفضي الى الخطا لا عن أصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبى هريرة الذى فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه فى اليقظة أو فى المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على ايضا من حديث المغيرة وهو فى الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو فى أخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن الاسقع وهو فى مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث على وأنس وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضا وصح أيضا فى غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر و وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم و ورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد و أبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسى ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعى والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي قرصافة وأبى موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة و ورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على كلامه فى ذلك على ابن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه فى ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفى شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين و بذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المدينى يرويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف ابن خليل وأبو على البكرى وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووى انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه متواتر و نازع بعض مشايخنا فى ذلك قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة فى كل طريق منها بمفردها وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث على رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فلو قيل فى كل منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط فى

باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ

المتواتر بل ما أفاد العلم كفى والصفات العلية فى الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته فى نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر و بينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا فى هذا الحديث و بينت أن أمثلته كثيرة منها حديث من بني لله مسجدا والمسح على الخفين و رفع اليدين والشفاعة والحوض و رؤية الله فى الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك والله المتعان وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم و وافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس فى الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعها ابن الجوزى ومن بعده والثابت منها ماقدمت ذكره فمن الصحاح على والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان و بقيتها ضعيف وساقط (قوله باب كتابة العلم) طريقة البخارى فى الاحكام التى يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا فى ذلك عملا وتركا وان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم (قوله حدثنا ابن سلام) كذا للاصيلي واسمه محمد وقد صرح به أبو داود وغيره (قوله عن سفيان) هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي فى الاطراف يقال انه ابن عيينة (قلت) لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة فى كل من روي عن متفق الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثورى (قوله عن مطرف) هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريف بطاء مهملة أيضا (قوله عن الشعبي) وللمصنف فى الديات سمعت الشعبي (قوله عن أبي جحيفة) هو وهب السوائى وقد صرح بذلك الاسمعيلي فى روايته وللمصنف فى الديات سمعت أبا جحيفة والاسناد كله كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي (قوله قلت لعلى) هو ابن أبي طالب رضى الله عنه (قوله هل عندكم) الخطاب لعلى والجمع اما لارادته مع بقية أهل البيت أو للتعظيم (قوله كتاب) أى مكتوب أخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه و يدل على ذلك رواية المصنف فى الجهاد هل عندكم شيء من الوحى الا ما فى كتاب الله وله فى الديات هل عندكم شيء مما ليس فى القرآن وفى مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيأ من الوحى وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما عليا أشياء من الوحى خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عبادة وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعى وحديثهما فى مسند النسائي (قوله قال لا) زاد المصنف فى الجهاد لا والذى فلق الحبة و برأ النسمة (قوله الا كتاب الله) هو بالرفع وقال ابن المنير فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهى المراد بقوله أو فهم أعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال و الظاهر أن الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات أمكان الزيادة على ما فى الكتاب وقد رواه المصنف فى الديات بلفظ ماعندنا الا ما فى القرآن الا فهما يعطي رجل فى الكتاب فالاستثناء الاول مفرغ والثانى منقطع معناه لكن ان أعطى الله رجلا فهما فى كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى أحمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ماعندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ماقلناه انه لم يرد بالفهم شيأ مكتوبا (قوله الصحيفة) أى الورقة المكتوبة وللنسائى من طريق الاشتر فأخرج كتاب من قراب سيفه (قوله العقل) أى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل و يربطونها

وَفَكاكُ الأَسِيرِ وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ .

بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها (قوله وفكاك) بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعني ان فيها حكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك (قوله ولا يقتل) بضم اللام وللكشميهني وأن لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليا كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا لذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذا الصورة غيره (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) في رواية المصنف في الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة (قوله ان خزاعة) أي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القائل خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم (قوله حبس) أي منع عن مكة (القتل) أي بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية (قوله كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري ان الشك فيه من شيخه (قوله وغيره يقول الفيل) أي بالفاء ولا يشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم أياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتي الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله وسلط عليهم) هو بضم أوله ورسوله مرفوع والمؤمنون معطوف عليه (قوله ولا تحل) للكشميهني ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهي أليق بالمستقبل (قوله لا يختلى) بالخاء المعجمة أي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى (قوله الا لمنشد) أي معرف وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى (قوله فمن قتل فهو بخير النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية

وإمَّا أنْ يُقَادَ أهْلُ القَتِيلِ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ . فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إلَّا الإِذْخِرَ إلَّا الإِذْخِرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل (**قوله** واما أن يقاد) هو بالقاف أي يقتص ووقع في رواية لمسلم أمه أن يفادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب أن الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما أن يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها أما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية وفي المسئلة بحث يأتي في الديات ان شاء الله تعالى (**قوله** فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء منونة وسيأتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث للترجمه (قوله فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب كما يأتي في اللقطة ووقع في رواية لابن أبي شيبة فقال رجل من قريش يقال له شاه وهو غلط (**قوله** الا الاذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (**قوله** الا الاذخر الا الاذخر) كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التاكيد (قوله حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو (قوله فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازما بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع أن الموجود المروي عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروى عن أبي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا أشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات أحدها ان عبد الله كان مشتغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى أن مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري انه روي عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بأن لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم (تنبيه) قوله ولا أكتب قد يعارضه ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عندابي هريرة بحديث فاخذ بيدي الى بيته فاراني كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده (قلت) واقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه (قوله تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ قُومُوا عَنِّي

همام والمتابعة المذكورة أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن على المروزى فى كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أباهريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعى بقلبه وكنت أدعى ولا أكتب أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق أخري أخرجها العقيلى في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أباهريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمر وفانه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبى داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر وكنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتنى قريش الحديث وفيها كتب فوالذي نفسى بيده ما يخرج منه الا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمر ويقوى بعضها بعضا ولا يلزم منه أن يكونا فى الوعى سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل أن يقال تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لابى هريرة لانه قال فى حديثه فما نسيت شيأ بعد فجاز أن يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذى انتشر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدى أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو فى الامرين ويستفاد منه ومن حديث على المتقدم ومن قصة أبى شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك أو ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن فى تفريقها أو النهى متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبى سعيد قاله البخارى وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد (قوله أخبرنى يونس) هو ابن يزيد (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود (قوله لما اشتد) أي قوى (قوله وجعه) أى فى مرض موته كما سيأتي وللمصنف فى المغازى وللاسمعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم بأربعة أيام (قوله بكتاب) أى بأدوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك فى رواية لمسلم قال ائتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها (قوله اكتب) هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضا أى آمر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سيأتى البحث فى المسئلة فى كتاب الصلح ان شاء الله تعالي وفى مسند أحمد من حديث على انه انما امر بذلك ولفظه أمرني النبي صلي الله عليه وسلم ان آتيه بطبق أي كتف يكتب ما لا تضل امته من بعده (قوله كتابا) بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى بالمجاز (قوله لا تضلوا) هو نفى وحذفت النون فى الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز (قوله غلبه الوجع)

وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ

أى فيشق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكان عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضى التطويل قال القرطبي وغيره ائتونى أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال لكن ظهر لعمر رضى الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الي الاصلح فكرهوا أن يكلفوه من ذلك مايشق عليه فى تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى مافرطنا فى الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة أخرى أن الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تتضمنه من زيادة الايضاح ودل أمره لهم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور مالم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسيأتي بسط ذلك فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضى الله عنه واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلي الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لى أباك وأخاك حتي أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمني متمن ويقول قائل ويأبي الله والمؤمنون الا أبا بكر أخرجه مسلم وللمصنف معناه وقع ذلك فلم يكتب والاول أظهر لقول عمر كتاب الله حسبنا أى كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال الخطابي انما ذهب عمر الى أنه لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن فى ذلك المكتوب وسيأتي ما يؤيده فى أواخر المغازي (قوله ولا ينبغى عندى التنازع) فيه اشعار بان الاولي كان المبادرة الي امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم فى ذلك كاختلافهم فى قوله لهم لا يصلين أحد العصر الا فى بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم (قوله فخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه فى تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس الامر فى الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عند ما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند المصنف فى الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد وجزم ابن تيمية فى الرد على الرافضى بما قلته وكل من الاحاديث ياتى بسط القول فيه فى مكانه اللائق به الاحديث عبد الله بن عمر وفهو عمدة الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذى كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبى نعيم فى المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة فى وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزية) هى بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وزاد فى رواية معمر لاختلافهم ولغطهم أى ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب وفى الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف قد يكون سببا فى حرمان الخير كما وقع فى قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في أواخر السيرة النبوية من كتاب المغازى ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قدم حديث على انه كتب عن النبي ﷺ بظرفه احتمال أن يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثني بحديث أبي هريرة وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهى

باب العلم والعظة بالليل **حدثنا** صدقة أخبرنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحبات الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة

فيكون ناسخا وثلث بحديث عبدالله بن عمرو وقد بينت ان في بعض طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن يكتبوا لابي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أميا أو أعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لأمته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق (قوله باب العلم) أي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على أن النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعني ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافا كان ابن عيينة حدث بحذف صيغة الاداء وقد جرت عادته بذلك وقد روي الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وأخطأ من قال أنه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه ووقع في غير رواية عن أبي ذر عن امرأة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري كان ربما أبهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري ولم يذكر هندا ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه قال الكرماني ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (قوله وماذا فتح من الخزائن) قال الداودي الثاني هو الاول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون سببا للفتنة وكأنه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن (قوله صواحب الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي ﷺ وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله فرب كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتكثير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التنكير لا لاكثريتها فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدأ والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي تتعلق به رب محذوف انتهى وأشار ﷺ بذلك الى موجب استيقاظ أزواجه اي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لا سيما عند آية تحدث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق وهند قد قيل أنها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن

باب

باب السمر في العلم **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قام ثم قال نام الغليم

مثله عن صحابية عن مثلها وأم سلمة هي أم المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان ﷺ اذا حزنه أمر فزع الى الصلاة وامر من رأى في منامه ما يكره ان يصلي وسيأتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الأشياء المهولة وفيه تحذير العالم من ياخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور والله اعلم (قوله باب السمر) هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها (قوله في العلم) كذا في رواية أبي ذر باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب (قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن) اى انه حدثه عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان (قوله عن سالم) اي ابن عبد الله بن عمر (قوله ابي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه كنيته (قوله صلى لنا) اى إماما وفي رواية بنا بموحدة (قوله العشاء) اى صلاة العشاء (قوله في آخر حياته) جاء مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر (قوله أرأيتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم او البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد أرأيتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله الآية قال الزمخشري المعنى أخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتتهم فقال أغير الله تدعون انتهى وانما أوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الآية الى هذا الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا لسياق الآية (قوله فان رأس) وللاصيلي فان على رأس أي عند انتهاء مائة سنة (قوله منها) فيه دليل على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصرة وأولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدباء من يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة (قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض) أي الآن موجودا حدا ذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم (قوله حدثنا الحكم) بفتحتين هو ابن عيينة بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء (قوله ثم جاء) أي من المسجد (قوله نام الغليم) بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه ﷺ بنومه أو استنامها بحذف الهمزة وهو

أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ **باب** حِفْظِ الْعِلْمِ

الواقع ووقع فى بعض النسخ يأم الغليم بالنداء وهو تصحيف لم تثبت به رواية (قوله أوكلمة) بالشك من الراوى والمراد بالكلمة الجملة أوالمفردة ففي رواية أخري نام الغلام (قوله غطيطه) بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير أقوى منه (قوله أوخطيطه) بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوى وهو بمعني الاول قاله الداودى وقال ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضى عياض فقال هو هنا وهم انتهي وقد نقل ابن الاثير عن أهل الغريب أنه دون الغطيط (قوله ثم صلى ركعتين) أى ركعتى الفجر وأغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما و بين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس به فيها بخلاف الركعتين أو لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملهما على سنة الفجر اولي ليحصل الختم بالوتر وسيأتي تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة فى باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهى قوله نام الغليم و يحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته فى طلب العلم زاد الكرماني او مايفهم من جعله إياه على يمينه كأنه قال له قف عن يميني فقال وقفت اه وكل ماذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامراً وصنيع ابن عباس يسمى سهراً لاسمراً إذ السمر لايكون الا عن تحدث قاله الاسمعيلى و بعدها الاخير لان مايقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمراً وقال الكرماني تبعا لغيره ايضا يحتمل أن يكون مراد البخارى ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر فى هذا الحديث بعينه من طريق اخري وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر فى كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر فى مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث اولي من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ماوقع فى بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ماأخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت فى بيت ميمونه فتحدث رسول الله صلي الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الي تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على السمر مع الاهل لافي العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو هو بدليل الفحوي لانه اذا شرع فى المباح ففي المستحب من طريق الاولى وسنذكر باقى مباحث هذا الحديث حيث ذكره المصنف مطولا فى كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالي ويدخل فى هذا الباب حديث أنس ان النبي صلي الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف فى كتاب الصلاة ولانس حديث آخر فى قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر فى الامر من أمور المسلمين أخرجه الترمذى والنسائى ورجاله ثقات وهو صريح فى المقصود الا أن فى اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمر وليس على شرط البخارى وأما حديث لاسمر الا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر فى العلم يلحق بالسمر فى الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي موسى فى مذاكرة الفقه فقال أبو موسي الصلاة فقال عمر أنا فى صلاة والله أعلم (قوله باب حفظ العلم) لم يذكر فى الباب شيأ عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة للحديث قال الشافعى رضى

حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِى كِتَابِ اللهِ ماحَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ماأَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ إِلى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ إِنَّ إِخْوَانَنا مِنَ الْمُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ وإِخْوَانَنا مِنَ الأَنْصارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ الْعَمَلُ فِى أَمْوالِهِمْ وإِنَّ أَباهُرَيْرَةَ كانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مالاَ يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مالاَ يَحْفَظُونَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْراهِيمَ ابْنِ دِينارٍ عَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا

الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى عصره وقد كان ابن عمر يترحم عليه فى جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من المكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه عبد الله بن عمر وعلى نفسه فى كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثانى من الباب دل على انه لم ينس شيأ سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حدثنا عبد العزيز) هو الاويسى المدني والاسناد كله مدنيون (قوله أكثر أبو هريرة) أى من الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما صرح به المصنف فى البيوع من طريق شعيب عن الزهرى وله فيه وفى المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى هنا زيادة وهى ويقولون ماللمهاجرين والانصار لايحدثون مثل أحاديثه وبها تبين الحكمة فى ذكره المهاجرين والانصار ووضعه المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر أبو هريرة ولم يقل أكثرت (قوله ولولا آيتان) مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ماحدثت أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام (قوله يشغلهم) بفتح أوله من الثلاثى وحكي ضمه وهو شاذ (قوله الصفق) باسكان الفاء هو ضرب على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع (قوله فى أموالهم) أى القيام على مصالح زرعهم ولمسلم كان يشغلهم عمل أرضيهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على أرضيهم (قوله وان أباهريرة) فيه التفات اذ كان نسق الكلام أن يقول واني (قوله لشبع) بلام التعليل للاكثر وهو الثابت فى غير البخارى أيضا وللأصيلي بشبع بموحدة أوله وزاد المصنف فى البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة (قوله ويحضر) أي من الاحوال (ويحفظ) أي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخارى فى التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث أبي هريرة هذا ولفظه لاشك انه سمع من رسول الله ﷺ مالا نسمع وذلك انه كان مسكينا لاشيء له ضيفا لرسول الله ﷺ وأخرج البخارى فى التاريخ والبيهقى فى المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد فى مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مرارا فرفعت يومئذ أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمر أنه قال لابى هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلي الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهرى فرواه مالك عنه هكذا ووافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزادوا فى روايتهم عن الزهري شيأ سنذكره فى هذا في هذا الحديث الثانى (قوله حدثنا أحمد بن أبى بكر) هو الزهرى المدنى صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من

كَثِيراً أَنْسَاهُ قَالَ ابْسُطْ رِدَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ قَالَ فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ضُمَّهُ فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئاً بَعْدَهُ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ

رواية الاصيلي وأبى ذر وهو تكنيته انتهي والاسناد كله مدنيون أيضا وكذا الذى بعده (قوله كثيرا) هوصفة لقوله حديثا لانه اسم جنس (قوله فغرف) لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت اشارة محضة (قوله ضم) وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها (قوله فما نسيت شيا بعد) هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفى ظاهر العموم فى عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع فى رواية ابن عيينة وغيره عن الزهرى فى الحديث الماضي فوالذى بعثه بالحق ما نسيت شيا سمعته منه وفى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهذا يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع فى رواية شعيب فما نسيت من مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن تكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التى رواها سعيد المقبرى عامة وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فانكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد يتمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث أبي سلمة عنه لاعدوى فانه قال فيه ان أبا هريرة أنكره قال فما رأيته نسى شيأ غيره (فائدة) المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أبهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها فى جامع الترمذى وفى الحلية لأبى نعيم من طريق اخرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا مما فرض الله فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفى هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابى هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف أبو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفى المستدرك للحاكم حديث زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وأمن النبي صلي الله عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سالك صاحباى وأسالك علما لا ينسي فامن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يارسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان القتل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب (قوله ابن أبى فديك بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لان ابن أبى فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم ان محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا فى اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان بن أبى فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثى يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جهني يكني أباعبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن أبي ذئب لهذا الحديث وغيره وفى كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد أخر عن ابن أبي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف فى علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضا نعيف وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع فى رواية المستملى وحده بحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح في سياقه من علامات النبوة وقد رواه ابن سعد فى الطبقات عن بن أبى فديك فقال فغرف (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن

حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ **بَابُ** الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ **حَدَّثَنَا** حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

أبي اويس (حدثني أخي) هوأبو بكر عبدالحميد (قوله حفظت عن) وفى رواية الكشميهني من بدل عن وهى أصرح فى تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (قوله وعاءين) أى ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله فى الحديث الماضى كنت لا أكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملا وعاءين ويحتمل أن يكون أبوهريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول أولى ووقع فى المسند عنه حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لحديث الباب لانه يحمل على أن أحد الوعائين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما فى الكبير في جرابين وما فى الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاضل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره (قوله بثثته) بفتح الموحدة والمثلثة و بعدها مثلثة ساكنة تدغم فى المثناة التي بعدها أى اذعته ونشرته زاد الاسمعيلى فى الناس (قوله قطع هذا البلعوم) زاد فى رواية المستملى قال ابوعبدالله يعني المصنف البلعوم مجري الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل و فى رواية الاسمعيلي لقطع هذا يعنى راسه وحمل العلماء الوعاء الذى لم يبثه على الاحاديث التي فيها تبيين اسامى امراء السوء واحوالهم وزمنهم وقد كان أبوهريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وأمارة الصبيان يشير الي خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الاشارة إلى شيء من ذلك ايضا فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطل إنما حاصله الانحلال من الدين قال وانما اراد ابوهريرة بقوله قطع أى قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم و يؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره فى الحديث الاول من الاية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما تتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم فى آخر الزمان فينكر ذلك من لم يأ لفه ويعترض عليه من لا شعور له به (قوله باب الانصات للعلماء) أى السكوت والاستماع لما يقولونه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قوله عن جرير) هو ابن عبدالله البجلي وهو جد أبي زرعة الراوى عنه هنا (قوله قال له فى حجة الوداع) ادعى بعضهم ان لفظ له زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبدالبر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بار بعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوى وابن حبان إنه أسلم فى رمضان سنة عشر ووقع فى رواية المصنف لهذا الحديث فى باب حجة الوداع بان النبي ﷺ قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوي والله أعلم (قوله يضرب) هو بضم الباء فى الروايات والمعني لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتى بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانه أراد بهذا مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت فى حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمى الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت فى صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع فى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا فى أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون النطق

باب مايُستَحَبُّ لِلعَالِمِ إذَا سُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إلى اللهِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيانُ قالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قالَ أخبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ إنَّ نَوْفًا البَكالِيَّ يَزْعُمُ أنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي اسْرَائِيلَ إنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أيُّ النَّاسِ أعْلَمُ فَقَالَ أنَا أعْلَمُ فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إلَيْهِ فَأوْحَى اللهُ إلَيْهِ أنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ

بكلام آخر لايشتغل الناطق به عن فهم مايقول الذي يستمع منه وقد قال سفيان الثورى وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعى تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي ابن المدينى انه قال لابن عيينة أخبرنى معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندرى كيف ذلك قال لا اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن مصنتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم (قوله باب مايستحب للعالم اذا سئل أى الناس أعلم) أى من غيره والفاء فى قوله فيكل تفسيرية بناء على ان فعل المضارع بتقدير المصدر أى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفى رواية ان يكل وهو أوضح (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ونوف بفتح النون وبالفاء والبكالى بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من شددها منسوب الى بكال بطن من حمير ووهم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من همدان لانهما متغايران ونوف المذكور تابعى من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالاسرائيليات وكان ابن إمرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك (قوله ان موسى) أى صاحب الخضر وصرح به المصنف فى التفسير (قوله انما هو موسى آخر) كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى ابن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه منون مصروف لانه نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله مثالا للعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث (قوله كذب عدو الله) قال ابن التين لم يرد بن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة (قلت) ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا فى صحة اسلامه فلهذا لم يقل فى حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان للعالم اذا كان عنده علم بشىء فسمع غيره يذكر فيه شيأ بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أى أخبر بما هو باطل فى نفس الامر (قوله حدثني أبى ابن كعب) فى استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام فى حق من خالفه وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبى (قوله فقال أنا أعلم) فى جواب أى الناس أعلم قيل انه مخالف لقوله فى الرواية السابقة فى باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك وعندى لامخالفة بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لا فى جواب من قال له هل تعلم أحدا أعلم منك فى اسناد ذلك إلى علمه لا الى مافى نفس الامر وعند النسائي من طريق عبد الله بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسي خطيبا فعرض فى نفسه ان أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير فقال ما أجد أحدا أعلم بالله وأمره مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابى اسحق بلفظ ما اعلم فى الارض رجلا خيرا او اعلم مني قال ابن المنير ظن ابن بطال ان ترك موسى الجواب عن هذه المسئلة كان اولى قال وعندى انه ليس كذلك بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب او لم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل المعاتبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك اى لأن الجزم يوهم انه كذلك فى نفس الامر وانما مراده الاخبار بما فى علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى

هُوَ أعلَمُ مِنْكَ قالَ يَارَبِّ وَكَيْفَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا . وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ قَالَ مُوسَى ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الخَضِرُ وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا مُوسَى فَقَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا . قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . يَامُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخَضِرُ

محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين كنظائره (قوله هو اعلم منك) ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سؤالا وهو دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى ابن ميشا كما قيل اذ النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بأنه لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه يستلزم نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسلا إلى الخضر واذا فلا نقص به اذا كان الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبي مرسلا أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبي أو ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا تذرع بذلك اهل الباطل في دعواهم ان الولي أفضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بان سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا اعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد فنميه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر (قوله في مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة من فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليتهما لقوله بعده فلما أصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أي من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله أعلم (قوله اني) أي كيف بأرضك السلام ويؤيده ما في التفسير هل بأرضي من سلام أو من أين كما في قوله تعالى أني لك هذا والمعنى من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر أو كانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قوله فانطلقا يمشيان) أي موسى والخضر ولم يذكر فتي موسى وهو يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلموهم)

فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ

ضم يوشع معهما فى الكلام لاهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع (قوله فحملوهما) يقال فيه ماقيل فى يمشيان ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فجاء عصفور) بضم أوله قيل هو الصرد بضم المهملة وفتح الراء وفى الرحلة للخطيب أنه الخطاف (قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن و يكون التشبيه واقعا على الآخذ لا على المأخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذى يتبعض وقال الاسمعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وحاصله أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا أى ولا كنقرة هذا العصفور وقال القرطبي من اطلق اللفظ هنا تجوز لقصده التمسك والتعظيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع فى رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد اشكالا فقال ما علمي وعلمك فى جنب علم الله ألا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا قال وفى قصة موسى والخضر من الفوائد ان الله يفعل فى ملكه ما يريد و يحكم فى خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه كم ولا كيف كما لا يتوجه عليه فى وجوده اين وحيث وان العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وان لله تعالى فيما يقضيه حكما واسرارا فى مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق فى علمه ونافذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من الاعتراض فان مآل ذلك الى الخيبة قال ولنبه هنا على مغلطتين الاولي وقع لبعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة و بما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتي عيسى وأدلة ذلك فى القرآن كثيرة و يكفى من ذلك قوله تعالى يا موسى انى اصطفيتك على الناس برسالاتى و بكلامى وسيأتى فى أحاديث الانبياء من فضائل موسي ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول أفضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على انه رسول فرسالة موسي أعظم وأمته اكثر فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني إسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولى فالنبي أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الى خلافه كافر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الي سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا انه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء وأما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم و يحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتنجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات و يعلمون الاحكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغني بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى و يؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وأن افتوك قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه و بين خلقه المثبتين

فَعَمَدَ الخَضِرُ إلى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ فَكَانَتِ الْأُولَى مِنَ مُوسَى نِسْيَانًا . فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَقَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَوْكَدُ . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا **باب** مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا **حدّثنا** عُثْمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتمسك بما أمروا به فان فيه الهدي وقد حصل العلم اليقين واجماع السلف على ذلك فمن أدعى ان هناك طريقا أخري يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة نبينا لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم أنه قال انا لا آخذ عن الموتى وانما آخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال آخر انا آخذ عن تلبي من ربي وكل ذلك كفر باتفاق أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على أن الولي يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك صحيحا فان الذي فعله الخضر ليس في شيء منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من ألواح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسي بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية أبي اسحق التي أخرجها مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها فيستفاد منه وجوب التأني عن الانكار في المتحملات وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وأما أقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أي أجرة (قوله فانطلقا) أي خرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا في التفسير (قوله قال الخضر بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث في كتاب التفسير ان شاء الله تعالي (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة حالية عن الفاعل وقوله عالما مفعول وجالسا صفة له والمراد ان العالم الجالس اذا سأله شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنير (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبه وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الاشعري وكلهم كوفيون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون من دونه فيكون مدرجا في أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه أجاب بلفظ جامع لمعني

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يارسول الله نحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يارسول الله حلقت قبل أن أنحر قال انحر ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج **باب** قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا **حدثنا** قيس بن حفص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر

السؤال مع الزيادة عليه وفي الحديث شاهد لحديث الاعمال بالنيات وانه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار) مراده ان اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم مالم يكن مستغرقا فيها وأن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث في باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن الى الحج وعبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جده أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم و بشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس في الخبر أن المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون في حال اشتغاله بالرمي أو بعد الفراغ منه واستدل الاسمعيلي بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أي بأي صيغة ورد مالم يقم دليل على عدم أرادته والله أعلم وحاصله أنه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتاجوا الي السؤال عن حكم تقديم الاول على الثاني اذ ورد الامر لشيئين معطوفا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ماقدم وتأخيرما أخرحتى يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلا أن يتمسك بهذا الخبر يقول ٣ حتى يقوم دليل على وجوب الترتيب واعترض الاسمعيلي أيضا علي الترجمة فقال لافائدة في ذكر المكان الذي وقع السؤال فيه حتى يفرد بباب وعلي تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم بباب السؤال والمسؤل علي الراحلة و بباب السؤال يوم النحر قلت انما نفي الفائدة لتقدم الجواب عنه و يراد أن سؤال من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم بكيفيته وان سؤال العالم على قارعة الطريق عما يحتاج اليه السائل لا نقص فيه على العالم اذا أجاب ولا لوم على السائل و يستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال بالسؤال والجواب عند الجمرة تضييقا علي الرامين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من المنع ماذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما الزام الاسمعيلي فجوابه أنه ترجم للاول فيما مضى باب الفتيا وهو واقف علي الدابة وأما الثاني فكأنه أراد أن يقابل المكان بالزمان وهو متجه وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون يوم العيد يوم لهو امتناع السؤال عن العلم فيه والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل وما أوتيتم من العلم الا قليلا عبد الواحد) هو ابن زياد البصري واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل أنه أصح الاسانيد (قوله خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة و يقال بالعكس والخرب ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة (قوله عسيب) أي عصى من

---

(٣) قوله يقول حتي يقوم كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل لفظة يقول زائدة من قلم الناسخ اه مصححه

بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنَسْأَلَنَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ فَسَكَتَ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالَ الْأَعْمَشُ هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا **باب** مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ

جريد النخل (قوله بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم (قوله لا تسألوه لا يجيء) في روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسالوه خشية أن يجيء فيه بشيء ويجوز الرفع على الاستئناف (قوله لنسئلنه) جواب القسم المحذوف (قوله فقمت) أي حتى لا أكون مشوشا عليه أو قمت قائما حائلا بينه وبينهم (قوله فلما أنجلى) أي الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي (قوله الروح) الاكثر على أنهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك وسيأتي بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ونشير هناك الى ما قيل في الروح الحيواني وأن الاصح أن حقيقته مما استاثر الله بعلمه (قوله هي كذا) وللكشميهني هكذا في قراءتنا أي قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب القرآت له من قراءة الاعمش والله أعلم (قوله باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار والاء لام به (قوله عن اسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي أسحق) هو السبيعي بفتح المهملة وهو جد اسرائيل الراوي عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كلهم كوفيون (قوله قال لي أبن الزبير) يعني عبد الله الصحابي المشهور (قوله كانت عائشة) أي أم المؤمنين (قوله في الكعبة) يعني في شأن الكعبة (قوله قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وأنا أذكر بعضه قال أي ابن الزبير ما نسيت أذكرتك قلت قالت (قوله حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة (قوله قال) وللاصيلي فقال ابن الزبير بكفر أي أذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسيها وأما ما بعدها وهو قوله لنقضت الخ فيحتمل أن يكون مما نسي أيضا أو مما ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الاسود ورواه الاسمعيلي من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت أوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلي على رواية اسرائيل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله ففعله) يعني بني الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه انكار ترك المنكر خشية

باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا وَقَالَ عَلِيٌّ حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

الوقوع فى أنكر منه وأن الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا مالم يكن محرما (قوله باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أى سوي قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريبة من الترجمة التى قبلها ولكن هذه فى الاقوال وتلك في الافعال أو فيهما (قوله حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقين (قوله عن معروف) هو ابن خربوذ كما فى رواية كريمة وهو تابعى صغير مكي وليس له في البخارى غير هذا الموضع وأبوه بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من عوالى البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابى وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى آخر الصحابة موتا وليس له فى البخارى غير هذا الموضع (قوله حدثوا الناس بما يعرفون) كذا وقع فى رواية أبي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني ولغيره بتقديم المتن ابتدأ به معلقا فقال وقال على الخ ثم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون أى يفهمون وزاد آدم بن أبي اياس فى كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف فى آخره ودعوا ما ينكرون أى ما يشتبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم فى المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغى أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد فى الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك فى أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه فى الجرابين وان المراد مايقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الي ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره فى الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشي عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله أعلم (قوله حدثني أبي) هو هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (قوله رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان فى تلك الحالة رديفه ﷺ على حمار كما يأتي فى الجهاد (قوله قال يا معاذ بن جبل) هو خبر ان المتقدمة وابن جبل بفتح النون وأما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على أن قوله معاذ زائد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قوله قال لبيك يارسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبالك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معني التأكيد والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدقا أى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق بيشهد أي يشهد بقلبه

فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَا يَتَّكِلُوا وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ

والاول أولى وقال الطيبي قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم أن ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بأجوبة أخرى منها أن مطلقه مقيد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول أكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التي قدم فيها أبو هريرة ومنها أنه خرج مخرج الغالب أذ الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها أن المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا أصل دخولها ومنها أن المراد النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة أن ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون) كذا لابي ذر أى فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النفي أو الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك (قوله اذا يتكلوا) بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء أى ان أخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهنى ينكلوا باسكان النون وضم الكاف أن يمتنعوا من العمل اعتمادا على ما يتبادر من ظاهره وروى البزار باسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم واستدل بعض متكلمى الاشاعرة من قوله يتكلوا على أن للعبد اختيارا كما سبق فى علم الله (قوله عند موته) أي موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير الي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويرده ما رواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال أخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعنى ان أحدثكموه الا مخافة أن تتكلوا فذكره (قوله تأثما) هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة أى خشية الوقوع فى الاثم وقد تقدم توجيهه فى حديث بدء الوحى في قوله يتحنث والمراد بالاثم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهى عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وعرف ان النهي مقيد بالاتكال فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهى لكن كثر عزمه عما عرض له من تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية صريحة فى النهي فالاولي ما تقدم وفى الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استسرار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه فى اشاعة ما يعلم به وحده (قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر) كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسى رواياه عن أبي زيد المروزي باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمى والاسناد كله بصريون الا معاذا وكذا الذى قبله الا اسحق فهو مروزى وهو الامام المعروف بابن راهويه (قوله ذكر لي) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكر له ذلك فى جميع ما وقفت عليه من الطرق وكذلك جابر ابن عبد الله كما سيأتي بيانه من عند أحمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد

مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا **باب** الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الأودى أحد المخضرمين كما سيأتى عند المصنف فى الجهاد ويأتى الكلام على ما فى سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور انه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما والله أعلم (تنبيه) أورد المزي فى الاطراف هذا الحديث فى مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المبهمات والله الموفق (قوله من لقى الله) أى من لقى الاجل الذى قدره الله يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى فى الآخرة (قوله لا يشرك به) اقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة بالملزوم اذ من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من توضأ صحت صلاته أى مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم فى السياق الماضى لانه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) معني التأثم التحرج من الوقوع فى الاثم وهو كالتجنب وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله أفلا أبشر الناس فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه فى الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه ان من كان في مثل مقامه فى الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا علي الناس فأدخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيأ جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدى علي ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي ظبيان ان أبا أيوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر اباهريرة أن يبشر بذلك الناس فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا أباهريرة ودخل على أثره فقال يارسول الله لا تفعل فانى أخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكأن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله اعلم (قوله لا) هى للنهي ليست داخلة على اخاف بل المعني لا تبشر ثم استأنف فقال اخاف وفي رواية كريمة انى اخاف باثبات التعليل وللحسن بن سفيان فى مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لادعهم فليتنافسوا فى الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا (قوله باب الحياء) اى حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعى الذى يقع علي وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك أمر شرعى فهو مذموم وليس هو بحياء شرعى وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحاء ولا فى كلامه نافية لا ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكأنه اراد تحريض المتعلمين علي ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح علي شرط المصنف (قوله وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة فى حديث أوله

هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا **باب** مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ **باب** ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ **حدثني** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

أن اسماء بنت يزيد الانصارى سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن غسل المحيض (قوله هشام) هو ابن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطائف رواية تابعى عن مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها وزينب هى بنت أبي سلمة بن عبد الاسد بيبة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله جاءت ام سليم) هى بنت ملحان والدة أنس بن مالك (قوله ان الله لا يستحيي من الحق) أى لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام بسطا لعذرها فى ذكر ما تستحيي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت فى صحيح مسلم فضحت النساء (قوله اذا هى احتلمت) أي رأت في منامها انها تجامع (قوله اذا رأت الماء) يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها (قوله فغطت ام سلمة) فى مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين (قوله تعني وجهها) هو بالمثناة من فوق والقائل عروة وفاعل تعنى زينب والضمير يعود على أم سلمة (قوله وتحتلم) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهنى أو تحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون فى بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكر عليها (قوله تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب وهى من الالفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبم) بموحدة مكسورة وسيأتى الكلام على مباحثه فى كتاب الطهارة ان شاء الله تعالي (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبى أويس وقد تقدم الكلام علي حديث ابن عمر هذا فى أوائل كتاب العلم وأورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر علي كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياء ابن عمر تفويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيا فامر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث على ابن أبى طالب قال كنت رجلا مذاء وهو بتثقيل الذال المعجمة والمذ أى كثير المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند الملاعبة وسيأتى الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة علي المقطوع وهو خطأ فى النسائي ان السؤال وقع وعلى حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا فى المسجد وأشار بهذه الترجمة الى الرد علي من توقف فيه لما يقع

أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وقالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بَابُ** مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ .

فى المباحثة من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله ان رجلا قام فى المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم و يستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الراء وغلط من فتحها وقول ابن عمر و يزعمون الى آخر يفسر بمن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسيأتي الكلام على فوائده فى الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل باكثر مما سأله) قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة و يؤخذ منه أيضا ان المفتى اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك وأما ما وقع فى كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفى الحديث أيضا العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سئل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحة ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لا يؤمن أن يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وأيضا فالمقصود ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه أن يجتنب شيأ مخصوصا (قوله وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفا على قول آدم حدثنا ابن أبى ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفى رواية غير أبي ذر وعن الزهرى بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسيأتي بقية الكلام على فوائد فى كتاب الحج أيضا ان شاء الله تعالى (خاتمة) اشتمل كتاب العلم من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها فى المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهى كتب لامير السرية ورحل جابر إلى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام فى رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم و باقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر منها ستة عشر حديثا و بغير تكرير أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الاستة عشر حديثا وهى الاربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر الي غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمى وحديث عقبة بن الحرث فى شهادة المرضعة وحديث أنس فى اعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب علي وحديث سلمة من تقول على وحديث على فى الصحيفة وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وحديث أبي هريرة حفظت

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

بابُ ماجاء فى الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تعالَى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

وعاءين والمراد بموافقته مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابية وان وقعت بعض المخالفة فى بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم بباب من أجاب السائل باكثر مما سأل عنه اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب بارع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالي

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء)

ا(باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الآية) وفى رواية الاصيلى ماجاء في قول الله دون ماقبله ولكريمة باب فى الوضوء وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما وحكي فى كل منهما الامران وهو مشتق من الوضاءة وسمى بذلك لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وأشار بقوله ماجاء الى اختلاف السلف فى معني الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الالانه فى حق المحدث على الايجاب وفى حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا مارواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أى لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك فى باب الوضوء من غير حدث واختلف العلماء أيضا فى موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له مارواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة واستنبط بعض العلماء من قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة ايجاب النية فى الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الي الصلاة فتوضؤا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الامير فقم أى لاجله وتمسك بهذه الآية من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما ماقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم فى المستدرك وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكي فقالت هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ائتونى بوضوء فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم (١) ابن الجهم المالكي بانه

(١) قوله ابن الجهم فى نسخة ابن الحكم

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضاً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثاً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ

كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وردعليهما بما أخرجه ابن لهيعة فى المغازى التي يروبها عن أبي الاسود يتيم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة فى السند وأخرجه الطبراني فى الاسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله و بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة) كذا فى روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أى فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلا مرة مرة أو على الحال السادة مد الخبر أى يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين بان وأعاد لفظ مرة لارادة التفصيل أى الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الي مارواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستأتي الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ففيه بيان الفعل والقول معا لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين) كذا فى رواية أبى ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسيأتي هذا التعليق موصولا فى باب مفرد مع الكلام عليه (قوله وثلاثا) أى وتوضأ أيضا ثلاثا زاد الأصيلى ثلاثا على نسق ماقبله وسيأتى موصولا أيضا فى باب مفرد (قوله ولم يزد على ثلاث) أى لم يأت فى شيء من الاحاديث المرفوعة فى صفة وضوئه ﷺ انه زاد علي ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن عده مسلم فى جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بأنه امر سيء والأساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده مارواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره ومن الغرائب ماحكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك فى المدونة لا أحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله أعلم (قوله وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشير بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطيء نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود وروى فى معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشير الى ما أخرجه ابن ابي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم وقال الشافعى لا احب ان يزيد المتوضيء على ثلاث فان زاد لم اكرهه أى لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكي الدارمى منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة فى الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم

باب لاتقبل صلاة بغير طهور **حدثنا** إسحق ابن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط **باب** فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث

الزيادة على الثلاث أو كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية فى المميز الذى يمتنع منه حكم الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا أو نفلا وقيل الفرض فقط وقيل مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل فى مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل فى الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شىء بل لو زاد الرابعة وغيرها لالوم ولاسيما اذا قصد به القربة للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف أشار الى هذه الرواية وسياتي بسط ذلك فى أول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك مالو علم انه بقى من العضو شىء لم يصبه الماء فى المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع الشك الطارىء بعد الفراغ فلا لئلا يؤول به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لاتقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبى المليح بن أسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شىء على شرط البخارى فلهذا اقتصر على ذكره فى الترجمة وأورد فى الباب ما يقوم مقامه (قوله لاتقبل) كذا فى روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف فى ترك الحيل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ لايقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالي قال انما يتقبل الله من المتقين (قوله أحدث) أى وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة باخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان فى اثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقى الاحداث المختلف فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المرأة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل أبا هريرة كان لا يري النقض بشيء منها وعليه مشى المصنف كما سياتى فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان أبا هريرة انما اقتصر فى الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا أم اضطرارا وعلي أن الوضوء لايجب لكل صلاة لان القبول انتهي الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (قوله يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه وقد روى النسائى باسناد قوى عن أبى ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولايخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أى مع باقي شروط الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغر المحجلون) كذا فى أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد فى بعض طرق الحديث أنتم الغر المحجلون وهو عند مسلم أو الواو استئنافيه والغر المحجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفى رواية المستملى والغر

عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ

المحجلين بالعطف على الوضوء أى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلى فى روايته (قوله عن خالد) هو ابن يزيد الاسكندراني أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن أبى هلال من باب رواية الاقران (قوله عن نعيم المجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصيف هو وأبوه بذلك لكونهما كان يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربى بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الآخر مدنيون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت (قوله فتوضأ) كذا الجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الاسمعيلى وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الاسمعيلي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع فى عضديه وغسل رجليه فرفع فى ساقيه وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد فى هذه ان أبا هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأفاد رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأى أبى هريرة بل هو من روايته ورأيه معا (قوله أمتى) أى أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (قوله يدعون) بضم أوله أى ينادون أو يسمون (قوله غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أى ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون فى جبهة الفرس ثم استعملت فى الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن فى وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال أى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة (قوله محجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا أيضا النور واستدل الحليمى بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف فى قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلى وفي قصة جريج الراهب أيضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذى اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسيما بكسر المهملة واسكان الياء الاخيرة أي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمى بحديث هذا وضوئى و وضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال أن يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل) أي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على احداهما لدلالتها على الاخرى نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهى مؤنثة دون التحجيل وهو مذكر لان محل الغرة أشرف أعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان فى رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة فى غسله وفيما قال نظر لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة فى الوجه بأن يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعى عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفى آخره قال نعيم لا أدري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة أو هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم واختلف العلماء فى القدر المستحب من

باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

التطويل فى التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الي فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلي الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة فى الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهى مردودة بما نقلناه عن أبن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي أدري بمعني ماروي كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفى الحديث معني ماترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجها مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل (قوله من الشك) أى بسبب الشك (قوله حدثنا على) هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف علي قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثانى وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلي الاول جري صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصارى سماه مسلم وغيره في رواياتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه أو لامه (قوله انه شكا) كذا فى روايتنا شكا بالف ومقتضاه ان الراوى هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله ﷺ عن الرجل ووقع فى بعض الروايات شكي بضم أوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالهاء فى انه ضمير الشان ووقع فى مسلم شكي بالضم أيضا كما ضبطه النووى وقال لم يسم الشاكي قال وجاء فى رواية البخارى انه الراوى قال ولا ينبغى ان يتوهم من هذا ان شكي بالفتح أي فى رواية مسلم وانما نبهت علي هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووى (قوله الرجل) بالضم علي الحكاية وهو وما بعده فى موضع النصب (قوله يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعني يظن والظن هنا أعم من تساوى الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (قوله يجد الشيء) أي الحدث خارجا منه وصرح به الاسمعيلى ولفظه يخيل اليه فى صلاته انه يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة أوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهى عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغى أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض (قوله لا ينفتل) بالجزم على النهى ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا ينصرف) هو شك من الراوى وكأنه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك (قوله صوتا) أى من مخرجه (قوله او يجد) أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل مالو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ماقارب له لا عينه ودل حديث الباب على

باب التخفيف فى الوضوء **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ورُبما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان فى بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت

صحة الصلاة مالم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعني اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعني قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى بن وهب عنه أحب الي أن يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوي لا تكون الا عن علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه اذا وجد أحدكم فى بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد أى من الصلاة وصرح بذلك أبو داود فى روايته وقال العراقى ماذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهى مقصد وأنفى الشك فى السبب البرىء وغيره احتاط للطهارة وهى وسيلة والنفى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجد ان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق (قوله باب التخفيف في الوضوء) أى جواز التخفيف (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصرى وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة فى الصحيحين والاسناد مكيون سوي على وقد أقام بها مدة وفيه رواية تابعى عن تابعى عمرو عن كريب (قوله ورب ما قال اضطجع) أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة أحدهما مقام الآخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتى واذا اختصره قال نام أى مضطجعا أو اضطجع أى نائما (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفيان كان يحدثهم به مختصرا ثم صار يحدثهم به مطولا (قوله ليلة فقام) كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضى عياض لاحل قوله بعد ذلك فلما كان فى بعض الليالى قام انتهى ولا ينبغى الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر وهو أن الفاء فى قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولي لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أى رسول الله صلي الله عليه وسلم (فى بعض الليل) وللكشميهني من بدل فى فيحتمل أى تكون بمعناها ويحتمل أن تكون زائدة وكان تامة أى فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أى القربة العتيقة (قوله معلق) ذكر على ارادة الجلد او الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بلفظ معلقة (قوله يخففه عمرو ويقلله) أى يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اى لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهى دعوي مردودة فانه ليس فى الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على

نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ . ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ . ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ **باب** إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا

سيلان الماء على العضو أخف من تأويل الدلك (قوله نحوا مما توضأ) قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث كما سيأتي بعد أبواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة (قوله فآذنه) بالمد أي أعلمه وللمستملي فناداه (قوله فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما توضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة أن الرؤيا لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودي الشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحد وان اراد أنه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله أعلم وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب اسباغ الوضوء) الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ (قوله وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وقد روي بن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعنبي والحديث في الموطأ والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسامة بن زيد أي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه وجده صحبة وستأتي مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى (قوله دفع من عرفه) أي أفاض (قوله بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (قوله ولم يسبغ الوضوء) اي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي (قوله فقلت الصلاة) هو بالنصب على الاغراء أو على الحذف والتقدير أتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي يارسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة (قوله قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء وأمامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيأ وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء (قوله نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل

باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ . ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هٰكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى . ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى . ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث ﴿ فائدة ﴾ الماء الذى توضأ به صلى الله عليه وسلم ليلتئذ كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن من حديث على بن أبي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالي (**قوله** باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الي تضعيف الحديث الذى فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمى بينهما بان هذا حيث كان يتوضا من اناء يصب منه بيساره على يمينه والآخر حيث كان يغترف لكن سياق الحديث يأباه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه اضافه الي الاخري وغسل بهما (**قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحي المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضا وقد أدركه البخارى لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعى عن تابعى زيد عن عطاء (**قوله** أنه توضأ) زاد أبو داود فى أوله من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد فى أول الحديث توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (**قوله** فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل (**قوله** أخذ غرفة) وهو بيان الغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه (**قوله** أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (**قوله** فغسل بها) أى بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما أى باليدين (**قوله** ثم مسح برأسه) لم يذكر لها غرفه مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن فى رواية أبى داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائى من طريق عبد العزيز الدراوردى عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (**قوله** فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل (**قوله** حتى غسلها) صريح فى أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتى عند المصنف من حديث بن عمرو أما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهى رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف (**قوله** فغسل بها رجله يعني اليسري) قائل يعني هو زيد بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذى يبقي فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه وأيضا فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة

باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَمَّنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

اليه وأجيب بأن الماء مادام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتي ينفصل وفى الجواب بحث ﴿تنبيه﴾ ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجله بالعين المهملة واللام المشددة قال لعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا لان العل هو الشرب الثانى انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تصحيف (قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أى الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص علي العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الاولي لانه اذا شرع فى حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه أشارة الي تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله فى حالين الخلاء والوقاع لكن علي تقدير صحته لا ينافى حديث الباب لانه يحمل علي حال ارادة الجماع كما سيأتي فى الطريق الاخري ويقيد ما أطلقه المصنف مارواه ابن أبى شيبة من طريق علقمة ابن مسعود وكان اذا غشى أهله فأنزل قال اللهم لا تجعل الشيطان فيما رزقتني نصيبا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر من صغار التابعين وفى الاسناد ثلاثة من التابعين (قوله فقضى بينهم) كذا للمستملى والحموى وللباقين بينهما وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع اثنان وسيأتي مباحث هذا الحديث فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وافاد الكرماني أنه رأى فى نسخة قرئت على الفربرى قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقولها بالفارسية قال نعم (قوله باب ما يقول عند الخلاء) أي عند ارادة الدخول فى الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير ﴿تنبيه﴾ أشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع فى أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولا أثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة أول جزء منه فتقديمها فى الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر فى ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفى وجه المناسبة علي الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسيط أبواب الخلاء بين ابواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وجملة قصده انما هو فى نقل الحديث وما يتعلق بصحيحه لا غير انتهي وقد أبطل هذا الجواب فى كتاب التفسير فقال لما ناقش البخارى فى اشياء ذكرها من تفسير بعض الالفاظ بما معناه لو ترك البخارى هذا لكان اولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال فى مواضع اخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخارى مع ان البخاري فى جميع ما يورده من تفسير الغريب انما ينقله عن أهل ذلك الفن كابى عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم وأما المباحث الفقهية فما لها مستمدة له من الشافعى وابى عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسى وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين علي الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخارى فى تراجمه وقد اديت فى هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه فى ذلك ما لا اخفاء به وقد أمعنت النظر في هذا الموضع فوجدته فى بادي الرأى يظن الناظر فيه أنه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب كتاب الصلاة اعتناء تاما كما سأذكره هناك وقد يتلمح انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الا مع التيقن وأن الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وأن

الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ إِذَا دَخَلَ . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ

التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا لآداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظف ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لا بمسح الخفين اشارة الى أن التخفيف لا يكفى فيه المسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضمضة لانها أخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين فى النعلين ردا على من قصر فى سياق الحديث المذكور فاقتصر على النعلين على ما سا بينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء الوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل ومايوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة فى الوضوء ثم مايمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله به تعلق لمن يمن التامل الى أن أكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك فى ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك فاورد أبوابها ظاهرة التناسب فى الترتيب فكأنه تفنن فى ذلك والله أعلم (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بأنه يجوز اسكان الموحدة تخفيفا فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قال النووى وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا أن يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابى وابن حبان وغيرهما ووقع فى نسخة ابن عساكر قال أبو عبد الله يعنى البخارى ويقال الخبث أى باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب ولهذا وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم وقد روي العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية (قوله تابعه ابن عرعرة) اسمه محمد وحديثه عند المصنف فى الدعوات (قوله وقال غندر) هذا التعليق وصله البزار فى مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر بلفظه ورواه أحمد ابن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى (قوله عن حماد) هو ابن سلمة يعنى عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله وقال سعيد ابن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف فى الادب المفرد قال حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثنى أنس قال كان النبى ﷺ اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أى كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتي أعم لشمولها انتهي والكلام هنا فى مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم فى السنن أو يشمل حتي لو بال في اناء مثلا فى جانب البيت الاصح الثاني مالم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله فى تلك الحالة ينفصل أما فى الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كما تشمير ثيابه مثلا وهذا مذهب

باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هٰذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ **باب** لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ

الجمهور وقالوا فيمن نسى يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الي تفصيل * (تنبيه) * سعيد بن زيد الذى أتي بالرواية المبينة صدوق تكلم بعضهم فى حفظه وليس له فى البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقى من طريقه وهو على شرط البخارى (قوله باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمد وحقيقته المكان الخالى واستعمل فى المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا (قوله ورقاء) هو ابن عمر (قوله عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبى يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع فى رواية الكشميهنى ابن أبى زائدة وهو غلط (قوله فوضعت له وضوأ) بفتح الواو أى ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناوله اياه ليستنجي به وفيه نظر (قوله فاخبر) تقدم فى كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هى المخبرة بذلك قال التيمى فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضوء الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة أمور اما أن يدخل اليه بالماء الى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب أو لا يفعل شيا فرأى الثانى أوفق لان فى الاول تعرضا للاطلاع والثالث يستدعى مشقة فى طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه فى كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة) فى روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة وفى غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام تستقبل مضمومة على ان لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية (قوله الا عند البناء جدار أو نحوه) وللكشميهنى أو غيره أي كالاحجار الكبار والسوارى الخشب وغيرها من السواتر قال الاسمعيلى ليس فى حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لانه المكان المطمئن من الارض فى الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل فى الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعيلى وهو أقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق فى الفضاء واما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنة المعدة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعقب بانه يلزم منه ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر المذكور فى الباب الذى بعد لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل التراجم معني فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما الصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة فى اوائل الصلاة فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر فالجواب ان أبا ايوب أعمل لفظ الغائط فى حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول

فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **باب** مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء اونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلي الله عليه وسلم لمبالغته فى التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلي الله عليه وسلم لادليل عليها اذ الخصائص لاتثبت بالاحتمال ودل حديث بن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة فى الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي أيوب لايخص من عمومه بحديث ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به ألاستقبال قياسا لانه لا يصح الحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة وأحمد بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ماتقدم عن ابن المنير أن الاستقبال فى البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهى مقدم علي الاباحة ولم يصححه حديث جابر الذي أشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا إن الاحاديث تعارضت فليرجع الى أصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووى فى شرح المهذب غيرها وفى المسئلة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وأبن سيرين عملا بحديث معقل الاسدى نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبوداود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبه لاستقبال بيت المقدس وقد أدعى الخطابى الاجماع علي عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر فى استقباله الكعبة وفيه نظير لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أوالمغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا أوغربوا قاله أبوعوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة كما سيأتى فى باب قبلة أهل المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالي (قوله فلا يستقبل) بكسر اللام لان لا ناهية واللام فى القبلة للعهد أى للكعبة (قوله ولا يولها ظهره) ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول أو بغائط والغائط الثانى غير الاول أطلق على الخارج من الدبر مجازا من إطلاق إسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح إسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله فى حديث جابر اذا هرقنا الماء وقيل مثار النهى كشف العورة وعلي هذا فيطرد فى كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاش المالكي قولا فى مذهبهم وكان قائله تمسك برواية فى الموطأ لاتستقبلوا القبلة بغروجكم ولكنها محمولة علي المعني الاول أي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله أعلم وسيأتى الكلام على قول أبي أيوب فننحرف ونستغفر حيث أورده المصنف فى أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله باب من تبرز) بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم فى الغائط (قوله على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحده وفتح النون تثنية لبنه وهى ما يصنع من الطين أوغيره للبناء قبل أن يحرق (قوله يحيي بن سعيد) هو الانصارى المدني التابعى وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل إن لواسع

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ

رؤية فذكر لذلك فى الصحابة وأبوه حبان هو ابن منقذ ابن عمرله ولا بيه صحبه وقد تقدم فى المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة (قوله انه كان يقول) أى ابن عمر كما صرح به مسلم فى روايته وسيأتي لفظه قريبا فامامن زعم أن الضمير يعود على واسع فهووهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببيه لان ابن عمر أورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت إلى آخره ولكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروى عن أبي أيوب وأبى هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك (قوله على حاجتك) كني بهذا عن التبرز ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على ظهر بيت لنا) وفى رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وفى رواية عبيد الله بن عمر الآتية على ظهر بيتنا حفصه أى أخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال أضافته البيت اليه علي سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب أو حيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الي أن ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث أضافه الي نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون أخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبنتين) ولابن خزيمة فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه وفي رواية له فرأيته يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها ياء تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن يكون رآه فى الفضاء وكونه علي لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يري المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما وراه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورته له كما فى الرواية الآتيه فخانت منه التفاتة كما فى رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتي ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ويدل ذلك على شده حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي ﷺ ليتبعها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) اي ابن عمر (لعلك) الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون علي اوراكهم اى من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنح كما سيأتى بيانه فى موضعه وفى النهاية وفسر بأنه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يحتمل أن يكون أراد بذلك أن الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وأنما كني عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرمانى ولا يخفي مافيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتي ينسبه الي عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففى أوله عنده عن واسع قال كنت أصلى فى المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ

أنصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكأن ابن عمر رأي منه في حال سجوده شيأ لم يتحققه فسأله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فأحب أن يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما وأن لاحداهما بالأخري تعلقا بأن يقال لعل الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مثار النهى وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فرأي ان في الالصاق ضما للفرج فتعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لا أدرى فدال على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله أعلم (قوله باب خروج النساء الي البراز) أى الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء و بعد الالف زاى قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلي هذا من فتح أراد الفضاء فان اطلقه على الخارج فهو من أطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج (قوله حدثنا يحيي بن بكير) تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحى وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل (قوله المناصع) بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهى أماكن معروفة من ناحيه البقيع قال الداودى سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها أي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عائشة والأفيح بالحاء المهملة المتسع (قوله احجب) أي أمنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال كما سيأتى قريبا ويحتمل ان يكون أراد أولا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد أحب أيضا ان يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقاته كما سيأتى في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشه في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسيأتى في حديث عائشة في قصة الافك فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهي ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك أيضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكان قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله فانزل الله الحجاب) وللمستملى آية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي

حدثنا زكريا قال حدثنا أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال قد أذن أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز **باب** التبرز في البيوت **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام **باب** **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى ابن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس **باب** الإستنجاء بالماء **حدثنا** أبو الوليد

عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية الحجاب وسياتي أيضا حديث عمر قلت يارسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تأكل معهم اذ أصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب فقال ياسودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى اليه فقال انه قد اذن لكن أن تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادني للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من أمهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرز في البيوت) عقب المصنف بهذه الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج الا للضرورة (قوله عبيد الله) أي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة وأثباتهم والاسناد كله مدنيون (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي ويزيد هو ابن هرون كما لابي ذر والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روي مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة ببيت المقدس بالمعني لانهما في جهة واحدة (قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حزينة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا

هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ **باب** مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطُهُورِهِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ

نفعله ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن أبن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام ابن عبد الملك) هو الطيالسي والاسناد كله بصريون (قوله أجيء أنا وغلام) زاد في الرواية الآتية عقبها منا أي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوى أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكي الزمخشري في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز (قوله اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد (قوله من ماء) أي مملوءة من ماء (قوله يعني يستنجي به) قائل يعني هو هشام وقدر واه المصنف بعد هذا عن سليمان ابن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق بن مرزوق عن شعبة فأنطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح ابن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنجي بالماء وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث فنيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهي وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول انس حيث قال نخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسمعيلي وانما هو للاصيلي وأقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه وكذا نسبه الكرماني الي ابن بطال وأقره عليه وابن بطال انما أخذه عن الاصيلي (قوله باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي ليتطهر به (قوله وقال أبو الدرداء أليس فيكم) هذا الخطاب لعلقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وماذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسيأتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر أشعارا قويا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد تقدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأي في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعني فقال من الانصار أو اطلاق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتي الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس

باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعبة العنزة عصا عليها زج **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام

و يؤيده مارواه المصنف فى ذكر الجن من حديث أبي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة لوضوئه وحاجته وأيضا فان في رواية أخرى لمسلم أن انسا وصفه بالصغر فى ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم و يكون المراد بقوله أصغرنا أى فى الحال لقرب عهده بالاسلام وعند مسلم فى حديث جابر الطويل الذى فى آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل أن يفسر به المبهم لاسيما وهو انصاري ووقع فى رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن على عن شعبة فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو وفتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح انا وغلام أي بواو العطف (قوله باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء) العنزة بفتح النون عصى أقصر من الرمح لها سنان وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة فى آخر حديث هذا الباب العنزة عصى عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة اى سنان و فى الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة كما سيأتى فى العيدين ان شاء الله تعالى (قوله سمع انس بن مالك) اى أنه سمع و لفظة انه تحذف في الخط عرفا (قوله يدخل الخلاء) المراد به هنا الفضاء لقوله فى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته والقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها وأيضا فان الاخلية التى فى البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخارى انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة فى هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك ثم يحتمل ان يركزها امامه و يضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الي منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنبش الارض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى وهذ أظهر الاوجه وسيأتى التبويب على العنزة فى سترة المصلى فى الصلاة واستدل البخارى بهذا الحديث على غسل البول كما سيأتى وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا أرصد والذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع وفيه أن فى خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون أبي الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه معطوم لان ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني (قوله تابعه النضر) أى ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي (قوله وشاذان) أى الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف فى الصلاة ولفظه ومعنا عكازة اوعصى اوعنزة والظاهر ان أوشك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة المذكورين فى هذه الابواب الثلاثة بصريون (قوله باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أى باليد اليمني وعبر بالنهي اشارة أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهى ان ذلك أدب من الآداب و يكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب أهل الظاهر الى انه للتحريم وفى كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووى مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أى لا يكون مباحا يستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله اساء واجزأه وقال اهل الظاهر و بعض الحنابلة لا يجزىء ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره اما بغير آلة فحرام غير مجزىء بلا خلاف واليسرى فى ذلك كاليمني والله اعلم (قوله حدثنا معاذ بن فضالة)

هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ. وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ

باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ

بفتح الفاء والضاد المعجمة وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري (قوله هو الاستوائي) اى ابن عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة (قوله عن ابيه) أى ابي قتادة الحارث، وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة أربع وخمسين على الصحيح فيهما (قوله فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية فى الثلاثة وروى بالضم فيها على أن لا نافيه (قوله فى الاناء) أي داخله وأما اذا أبانه وتنفس فهى السنة كما سيأتى فى حديث أنس فى كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أى فبال كما فسرته الرواية التى بعدها (قوله ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج وقد أثار الخطابى هنا بحثا وبالغ فى التبجح به وحكي عن أبي على بن أبى هريرة انه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فأعياه جوابها ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متي استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتي امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهى ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء الضخمة التى لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامى رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا فى شىء من ذلك بيمينه انتهي وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها فى غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهى عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهى عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص والصواب فى الصورة التى أوردها الخطابى ما قاله امام الحرمين ومن بعده كالغزالى في الوسيط والبغوى في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شىء يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه فى هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء (قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الاولي لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشىء يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن على حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز فى كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقى ما عداها على الاباحة انتهي والحديث الذي أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به يشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغى حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيي له من عبد الله بن أبى قتادة وصرح ابن المنذر فى الاوسط بالتحديث فى جميع الاسناد أورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعى

فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ . وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ **باب** الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ

فحصل الامن من محذور التدليس (قوله فلا يأخذن) كذا لابي ذر بنون التأكيد ولغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لايمسك وكذا فى مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع فى رواية الاسماعيلى لاتمس فاعترض على ترجمة البخاري بأن المس أعم من المسك يعنى فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا يراد على البخارى من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهى عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الاولي وماوقع فى العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد أنكره حذاق أصحابه وقيل الحكمة فى النهى لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطي ذلك بها لامكن أن يتذكره عند الاكل فيتأذى بذلك والله أعلم (قوله ولا يتنفس فى الاناء) جملة خبرية مستعملة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة فى ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبي صلي الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوئه فالمؤمن يصدد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس فى الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التى قبله وللحاكم من حديث أبي هريرة لايتنفس أحدكم فى الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم (قوله باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله أستنفض فان معناه استنجي كما سيأتى (قوله حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الازرقى جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة وفى طبقته أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم أن البخارى روى عنه وانما روى عن أبي الوليد ووهم أيضا من جعلهما واحدا (قوله عن جده) يعنى سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشي الاموى وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذى ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى مكة كما تقدم فى حديث أبي شريح الخزاعى وكان عمر وهذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها ففى الاسناد مكيان ومدنيان (قوله اتبعت) بتشديد التاء المثناة أي سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالية وفى قوله وكان استئنافية وفي رواية أبي ذر فكان بالفاء (قوله فدنوت منه) زاد الاسماعيلى أستأنس وأتنحنح فقال من هذا فقلت أبو هريرة (قوله ابغنى) بالوصل من الثلاثي أي أطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وفى رواية بالقطع أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أى أعنتك على طلبه والوصل أليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلى ايتني (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان تزل الشيء ليطير غبار قال وهذا موضع أستنظف أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روى انتهى والذي وقع فى الرواية صواب ففى القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجي وهو مأخوذ من كلام المطرزى قال الاستنفاض الاستخراج ويكني به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهي ووقع فى رواية الاسماعيلي أستنجي بدل أستنفض وكأنها المراد بقوله فى روايتنا أونحوه ويكون التردد من بعض رواته (قوله ولا تأتني) كأنه صلى الله عليه وسلم خشي أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجى ان كل مايزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار فنبهه باقتصاره فى النهي على العظم والروث على

وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق قال ليس أبو عبيدة ذكره . ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال

أن ماسواهما يجزىء ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهى معني وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان أبا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم ومن قال علة النهى عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة ألحق به مافي معناه كالزجاج الاملس ويؤيده مارواه الدار قطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انهما لايطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزىء وان كان منهيا عنه وسيأتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت ان شاء الله تعالى (قوله وأعرضت) كذا في أكثر الروايات وللكشميهني واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعني متقارب (قوله فلما قضى) أي حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه . وكني بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات وان يأمروا بذلك واستخدام الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار مايستنجي به واعداده عنده لئلا يحتاج الي طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله تعالى أعلم (قوله باب) بالتنوين (لايستنجى) بضم أوله (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبوه الاسود (قوله ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود وقوله ذكره أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الاسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلنة حدثني عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الي الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق فمراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن (قوله عن أبيه) هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم يسلم فضلا عن أن يعيش حتي يروي عن عبد الله بن مسعود (قوله أتي الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة (قوله فلم أجد) وللكشميهني فلم أجده أي الحجر الثالث (قوله بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهى في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فشرطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتي ينقي ويستحب حينئذ الايتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الاسناد قال ومن لا فلا حرج . وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لحلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد (قوله فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقي الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشترطا

هذا

هٰذَا رِكْسٌ **باب** الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً **باب** الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ **حدثنا** حُسَيْنُ ابْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود فى هذا الحديث فان فيه فألقي الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطى وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه البكرابيسى وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد واستدلال الطحاوى فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكونوا كتفي بالامر الاول فى طلب الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لاجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روي أنه أتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر فى الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهي وفيه نظر أيضا لان الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه انما وقف على الطريق التى عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء الامن سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبل بالمسح فى الارض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين واما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس فتفاسد الاعتبار لانه فى مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم (قوله هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف فقيل هى لغة فى رجس بالجيم وبدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولي أن يقال رد من حالة الطعام الي حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف فى اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما قال تعالى أركسوا فيها أى ردوا فكانه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رده وفى رواية الترمذى هذا ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول وأغرب النسائى فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت فى اللغة فهو مريح من الاشكال (قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن أسحق بن أبي أسحق السبيعى عن أبي أسحق وهو جده قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور أولا وأراد البخارى بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع فى التدليس بأخفي من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيي القطان رواه عن زهير فقال بعد أن اخرجه من طريقة القطان لا يرضى ان يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لابي اسحق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على أبي اسحق فى كتاب العلل واستوفيته فى مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخارى بمتابعة يوسف حفيد أبي اسحق وتابعهما شريك القاضى وذكريا بن أبي زائدة وغيرهما وتابع أبا أسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة ومما يرجحها أيضا استحضار أبي أسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها

بابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا . ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (ثُمَّ) مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ

بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبي عبيدة فانه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختلفت رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وان رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم (قوله باب الوضوء مرة مرة) أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم (قوله باب الوضوء مرتين مرتين) أي لكل عضو (قوله حدثنا الحسين بن عيسى) هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روي النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا فحديث عبد الله ابن زيد أن يعقوب اه غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روي أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله أعلم (قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) أي لكل عضو (قوله عطاء بن يزيد) هو الليثي المدني والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن أبان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا (قوله دعا بإناء) وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به (قوله فأفرغ) اي صب (قوله على كفيه ثلاث مرار) كذا لابي ذر والوقت وللاصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يمكن عقب نوم احتياطا (قوله ثم أدخل يمينه) فيه الاغتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة له فيه نفيا ولا اثباتا (قوله فمضمض واستنثر) وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول أعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا إن حكمة ذلك اعتبارا وصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله ويديه إلى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين أيضا (قوله ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في

نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ * وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وأجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال إبن المنذر أن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى أبو داود من وجهين صحح احدهما إبن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة (قوله نحو وضوئي هذا) قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب فبهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله تعالى أعلم (قوله ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد (قوله لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم إن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلا أعلى درجة بلا ريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى (قوله من ذنبه) ظاهره يعم الكبائر الصغائر ولكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء وللاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول ولاسيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك (قوله وعن ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاسمعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم ابن سعد عن أبيه بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع أن يكون عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد

ولكن عروة يحدث عن حمران . فلما توضأ عثمان قال ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات **باب** الإستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من توضأ فليستنثر

الله تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق (قوله ولكن عروة يحدث) يعني ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري في طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام ابن عروة عنه عن أبيه (قوله لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه بالنون المشددة و بهاء الشان (قوله و يصلي الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه الصلوات الخمس (قوله و بين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة (قوله حتى يصليها) أي يشرع في الصلاة الثانية (قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) يعني الآية التي في البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه ان هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم (قوله باب الاستنثار) هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضأ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي وأخرجه مقيدا بها من حديث علي (قوله ذكره) اي روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسيأتي حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا استنثر وامرتين بالغتين او ثلاثة ولابي داود الطيالسي اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن (قوله أبو ادريس) هو الخولاني (قوله انه سمع ابا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس ابا سعيد مع ابي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر لامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للاعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحل أحد ممن وصف وضوأه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة

من

ومَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ **باب** الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

أيضا وقد ثبت الامر بها أيضا فى سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا فى ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوى فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه أنه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر فى هذه الرواية عددا وقد ورد فى رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدى في مسنده عنه وأصله لمسلم وفى رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى (قوله ومن استجمر) أي استعمل الجمار وهى الحجارة الصغار فى الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة فى صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر أيضا بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر فى الكلام على حديث ابن مسعود واستدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاحجار والله أعلم (قوله باب الاستجمار وترا) استشكل ادخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها بالاستشكال فان أبواب الاستطابة لم تتميز فى هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف على ما أشرنا اليه فى المقدمة والله أعلم وقد ذكرت توجيه ذلك فى أول كتاب الوضوء (قوله اذا توضأ) أى اذا شرع في الوضوء (قوله فليجعل فى أنفه ماء) كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا اختلف رواة الموطا فى اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (قوله ثم لينثر) كذا لابي ذر والاصيلى بوزن ليفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثه مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا أيضا قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهى طرف الانف في الطهارة (قوله اذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من موطا يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري منفردا وكذا هو فى موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما فى سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت أن يكون فى الليل وفى رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل وكذا للترمذى من وجه آخر صحيح ولابى عوانة فى رواية لابى داود ساق مسلم اسنادها أيضا اذا قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله أحد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبرى ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِى وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ

يقتضي الشك لان الشك لا يقتضى وجوبا فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سيأتي فى حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء حال اليقظة فاستحبا به بعد النوم أولى و يكون تركه لبيان الجواز وأيضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع فى رواية همام عن أبى هريرة عند أحمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان ترك كره ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعى والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله فى حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر أما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهى فيه وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن أبى هريرة أنه كان يفعله ولا يري بتركه بأسا وسيأتى عن ابن عمر والبراء نحو ذلك (قوله قبل أن يدخلها) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده فى الاناء حتي يغسلها وهى أبين فى المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى أناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (قوله فى وضوئه) بفتح الواو اى الاناء الذى أعد للوضوء وفى رواية الكشميهني فى الاناء وهى رواية مسلم من طرق أخرى ولابن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء و يلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الآنية قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى والله أعلم (قوله فان أحدكم) قال البيضاوى فيه ايماء الي أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما (قوله لا يدرى) فيه أن علة النهى احتمال هل لاقت يده ما يؤثر فى الماء أولا ومقتضاه الحاق من شك فى ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن انغمس عليها خرقه مثلا فاستيقظ وهى على حالها أن لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما فى المستيقظ ومن قال بأن الامر فى ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على النجاسة و بين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر فى الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول أن الماء لا ينجس الا بالتغير (قوله أين باتت يده) أى من جسده قال الشافعى رحمه الله كانوا يستجمرون و بلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قذر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد الباجى بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتي يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها وهذا أقوى الجوابين والدليل علي أنه لا اختصاص بذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة فى هذا الحديث قال في آخره أين باتت يده منه وأصله فى مسلم دون قوله منه قال الدارقطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد (قلت) ان أراد عن محمد بن جعفر فمسلم وان أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة وأخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه أمر نابا لتثليث عند توهمها فعند تيقنها أولي واستنبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجاء

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين **حدثنا** موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمر وقال تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا **باب** المضمضة في الوضوء

مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها إيجاب الوضوء من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول الوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله الخطابي صاحب الخصال من الشافعية (قوله باب غسل الرجلين) كذا للاكثر وزاد أبو ذر ولا يمسح على القدمين (قوله حدثني موسى) بن اسمعيل هو التبوذكي (قوله عنا في سفرة) زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمر وكانت في ذلك الوقت أو قريبا منه (قوله أرهقنا) بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن الصحابة آخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قلت) ملذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا أخروا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول الى الماء ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضهما الغسل وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وأشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله للاعقاب) أي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم (قوله باب المضمضة في الوضوء)

قَالَهُ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ **باب** غَسْلِ الْأَعْقَابِ وَكَانَ بْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ . قَالَ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ **باب** غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ

أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ (قوله قاله ابن عباس) قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة (قوله وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريبا (قوله ثم غسل كل رجل) كذا للاصيلي والكشميهني ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة والمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولي (قوله لا يحدث) تقدمت مباحثه قريبا وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بذلك الاخلاص أو ترك العجب بان لا يري لنفسه مزية خشية أن يتغير فيتكبر فيهلك (قوله غفر الله له) كذا للمستملي ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضوء الي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ليونس قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خاتمه والاسنادان صحيحان فيحمل على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعا نحوه باسناد ضعيف (قوله محمد بن زياد) هو الجمحي المدني الالهاني الحمصي (قوله وكان) الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل يمر (قوله المطهرة) بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهر منه (قوله أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكملوا وكأنه رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم (قوله فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه ان العالم يستدل على ما ينهى به ليكون أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا والله أعلم (قوله باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو مأخوذ من قوله يتوضأ فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها

ولا يمسح على النعلين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة. ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية

(قوله ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين وأشار بذلك الى ما روي عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع على أن الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزىء عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يفيد ان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها انه قرىء وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال أوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان أمكن العمل بهما وجب والاعمل بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه لمن توضأ ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما (قوله عبيد ابن جريج) هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج فقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربع خصال (قوله لم أر أحدا من أصحابك) أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد وقال المازري يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها (قوله الاركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى (قوله السبتية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في النهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت بالدباغ أي لانت به يقال رطبة منسبتة أي لينة (قوله تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة (قوله ولم تهل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون (يوم التروية) أي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل أنت حينئذ وتبين من

قالَ عَبْدُ اللهِ أَمَّا الأَرْكانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا . وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ **باب** التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ

جواب ابن عمر أنه كان لا يهل حتي يركب قاصدا الى منى وسيأتي الكلام على هذه المسئلة أيضا فى الحج ان شاء الله تعالي (قوله قال عبدالله) اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف فى اللباس فقال له عبدالله بن عمر (قوله اليمانيين) تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذى يساعته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا (قوله فانى أحب ان أصبغ) وللكشميهني والباقين فانا أحب كالتى قبلها وسيأتى باقي الكلام علي هذا الحديث فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التيمن) أي الابتداء باليمين (قوله اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون (قوله فى غسل) أي في صفة غسل ابنته وهى زينب عليها السلام كما سيأتى تحقيقه فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالي وأورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشيء باليمين والتبرك وقصد اليمين فبان بحديث أم عطية ان المراد بالطهور الاول (قوله سمعت ابي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفى أبو الشعثاء مشهور بكنيته أكثر من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق نهما قرينان كما ان أشعث وشعبة قرينان وهما من كبار اتباع التابعين (قوله كان يعجبه التيمن) قيل لانه كان يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة وزاد المصنف فى الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك مالم يمنع مانع (قوله فى تنعله) أى لبس نعله (وترجله) أى ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال فى المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه (قوله فى شأنه كله) كذا للاكثر من الرواة بغير واو وفي رواية أبى الوقت باثبات الواو وهى التى اعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقى الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار انتهى وتأكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن أن يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى امتروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله فى شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى شأنه كله التيمن فى تنعله الى آخره أى لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا فى فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله فى شأنه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل قال وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت) ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله فى شأنه كله على قوله فى تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبي وجميع ماقدمناه مبنى على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف فى الاطعمة من طريق عبدالله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله فى شأنه كله وتارة على قوله فى تنعله الى آخره وزاد

باب الْتِماسِ الْوُضُوءِ إِذَا حانَتِ الصَّلَاةُ . وقالَتْ عائِشَةُ حَضَرَتِ الصُّبْحُ فالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ

الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجعله تارة وتبينه أخري فعلى هذا يكون أصل الحديث ماذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شانه كله وكأن الرواية المقتصرة على في شانه كله من الرواية بالمعني ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون واسكان العين أى هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولايقال هو من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما سياتي قريبا وفيه البداءة بالرجل اليمني في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداءة باليد اليمني في الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين وقد أورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدهما استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضؤه وانتهى ومراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضي منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الاناء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد أخري مع قولهم بان الماء مدام متردد على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بانه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل أحد انه قدم اليسري على اليمني ووقع في البيان للعمراني والتجريد للمندنيجي نسبة القول بالوجوب الي الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لانعلم في عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء (اذا حانت) بالمهملة أى قربت (الصلاة) والمراد وقتها الذى توقع فيه (قوله وقالت عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسياتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى وساقه هنا بقصة عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده في تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على أنه لايجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي ﷺ لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز (قوله فتمس) بالضم على البناء للمفعول وللكشميهني فالتمسوا (قوله وحان) وللكشميهني وحانت والاول محمول بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذى يتوضا به (قوله فلم يجدوا) وللكشميهني فلم يجدوه بزيادة الضمير (قوله فاتي) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء وهو سوق بالمدينة (قوله بوضوء) بالفتح أى بماء فيه ماء ليتوضا به ووقع في رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر ان يبسط ﷺ فيه كفه فضم أصابعه ونحوه في رواية حميد الآتية في باب الوضوء من المخضب (قوله ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام

بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ . وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ

الكرماني حتي للتدريج ومن البيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بمعني في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووى من هنا بمعني الى وهى لغة وتعقبة الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند و يلزم عليه وعلى ماقال التيمى ان لا يدخل الاخير لكن ماقاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعني الي وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه ان اغتراف المتوضىء من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء أمر ندب لا حتم ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو مما تحق بالقطعى من معجزاته انتهي فانظركم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضع فى كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالي (قوله باب الماء) أى حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع فى ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بملاقاته ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك فى أغتساله بل كان يخلل أصوله شعره كما سيأتي وذلك يمضى غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعى فى القديم ونص عليه فى الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهى طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهى طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا و يلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المنى بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه صلي الله عليه وسلم لامكان ان يقال له منيه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين فى الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الائمة ذلك فى خصائصه فلا يلتفت الي ما وقع فى كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على القول بالطهارة هذا كله فى شعر الآدمى أما شعر الحيوان غير المأكول المذكي ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا فالاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهى حية وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوى فى شرح السنة فى قوله صلى الله عله وسلم فى شاة ميمونة انما حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ماعدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به اه وسيأتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمني (قوله وسؤر الكلاب) هو بالجر عطفا على قوله الماء والتقدير و باب سؤر الكلاب اى ماحكمه والسؤر البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفى بعض النسخ بعد قوله في المسجد وأكلها وهو من أضافة المصدر الى الفاعل

وقال

وَقال الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِى إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وَهٰذَا مَاءٌ وَفِى النَّفْسِ مِنْهُ شَىْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ **حدثنا** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِىِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِى شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

(قوله وقال الزهرى اذا ولغ الكلب) جمع المصنف فى هذا الباب بين مسئلتين وهما حكم شعر الآدمى وسؤر الكلب فذكر الترجمة الاولي وأثرها معها ثم ثني بالثانية وأثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثني بادلة الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به وأخرجه بن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفيان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهرى دون الثورى لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب أثر الزهرى هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثورى فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى ان يتوضأ به ويتيمم فسمى الثورى الأخذ بدلالة العموم فقها وهى التى تضمنها قوله تعالي فلم تجدوا ماء لكونها نكرة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضيء به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر يجوز التوضيء به مع وجود غيره وأجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولي فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الي التيمم وأما فتياسفيان بالتيمم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا شك فيصير استعماله مشكوكا فى طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم (تنبيه) وقع في رواية أبي الحسن القابسى عن أبي زيد المروزى فى حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا حكاه أبو نعيم فى المستخرج على البخارى وفى باقى الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القابسى وقد ثبت ذلك فى الاحكام لاسمعيل القاضى يعني باسناده الي سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاه بالمعني وكان يرى جواز ذلك وكأن هذا هو الذى جر المصنف أن يأتى بمثل هذه العبارة فى كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمر والسلماني أحد كبار التابعين اخضرم بين أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره (قوله من شعر النبي صلي الله عليه وسلم) أى شيء (قوله اصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذى حصل لابي طلحة كما في الحديث الذى يليه بقي عند آل بيته الى أن صار لموالهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة أن الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخارى في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من أصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة أنس (قوله لما حلق) أى أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك فى حجة الوداع كما سنبينه (قوله كان أبو طلحة) يعنى

الانصاري زوج أم سليم والدة أنس وقد أخرج أبو عوانه فى صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور أبين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطي الايسر أم سليم وفى لفظ أبا طلحة ولا تناقض فى هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما انه ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة بامره وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلي الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد في رواية له لتجعله فى طيبها وعلى هذا فالضمير فى قوله يقسمه فى رواية أبي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله فى رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووى فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواسات بين الاصحاب فى العطية والهدية أقول وفيه ان المواسات لا تستلزم المساواة وفيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا فى اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين اه والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله أعلم ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب فى الاناء (قوله اذا شرب) كذا هو فى الموطا والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال (١) ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزى فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر أخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلي نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد فى كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلى وكذا أخرجه الدارقطني فى الموطآت له من طريق أبي على الحنفي عن مالك وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما فى المعني لكن الشرب كما بينا أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا علمنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الاولى وخصه فى القديم بالاول وقال النووي فى الروضة انه وجه شاذ وفى شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات (قوله فى اناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعى مطلقا لكن اذا علمنا بأن الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير والاضافة التى فى اناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائى من طريق على بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبى هريرة فى هذا

(١) قوله ابن مكي فى نسخ حذف ابن فليحرر اه مصححه

فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

الحديث فليرقه وهو يقوى القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بارانته للنهى عن اضاعة المال لكن قال النسائى لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكنانى انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كأبى معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن على بن مسهر بهذا الاسناد (قلت) قد ورد الأمر بالاراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة موقوفا واسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (قوله فليغسله) يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا من أراد أن يستعمل ذلك الاناء (قوله سبعا) أى سبع مرار ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شيء من الرواية عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضا عن الحسن وأبى رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدى عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهن وهى رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية أبى رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهن أيضا أخرجه الدار قطني وقال أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعى عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولاهن أو احداهن وفى رواية السدي عن البزار احداهن وكذا فى رواية هشام بن عروة عن أبى الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال احداهن مبهمة وأولاهن والسابعة معينة وأوان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذى نص عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت أو شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الاولى أولى والله أعلم وفى الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع فى جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذى يتصل بالمائع وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الاناء غالبا وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف وردوها عليه لانه أمر بارانة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة فى ارانة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق ﴿فائدة﴾ خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع فى رواية مالك قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية أن الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند أصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدى بعض متأخريهم له حكمة غير التنجيس كما سيأتى وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن أبى هريرة طهور اناء أحدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث أو خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشىء عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث سمى طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من أصله والجواب عن الثاني ان ألفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل ودعوى بعض المالكية ان المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهى

عن اتخاذه دون المأذون فيه يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على أن المراد ما لم يؤذن فى اتخاذه لان الظاهر من اللام فى قوله الكلب انها للجنس أو لتعريف الماهية فيحتاج المدعي انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوى والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب وان الحكمة فى الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع فى مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات عجوة وتعقب بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من لوغه وأجاب حميد ابن رشد بانه لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما فى ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس أقوى لانه فى معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب بانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهى عن الاضاعة مخصوص بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهى عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبتت نجاسة سؤره كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه أو لنجاسة طارئة كأكل الميتة مثلا لكن الاول أرجح اذ هو الاصل ولانه يلزم على الثانى مشاركة غيره له فى الحكم كالهرة مثلا واذا ثبتت نجاسة سؤره لعينه لم يدل على نجاسة باقيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس فمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق باقى أعضائه بلسانه فى وجوب السبع والترتيب أم لا تقدمت الاشارة الي ذلك من كلام النووى وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعتذر الطحاوى وغيره عنهم بامور منها كون أبي هريرة راويه أفتي بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول فى القوة بكثير ومنها ان العذرة أشد فى النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى وأجيب بانه لا يلزم من كونها أشد منه فى الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب بأن الامر بقتلها كان فى أوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر بن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان اسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سياق مسلم ظاهر فى ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه مسلم ولفظه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب وفى رواية أحمد بالتراب وأجيب بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا هم العمل بالحديث أصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم فى ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل فى رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعى انه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث بن مغفل يستلزم الاخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح فى هذا الباب لم نقل بالتتريب أصلا لان رواية مالك

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَالِكَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

بدونه ارجح من رواية من أثبته ومع ذلك فتملنا به أخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث ومايتفرع منه منتشر جداً ويمكن أن يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان (قوله ان رجلا) لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سيأتي (قوله يأكل الثرى) بالمثلثة أي يلعق التراب الندى وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل لم يصر طينا لازبا (قوله من العطش) أي بسبب العطش (قوله يغرف له به) استدل به المصنف على طهارة سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال أن يكون صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك (قوله فشكر الله له) أي أثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى (قوله وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة (قوله حمزة بن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (قوله كانت الكلاب) زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا أخرجها أبو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول مايؤكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لاسيما وقد قال جمع بان أبوال الحيوانات كلها طاهرة الا الآدمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسيأتي في باب غسل البول وقال المنذر المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتي تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة والاقرب أن يقال ان ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الي ذلك مازاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار الي ان ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتي من لغو الكلاب وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن رسول الله صلي الله

ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ **باب** مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

عليه وسلم فهو وان كان عاما فى جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سؤره لان من شان الكلاب أن تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا بيوت لهم الا المسجد فلا يخلو أن يصل لعابها الى بعض أجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنه وماذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به أبو داود فى السنن على أن الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفى صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ماتركوا ذلك ولا يخفى مافيه . (تنبيه) * حكي ابن التين عن الداودى الشارح انه أبدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناه مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد فى التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه والله أعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم فى المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء وهم من سكنها (قوله عدى بن حاتم) أي الطائى (قوله سألت) أى عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف من طريق أخرى فى الصيد كما سيأتى الكلام عليه مستوفي هناك إن شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له فى أكل ماصاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجاب الاسماعيلي بان الحديث سبق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ماتقرر عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله أيضا الى ماتقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال ابن المنير عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم نجس العين وقد وافقونا على أن ذكاته شرعية لا تنجس المذكي وتعقب بأنه لا يلزم من الاتفاق على أن الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به من التناقض ليس بلازم على أن فى المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين) الاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شىء من مخارج البدن الا من القبل والدبر وأشار بذلك الى خلاف من رأي الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن أن يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الي المخرجين فالنوم مظنة خروج الريح ولمس المرأة ومس الذكر مظنة خروج المذي (قوله لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط) فعلق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لامستم النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفى معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا أنه ليس على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين (قوله وقال عطاء) هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وأسناده صحيح والمخالف فى ذلك

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِى الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ . وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِىَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِى صَلاَتِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ مَازَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ .

ابراهيم النخعى وقتادة وحماد ابن أبي سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الا ان حصل معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدى الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروى فى الضحك بل خصوه بالقهقهة (قوله وقال الحسن) اي ابن ابى الحسن البصري والتعليق عنه للمسئلة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح والمخالف فى ذلك مجاهد والحكم بن عيينة وحماد قالوا من قص اظفاره اوجز شار به فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعى وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتى سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالات وعدمها فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو الاظهر من مذهب الشافعى وقال فى الموطأ [٣] أحب الى أن يبتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك (قوله وقال أبو هريرة) وصله اسمعيل القاضى فى الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذى من طريق شعبة عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عنه مرفوعا وزاد أو ريح (قوله ويذكر عن جابر) وصله ابن أسحق فى المغازى قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة ثقة وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أولكونه اختصره اوللخلاف في ابن أسحق (قوله في غزوة ذات الرقاع) سيأتى الكلام عليها فى المغازى ان شاء الله تعالى (قوله فرمى) بضم الراء (قوله رجل) تبين من سياق المذكور ين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجرى وقام الانصارى يصلى فجاء رجل من العدو فرأي الانصارى فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر فى صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لا أنبهتنى أول مارمى قال كنت فى سورة فأجببت ان لا أقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر واسمى الانصارى المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف (قوله فنزفه) قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وانزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنيفة فى أن الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى فى صلاته مع وجود الدم فى بدنه أوثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب اجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جري من

[٣] قوله وقال فى الموطا في بعض النسخ وقال في البويطى فلينظر اه مصححه

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ . وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَالَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ **حدّثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيأ من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم اصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه الا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى ان خروج الدم فى الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن وهو البصري قال مازال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما (قوله وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعى المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح ولفظه انه كان لا يرى فى الدم وضوأ يغسل عنه الدم ثم حسبه (قوله ومحمد بن على) أى ابن الحسين بن على ابو جعفر الباقر واثره هذا رويناه موصولا فى فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لوسال نهر من دم ما اعدت منه الوضوء وعطاء هو ابن أبي رباح واثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (قوله واهل الحجاز) هو من عطف العام على الخاص لان الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق ابى هريرة وسعيد بن جبير واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب واخرجه اسمعيل القاضى من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعى (قوله وعصر بن عمر) وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى (قوله بثرة) بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هى خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة (قوله وبزق ابن أبي أوفى) هو عبد الله الصحابى ابن الصحابى وأثره هذا وصله سفيان الثوري فى جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالاسناد صحيح (قوله وقال ابن عمر) وصله الشافعى وابن أبى شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه (قوله والحسن) أى البصرى وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة ايضا ولفظه انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه ﴿تنبيه﴾ وقع فى رواية الاصيلى وغيره ليس عليه غسل محاجمه باسقاط اداة الاستثناء وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت الا في رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكي عن الليث انه قال يجزئ المحتجم ان يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله (قوله ابن ابى ذئب) تقدم أن اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدنيون الا آدم وقد دخلها (قوله ما كان فى المسجد) أي مادام وهى رواية الكشميهني والمراد انه فى ثواب الصلاة مادام ينتظرها والا امتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله فى صلاة ليشعر بان المراد نوع صلاته التى ينتظرها وسياتى بقية الكلام عليه فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله أعجمى) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الاصل أم لا ويحتمل أن يكون هذا الاعجمى هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى اوائل كتاب الوضوء (قوله قال الصوت) كذا فسره هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل فى رواية أبى داود وغيره حيث قال لا وضوء الا من صوت أو ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى أوائل الوضوء (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى

عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ **حدثنا** إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ

وان كان هشام بن عمار يكني أيضا أبا الوليد ويروى أيضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد المازني وتقدم الكلام على حديثه هذا فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهما في أوائل الباب (قوله حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد وسيأتى الكلام على المتن فى باب غسل المذى من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى فى أواخر كتاب العلم وأورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد المخرجين (قوله ورواه شعبة عن الاعمش) أى بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كذلك (قوله حدثنا سعد بن حفص) كذا للجميع الا القابسى فقال سعيد وكذا صنع فى حديثه الآخر الآتي فى باب فضل النفقة فى سبيل الله من كتاب الجهاد نبه عليهما الجياني (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبى كثير عن أبى سلمة أى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ويحيى بن أبى كثير أيضا تابعى صغير ففيه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله أرأيت) أى أخبرني (قوله اذا جامع) أى الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم (قوله كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء الشرعى لا اللغوى وسيأتى حكم هذه المسئلة فى آخر كتاب الغسل ونبين هناك انه منسوخ ولا يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة فى الامر بالوضوء قبل أن يجب الغسل أما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو الملامسة المرأة وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة (قوله حدثنا اسحق) كذا فى رواية كريمة وغيرها زاد الاصيلي هو ابن منصور وفى رواية أبي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما صرح به أبو نعيم (قوله حدثنا النضر) هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عيينة بمثناة وموحدة مصغرا (قوله أرسل الى رجل من الانصار) ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فأرسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم فى روايته من طريق أخرى عن أبى سعيد عتبان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا فى بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري كما نسبه تقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع فى رواية فى صحيح أبي عوانة انه ابن

يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ **بَابُ** الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ

عتبان والاول أصح ورواه ابن اسحق فى المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والافطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد وغيره ولكن الاقرب فى تفسير المبهم الذى في البخارى أنه عتبان والله أعلم (قوله يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله لعلنا أعجلناك) أى عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما أبطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به واحتمل أن يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكأن ذلك كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر المستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه فيصلى فى بيته فى مكان يتخذه مصلى فأجابه كما سيأتى فى موضعه فيحتمل أن تكون هى هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم (قوله اذا أعجلت) بضم الهمزه وكسر الجيم وفى أصل أبي ذر اذا عجلت بلا همز وقحطت وفي رواية غيره أقحطت بوزن أعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الافعال يقال أقحط الرجل اذا جامع ولم ينزل وحكي ابن الجوزى عن ابن الخشاب ان المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم (قلت) وروايته فى أمالى أبى على القالي بالوجهين فى القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال قحط الناس وأقحطوا اذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الانزال قال الكرماني ليس قوله أو للشك بل هو لبيان عدم الانزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على ان احداهما بالتعدية والاخرى للشك (قوله تابعه وهب) أى ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قوله لم يقل غندر ويحي عن شعبة الوضوء) يعنى ان غندرا وهو محمد بن جعفر ويحي وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فاما يحي فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي [٣] وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحي وغندر معا فساقه له على لفظ يحي والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة كما سنذكره فى آخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى (قوله باب الرجل يوضىء صاحبه) أى ما حكمه (قوله ابن سلام) هو محمد كما فى رواية كريمة ويحي هو ابن سعيد الانصارى وفى هذا الاسناد رواية الاقران لان يحي وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين فنيه ثلاثة من التابعين فى نسق وقد تقدمت الاشارة الى شيء من مباحث هذا الحديث فى باب اسباغ الوضوء ويأتي باقيها في كتاب الحج ووقع فى تراجم البخارى لابن المنير فى هذا الموضع وهم فانه قال فيه ابن عباس عن أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس (قوله أصب) بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أى الماء وقوله ويتوضأ أى وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة فى

---

٣ قوله وأبو نعيم من طرق فى بعض النسخ من طريق فليحرره اه مصححه

حدثنا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ **باب** قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ.

الوضوء لكن من يدعى أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لانه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما فى معنى الاعانة (قلت) والفرق بينهما ظاهر ولم ينقح البخارى في المسئلة بجواز ولا غيره وهذه عادته فى الامور المحتملة قال النووى الاستعانة ثلاثة أقسام احضار الماء ولا كراهة فيه أصلا (قلت) لكن الافضل خلافه قال الثانى مباشرة الاجنبي الغسل وهذا مكروه الا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثانى خلاف الاولى وتعقب بانه اذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولي وأجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال الكرماني اذا كان الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وأجيب بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على الاحرام بخلاف الآخر (قوله حدثنا عمرو بن على) هو الملاس أحد الحفاظ البصريين وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ويحيي بن سعيد هو الانصارى وسعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى الاسناد رواية الاقران فى موضعين لان يحي وسعدا تابعيان صغيران ونافع بن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان فيه أربعة من التابعين فى نسق وهو من النوادر (قوله انه كان) أدي عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والافكان السياق يقتضى أن يقول قال اني كنت وكذا قوله وان المغيرة جعل ويحتمل أن يقال هو التفات على رأى فيكون عروة أدي لفظ أبيه والضمير فى قوله وانه ذهب وفى قوله له للنبي صلي الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تأتي فى المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من القربات التى يجوز للرجل أن يعملها عن غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخارى من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضأ الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض عمل الوضوء كذلك يجوز فى بقية أعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغترف من الوسائل لا من المقاصد لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضأ جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد تقدم النية عليه وذلك لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الذي أشرنا اليه قبل والحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء من باب الاولى وأما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم يستحب أن لا يستعين أصلا وأما ماروا أبو جعفر الطبري عن ابن عمر انه كان يقول ما أبالى من أعاني على طهورى أو على ركوعي وسجودي فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا الصب بدليل ماروا الطبرى أيضا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روى الحاكم فى المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت أتيت النبي صلي الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا أصرح فى عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه فى الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله أعلم (قوله باب قراءة القرآن بعد الحدث) أى الاصغر (وغيره) أي من مظان الحدث وقال الكرمانى الضمير يعود على القرآن والتقدير باب قراءة القرآن وغيره أى الذكر والسلام ونحوهما بعد الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من الاذكار بطريق الاولي فهو مستغني عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ

بالحدث وهو يؤيد ماقررته (قوله وقال منصور) أي ابن المعتمر (عن ابراهيم) أي النخعي وأثره هذا وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبين القراءة (قلت) وهذا لايخالف رواية أبي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد روى سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك انتهي والاسناد الاول أصح وروى ابن المنذر عن علي قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله وهذا لايدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان شان من يكون في الحمام أن يلتهى عن القراءة وحكيت الكراهة عن أبي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك فقال لايكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي في التبيان عن الاصحاب لاتكره فاطلق لكن في شرح الكفاية للصيمري لاينبغي أن يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان كان القارىء في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره (قوله ويكتب الرسالة) كذا في رواية الاكثر بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة بكتب بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري أيضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شأن الرسائل ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن أن يقال ان كاتب الرسالة لا يقصد القراءة فلا يستوي مع القراءة (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة (عن ابراهيم) أي النخعي (ان كان عليهم) أي على من في الحمام ازار المراد به الجنس أي على كل منهم ازار وأثره هذا وصله الثوري في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لهم لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله لان السلام من أسمائه وان لفظ سلام عليكم من القرآن والمتعري عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أويس (قوله مخرمة) بفتح الميم واسكان المعجمة والاسناد كله مدنيون (قوله فاضطجعت) قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان أسلوب الكلام كان يقتضي أن يقول فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات (قوله في عرض) بفتح أوله على المشهور وبالضم أيضا وأنكره الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى أيضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك (قلت) لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار (قوله يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل أو أثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب (قوله ثم قرأ العشر الآيات) أولها ان في خلق السموات والارض الي آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه

إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ : ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ **باب** مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الثَّقِيلِ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أُصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك متفرع على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت) وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما أدعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ماذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ﷺ ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رأيت في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو اعتبر اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله واللمس ينقض الوضوء (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما قيدت الحديث به في ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل (قوله الي شن معلقة) قال الخطابي الشن القربة التي تبددت للبلاء وكذلك قال في هذه الرواية معلقة فأنث لارادة القربة (قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع) تقدمت الاشارة في باب تخفيف الوضوء الي هذا الموضع فليراجع من ثم وستأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى * ﴿تنبيه﴾ * روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف (قوله باب من لم يتوضأ) أي من الغشي (الا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها وأشار المصنف بذلك الى الرد على من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي الا اذا كان مثقلا (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس أيضا والاسناد كله مدنيون أيضا وفيه رواية الاقران هشام وأمرأته فاطمة بنت عمه المنذر (قوله فأشارت ان نعم) كذا لاكثرهم بالنون ولكريمة أي نعم وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت برأسها (قوله تجلاني)

باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى

أي غطاني قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا أنه دونه وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلى خلف النبي ﷺ وكان يري الذى خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم وتأتي بقية مباحثه فى كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله باب مسح الرأس كله) كذا لا كثرهم وسقط لفظ كله للمستملى (قوله وقال ابن المسيب) أى سعيد وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بلفظ الرجل والمرأة فى المسح سواء ونقل عن أحمد أنه قال يكفى المرأة مسح مقدم رأسها (قوله وسئل مالك) السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة فى صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه فى وضوئه أيجزئه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته الي قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح رأسه كله وهذا السياق أصرح للترجمة من الذى ساقه المصنف قبل وموضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على ان الباء زائدة أو مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال فى المسند اليه لا فى الاصل (قوله عن أبيه) أى أبي عثمان يحي بن عمارة أى بن أبى حسن واسمه تميم ابن عبد عمرو ولجده أبي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به بن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها (قوله أن رجلا) هو عمرو بن أبي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذى بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحي وعلى هذا فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحي فيه تجوز لانه عم أبيه وسماه جدا لكونه فى منزلته ووهم من زعم ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحي لا حقيقة ولا مجازا وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه فى ترجمة عمرو بن يحي انه بن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحي هى حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هى أم النعمان بنت أبى حية فالله أعلم وقد اختلف رواة الموطا فى تعيين هذا السائل وأما أكثرهم فابهمه قال معن بن عيسي فى روايته عن عمرو عن أبيه يحي انه سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحي قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحي أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون فى المدونة وقال الشافعى في الام عن مالك عن عمرو عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن أبى خليفة عن القعنبي عن مالك عن عمرو عن أبيه قال (قلت) والذى يجمع هذا الاختلاف أن يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحي بن عمارة بن أبي حسن فسألوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن يحي عن أبيه قال كان عمى يعني عمرو بن أبى حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الي أبى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب

استطيع

أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

السؤال ليحيي بن عمارة فعلى الجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد الواسطى عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عبدالله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما وفى رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ قلنا له وهذا يؤيد الجمع المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن أبى حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن عمه عمرو بن أبى حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد فذكر الحديث أخرجه أبو نعيم في المستخرج والله أعلم (قوله أتستطيع) فيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ماقام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (قوله فدعا بماء) وفى رواية وهب فى الباب الذى بعده فدعا بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودى قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وفى رواية عبدالعزيز ابن أبى سلمة عند المصنف فى باب الغسل في المخضب فى أول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة واسكان الفاء وقد تكثر صنف من حديد النحاس قيل انه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (قوله فافرغ) وفى رواية موسى عن وهيب فأكفأ بهمزتين وفى رواية سليمان بن حرب فى باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعني يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا أماله وقال الكسائى كفأة الاناء كببته وأكفأته أملته والمراد فى الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به فى رواية مالك (قوله فغسل يده مرتين) كذا فى رواية مالك بافراديده وفى رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف وكذا للدراوردي عند أبي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد فى رواية مالك على الجنس وعند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا خالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد أجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيي املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الاناء ولو كان عن غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لاغير (قوله ثم تمضمض واستنثر) وللكشميهني مضمض واستنشق والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر فى رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفى رواية خالد بن عبدالله الآتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا وهو صريح فى الجمع فى كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه تطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد ووقع في رواية سليمان بن بلال عند المصنف فى باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما أشرنا اليه من اتحاد المخرج فتقدم الزيادة ولمسلم من رواية خالد المذكورة ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفاء التعقيبية وفيه بحث (قوله ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الآية بينته السنة بالفعل (قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ

عبد الله بن زيد أنه رأي النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخري ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (قوله الي المرفقين) كذا للاكثر وللمستملى والحموى الي المرفق بالافراد على أرادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان فى غسل اليدين أم لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى فى الآية بمعني مع كقوله تعالي ولا تاكلوا اموالهم الى أموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر وأجيب بان القرينة دلت عليه وهى كون ما بعد الى من جنس ماقبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط لحديث عمار انه تيمم الي الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالي الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفى كون ذلك ظاهرا من السياق نظر والله أعلم وقال الزمخشرى لفظ الى يفيد معني الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول النهى عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله الى آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على أحد الامرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ويمكن أن يستدل لدخولها بفعله صلي الله عليه وسلم فعند الدارقطنى باسناد حسن من حديث عثمان فى صفة الوضوء فغسل يديه الي المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفى البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر فى صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الي فى الآية يحتمل أن تكون بمعني الغاية وان تكفرن بمعني مع فبينت السنة انها بمعني مع انتهي وقد قال الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء فعلي هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه أشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء ونحوه (قوله ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله كما تقدم عن رواية ابن خزيمة وفى رواية خالد بن عبد الله برأسه بزيادة الباء قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معني آخر وهو ان الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعى احتمل قوله تعالي وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة على أن بعضه يجزىء والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم فى التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة فيه ثبتت بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان فى سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعى من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفى اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعى من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان فى صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً

بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم (قوله بدأ بمقدم رأسه) الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الي مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أى بدأ بقبل الرأس وقيل فى توجيهه غير ذلك والحكمة فى هذا الاقبال والادبار استيعاب جهتى الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والله أعلم (قوله ثم غسل رجليه) زاد فى رواية وهيب الآتية الى الكعبين والبحث فيه كالبحث فى قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكي محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والاول هو الصحيح الذى يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح فى صفة الصف فى الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وقيل ان محمدا انما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين الى الكعبين اذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من الفوائد الافراغ على اليدين معا فى ابتداء الوضوء وان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وفيه مجيء الامام الى بيت بعض رعيته وابتداؤهم اياه بما يظنون ان له به حاجة وجواز الاستعانة فى احضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وان الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا لقوله فى رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه الخ وأما اشتراط نية الاغتراف فليس فى هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة فى صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالى مجرد الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع من المغترف عنه وبهذا قطع البغوى واستدل به المصنف على استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره كما سيأتي فى باب مفرد على الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره (قوله باب غسل الرجلين الى الكعبين) تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمناه وسماه هناك جده مجازا وأغرب الكرماني تبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه وقد قدمنا ان أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال (قوله فتوضأ لهم) أى لاجلهم (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أى مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوأ مبالغة (قوله ثم أدخل يده فغسل وجهه) بين فى هذه الرواية تجديد الاغتراف لكل عضو وانه اغترف باحدي يديه وكذا هو فى باقى

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ **باب** اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ

الروايات وفي مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه بالتثنية وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي وأظن ان الاناء كان صغيرا فاغترف باحدى يديه ثم أضافها الى الاخرى كما تقدم نظيره في حديث ابن عباس والا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعي (قوله ثم غسل يديه مرتين) المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين فكان يكون لكل يد مرة واحدة (قوله باب استعمال فضل وضوء الناس) أي في التطهر والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ (قوله وأمر جرير بن عبد الله) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا يرى به بأسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره ان المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الاراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على انه لم يغير الماء وانما أراد البخاري ان صنيعه ذلك لا يغير الماء وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به وقد صححه الدارقطني بلفظ كان يقول لاهله توضؤا من هذا الذي أدخل فيه سواكي وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه وسنده ضعيف وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال كان يدخل السواك في الاناء ويستاك فاذا فرغ توضأ من ذلك الماء وقد استشكل ايراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بأنه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة تصغير عتبة بالمثناة ثم الموحدة كان من الفقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث أبي جحيفة المذكور سيأتي مباحثه في باب السترة في الصلاة وقوله يأخذون من فضل وضوئه كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل (قوله وقال أبو موسى) هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول أخرجه المؤلف في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير المبهمين في قوله اشر باوهما أبو موسى وبلال وقد ذكر المؤلف طرفا منه أيضا باسناده في باب الغسل والوضوء في المخضب كما سيأتي بعد قليل (قوله ومج فيه) أي صب ما تناوله من الماء في الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود ابن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير عن

وغيره

وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه . وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه **باب** **حدثنا** عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يارسول الله إن ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة **باب** من مضمض واستنشق من غرفة واحدة **حدثنا** مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما .

المسور هو ابن مخرمة (قوله وغيره) هو مروان ابن الحكم كما سيأتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها متابعة و يغتفر فيها مالا يغتفر في الاصول (قلت) وهذا صحيح الا انه لا يعتذر به هنا لان المبهم معروف وانما لم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني ان قوله وقال عروة معطوف على قوله في السند الذي قبله أخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع أئمة النقل يخالف مازعمه واستمر الكرماني على هذا التجويز حتى زعم أن الضمير في قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الي النقل في باب النقل أولى (قوله كانوا يقتتلون) كذا لابي ذر وللباقين كادوا بالدال وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال وانما حكي ذلك عروة بن مسعود الثقفي لما رجع الي قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة (قوله باب) كذا للمستملي كانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل (قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس) هو أبو مسلم المستملي أحد الحفاظ (قوله عن الجعد) كذا هنا وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسيأتي حديثه هذا مبينا في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله وقع) بكسر القاف والتنوين وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين والوقع وجع في القدمين (قوله زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وأزرار وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها ويؤيده ان في حديث آخر مثل بيضة الحمامة وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وأراد البخاري الاستدلال بهذه الاحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبي يوسف وحكي الشافعي في الام عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبي حنيفة ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به وحديث الحجة وان لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل اذا علله بانه ماء مضاف قيل له هو مضاف الى ظاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث الحجة وأما من علله منهم بأنه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث الباب أيضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل وأما كونه غير طهور فسيأتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة) تقدم

ثُمَّ غَسَلَ أَوْمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بَابُ** مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ (فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ) فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **وَحَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً

الكلام على ذلك قريبا فى باب مسح الرأس وتقدمت المسئلة أيضا في حديث ابن عباس فى أوائل الوضوء (قوله ثم غسل) أي فمه (أومضمض) كذا عنده بالشك وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الاسماعيلي من طريق وهيب بن بقية عن خالد كذا فالظاهر أن الشك فيه من مسدد شيخ البخاري وأغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي (قوله من كفة واحدة) كذا في رواية أبى ذر وفى نسخة من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكفة الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف فى كلام العرب الحاق هاء التأنيث فى الكف ومحصله ان المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة هى بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي مما مملأ كفه من الماء (قوله ثم غسل يديه) لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت فى رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا (قوله باب مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة (قوله فدعا بتور من ماء) كذا للاكثر وللكشميهني فدعا بماء ولم يذكر التور (قوله فكفأه) أي أماله وللاصيلي فاكفأه وقد تقدم النقل أنهما بمعنى (قوله فاقبل بيده) كذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية (قوله حدثنا وهيب) أي باسناده المذكور وحديثه وقد تقدمت طريق موسى هذه فى باب فى غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها أن مسح الرأس مرة وقد تقدم نقل الخلاف فى استحباب العدد في مسح الرأس فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فى الكلام على حديث عثمان وذكرنا قول أبى داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبى داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قال ابن السمعاني فى الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس فى رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزئا وأجاب بأن الخفة تقتضى عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك وجوابه واضح ومن أقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذى صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص فى صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فان فى رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماورد من

باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة (تنبيه) لم يقع فى هذه الرواية ذكر غسل الوجه وجوز الكرمانى أن يكون هو مفعول غسل الذى وقع فيه الشك من الراوى والتقدير فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق (قلت) ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلى فى روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه وقال الكرمانى يجوز ان يكون حذف الوجه اذ لم يقع فى شيء منه اختلاف وذكر ماعداه لما فى المضمضة والاستنشاق من الافراد والجمع ولما فى ادخال المرفقين ولما فى مسح جميع الرأس ولما فى الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه (قوله باب وضوء الرجل) بضم الواو لان القصد به الفعل (قوله وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل (قوله وتوضأ عمر بالحميم) أى بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم و يغتسل منه ورواه ابن أبى شيبة والدارقطني بلفظ كان يسخن له ماء فى قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب ان أهل الرجل تبع له فيما يفعل فأشار البخارى الى الرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه فيناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته أى من اناء واحد وأما مسئلة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد (قوله ومن بيت نصرانية) هو معطوف على قوله بالحميم أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية وهذا الاثر وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه به ولفظ الشافعى توضأ من ماء فى جرة نصرانية ولم يسمعه ابن عيينة من زيد ابن أسلم فقد رواه البيهقى من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذى سمع ابن عيينة منه ذلك وبهذا جزم به البخارى ووقع فى رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرأ الكرمانى أن يقول المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة وأما الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت أنهما أثران متغايران وهذا الثانى مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء وهذا وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخارى بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال وقال الشافعى فى الأم لا بأس بالوضوء من ماء المشرك و بفضل وضوئه مالم تعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعى بكراهة فضل المراة اذا كانت جنبا (قوله حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسى احد رواة الموطا (قوله كان الرجال والنساء) ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق (قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان البخاري يرى ان الصحابى اذا أضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز فى زمن التشريع فقد استدل أبو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل

جميعاً

ولو كان منهيا لنهى عنه القرآن وزاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى الام فى عدة مواضع وفيه دليل أعلى طهارة الذمية واستعمال فضل طهورها وسؤرها لجواز تزوجهن وعدم التفرقة فى الحديث بين المسلمة وغيرها (قوله جميعا) ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من اناء واحد تردعليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتى النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى فى الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوى ثم القرطبي والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي أيضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر أيضا فقد أثبت الخلاف فيه الطحاوى وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعى المنع لكن مقيداً بما اذا كانت حائضا وأما عكسه فصح عن عبد الله بن سرخس الصحابى وسعيد ابن المسيب والحسن البصرى انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال أحمد وأسحق لكن قيداه بما اذا صلت به لان أحاديث الباب ظاهرة فى الجواز اذا اجتمعا ونقل الميمونى عن أحمد ان الاحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا صلت به وعورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم وأشهر الاحاديث فى ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو الغفارى فى المنع وحديث ميمونة في الجواز اما حديث الحكم بن عمر وفاخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وأغرب النووى فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه وأما حديث ميمونة فاخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال علمى والذى يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفى المنع أيضا ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه فى معني المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوي ابن حزم إن داود روايه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودى وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جنبة فتمضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه لفظ الدارقطني وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عند شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول أحمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة وانما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى من الماء وبذلك جمع

باب صَبُّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حدّثنا** ابو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

باب الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ . **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ

الخطابى أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الادلة والله أعلم (قوله باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه) بفتح الواو لان المراد به الماء الذى توضأ به والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من أصابة الاغماء (قوله يعودني) زاد المصنف فى الطب ماشيا (قوله لا أعقل) أى لا أفهم وحذف مفعوله اشارة الي عظم الحال أى لا أعقل شيأ وصرح به فى التفسير وله فى الطب فوجدني قد أغمى على وهو المطابق للترجمة (قوله من وضوئه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضأ به أو مما بقى منه والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوأه على ولابي داود فتوضأ وصبه على (قوله لمن الميراث) اللام بدل من المضاف اليه كانه قال ميراثى ويؤيده أن فى الاعتصام انه قال كيف أصنع فى مالى والمراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة كما سيأتي مبينا فى التفسير ويذكر هناك بقية مباحثه ان شاء الله تعالي (قوله باب الغسل والوضوء فى المخضب) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الاناء الذى يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغيرا أو كبيرا والقدح أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه وعطفه الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه (قوله حدثنا عبد الله ابن منير) هو بضم الميم وكسر النون بعد ها ياء خفيفة كما قدمناه فى المقدمة لكن وقع هنا فى رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذى ننقل عنه فى هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونون مفتوحة وهو متأخر عن هذا الراوى بأكثر من أربعمائة سنة (قوله حضرت الصلاة) هى العصر (قوله الي أهله) أى لارادة الوضوء (وبقى قوم) أي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فى قوله من حجارة لبيان الجنس (قوله فصغر) بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة أى لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلى فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت فى باب التماس الوضوء وباقى الكلام عليه يأتي فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير أيضا لكنه قال عن يزيد بن هرون بدل عبد الله بن بكر فكأنه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن حميد (قوله عن بريد) بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن أبي بردة والقدر المذكور من المتن تقدم بعضه معلقا فى باب استعمال فضل وضوء الناس وسيأتى مطولا فى المغازي ان شاء الله تعالى والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه (قوله أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن

أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأَجْلِسُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ **باب** الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ

عبدالله بن أبي سلمة نسب الى جده أيضا فاتفقا فى أن كلا منهما ينسب الى جده وفى أن كلا منهما اسم أبيه عبدالله وأن كلا منهما يكني أباعبدالله وأن كلا منهما ثقة حافظ فقيه (قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني وأبى الوقت أنانا (قوله فغسل وجهه) تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وأن عبدالعزيز هذا زاد فى روايته ان التور كان من صفر أى نحاس جيد (قوله لما ثقل) أى فى المرض وهو بضم القاف بوزن صغر قاله فى الصحاح وفى القاموس لشيخنا ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فاعل فى النسخة سقطا والله أعلم (قوله فى أن يمرض) بفتح الراء الثقيلة أى يخدم فى مرضه (قوله فاذن) بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة أي الازواج واستدل به على أن القسم كان واجبا عليه ويحتمل أن يكون فعل ذلك تطييبا لهن (قوله قال عبيدالله) هو الراوى له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير أداة عطف (قوله وكانت) هو معطوف أيضا بالاسناد المذكور (قوله هريقوا) كذا للاكثر وللاصيلى أهريقوا بزيادة الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال أهراق يهريق اهريا قامثل أسطاع يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها فى الماضى وضم الباء فى المستقبل وهى لغة فى اطاع يطيع فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ويوجه بان الهاء مبدلة من الهمزة لان أصل هراق أراق ثم اجتلبت الهمزة فتحريك الهاء على ابتداء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهرى توجيها آخر وأن أصله أأريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب فى الفصيح بان أهريقه بفتح الهاء والله أعلم (قوله من سبع قرب) قال الخطابي يشبه أن يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا فى كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفى رواية للطبراني فى هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوى لقوله في رواية أخرى فى الصحيح لعلى استريح فاعهد أى أوصى (قوله وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس وفيه اشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه (قوله نصب عليه من تلك) أى القرب السبع (قوله حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا اذا شرع فى فعل واستمر فيه (قوله ثم خرج الى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهرى فصلى بهم وخطبهم ثم خرج وهو في باب الوفاة فى آخر كتاب المغازى وسياتى الكلام على بقية مباحثه هناك وعلى ما فيه من أحكام الامامة فى باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى (قوله باب الوضوء من التور) تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح المثناة شبه الطست وقيل هو الطست ووقع فى حديث شريك

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ **باب** الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

عن أنس فى المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب وظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكأن الطست أكبر من التور (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون (قوله كان عمي) هو عمرو بن أبي حسن كما تقدم وهو عمه على الحقيقة (قوله ثم أدخل يده فى التور فمضمض) فيه حذف تقديره ثم أخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم (قوله من غرفة واحدة) يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعني أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل أن يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعني أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة والاول موافق لباقي الروايات فهو أولى (قوله فتمال) أى عبدالله بن زيد (هكذا) هذه الزيادة صريحة فى رفع الحديث وان كان أول سياق الحديث يدل عليه (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع مسدد من حماد بن سلمة (قوله رحراح) بمهملات الاولي مفتوحة بعدها سكون أى متسع الفم وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة (قلت) وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة أن ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه (قلت) وهذه اللفظة تفرد بها أحمد بن عبدة وخالفه أصحاب حماد بن زيد فقالوا رحراح وقال بعضهم واسع الفم وهى رواية الاسماعيلي عن عبدالله بن ناجية عن محمد بن موسى واسحق بن أبى اسرائيل وأحمد بن عبدة كلهم عن حماد وكأنه سافه على لفظ محمد بن موسي وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك أنه أتى فى روايته بقوله أحسبه فدل على أنه لم يتقنه فان كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكروا جنسه وفي مسند أحمد عن ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال (قوله فحززت) بتقديم الزاي أي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا قال ما بين السبعين الي الثمانين واجمع بينهما ان أنسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأى ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادى قاله جمهور أهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان (قوله ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله

يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ **بَابُ** الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو سعيد لا رواية له عن أنس فى هذا الكتاب والراوى هنا هو عبد الله بن جبر بن عتيك الانصارى وقد رواه الاسماعيلى من طريق أبي نعيم شيخ البخاري قال حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفى الاسناد كوفيان أبو نعيم وشيخه و بصريان أنس والراوى عنه (قوله يغسل) أى جسده والشك فيه من البخاري أو من أبي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق أبي نعيم فقال يغتسل ولم يشك (قوله بالصاع) هو اناء يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادى وقال بعض الحنفية ثمانية (قوله الي خمسة أمداد) أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها الى خمسة فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر وضوءه وغسله صلي الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وأبي داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا فى حق من يكون خلقة معتدلا والى هذا أشار المصنف فى أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله باب المسح على الخفين) نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقد أشار الشافعى فى الام الى أن انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما فى المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجى الاول ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع فى المبسوطة نحوه وان مالكا انما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبى أيوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين قال والذى أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وأحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اه وقال الشيخ محي الدين صرح جمع من الاصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه فى تفضيل القصر على لا تمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وفى ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين (قوله حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وكان البخارى أجاز الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه فى الحضر أثبت عندنا وأقوي من أن نتبع مالكا على خلافه وعمر وهو ابن الحرث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين فوقه ثلاثة مدنيون وفى الاسناد رواية تابعى عن تابعى أبو النضر عن أبى سلمة وصحابي عن صحابي (قوله وأن عبد الله) هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول اذا حملناه على أن أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك

فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ . وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعدا بن أبي وقاص يمسح على خفية بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا (قوله فلا تسأل عنه غيره) أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحدة قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطا عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة ويحتمل أن يكون ابن عمر انما أنكر المسح في الحضر لا في السفر لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم (قوله وقال موسى بن عقبة) هذا التعليق وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم موسى وهو سبي وأبو النضر قرينا أن مدنيان (قوله أن سعدا حدثه) أي حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف تبين من الرواية الموصولة أن لفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (قوله فقال) هو معطوف على المقدر (قوله نحوه) بالنصب لانه مفعول القول وظهر أن قول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الرواية التي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصله الاسماعيلي أيضا من طريق أخرى عن موسى بن عقبة ولفظه وان عمر قال لعبد الله أي ابنه كأنه يلومه اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيأ (قوله حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وان فيه أربعة من التابعين على الولاء وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز ابن أبي سلمة بدل يحيى بن سعيد وسياقه أتم فكأن لليث فيه شيخين (قوله أنه خرج لحاجته) في الباب الذي بعد هذا انه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر (قوله فاتبعه) بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه بالاداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى عن المغيرة من الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من أعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها فان كانت دبغتها فهو طهور وأنها قالت أي والله لقد دبغتها (قوله فتوضأ) زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف في الطريق الذي في باب الرجل يوضئ

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ * وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

صاحبه فغسل وجهه ويديه والتاء فى فغسل تفصيلية وتبين من ذلك أن المراد بقوله توضأ أى بالكيفية المذكورة لانه غسل رجليه واستدل به القرطبي على الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما فى حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه (قلت) بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية أحمد من طريق عباد بن زياد المذكورة أنه غسل كفيه وله من وجه آخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما قال وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا وللمصنف فى الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه وفى رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين وسيأتى قوله اني أدخلتهما طاهرتين فى الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار أنه رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من الفوائد الابعاد عند قضاء الحاجة والتوارى عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنج به وانما توضأ به حين رجع وفيه جواز الاستعانة كما شرح فى بابه وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستجمار وانه لا يكفي ازالته بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول أهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وكانت هذه القصة فى غزوة تبوك وهى بعدها باتفاق وسيأتي حديث جرير البجلى فى معنى ذلك فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتي فى السفر وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه أن الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجزئ لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبه ولم يكتف فيما بقي منهما بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الي وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح علي العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه (قوله شيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيي هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) وللاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيي حدثني أبو سلمة حدثني جعفر ابن عمرو بن أمية وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء أولهم يحيي وهو تابعى صغير وأبو سلمة وجعفر قرينان (قوله وتابعه) أى تابع شيبان (حرب) وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبرانى (قوله وأبان) هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند أحمد والطبرانى (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله عن يحيي) ولاحمد عن أبي المغيرة عن الاوزاعى حدثنى يحيي (قوله على عمامة وخفيه) هكذا رواه الاوزاعى وهو مشهور عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازى (قوله وتابعه) أى تابع الاوزاعى (معمر) بن راشد فى المتن لا فى الاسناد وهذا هو السبب فى سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين أنه ليس فى روايه معمر ذكر جعفر وذكر أبو ذر فى روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته زاد الكشميهنى وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات فى الصحيح

باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو (قلت) سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير بن الاشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن امية الي ابيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم علي الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معني لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد اختلف السلف في معني المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه علي مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون محكمة كعمائم العرب وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك علي حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل والي هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد واسحق وأبو نور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح ان النبي ﷺ قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا والله أعلم (قوله باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) هذا لفظ رواية أبي داود من طريق يونس بن أبي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها و بين لفظ حديث الباب من التفاوت (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي (قوله فاهويت) أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشيء اذا أومأت به وقال غيره أهويت تصدت الهواء عن القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماله قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم أن يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يامره وفيه الفهم عن الاشارة ورد الجواب عن يفهم عنها لقوله فقال دعهما (قوله فاني أدخلتهما) اي القدمين (طاهرتين) كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يارسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان ابن عسال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا قال ابن خزيمة ذكرته المزني فقال لي حدث به أصحابنا فانه أقوي حجة للشافعي انتهى وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس وأشار المزني بما قال الي الخلاف في المسئلة ومحصله ان الشافعي والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح ولو تيمم ثم لبسهما لم يبح له عند هم لان التيمم مبيح لا

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **باب** مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

رافع وخالفهم أصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي الاعضاء لم يبح المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط أباحه المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا كمل الوضوء ثم أحدث جازله المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقد سبق ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضأ مرتبا وبقي غسل احدي رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر وأجازه الثوري والكوفيون والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال بان قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ﴿فائدة﴾ المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع ﴿فائدة أخري﴾ لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت أعاد الوضوء عند أحمد واسحق وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وأبي ثور وكذا قال مالك والليث الا أن تطاول وقال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح رأسه ثم حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر ﴿فائدة اخرى﴾ لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح وقال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروى مثله عن عمر وأخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب عن أبي بكرة وصححه الشافعي وغيره (قوله باب من لم يتوضأ من لحم الشاة) نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى وأما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه حديث ان عند مسلم وهو قول أحمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (قوله والسويق) قال ابن التين ليس في أحاديث الباب ذكر السويق وأجيب بانه دخل من باب الاولي لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى ولعله أشار بذلك الي حديث الباب الذى بعده (قوله وأكل أبو بكر الخ) سقط قوله لحما من رواية أبي ذر الا عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا (قوله أكل كتف شاة) أي لحمه وللمصنف في الاطعمة تعرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم أيضا وأفاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سيأتي من حديثها وهي خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث أم سلمة ان الذى دعاه الى الصلاة هو بلال (قوله يحتز) بالمهملة والزاي أي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري يأكل ذراعا يجتز منها (قوله فألقى السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي

عن

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابى اليمان فى آخر الحديث قال الزهرى فذهبت تلك أى القصة فى الناس ثم أخبر رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهرى يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووى هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووى كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابى بوجه آخر وهو أن أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم واستدل البخارى فى الصلاة بهذا الحديث على أن الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع اللحم بالسكين وفى النهى عنه حديث ضعيف فى سنن أبى داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم وأهل الترف وفيه ان الشهادة على النفى اذا كان محصورا تقبل ﴿ فائدة ﴾ ليس لعمرو بن أمية رواية فى البخارى الا هذا الحديث والذى مضى فى المسح فقط (قوله من مضمض من السويق) قال الداودى هو دقيق الشعير أو السلت المقلو وقال غيره و يكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان و بلغة المريض (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى والاسناد مدنيون الا شيخ البخارى و بشير بالموحدة والمعجمة مصغرا و يسار بالتحتانية والمهملة (قوله بالصهباء) بفتح المهملة والمد (قوله وهى أدنى خيبر) أى طرفها مما يلى المدينة وللمصنف فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكرى في معجم البلدان هى على بريد و بين البخارى في موضع آخر من الاطعمة من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت وسيأتي الحديث قريبا بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى (قوله ثم دعى بالازواد) فيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثر أكلا وفيه حمل الازواد فى الاسفار وان ذلك لا يقدح فى التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه (قوله فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء و يجوز تخفيفها أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (قوله وأكلنا) زاد فى رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا (قوله ثم قام الى المغرب فمضمض) أى قبل الدخول فى الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له ان يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة (قوله ولم يتوضأ) أى بسبب أكل السويق وقال الخطابى فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع (قلت) لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

بَابٌ هَلْ يُمْضَمِضُ مِنَ اللَّبَنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ** الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام (قوله أخبرني عمرو) هو ابن الحرث و بكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث تن تقدمت في الباب الذي قبله ونصف الاسناد الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحرث فيه اسناد آخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل أشار بذلك الى أنها غير واجبة بدليل تركها في هذا الحديث مع أن المأكول دسم يحتاج الي المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وأفاد الكرماني ان في نسخة الفربرى التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا هو من تصرف النساخ (قوله باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة) هذا أحد الاحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة (قوله شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (قوله ان له دسما) قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم و يستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف (قوله تابعه) أي عقيلا (يونس) أي بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند أبي العباس السراج في مسنده وتابعهم أيضا الاوزاعي أخرجه المصنف في الاطعمة عن أبي عاصم عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن الحديث كذا رواه الطبري من طريق أخرى عن الليث بالاسناد المذكور وأخرج بن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على أن الامر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ما باليت وروى أبو داود باسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وأغرب بن شاهين فجعل حديث أنس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتي يحتاج الى دعوى النسخ (قوله باب الوضوء من النوم) أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وان من قرت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته (قوله ومن لم ير من النعسة) هو قول المعظم و يتخرج من جعل النعاس نوما أن من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا أغفيت أخذ بشحمة أذني فدل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروي ابن المنذر عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة واسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين هي النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ كذا قال والظاهر انه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤسهم تسقط أذقانهم على صدورهم وأشار بذلك الي حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل واسناده صحيح وأصله عند مسلم (قوله عن هشام) زاد الاصيلي بن عروة والاسناد مدنيون الا شيخ البخاري (قوله اذا نعس) بفتح العين وغلطوا من ضمها (قوله فليرقد) وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال انما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه اذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الاجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير الي النوم أن حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيدة واسحق ابن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوي بينهما في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مبادية والذين ذهبوا الى ان النوم مظنة الحدث اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك و بين المضطجع وغيره وهو قول الثوري و بين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي و بينهما والساجد بشرط قصده النوم و بين غيرهم وهو قول أبي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض و بين غيره فينقض وفي المهذب وان وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالارض فالمنصوص انه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينتقض وهو اختيار المزني انتهي وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحا في ذلك فانه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل (قوله فان أحدكم) قال المهلب فيه اشارة الى العلة الموجبة لقطع الصلاة فمن صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوءه بالاجماع كذا قال وفيه نظر فان الاشارة انما هي الي جواز قطع الصلاة أو الانصراف اذا سلم منها وأما النقض فلا يتبين من سياق الحديث لان جريان ماذكر على اللسان ممكن من الناعس وهو القائل ان قليل النوم لا ينقض فكيف بالنعاس وما ادعاه من الاجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الاشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن فحمل على ان ذلك كان وهم قعود لكن في مسند البزار باسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة (قوله فيسب) بالنصب و يجوز الرفع ومعني يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الاجابة قاله ابن أبي جمرة وفيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين ﴿فائدة﴾ هذا الحديث و رد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن اسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين الى الله أدومه (قوله حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختياني والاسناد كله بصريون (قوله اذا نعس)زاد الاسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف (قوله فلينم) قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على

باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ **حدّثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ماأمن بقاء الوقت ﴿تنبيه﴾ أشار الاسماعيلى الى ان في هذا الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرىء على كتاب عن أبى قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب فلم يذكر انسا انتهي وهذا لايوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث أرجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن أيوب وقول حماد عنه قرىء على لايدل على انه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من أبى قلابة والله أعلم (قوله باب الوضوء من غير حدث) أى ماحكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء فى أول كتاب الوضوء عند ذكر قوله تعالي ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلاة وان كثيرا منهم قالوا التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين واستدل الدارمى فى مسنده علي ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاوضوء الامن حدث وحكي الشافعى عمن لقيه من أهل العلم أن التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ أواستمر حكمه ويدل علي النسخ ماأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة فلما شق عليه أمر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الي تأويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم بأن الاجماع استقر علي عدم الوجوب ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر فى حق المحدثين علي الوجوب وفى حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما فى حديث الباب (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري (قوله وحدثنا مسدد) هو تحويل الي اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان الاول أعلى لتصريح سفيان الثورى فيه بالتحديث وعمرو بن عامر كوفى أنصاري وقيل بجلى وصحح المزي ان البجلى راو آخر غير هذا الانصارى وليس لهذا فى البخارى غير ثلاثة أحاديث كلها عن أنس وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمر بن عامر بضم العين راو آخر بصرى سلمى أخرج له مسلم وليس له فى البخارى شيء (قوله عند كل صلاة) أى مفروضة زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس طاهرا أوغير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على أن المراد الغالب قال الطحاوى يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذى أخرجه مسلم انه صلي الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا فعلته وقال يحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز (قلت) وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل أنسا أكان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد (قوله يجزئ) بالضم من أجزأ أي يكفى وللاسماعيلى يكفى (قوله حدثنا سليمان) هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وأفادت هذه الطريق

باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَن لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ **حدثنا** عُثْمَانُ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قال مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قال بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا

التصريح بالاخبار من يحيي وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد أخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو أنصاري حارثي شهد بيعة الرضوان كما سيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى وذكر ابن سعد أنه شهد قبل ذلك أحدا ومابعدها (قوله باب) بالتنوين (من الكبائر) أي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش عن مجاهد فادخل بينه و بين ابن عباس طاوسا كما أخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على مافي روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش أصح (قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط) أي بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية وهو يقوى رواية الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله أو مكة من جرير (قوله فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما) قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد المضاف المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله * ظهراهما مثل ظهور الترسين * فان لم يكن المضاف جزء ما اضيف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك (قوله يعذبان) في رواية الاعمش مر بقبرين زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما (قوله وما يعذبان في كبير ثم قال بلي) أي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال ومايعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على أن التعذيب لايختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه وما يعذبان في كبير بلي وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد انتهى وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال أبو عبد الملك البوني يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بأنه كبير فاستدرك وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لايدخل الخبر وأجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه فقوله ومايعذبان في كبير اخبار بالحكم فاذا أوحي اليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وأنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن العربي كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس

لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا

بكبير فى الصورة لان تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالي وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوى وغيره و رجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه و يرشد الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم (قوله لا يستتر) كذا فى أكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة والثانية مكسورة وفى رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود فى حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلي رواية الاكثر معني الاستتار أنه لا يجعل بينه و بين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبي نعيم فى المستخرج من طريق وكيع عن اعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ولا يخفي ما فيه وسيأتى كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهى أبلغ فى التوقي وتعقب الاسماعيلى رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الي عذاب القبر خصوصية يشير الي ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أى بسبب ترك التحرز منه قال و يؤيده ان لفظ من في هذا الحديث لما أضيف الى البول اقتضى نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هذا المعني فتعين الحمل على المجاز لتجتمع الفاظ الحديث على معنى واحد لان مخرجه واحد و يؤيده ان فى حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب فى البول ومثله للطبرانى عن أنس (قوله من بوله) يأتي الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه (قوله يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد هى نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعني الاعم وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا فى موضعه من كتاب الادب قال النووي هى نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهى من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أن المراد بالكبيرة معني غير المعنى الاصطلاحى انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكي فى تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهي ولا بد من حمل القول الاول على ان المراد به ما نص عليه فى الاحاديث الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر وسيأتى الكلام على هذه المسئلة مستوفي فى أول كتاب الحدود ان شاء الله تعالي وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى بأن النميمة قد نص في الصحيح على انها كبيرة كما تقدم (قوله ثم دعا بجريدة) وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب تمهلتين بوزن فعيل هى الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهى السعفة وقيل انه خص الجريدة بذلك لانه يطيء الجفاف وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذى أتاه بالجريدة بلال ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى جنازة اذ سمع شيأ زفر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث (قوله فكسرها) أى فأتي بها فكسرها وفى حديث أبي بكرة عند أحمد والبطراني انه الذى أتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما رواه

كسرتين

كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

مسلم فى حديث جابر الطويل المذكور فى أواخر الكتاب انه الذى قطع الغصنين فهو فى قصة أخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من أوجه منها ان هذه كانت فى المدينة وكان معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده ومنها ان فى هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما فى الباب الذى بعد هذا من رواية الاعمش وفى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا بقطع غصنين من شجرتين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابر سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين ولم يذكر فى قصة جابر أيضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجى الآتي فى قوله لعله فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر وانهما كان فى قصتين مختلفتين ولا يبعد تعدد ذلك وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة و يؤيده أن في حديث أبى رافع كما تقدم فسمع شيأ فى قبر وفيه فكسرها باثنين ترك نصفها عند رأسه و نصفها عند رجليه وفي قصة الواحدى جعل نصفا عند رأسه و نصفين عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر جريدة (قوله كسرتين) بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين قال النووى الباء زائدة للتوكيد والنصب على الحال (قوله فوضع) وفى رواية الاعمش الآتية فغرز وهى أخص من الاولى (قوله فوضع على كل قبر منهما كسرة) وقع فى مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة (قوله فقيل له) وللاعمش قالوا أى الصحابة ولم نقف على تعيين السائل منهم (قوله لعله) قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت فى الرواية الآتية بحذف ان فقوى الاحتمال الثانى وقال الكرماني شبه لعل بعسى فأتي بان فى خبره (قوله يخفف) بالضم وفتح الفاء أى العذاب عن المقبورين (قوله مالم تيبسا) كذا فى أكثر الروايات بالمثناة التحتانية أى الكسرتان وللكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء والمستملى الى ان ييبسا بالي التى للغاية والياء التحتانية أى العود ان قال المازرى يحتمل ان يكون أوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له وجه غير هذا وتعقبه القرطبي بأنه لو حصل الوحى لما أتى بحرف الترجى كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملنا على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووى كون القصة واحدة وفيه نظر لما أوضحناه من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا أن فى الجريدة معني يخصه ولا أن فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعني فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل مافيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في كونهما مادامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل أن تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزها على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان (قلت) لايلزم من كوننا لانعلم أيعذب أم لا ان لانتسبب له فى أمر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لاندري أيرحم أم لا ان لاندعو له بالرحمة وليس فى السياق مايقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل أن يكون

باب ماجاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس

أمر به وقد تأسي بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصي أن يوضع على قبره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من هذا الكتاب وهو أولى أن يتبع من غيره ﴿ تنبيه ﴾ لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن و ينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حتمه مايذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح وأما قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند احمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على أنه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا وقال لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه قد وافق حكم الله وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته الي غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسي المديني واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوى لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته الى أن تيبس الجريدتان معني ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع لهما الي مدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال أنهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة أبي طالب (قلت) وما قاله أخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص علي لفظ الخصوصية لكن الحديث الذى احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذى قدمنا أن مسلما اخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية وفى حديث أبي أمامة عند أحمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلي وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات عذاب القبر وسيأتي الكلام عليه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه التحذير من ملابسة البول و يلتحق به غيره من النجاسات في البدن والثوب و يستدل به علي وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم (قوله باب ماجاء في غسل البول وقال النبي صلي الله عليه وسلم لصاحب القبر) أي عن صاحب القبر وقال الكرماني اللام بمعنى لاجل (قوله كان لا يستتر من بوله) يشير الى لفظ الحديث الذي قبله (قوله ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال أراد البخارى أن المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله من بوله أو الالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير الناس كبول وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج أخرى وقاله القرطبي

حدثنا

حدّثنا يَعْقُوبُ ٱبْنُ إبراهِيمَ قالَ حَدَّثَنا إسْمٰعِيلُ بْنُ إبْراهِيمَ قالَ حَدَّثَنى رَوْحُ بْنُ الْقاسِمِ قالَ حَدَّثَنى عَطاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا تَبَرَّزَ لِحاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِماءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ **باب** **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ قالَ حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ قالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقالَ إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ. أَمّا أَحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وأَمّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثم أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّها نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فى كُلِّ قَبْرٍ واحِدَةً قالُوا يارَسُولَ ٱللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذا قالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما ما لَمْ يَيْبَسا قالَ ٱبْنُ الْمُثَنَّى وحَدَّثَنا وَكِيعٌ قالَ حَدَّثَنا الْأَعْمَشُ قالَ سَمِعْتُ مُجاهِداً مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ **باب** تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ والنّاسِ الْأَعْرابِيَّ حَتّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِى الْمَسْجِدِ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إسْمٰعِيلَ قالَ حَدَّثَنا هَمّامٌ أَخْبَرَنا إسْحٰقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرابِيّاً يَبُولُ فى الْمَسْجِدِ فَقالَ دَعُوهُ حَتّى إذا فَرَغَ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية بطهارة بول ما يؤكل (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي قال أخبرنا وللاكثر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو أخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على المشهور ونقل ابن التين والقابسي انه قرئ بضمها وهو شاذ مردود وقد تقدمت مباحث المتن في باب الاستنجاء بالماء والاستدلال به هنا على غسل البول أعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه (قوله فيغتسل به) كذا لابي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح التحتانية وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم به أو للحياء من ذكره (قوله باب) كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا أنه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل (قوله محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاي هو أبو معاوية الضرير (قوله فغرز) وفي رواية وكيع في الأدب فغرس وهما بمعنى وأفاد سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكأنه يشير الى حديث أبي هريرة عند ابن حبان وقد قدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حديث ابن عباس صريحا (قوله لم فعلت) سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي (قوله قال ابن المثنى وحدثنا وكيع) هو معطوف على الاول وثبتت أداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم أنه معلق وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع وأبي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في افراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الآخر وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله (قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي) اللام فيه للعهد الذهني وقد تقدم أن الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين أمرين اما أن يقطعه فيتضرر واما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخري من المسجد (قوله همام) هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن أبي طلحة (قوله عن أنس) ولمسلم حدثني أنس (قوله رأى أعرابيا) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني انه الاقرع ابن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قريبا (قوله في المسجد) أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال دعوه) كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي (قوله حتى) أي فتركوه حتى فرغ من بوله فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء أي في دلو كبير (فصبه) أي فامر بصبه كما سياتي ذلك كله صريحا وقد أخرج مسلم هذا

باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** يُهَرَاقُ الْمَاءُ عَلَى الْبَوْلِ

الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق فساقه مطولا بنحو مما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالي والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الآتي بعده ان شاء الله تعالي (قوله باب صب الماء اخبرني عبد الله) كذا رواه أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر أن الروايتين صحيحتان (قوله قام أعرابي) زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله أنه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في الادب من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وكذا رواه ابن ماجه أيضا من حديث واثلة بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان ابن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده أيضا مبهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن أبي ذرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه وهو في جمع مسند ابن اسحق لابي ذرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل أصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل عن أبي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى (قوله فتناوله الناس) أي بألسنتهم والمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه وللاسماعيلي فأراد أصحابه أن يمنعوه وفي رواية أنس في هذا الباب فزجره الناس وأخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر بان تناوله كان بالالسنة لا باليدي ولمسلم من طريق اسحق عن أنس فقال الصحابة مهمه (قوله وهريقوا) وللمصنف في الادب وأهريقوا وقد تقدم توجيهها في باب الغسل في المخضب (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو الملآى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (قوله أو ذنوبا) قال الخليل الدلو الملآى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف أو للشك من الراوي والاوفهمي للتخيير والاول أظهر فان رواية أنس لم يختلف في أنها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرها (قوله فانما بعثتم) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون من قبله بذلك أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ويحيي بن

حدّثنا خالدٌ قالَ وحدّثنا سُلَيْمانُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعيدٍ قالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ جاءَ أَعْرابِيٌّ فَبالَ فى طائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النّاسُ فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمّا قَضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ **باب** بَوْلِ الصِّبْيانِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

سعيد هوالانصارى (قوله وحدثنا خالد) سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هوابن بلال وبان لى أن المتن على لفظ روايته لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما أشرنا اليه أنه عند البيهقى (قوله فى طائفة المسجد) أى ناحيته والطائفة القطعة من الشيء (قوله فنهاهم) في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه (قوله فهريق عليه) كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبطه ابن الاثير فى النهاية بفتح الهاء أيضا وفى هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الي أن يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذى يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفى لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق قال الموفق فى المغنى بعد ان حكي الخلاف الاولي الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيأ وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث أبى هريرة فقال الاعرابي بعد أن فقه فى الاسلام فقام الي النبي صلي الله عليه وسلم بأبى وأمى فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم فى حديث أنس انه لا يجوز فى المسجد شيء غير ما ذكر من الصلاة والقرآن والذكر لكن الاجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الاولى والله أعلم وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا أطلق النووى وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتي يغمرها فهذه لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لان الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد مطلقا والشافعى انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل اذا سمي لا يسمي الا ثقة وذلك مفقود فى المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر عن سنديهما والله أعلم وسيأتي باقي فوائده فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله باب بول الصبيان) بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي أى ما حكمه

بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ

وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية أم لا وفي الفرق أحاديث ليست على شرط المصنف منها حديث على مرفوعا فى بول الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبى الاسود عن أبيه عنه قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحرث مرفوعا انما يغسل من بول الانثي و ينضح من بول الذكر أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمح نحوه بلفظ يرش رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة أيضا (قوله بصبي) يظهر لى أن المراد به ابن أم قيس المذكور بعده ويحتمل أن يكون الحسن بن على أو الحسين فقد روى الطبراني فى الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضي بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن أبى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا للطبرانى عن أبى أمامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف فى العقيقة من طريق يحيي القطان عن هشام بن عروة أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفى قصته أنه بال على ثوبه وأما فى قصة الحسن ففي حديث أبى ليلى وأم سلمة أنه بال على بطنه صلي الله عليه وسلم وفى حديث زينب بنت جحش عند الطبرانى أنه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره فى سرته فبال فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما (قوله فأتبعه) باسكان المثناة أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي من طريق زائدة الثقفى عن هشام فنضحه عليه (قوله عن أم قيس) قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني ١ بالجيم المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وهى أخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب فى هذا الحديث وليس لها فى الصحيحين غيره وغير حديث آخر فى الطب وفى كل منهما قصة لابنها ومات ابنها فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم أقف على تسميته (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه المداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضي كلام النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لاصلها انه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن وقال فى نكت التنبيه المراد انه لم يأكل غير اللبن وغير مايحنك به وماأشبهه وحمل الموفق الحموى في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام فى فيه والاول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلي الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيد ما تقدم أنه للمصنف فى العقيقة (قوله فاجلسه) أى وضعه ان قلنا أنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كما فى قصة الحسن (قوله على ثوبه) أى ثوب النبي صلي الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب الاول (قوله فنضحه) ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وله من طريق ابن

---

(١) قوله بالجيم المعجمة كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعل فيها سقطا والاصل بالجيم واللذال المعجمة فان الاصطلاح لم يجر بوصف الجيم بالمعجمة استغناء عنه اه مصححه

ولم يغسله **باب** البول قائما وقاعدا **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم

عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لان المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه (قوله ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو ابن الحرث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهم من طريق ابن وهب عنه وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لنظر رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتخنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد ابن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل ان النفوس أعلق بالذكور منهما بالاناث يعني فخصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل به بعض المالكية على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد ايصال الماء الى المحل (قلت) وهو مشكل عليهم لانهم يدعون أن المراد بالنضح هنا الغسل (تنبيه) قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف خاصته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبي قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووي هذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم (قوله باب البول قائما وقاعدا) قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز (قلت) ويحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم (قوله عن أبي وائل) ولابي داود

سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ **باب** الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش أنه سمع أباوائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل (قوله سباطة قوم) بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لاملك لانها لاتخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار فنيه اضرار أو نقول انما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار وهو صريح رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بايثارهم اياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم (قوله ثم دعا بماء) زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية أحمد عن يحيى القطان أتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت أيضا عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك كان بالمدينة أخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن أبي وائل عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني أن روايته هي الصواب قال شعبة فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث أبي وائل عن حذيفة أصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال (قوله باب البول عند صاحبه) اي صاحب البائل (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور وهو ابن المعتمر (قوله رأيتني) بضم المثناة من فوق (قوله فانتبذت) بالنون والذال المعجمة أي تنحيت يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية (قوله فأشار الي) يدل على انه لم يبعد منه بحيث لايراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة أو رؤية اشارته اذا أشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ وأما مخاطبته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه الجلوس حتى احتاج الى البول فلم يرد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى

باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما والاتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه اذا لم يمكن جمعهما (قوله باب البول عند سباطة قوم) كان أبو موسى الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه انه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى (قوله ثوب أحدهم) وقع في مسلم جلد أحدهم قال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية أبي داود فنيها كان اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب فالمعول بعضهم رواه بالمعنى (قوله ليته أمسك) وللاسماعيلي لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الي بدنه منه شيء والى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي وأحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال انما بال رسول الله ﷺ قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غني عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدار قطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذ أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في

باب غَسْلِ الدَّمِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ . قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ . وَإِذَا أَدْبَرَتْ

النهى عنه شيء كما بيته فى أوائل شرح الترمذى والله أعلم (قوله باب غسل الدم) بفتح الغين ويحيي هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هى زوجته بنت عمه المنذر واسماء هي جدتهما لابويهما بنت أبي بكر الصديق (قوله جاءت امرأة) وقع فى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن هشام فى هذا الحديث أن أسماء هى السائلة وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الاسناد لاعلة لها ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه كما سيأتى فى حديث أبى سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب (قوله تحيض فى الثوب) أي يصل دم الحيض الى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوب احداها الدم من الحيضة (قوله تحته) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه (قوله ثم تقرصه) بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا فى روايتنا وحكي القاضى عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أى تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ماتشربه الثوب منه (قوله وتنضحه) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب (قلت) فعلى هذا فالضمير فى قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يطهر بذلك فالاحسن ماقاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور أى يتعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ولابي داود بلته بريقها وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة وأجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتى تقريره فى كتاب الحيض فى باب هل تصلي المرأة فى ثوب حاضت فيه (فائدة) تعقب استدلال من استدل على تعيين ازالة النجاسة بالماء من هذا الحديث بانه مفهوم لقب وليس بحجة عند الاكثر ولانه خرج مخرج الغالب فى الاستعمال لا الشرط وأجيب بان الخبر نص على الماء فالحاق غيره به بالقياس وشرطه أن لا ينتقص الفرع عن الاصل في العلة وليس فى غير الماء مافى الماء من رقته وسرعة نفوذه فلا يلحق به وسيأتى باقى فوائده فى باب غسل دم الحيض ان شاء الله تعالي (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب وللاصيلى بن سلام ولابى ذر هو ابن سلام وأبو معاوية هو الضرير (قوله حدثنا هشام) زاد الاصيلى بن عروة (قوله فاطمه بنت أبى حبيش) بالحاء المهملة والموحدة والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهى غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا (قوله استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (قوله لا) أى لا تدعى الصلاة (قوله عرق) بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة (قوله حيضتك) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (قوله فدعى الصلاة) يتضمن نهى الحائض

فاغسلى

فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. **بَابُ** غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ

عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع (قوله فاغسلى عنك الدم) أى واغتسلى والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخري كما سيأتى بسطها فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالي (قوله قال) أى هشام بن عروة (وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أى عروة بن الزبير وأدعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذى فى روايته وادعى آخر أن قوله ثم توضى من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما أتى به بصيغة الامر شاكله الامر الذى فى المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر حكم هذه المسئلة فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل المني وفركه) لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفي بالاشارة اليه فى الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة أيضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الاولى أرجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال ان العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما فى احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحرث ان عائشة أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم أفسد علينا ثوبنا انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم بأصابعى وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود أيضا بما فى احدى روايات مسلم من حديثها أيضا لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس فى حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله أعلم وطعن بعضهم فى الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من الذى فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون الذى والبول كحالة الاحتلام والله أعلم (قوله وغسل ما يصيب) أى الثوب وغيره من المرأة وفي هذه المسئلة حديث صريح ذكره المصنف بعد فى آخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكأنه استنبطه مما أشرنا اليه من أن المنى الحاصل فى الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها (قوله عمرو بن ميمون الجزري) كذا للجمهور وهو الصواب وهو بفتح الجيم والزاي بعدها راء منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه (قوله أغسل الجنابة)

بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح وَ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ **باب** إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ **حدّثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ

أى أثر الجنابة فيكون على حذف مضاف أوأطلق اسم الجنابة على المني مجازا (قوله بقع) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين (قوله فى الاسناد الثانى حدثنا يزيد) قال أبو مسعود الدمشقى كذا هو غير منسوب فى رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس بابن زريع وجميعا قد رويا يعني عن عمرو بن ميمون ووقع فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربري حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحليمى فى شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع (قلت) ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد جزم أبو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافى وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذى أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع وأيضا فقتيبه معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والقاعدة فى من أهمل أن يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار وغيره فترجح أنه ابن زريع والله أعلم (قوله حدثنا عمرو) كذا للاكثر ولابي ذر يعنى ابن ميمون وهو ابن مهران كما سيأتى فى آخر الباب الذى يليه (قوله سمعت عائشة) وفى الاسناد الذى يليه سألت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي فى الام عن غيره وزاد أن الحفاظ قالوا ان عمرو بن ميمون غلط فى رفعه وانما هو فى فتوى سليمان انتهي وقد تبين من تصحيح البخارى له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف فى الروايتين حيث وقع فى أحدهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفى الاخري أن سليمان سأل عائشة لان كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات (قوله عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى وفى طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا (قوله عن المني) أى عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا فحصل الجواب بأنها كانت تغسله وليس فى ذلك ما يقتضى ايجابه كما قدمناه (قوله فيخرج) أى من الحجرة الى المسجد (قوله بقع الماء) بضم العين على أنه بدل من قوله أثر الغسل ويجوز النصب على الاختصاص وفى هذه الرواية جواز سؤال النساء عما يستحيي منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف علي أن بقاء الاثر بعد زوال العين فى ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره وأعاد الضمير مذكرا على المعني أى فلم يذهب أثر الشيء المغسول ومراده ان ذلك لا يضر وذكر فى الباب حديث الجنابة وألحق غيرها بها قياسا أو أشار بذلك الى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فكيف أصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره وفى اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر ازالته جمعا بين هذا وبين حديث أم قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر أخرجه أبو داود أيضا وأسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذى على شرطه ما يدل على ذلك المعني كعادته (قوله المنقري) بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو أبو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد أيضا (قوله سمعت سليمان بن يسار فى الثوب) أى يقول فى مسئلة

أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ. **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا **بَابُ** أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

الثوب وللكشميهني سألت سليمان بن يسار في الثوب أي قلت له ما تقول في الثوب أو في بمعنى عن (قوله أغسله) أي أثر الجنابة أو المني (قوله وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى أثر الماء أو الى الثوب و يكون قوله بقع الماء بدلا من قوله أثر الغسل كما تقدم أو المعني أثر الجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم أراه فيه بعد قوله كانت تغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير لان الضمير يرجع الي أقرب مذكور وهو المني (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله أنها كانت) يحتمل أن يكون مذكورا بالمعنى من لفظها أي قالت كنت أغسل ليشاكل قولها ثم أراه أو حذف لفظ قالت قبل قولها ثم أراه (قوله بقعة أو بقعا) يحتمل أن يكون من كلامها و ينزل على حالتين أو شكا من أحد رواته والله أعلم (قوله باب أبوال الابل والدواب والغنم) المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير و يحتمل أن يكون من عطف العام علي الخاص ثم عطف الخاص على العام والاول أوجه ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد لانها مأوى الدواب التي تركب وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها (قوله ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة و يدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الناس والى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه (قوله وصلى أبو موسي) هو الأشعري وهذا الاثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحويرث هو السلمي الكوفي عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة واسكان الراء هو الزبل وحكي فيه ابن سيده فتح أوله وهو فارسي معرب و يقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ودار البريد المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء الى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها وقال المطرزي البريد في الاصل الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة ﴿ فائدة ﴾ ذكر البخاري في تاريخه همدان بريد عمر وهو يروى عن عمر وله أثر ذكره المصنف تعليقا عن عمير كما سيأتي تخريجه من طريقه (قوله سواء) يريد أنهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بأنه ليس فيه دليل على طهارة أرواث الدواب عند أبي موسى لانه يمكن أن يصلي فيها على ثوب يبسطه وأجيب بأن الأصل عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلي بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في أنه بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره أن الصلاة على الطنفسة محدث واسناده صحيح والاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة أو لعل أبا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم مثله في قصة الصحابي

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ

الذى صلى بعدأن خرج وظهر عليه الدم الكثيرفلا يكون فيه حجة على أن الروث طاهر كما أنه لاحجة فى ذلك على أن الدم طاهر وقياس غيرالمأكول على المأكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لوثبت أن روث المأكول طاهر وسنذكرمافيه قريبا والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذى صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا بلفظ استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبرمنه أولي لانه ظاهرفى تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله أعلم (قوله عن أيوب عن أبي قلابة) كذارواه البخارى وتابعه أبو داود عن سليمان بن حرب وكذا أخرجه أبوعوانة فى صحيحه عن أبي داود السختياني وأبي داود الحراني وأبونعيم فى المستخرج من طريق يوسف القاضى كلهم عن سليمان وخالفهم مسلم فأخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمان بن حرب و زاد بين أيوب وأبى قلابة أبارجاء مولى أبى قلابة وكذا أخرجه أبوعوانة عن أبي أمية الطرسوسي عن سليمان وقال الدار قطني وغيره ثبوت أبي رجاء وحذفه فى حديث حماد بن زيد عن أيوب صواب لان أيوب حدث به عن أبي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذارواه أكثر أصحاب حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به أيوب أيضا عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن أبى قلابة و زاد فيه قصة طويلة لابى قلابة مع عمر بن العزيز كما سيأتى ذلك فى كتاب الديات و وافقه على ذلك حجاج الصواف عن أبي رجاء فالطريقان جميعا صحيحان والله أعلم (قوله عن أنس) زاد الاصيلى بن مالك (قوله قدم أناس) وللاصيلى والكشميهني والسرخسي ناس أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الديات من طريق أبي رجاء عن أبي قلابة (قوله من عكل أوعرينة) الشك فيه من حماد وللمصنف فى المحاربين عن قتيبة عن حماد أن رهطا من عكل أوقال من عرينة ولا أعلمه الا قال من عكل وله فى الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك وكذا فى المحاربين عن يحيى بن أبي كثير وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة وله فى الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس وفى المغازى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب و يؤيده ما رواه أبوعوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا ماعند المصنف فى الجهاد من طريق وهيب عن أيوب وفى الديات من طريق حجاج الصواف عن أبى رجاء كلاهما عن أبى قلابة عن أنس أن رهطا من عكل ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهى عند البخارى وكذا عند مسلم وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى كذا ذكره موسي بن عقبة فى المغازي وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا وذكر ابن اسحق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا فى الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (قوله فاجتووا المدينة) زاد فى رواية يحيي بن ابى كثير قبل هذا فأسلموا وفى رواية أبى رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال بن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وفى رواية أخري يعنى رواية أبى رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوي داء يصيب الجوف وللمصنف من رواية سعيد عن قتادة فى هذه القصة فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل

فامرهم

فامرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا

ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آوونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند أبي عوانة من رواية غيلان عن أنس كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذى شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم فهو من حمي المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسيأتي ذكر حمي المدينة من حديث عائشة فى الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وقع بالمدينة الموم أى بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام أى بكسر الموحدة سرياني معرب يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند أبي عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم (قوله فأمرهم بلقاح) أى فأمرهم ان اجتمعوا بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فأمر لهم بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يارسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يارسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم إلا ان تلحقوا بالذود وفى رواية أبي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال أبو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة أشهر ثم هي لبون وظاهر ما مضى أن اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فى المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا أن تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وله فيه من رواية الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير بسنده فأمرهم أن يأتوا أبل الصدقة وكذا فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة فوافق بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الي الصحراء لشرب ألبان الابل فأمرهم أن يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفى خبثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعدان عدد لقاحه صلي الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو فى ذلك متابع للواقدى وقد ذكره الواقدى فى المغازي باسناد ضعيف مرسل (قوله وأن يشربوا) أى وأمرهم أن يشربوا وله فى رواية أبي رجاء فاخرجوا فاشربوا من ألبانها وأبوالها بصيغة الامر وفى رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا فاما شربهم ألبان الصدقة فلانهم من أبناء السبيل وأما شربهم ابن لقاح النبي صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الابل فبهذا الحديث واما من ما كول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك وأحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والروياني وذهب الشافعى والجمهور الي القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ما كول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة قال ومن زعم أن هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل قال وفى ترك أهل العلم بيع الناس ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل علي طهارتها (قلت) وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث أبي هريرة الذي قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الابل وعورضوا بانه أذن لهم فى شربها للتداوى وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيح للضرورة

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبُعِثَ فِي آثَارِهِمْ

لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح الا لامر واجب غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا وأما قول غيره لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها رواه ابو داود من حديث أم سلمة وستأتي له طريق أخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر و يلتحق به غيرها من المسكر والفرق بين المسكر و بين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه وأما أبوال الابل فقد روي ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه والله أعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها (قوله فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية أبي رجاء وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم ألوانهم (قوله واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف (قوله فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل أي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو أحد الراعيين كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس وقد أخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر تدجزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد ابن اسحق أصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر والظاهر أنه راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكره بالافراد وكذا المسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس فيحتمل أن أبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا أرجح لان اصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم (قوله فبعث في آثارهم) زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة أي جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية ابن قرة عن أنس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا و بعث معهم قائفا يقتص آثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان و بلال بن الحرث وعبد الله ابن عمرو بن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الانصار فاطلق الانصار تغليبا أو قيل لجميعهم انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي

فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ

ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الاشهلي وهذا أيضا أنصارى فيحتمل انه كان رأس الانصار وكان كرز أمير الجماعة و روي الطبرى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فى آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تأخر اسلامه عن هذا الوقت بمدة والله أعلم (قوله فلما ارتفع) فيه حذف تقديره فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم أي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى (قوله فامر بقطع) كذا الاصيلي والمستملي والسرخسى وللباقين فقطع أيديهم وأرجلهم قال الداودي يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه (قلت) ترده رواية الترمذي من خلاف وكذا ذكره الاسماعيلي عن الغريابي عن الاوزاعى بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعى أيضا ولم يحسمهم أى لم يكويا قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف (قوله وسمرت أعينهم) بتشديد الميم وفي رواية أبي رجاء وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري فى أنه بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باى شيء كان قال أبو ذئب الهذلي

والعين بعدهم كأن حداقها ❊ سملت بشوك فهي عور تدمع

قال والسمر لغة فى السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسامير يريد انهم كحلوا باميال قد أحميت (قلت) قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ولفظه ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ماتقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه فقء العين باى شيء كان كما مضي (قوله وألقوا في الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما ألقوا فيها لانها قرب المكان الذى فعلوا فيه مافعلوا (قوله يستسقون فلا يسقون) زاد وهيب والاوزاعى حتي ماتوا وفي رواية أبي رجاء ثم نبذهم فى الشمس حتي ماتوا وفى رواية شعبة عن قتادة يعضون الحجارة وفى الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدى انهم صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة من رواية أبى عقيل عن أنس فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكرته فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة ومال جماعة منهم ابن الجوزى الى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص لما عند مسلم من حديث سليمان التيمى عن أنس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاء وقصر من اقتصر فى عزوه للترمذى والنسائى وتعقبه ابن دقيق العيد بان المثلة فى حقهم وقعت من جهات وليس فى الحديث الا السمل فيحتاج الي ثبوت البقية (قلت) كأنهم تمسكوا بما نقله أهل المغازى انهم مثلوا بالراعى وذهب آخرون الى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ (قلت) يدل عليه مارواه البخارى فى الجهاد من حديث أبي هريرة فى النهي عن التعذيب بالنار بعد الاذن فيه وقصة العرنيين قبل اسلام أبي هريرة وقد حضر الاذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المغازى وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة والي هذا مال البخارى وحكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء الاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بان ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهي وهو ضعيف جدا لان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف فى ثبوت الحكم وأجاب النووى بان المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ **باب** مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

بها الشفاء من الجوع والوخم ولان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا الرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم (قوله قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا) أي لانهم أخذوا اللقاح من حرزمثلها وهذا قاله أبو قلابة استنباطا (قوله وقتلوا) أي الراعي كما تقدم (قوله وكفروا) هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثابت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهو بواحار بين وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث مع عمر بن عبد العزيز في مسئلة القسامة من كتاب الديات ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الامام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بالبان الابل وأبوالها وفيه ان كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة ان قلنا ان قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القري ففيه خلاف وفيه جواز استعمال ابنا السبيل ابل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه باذن الامام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة (قوله أبو التياح) تقدم انه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة وهذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم تمسك به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها قالوا لانها لا تخلوا من ذلك ندل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل وأجيب بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض وفيه نظر لانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى أصل والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لان فيه أن ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقتضى أنه في أول الهجرة وقد صح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لان أذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لكن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعني في الاذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم (قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) أي هل ينجسهما أم لا أولا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث (قوله وقال الزهري) وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الاوزاعي عن الزهري (قوله لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته مالم يغيره طعم أي من شيء نجس أو ريح منه أو لون ولفظ يونس عنه كل ما فيه قوة عما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا انه لا يفرق بين القليل والكثير الا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب

وقال

وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَاسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ

الزهرى هذا صاراليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبوعبيد فى كتاب الطهور بأنه يلزم منه ان من بال فى ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوزله التطهر به وهومستبشع ولهذا نصر قول التغير بالقلتين وانما لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه واعتبره الشافعى بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لاينجسه شىء وهو حديث صحيح رواه الاربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد للقول فى هذا فى الباب الذى بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعى لايثبت أهل الحديث مثله لكن لاأعلم فى المسئلة خلافا يعني فى تنجيس الماء اذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة والحديث المشار اليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبى امامة واسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا (قوله وقال حماد) هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفى (قوله لا بأس بريش الميتة) أى ليس نجسا ولاينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أوغيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه (قوله وقال الزهرى فى عظام الموتي نحو الفيل وغيره) أى مما لايؤكل (أدركت ناسا) أى كثيرا والتنوين للتكثير (قوله ويدهنون) بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله واسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته وسنذكر الخلاف فيه قريبا (قوله وقال ابن سيرين وابراهيم) لم يذكر السرخسى ابراهيم فى روايته ولاأكثر الرواة عن الفربري وأثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لايري بالتجارة فى العاج بأسا وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه لايجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لايمكن تطهيره بدليل قصته المشهورة فى الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لايسمى غيره عاجا وقال القزاز أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهرى العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الدبل وهو ظهر السلحفاء البحرية وفيه نظر فى الصحاح المسك السوار من عاج أودبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة فى الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب أثر الزهرى فى عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل وقد اختلفوا فى عظم الفيل بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا فذهب الى الاول الشافعى واستدل له بقوله تعالى قال من يحي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة فهذا ظاهر فى أن العظم تحله الحياة وذهب الى الثانى أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله أن غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول أبي حنيفة (قوله حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس (قوله عن ميمونة) هى بنت الحرث خالة ابن عباس (قوله سئل عن فأرة) بهمزة ساكنة والسائل عن ذلك هى ميمونة ووقع فى رواية يحي القطان وجويرية عن مالك فى هذا الحديث أن ميمونة استفتت رواه الدارقطنى وغيره (قوله سقطت فى سمن) زاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فى سمن جامد وزاد المصنف فى الذبائح من رواية بن عيينة عن ابن شهاب فماتت (قوله وما حولها) أى من السمن (قوله حدثنا معن)

خذوها وماحولها فاطرحوه قال معن حدثنا مالك مالا أحصيه يقول عن عباس عن ميمونة **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك

هو ابن عيسى القزاز (قوله خذوها وماحولها فاطرحوه) أى الجميع وكلوا الباقى كما دلت عليه الرواية الاولى (قوله قال معن) هوقول على بن عبد الله فهو متصل وأبعد من قال انه معلق وانما أورد البخارى كلام معن وساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد الذى قبله مع موافقته له فى السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك في اسناده فرواه أصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وأبى مصعب ولم يذكر أحد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدى وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا اسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجودا وله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فلا تقربوه وحكي الترمذى عن البخاري انه قال في رواية معمر هذا هى خطا وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنها وهم وأشار الترمذى الى أنها شاذة وقال الذهلى فى الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر والله أعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخارى كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية اسمعيل وأجيب بان مراده ان اسمعيل لم ينفرد بتجويد اسناده وظهر لى وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كذا أخرجه الاسماعيلى وغيره من طريقه فأشار المصنف الي أن هذا الاختلاف لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنه متقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله أعلم * (فائدة) * أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد اذا وقعت فيه ميتة طرحت وماحولها منه اذا تحقق أن شيأ من أجزائها لم يصل الى غير ذلك منه وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور الي أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعي وسيأتى ايضاح ذلك في كتاب الذبائح وكذلك مسئلة الانتفاع بالدهن النجس أو المتنجس ان شاء الله تعالى قال ابن المنير مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف ان المعتبر فى التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة اذا لم يتغير واقتضي ذلك أن الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا يتنجس (قوله حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن أبى موسى المروزى المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك (قوله كل كلم) بفتح الكاف واسكان اللام (يكلمه) بضم أوله واسكان الكاف وفتح اللام أي كل جرح يجرحه (قوله فى سبيل الله) قيد يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات فى غير سبيل الله وزاد فى الجهاد من طريق الاعرج عن أبى هريرة والله أعلم بمن يكلم فى سبيله وفيه اشارة الى أن ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (قوله تكون كهيئتها) أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسى عن أبى زيد المروزى عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو فى رواية ابن عساكر (قوله تفجر) بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولي اذ أصله تتفجر (قوله والعرف) بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة فى كون الدم يأتى يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان تنتشر فى أهل الموقف اظهارا لفضيلته أيضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراد المصنف

باب الماء الدائم **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول نحن الآخرون السابقون وبإسناده قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وماذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمرة اذا تحللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الي الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متي تغير أحد الاوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن أن يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الي رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له اه كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها الى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتي حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الي النجاسة قال هذا ضعيف مع تسكته ۞ (قوله باب البول في الماء الدائم) أي الساكن يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعني (قوله الاعرج) كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد وكذا أخرجه الاسماعيلي ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسي بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان وانظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه (قوله نحن الآخرون السابقون) اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك لانه سمعها من أبي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة (قلت) جزم ابن التين بالاول وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وأيضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالي فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وأيضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن أبي هريرة في دواوين الائمة وليس في طريق منها في أوله نحن الآخرون السابقون وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل أن يكون همام وهم تبعه عليه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس

في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان غيره تكلف فأبدي بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخارى في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شراء الشاة كما سيأتي بيانه في الجهاد وأمثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطأ اذ أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة متونا بسند واحد أولهما رجل بغصن شوك وآخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه قال ابن العربي في القبس نري الجهال يتعبون في تأويلها ولا تعلق للاول منها بالباب أصلا وقال غيره وجه المناسبة بينهما ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم في الارض وأول من يخرج منها لان الوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة أن بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا أشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا أصابت جلد أحدهم قرضه فكيف يظن بهم التساهل في هذا وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه أولي وقد وقع للبخارى في كتاب التعبير في حديث أورده من طريق همام عن أبي هريرة مثل هذا صدره أيضا بقوله نحن الآخرون السابقون قال وباسناده ولا يتأتي فيه المناسبة المذكورة مع ما فيها من التكلف والظاهر ان نسخة أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه الا وهو في الاخرى وقد اشتملا على أحاديث كثيرة أخرج الشيخان غالبها وابتداء كل نسخة منهما حديث نحن الآخرون السابقون فلهذا صدر به البخارى فيما أخرجه من كل منهما وسلك مسلم في نسخة همام طريقا أخرى فيقول في كل حديث أخرجه منها قال رسول الله ﷺ فيذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ فيذكر الحديث الذى يريده يشير بذلك الي أنه من أثناء النسخة لا أولها والله أعلم (قوله الذى لا يجرى) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعني ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التى تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدائم وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه أسماب الرأس دوام أى دوار وعلى هذا فقوله الذى لا يجرى صفة مخصصة لاحد معني المشترك وقيل الدائم والراكد متقابلان للجارى لكن الدائم هو الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له (قوله ثم يغتسل) بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو أراد النهى لقال ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الامران في النهى عنهما لان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلي الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم أمرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه أحد بالجزم لان المراد النهى عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معني ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووى بان ذلك يقتضى أن يكون المنهى عنه الجمع بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الافراد من حديث آخر (قلت) وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق أبي السائب

ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ . **باب** إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ

عن أبي هريرة بلفظ لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب وروى أبو داود النهى عنهما فى حديث واحد ولفظه لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما وردبانها دلالة اقتران وهى ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك وضوحا قوله فى رواية مسلم كيف يفعل ياأباهريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملا فيمتنع عن الغير الانتفاع به والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من أقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق فى الماء الذى لايجرى فى الحكم المذكور بين بول الادمى وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول فى الماء او يبول فى اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم فى حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوى لكن النصل بالقلتين أقوي لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد لكن استدل له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين تقدر واحدة كبيرة ويرجع فى الكبيرة الى العرف عند أهل الحجاز والظاهر ان الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف فى مقدارهما على تسعة أقوال حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه أيضا ونقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضى الى تنجيس الماء (قوله ثم يغتسل فيه) كذا هنا وفى رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة والله أعلم (قوله باب اذا ألقي على ظهر المصلي قذر) بفتح الذال المعجمة أى شيء نجس (أو جيفة) أي ميتة لها رائحة (قوله لم تفسد) محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى أن اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف وعليه يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر فى الصلاة بعد أن سالت منه الدماء برمى من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين (قوله وكان ابن عمر) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فيبني على ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين والاوزاعى واسحق وأبي ثور وقال الشافعى وأحمد يعيد الصلاة وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء وفيه بحث يطول واستدل للاولين بحديث أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه فى الصلاة ثم قال ان جبريل أخبرنى أن فيهما قذرا أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث اعادة وهو اختيار جماعة من الشافعية وأما مسئلة البناء على ما مضى فتأتي فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالي (قوله وقال ابن المسيب والشعبي) كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملى والمرخمى وكان

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله ﷺ ساجد ح قال و **حدثني** أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحق قال حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر

فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلي علي ارادة كل منهما والمراد بمسئلة الدم ما اذا كان بغير علم المصلى وكذا الجنابة عند من يقول بنجاسة المني وبمسئلة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم تبين الخطأ وبمسئلة التيمم ما اذا كان غير واجد للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة مفرقة أوضحتها في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الي مسئلة الدم وأما مسئلة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة وأكثر السلف وذهب جمع من التابعين منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الى وجوب الاعادة مطلقا وأما مسئلة بيان الخطا في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر أيضا وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل للاولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال حسن لكن ضعفه غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد أن خطأ المجتهد يبطل اذا وجد النص بخلافه قال وهذا لا يتم في هذه المسئلة الا بمكة وأما في غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وأجيب بان هذه المسألة مقصورة فيما اذا تيقن الخطأ فهو انتقال من يقين الخطا الى الظن القوى فليس فيه نقض اجتهاد باجتهاد والله أعلم (قوله حدثنا عبدان) أعاده المصنف في أواخر الجزية عنه فقال حدثنا عبدان عن عبد الله بن عثمان وعرفنا من سياقه هناك أن اللفظ هنا لرواية أحمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لهما لان في ابراهيم بن يوسف مقالا وأحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد آخر أخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن أبي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق وأفادت روايته التصريح بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعينت أيضا عبد الله بانه بن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري الذي تقدم قريبا وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا باسناد أبي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري والبخاري أيضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن أبي زائدة وكلهم عن أبي اسحق وسنذكر ما في اختلاف رواياتهم من الفوائد هينا ان شاء الله تعالى (قوله بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (قوله ان عبد الله) في رواية الكشميهني عن عبد الله (قوله وأبو جهل وأصحاب له) هم السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن أبي اسحق (قوله اذ قال بعضهم) هو أبو جهل سماه مسلم من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر أي يقطع وهو بفتح الجيم والسلي مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم وأما من الآدميات فالمشيمة وحكي صاحب المحكم انه يقال فيهن أيضا سلى (قوله فيضعه) زاد في رواية اسرائيل فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد (قوله فانبعث أشقى القوم) وللكشميهني والمرخمي أشقى قوم بالتنكير

لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

ففيه مبالغة لكن المقام يقتضى الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك الاقوم فقط كما ستقرره بعد وهو عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة وفي سياقه عند المصنف اختصار يوهم انه فعل ذلك ابتداء وقد ساقه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره (قوله لا أغني) كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا أغير ومعناها صحيح أي لا اغنى في كف شرهم أو لا أغير شيأ من فعلهم (قوله لو كانت لي منعه) قال النووي المنعة بفتح النون القوة قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح على أنه جمع مانع ككاتب وكتبة وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو معتمد النووي قال وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فما رهب أي أخاف منهم (قوله ويحيل بعضهم) كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته أي يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ولمسلم من رواية زكريا يميل بالميم أي من كثرة الضحك وكذا للمصنف من رواية اسرائيل (قوله فاطمة) هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل وهي جويرة فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (قوله فطرحته) كذا للاكثر وللكشميهني بحذف المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (قوله فرفع رأسه) زاد البزار من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله أما بعد زيد (قوله ثم قال) يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وهو كذلك في رواية الاجلح عند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه ان الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت من رواية زهير عن أبي اسحق عند الشيخين (قوله عليك بقريش) أي بأهلاك قريش والمراد الكفار منهم أو من سمي منهم فهو عام أريد به الخصوص (قوله ثلاث مرات) كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (قوله فشق عليهم) ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قوله وكانوا يرون) بفتح أوله في روايتنا من الرأي أي يعتقدون وفي غيرها بالضم أي يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج أبي نعيم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد ويناسبه قوله ثلاث مرات ويمكن أن يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام (قوله ثم سمى) أي فصل من أجمل (قوله بأبي جهل) في رواية اسرائيل بعمر بن هشام وهو اسم أبي جهل فلعله سماه وكناه معا (قوله والوليد بن عتبة) هو ولد المذكور بعد أبي جهل ولم تختلف الروايات في انه بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الرواي عن مسلم وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب (قوله وأمية بن خلف) في رواية شعبة أو أبي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقيب رواية الثوري في الجهاد وقال الصحيح أمية لكن وقع عنده هناك ابي بن خلف وهو وهم منه أو من شيخه أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة اذ حدثه فقد رواه شيخه أبو بكر في مسنده فقال امية وكذا

وعدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ . قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

رواه مسلم عن أبي بكر والاسماعيلي وأبو نعيم من طريق أبي بكر كذلك وهو الصواب وأطبق أصحاب المغازي على ان المقتول ببدر أمية وعلى أن أخاه أبيا قتل بأحد وسيأتي في المغازي قتل أمية ببدر ان شاء الله تعالى (قوله وعد السابع فلم نحفظه) وقع في روايتنا بالنون وهي للجمع وفي غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ابن مسعود وفاعل فلم يحفظه ابن مسعود أو عمرو بن ميمون (قلت) ولا أدري من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم مايدل على ان فاعل فلم يحفظه أبو اسحق ولفظه قال أبو اسحق ونسيت السابع وعلى هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على أن أبا اسحق قد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا أخرجه المصنف في الصلاة من رواية اسرائيل عن أبي اسحق وسماع اسرائيل من أبي اسحق في غاية الاتفاق للزومه أياه لانه جده وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ماقاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحق الا اتكالا على اسرائيل لانه كان يأتي به أتم وعن اسرائيل قال كنت أحفظ حديث أبي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر أصحاب المغازي انه مات بأرض الحبشة وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامرأته فأمر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب أن كلام ابن مسعود في انه رآهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن أبي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي وسياتي في المغازي كيفية مقتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في أحوالهم ان شاء الله تعالى (قوله قال) أي ابن مسعود والمراد باليد هنا القدرة وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي أنزل عليه الكتاب وكان عبد الله قال كل ذلك تاكيدا (قوله صرعى في القليب) في رواية اسرائيل لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة وهذا يحتمل أن يكون من تمام الدعاء الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان ألقوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا أمية فانه تقطعت أوصاله زاد لانه كان بادنا قال العلماء وانما أمر بالقائهم فيه لئلا يتأذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر ان البئر لم يكن فيها ماء معين (قوله قليب بدر) بالجر على البدلية والقليب بفتح القاف وآخره موحدة هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها ﴿فائدة﴾ روي هذا الحديث ابن اسحق في المغازي قال حدثني الاجلح عن أبي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم في سؤاله اياه عن القصة وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة في السيرة وأخرجها البزار من طريق ابن اسحق وأشار الى تفرد الاجلح بها عن أبي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن آذاه ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به حال عبادته ربه وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وقد تقدم في العلم استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيد الاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يؤمنون والاولى أن يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤس قريش فلم يردوا عليها وفيه ان المباشرة آكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة أشقى القوم مع أنه كان فيهم أبو جهل وهو أشد منه كفرا وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم

باب الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ . طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ .

لكن الشقاء هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا في الامر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المصنف فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق أولي وتعقب الاول بأن الفرث لم ينفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا وأجيب بان الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة وأجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل هذه الصورة وأجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد وتعقب بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم (قوله باب البصاق) كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت (قوله في الثوب) أي والبدن ونحوه ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنه لا يفسد الماء لو خالطه (قوله وقال عروة) هو ابن الزبير ومروان هو ابن الحكم وأشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياتي بتمامه في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس (قوله فذكر الحديث) يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الي آخره حديث آخر فجوز أن يكون الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا أو يكون أمر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روي أبو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة (قوله طوله ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المصري أحد شيوخ البخاري نسب الى جده وأفادت روايته تصريح حميد بالسماع له من أنس خلافا لمن روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة أنه قال حديث حميد عن أنس في البزاق انما سمعه من ثابت عن أبي نضرة فظهر أن حميدا لم يدلس فيه ومفعول سمعت الثاني محذوف للعلم به والمراد انه كالمتن الذي قبله مع زيادات فيه وقد وقع مطولا أيضا عند المصنف في الصلاة كما سيأتي في باب حك البزاق باليد في المسجد (قوله باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر) هو من عطف العام على الخاص أو المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار (قوله وكرهه الحسن) أي البصري روي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق يقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه (قوله وأبو العالية)

وقالَ عطاءٌ التَّيمُّمُ أحبُّ إليَّ مِنَ الوُضوءِ بالنَّبيذِ واللَّبَنِ **حدّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثنا سفيانُ قالَ حدَّثنا الزُّهريُّ عنْ أبي سلمةَ عنْ عائشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ **باب** غسلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عنْ وجهِهِ. وقالَ أبو العاليةِ امسحوا على رِجلي فإنها مريضةٌ **حدّثنا** محمَّدٌ قالَ أخبرَنا سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ أبي حازمٍ سمعَ سهلَ ابنَ سعدٍ الساعديَّ وسألَهُ الناسُ وما بيني وبينَهُ أحدٌ بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جرحُ النَّبيِّ ﷺ فقالَ

روى أبوداود و أبوعبيد من طريق أبي خلدة قال سألت أباالعالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به قال لا وفى رواية أبي عبيد فكرهه (قوله وقال عطاء) هوابن أبي رباح روى أبوداود أيضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أحب الى منه وذهب الاوزاعى الي جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروى عن على وابن عباس ولم يصح عنهما وقيده أبوحنيفة فى المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء وأن يكون خارج المصر أوالقرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه و بين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهوقول اسحق وقال أبو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوى وذكر قاضيخان ان أباحنيفة رجع الي هذا القول لكن فى المفيد من كتبهم اذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلاخلاف يعني عندهم واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلي الله عليه وسلم ليلة الجن مافى ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه أبوداود والترمذى و زاد فتوضأ به وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل علي تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف أوهو محمول على ماء القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم تكن حلوة (قوله عن الزهري) كذا للاصيلى وغيره ولابى ذر حدثنا الزهرى (قوله كل شراب أسكر) أى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر أم لا قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لانها صيغة عموم أشير بها الى جنس الشراب الذى يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام أشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض و وجه احتجاج البخارى به فى هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله أعلم وسيأتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل المرأة اباها) منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص أو على البدل وهو اما اشتمال أو بعض من كل ووقع فى رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها وهو بالمعنى (قوله عن وجهه) في رواية الكشميهنى من وجهه وعن فى رواية غيره اما بمعني من أو ضمن الغسل معنى الازالة وهذه الترجمة معقودة لبيان أن ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم فى الوضوء و بهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل (قوله وقال أبوالعالية) هو الرياحي بكسر الراء وياء تحتانية وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية وهو وجع فوضؤه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن أبي شيبة أنها كانت معصوبة (قوله حدثنا محمد) قال أبوعلى الجياني لم ينسبه أحد من الرواة وهو عندي ابن سلام (قلت) و بذلك جزم أبونعيم في المستخرج وقد وقع فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام (قوله وسأله الناس) جملة حالية وأراد بقوله وما بيني و بينه أحد أى عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه لقربه منه (قوله دوي) بضم الدال على البناء للمجهول وحذفت احدى الواوين فى

مابَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ **باب** السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

الكتابة كداود (قوله مابقي أحد) انما قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان و وقع في رواية الحميدي عن سفيان اختلف الناس باي شيء دوى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر سبب هذا الجرح وتسمية فاعله في المغازي في وقعة أحد ان شاء الله تعالى وكان بينها و بين تحديث سهل بذلك أكثر من ثمانين سنة (قوله فاخذ) بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقأ الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها الامراضهم وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله باب السواك) هو بكسر السين على الافصح و يطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقد وصله المؤلف من طرق منها بلفظه هذا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق أنه بهذا اللفظ من أفراد مسلم وليس بجيد (قوله عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الاشعري (قوله يستن) بفتح أوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح امالان السواك يمر على الاسنان أولانه يسنها أي يحددها (قوله يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (قوله أع أع) بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية أبي ذر وأشار ابن التين الى أن غيره رواه بفتح الهمزة و رواه النسائي وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء والرواية الاولى أشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الي حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كأنه يتهوع والتهوع التقيؤ اى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة و يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب فيها أن تكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه من باب التنظيف والتطيب لا من باب زالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به و بوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته (قوله عن حذيفة) هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون (قوله يشوص) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن أبي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهي ريح ترفع القلب عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك أو الاصابع عرضا قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل أن يخص بما اذا قام الى الصلاة

باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ * وقالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ . أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ . فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا . فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ **باب** فَضْلِ مَنْ باتَ عَلَى الْوُضُوءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ

(قلت) ويدل عليه رواية المصنف فى الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذلك هو السر فى ذكره فى الترجمة وقد ذكر المصنف كثيرا من أحكام السواك فى الصلاة وفى الصيام كما سياتي فى أماكنها ان شاء الله تعالي (قوله باب دفع السواك الي الاكبر) وقال عفان قال الاسماعيلى أخرجه البخاري بلا رواية (قلت) وقد وصله أبوعوانة فى صحيحه عن محمد بن اسحق الصغانى وغيره عن عفان وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه (قوله أرانى) بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفى رواية المستملي رآني بتقديم الراء والاول أشهر ولمسلم من طريق على ابن نصر الجهضمى عن صخر أراني فى المنام وللاسماعيلى رأيت فى المنام فعلى هذا فهو من الرؤيا (قوله فقيل لى) قائل ذلك له جبريل عليه السلام كما سيذكر من رواية ابن المبارك (قوله كبر) أى قدم الاكبر فى السن (قوله قال أبو عبد الله) أى البخارى (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد وأسامة هو ابن زيد الليثى المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ أمرني جبريل ان أكبر ورويناها فى الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعى عن عمر بن موسي عن نعيم بلفظ ان أقدم الاكابر وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار أخرجه أحمد والاسماعيلى والبيهقي عنهم بلفظ رأيت رسول الله ﷺ يستن فاعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرنى أن أكبر وهذا يقتضى أن تكون القضية وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر أن ذلك لما وقع فى اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه فى النوم تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض ويشهد لرواية ابن المبارك ماروا ه أبوداود باسناد حسن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحى اليه أن أعط السواك الاكبر قال ابن بطال فيه تقديم ذى السن فى السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا مالم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه فى الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا أن المستحب ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة فى سنن أبى داود قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم أغسله ثم أدفعه اليه وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله والله أعلم (قوله باب فضل من بات على الوضوء) ولغير أبى ذر على وضوء (٣) (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري

---

(٣) (قوله ولغير ابي ذر على وضوء كذا بالنسخ التى بايدينا وعبارة القسطلاني باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وضوء بالتنكير اهفليحرر اه مصححه)

فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ .وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ. فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

ومنصور هو ابن المعتمر (قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثاً و وجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روي هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري وسيأتي الكلام على فوائد هذا المتن في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى (قوله واجعلهن آخر ما تقول ٤) في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم (قوله قال لا ونبيك الذي ارسلت) قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك الى انه كان نبيا قبل أن يكون رسولا أو لانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذ اختلف المعنى فكأنه اراد ان يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الافكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أولا لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فمن قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه وأما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الاول دون الثاني لكون الاول أخص من الثاني لانا نقول الذات اخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها للائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله أعلم * (تنبيه) النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فأشعر ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب * (خاتمة) * اشتمل كتاب الوضوء وما معه من احكام المياه والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة وصيغة التعليق ثمانية وثلاثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والخالص منها أحد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة واتفقهما على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديثه توضأ مرة مرة وحديث أبي هريرة أبغني أحجارا

---

(٤) قوله واجعلهن آخر ما تقول هذه رواية وعليها كتب شارحنا والرواية التي شرح عليها القسطلاني واجعلهن آخر ما تتكلم به اه مصححه)

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الغسل

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً **باب** الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

وحديث ابن مسعود فى الحجرين والروثة وحديث عبدالله بن زيد فى الوضوء مرتين مرتين وحديث أنس في ادخار شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي هريرة فى الرجل الذي سقي الكلب وحديث السائب بن يزيد فى خاتم النبوة وحديث سعيد وعمر فى المسح على الخفين وحديث عمرو بن أمية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث أنس اذا نعس فى الصلاة فلينم وحديث أبي هريرة في قصة الذي بال فى المسجد وحديث ميمونة فى فأرة سقطت فى سمن وحديث أنس فى البزاق فى الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ثمانية وأربعون أثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الغسل ﴾

كذا فى روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس وقد تقدم توجيهه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلى وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم للاغتسال وقيل اذا أريد به الماء فهو مضموم وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذى يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على الاعضاء واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزنى وجوبه واحتج بن بطال بالاجماع على وجوب أمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد فى الماء للمتوضىء من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت اللازمة (قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا) قال الكرماني غرضه بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن (قلت) وقدم الآية التى من سورة المائدة على الآيه التى من سورة النساء لدقيقة وهى أن لفظ التى فى المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ التى فى النساء حتى تغتسلوا فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على أن المراد بقوله تعالى فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن أى اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على أن استباحة الجنب الصلاة وكذا اللبث فى المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء مع تميز ما للعبادة عما للعادة بالنية (قوله باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه قال

كانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ

الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالي الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه اذا أتي بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ماروت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو من أحسن حديث روى في ذلك (قلت) وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ غير مالك كما سنشير اليه (قوله كان اذا اغتسل) أي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية (قوله بدأ فغسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل أن يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (قوله كما يتوضأ للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغري والكبرى والي هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث (قوله فيخلل بها) أي باصابعه التي أدخلها في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (قوله أصول الشعر) وللكشميهني أصول شعره أي شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل أما لعموم قوله أصول الشعر وأما بالقياس على شعر الرأس وفائدة التخليل ايصال الماء الي الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الي أصوله والله أعلم (قوله ثم يدخل) انما ذكره بلفظ المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (قوله ثلاث غرف) بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل (قلت) وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريبا فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسيأتي في آخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسئلة (قوله ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري لا حجة فيه لان افاض بمعني غسل والخلاف في الغسل قائم (قلت) ولا يخفي ما فيه والله أعلم وقال القاضي عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار (قلت) بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض علي رأسه ثلاثا (قوله على جلده كله) هذا التأكيد يدل علي انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

والافسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ فى حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبى معاوية عن هشام فقال فى آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقى هى غريبة صحيحة (قلت) لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائى وزاد فى آخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوء للصلاة أى أكثره وهو ماسوى الرجلين أو يحمل على ظاهره ويستدل برواية أبى معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبي معاوية ثم غسل رجليه اى اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما فى الوضوء فيوافق قوله فى حديث الباب ثم يفيض على جلده كله (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى وسفيان هو الثورى وجزم الكرمانى بان محمد ابن يوسف هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة ولا ادرى من اين له ذلك (قوله وضوءه للصلاة غير رجليه) فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان قال النووى اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هى اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلاة او ظاهرة فى تأخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبى سلمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان فى رواية أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش مايدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وآخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة فى تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (قوله وغسل فرجه) فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف فى باب الستر فى الغسل فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (قوله هذه غسله) الاشارة الى الافعال المذكورة أو التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم ابن أبي الجعد وان زائدة بن قدامة بين ذلك فى روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف عن الماء لقوله فى رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله فى الروايات المذكورة ثم دلك يده بالارض أو بالحائط قاله ابن دقيق العيد وقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من

باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ

الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف انتهى وصحح النووى وغيره أنه يجزىء لكن لم يتعين فى هذا الحديث أن ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل أن يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفاء وأما دلك اليد بالارض فلمبالغة فيه ليكون أتى كما قال البخارى وأبعد من استدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة وقوله فى حديث الباب وما أصابه من أذى ليس بظاهر فى النجاسة أيضا واستدل به البخارى أيضا على ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووى وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبي حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج به وعلى استحباب التستر فى الغسل ولو كان فى البيت وقد عقد المصنف لكل مسئلة بابا وأخرج هذا الحديث فيه لكن بمغايرة الطرق ومدارها على الاعمش وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الآخر وقد جمعت فوائدها فى هذا الباب وصرح فى رواية حفص بن غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فأمن تدليسه وفى الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفى الحديث من الفوائد أيضا جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء لقولها في رواية حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وفى رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف لئلا يدخلهما فى الاناء وفيهما ماء لعله يستقذر فاما اذا كان الماء فى أبريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء ولم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس فى هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم بقولها فى رواية أبى حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشىء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ وقد وقع عند أحمد والاسماعيلى من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة أن يصير عادة وقال التيمى فى شرحه في هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووى اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه أشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه فى الصيف مباح فى الشتاء واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته (قوله باب غسل الرجل مع امرأته عن عروة) أى ابن الزبير كذا رواه أكثر أصحاب الزهرى وخالفهم ابراهيم ابن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائى ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن يكون للزهرى شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق اخرى (قوله أنا والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هى السبب فى الاغتسال فكانها اصل فى الباب (قوله من اناء واحد من قدح) من الاولى ابتدائية والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر وقال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه فى صفة الوضوء من حديث عبد الله بن زيد وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه (قوله يقال

لهُ الْفَرَقُ **بابُ** الْغُسْلِ بالصَّاعِ ونَحْوِهِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وأَخُو عائِشَةَ عَلَى عائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فاغْتَسَلَتْ وأَفاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا

له الفرق) ولمالك عن الزهرى هوالفرق وزادفى روايته من الجنابة اى بسبب الجنابة ولابى داود الطيالسى عن ابن ابى ذئب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق بتسكين الراء وروياه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبى وغيره هو بالفتح وقال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبوالوليد الباجى انه الصواب قال وليس كماقال بل هما لغتان (قلت) لعل مستند الباجى ماحكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقدحكي الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهامن أهل المحفة والذى فى روايتنا هوالفتح والله أعلم وحكي ابن الاثيران الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهوغريب وأمامقداره فعندمسلم فى آخر رواية ابن عيينة عن الزهري فى هذا الحديث قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبوعبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة آصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق أهل اللغة والافقدقال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بمار وى عن مجاهد فى هذا الحديث الآتى عن عائشة انه حزر الاناء ثمانية أرطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وأيضا فلم يصرح مجاهد بأن الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع مارواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة أرطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهوضعيف ومباحث المتن تقدمت فى باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودى على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الي فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة والله أعلم (قوله باب الغسل بالصاع) أى بملء الصاع ونحوه أى مايقاربه والصاع تقدم انه خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وهوعلى ماقال الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذى كان موجودا وقت تقدير العلماء به (قوله حدثنا عبدالله بن محمد) هوالجعفي وعبدالصمد هوابن عبدالوارث وأبو بكر ابن حفص أى ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص شارك شيخه أباسلمة وهوابن عبدالرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية وقدقيل ان اسم كل منهما عبدالله (قوله وأخوعائشة) زعم الداودي انه عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وقال غيره هوأخوها لامها وهوالطفيل بن عبدالله ولا يصح واحد منهما لمار وى مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحرث وأبوعوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث أنه أخوها من الرضاعة وقال النووى وجماعة انه عبدالله بن يزيد معتمدين على ماوقع فى صحيح مسلم فى الجنائز عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حدثنا غيرهذا ولم يتعين عندى انه المراد هنا لان لها أخا آخر من الرضاعة وهوكثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها أيضا وحديثه فى الادب المفرد للبخارى وسنن أبي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبدالله بن يزيد بصرى وكثير بن عبيد كوفى فيحتمل ان يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله أعلم (قوله فدعت باناء نحو) بالجر والتنوين صفة لاناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل أو

و بيننا

وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجَدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجَدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ

باضمار أعني (قوله وبيننا وبينها حجاب) قال القاضي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعته أختها أم كلثوم وانما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معني وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على امرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع (قوله قال أبو عبد الله) أي البخاري المصنف (قال يزيد بن هرون) هذا التعليق وصله أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما (قوله وبهز) بالزاي المعجمة هو ابن أسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما أيضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم والنسائي (قوله والجدي) بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الي جدة ساحل مكة وكان أصله منها لكنه سكن البصرة (قوله قدر صاع) بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي (قوله حدثنا يحيى بن آدم) قال أبو علي الجياني ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى ابن آدم وهو وهم فلا يتصل السند الا به (قوله زهير) هو ابن معاوية وأبو أسحق هو السبيعي وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر (قوله هو وأبوه) أي علي بن الحسين (وعنده) أي عند جابر (قوله قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قوم بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلا وذلك وارد أيضا على قوله انه يخرج المتفق (قوله فسألوه عن الغسل) أفاد اسحق بن راهويه في مسنده ان متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي فأخرج من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال فأخرج من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق عن أبي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان أبو جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه الرواية الي الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح أوله وسيأتي مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه (قوله فقال رجل) زاد الاسماعيلي منهم أي من القوم وهذا يؤيد ما ثبت في روايتنا لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر أنصاري (قوله أوفى) يحتمل الصفة والمقدار أي أطول وأكثر (قوله وخير منك) بالرفع عطفا على أوفى أي في المخبر به عن هو وفي رواية الاصيلي أوخيرا بالنصب عطفا على الموصول (قوله ثم أمنا) فاعل أمنا هو جابر كما سيأتي ذلك واضحا من فعله في كتاب الصلاة ولا التفات الي من جعله من مقوله والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والاسراف في الماء (قوله عن عمرو) هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان أنا عمرو أنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (قوله كان ابن عيينة) كذا رواه عنه كما كثر الرواة دائما رواه عنه قال أبو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية أبي نعيم

باب مَنْ أفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَخْوَلِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ

جريا على قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانها مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهى كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهى كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه أخذه عنها وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدى وابن أبي عمرو بن أبى شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخارى لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح وادعى بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة أخرى وهى ان أوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعى فى عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه أي نحو الصاع أو يحمل المطلق فيه على المقيد فى حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما أزيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله أعلم (قوله باب من أفاض على رأسه ثلاثا) تقدم حديث ميمونة وعائشة فى ذلك (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه فى هذا الاسناد ونزل فى الباب الذى قبله وأبو اسحق هو السبيعى أيضا وسليمان بن صرد خزاعى وهو من أفاضل الصحابة وأبوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران (قوله اما أنا فأفيض) بضم الهمزة وقسيم أما محذوف وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه وأوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فذكره ولمسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق تمار وافي الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسى بكذا وكذا فذكر الحديث وهذا هو القسم المحذوف ودل قوله ثلاثا على ان المراد بكذا وكذا أكثر من ذلك ولمسلم من وجه آخر ان الذين سألوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهى محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر فى آخر الباب يقوى الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه (قوله كلتيهما) كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهى مخرجة على من يراها تثنية ويرى ان التثنية لا تتغير كقوله * قد بلغا فى المجد غايتاها * وهكذا القول فى رواية الكشميهنى وهو مذهب الفراء فى كلا خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع (قوله حدثنى) وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) هو بندار كما صرح به الاسماعيل في روايته حيث أخرجه عن الحسن ابن سفيان وغيره عنه وأبوه بالموحدة وتثقيل المعجمة بلا خلاف وليس فى الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله أبو علي الجيانى وجماعة بعده وغفل بعض المتأخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له أدنى ممارسة فى هذا الشأن (قوله مخول) بكسر أوله واسكان المعجمة وبوزن محمد أيضا وهذان الوجهان فى رواية أبي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخارى سوي هذا الحديث ومحمد بن على شيخه هو أبو جعفر المعروف بالباقر (قوله يفرغ) بضم أوله (قوله ثلاثا) أى غرفات زاد الاسماعيلى قال شعبة أظنه من غسل الجنابة وفيه وقال

حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ . فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا **بَابُ** الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ **بَابُ** مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم كان أكثر من شعرك وأطيب (قوله حدثنا معمر) باسكان العين في أكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له أيضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم (قوله ابن عمك) فيه تجوز فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والحنفية كانت زوج علي بن أبي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر أتاني يشعر بان سؤال الحسن بن محمد كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكيفية كما أشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسئلتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية مايكفيني أي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر أي فأحتاج الي أكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب أي وا كتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ماتقدم وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقي الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفي بالصاع فأشار جابر الي أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه (قوله ثلاثا كف) وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف تذكر وتؤنث والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق ابن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في آخر الحديث و يبسط يديه و يؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في أول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين و يحتمل أن تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار و يحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا * (قوله باب الغسل مرة واحدة) قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم أفاض على جسده لانه لم يقيد بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها (قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد وباقي الاسناد والمتن تقدم في باب الوضوء قبل الغسل قوله في هذه الرواية (فغسل يده) وللكشميهني يديه (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية أبي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قوله مذاكيره) هو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع أنه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل * (قوله باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)

مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة فمنهم من نسب البخارى فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف فى الرواية لتتجه المطابقة ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فأما الطائفة الاولى فأولهم الاسماعيلى فانه قال فى مستخرجه رحم الله أباعبدالله يعنى البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وأى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو مايحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا قال وفى تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهي وهى رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضا وقال الخطابى فى شرح أبي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب فى الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الايدى وليس الحلاب من الطيب فى شىء وانما هو مافسرت لك قال وقال الشاعر

صاح هل ريت أو سمعت براع * ردفى الضرع مافرى فى الحلاب

وتبع الخطابى ابن قرقول فى المطالع وابن الجوزى وجماعة وأما الطائفة الثانية فأولهم الازهرى قال فى التهذيب الحلاب فى هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أى مايحلب فيه كالمحلب فصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب وقد أنكر جماعة على الازهرى هذا من جهة ان المعروف فى الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى أيضا قال ابن الاثير لان الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء وقال الحميدى في الكلام على غريب الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع فى موضع واحد فكأنه تأولها على الاناء وأما البخاري فربما ظن ظان أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر فى الترجمة غير هذا الحديث انتهي فجعل الحميدى كون البخاري أراد ذلك احتمالا أى ويحتمل انه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم اناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد أى فى هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمة البخارى تدل على انه التفت الى التأويلين قال وقد رواه بعضهم فى غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير الي ماقاله الازهري وقال النووى قد أنكر أبو عبيد الهروى على الازهري ماقاله وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لايصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى وأما الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخارى بقوله الطيب ماله عرف طيب وانما أراد تطييب البدن بازالة مافيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما أراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال وأو فى قوله أو الطيب بمعني الواو وكذا ثبت فى بعض الروايات كما ذكره الحميدى ومحصل ماذكره أنه يحمله على اعداد ماء الغسل ثم الشروع فى التنظيف قبل الشروع في الغسل وفى الحديث البداءة بشق الرأس لكونها أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر وقيل يحتمل أن يكون البخارى أراد الاشارة الي ماروي عن ابن مسعود انه كان يغسل رأسه بخطمى ويكتفى بذلك فى غسل الجنابة كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ورواه أبو داود مرفوعا عن عائشة باسناد ضعيف فكأنه يقول دل هذا الحديث على أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يستعمل الماء فى غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدم على ذلك شيأ مما ينقى البدن كالسدر وغيره ويقوى ذلك مافى معظم الروايات بالحلاب أو الطيب فقوله أو يدل على أن الطيب قسيم الحلاب فيحمل على أنه من غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على أنه من جنسه فلذلك أشكل عليهم والمراد بالحلاب على هذا الماء الذى فى الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب فالمعني بدأت بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال فانه قال بعد حكايته لكلام الخطابي وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك

فقد وهم وانما الحلاب الاناء الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل قال وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهي كلامه فكأنه جعل قوله فى الحديث فاخذ بكفه أى من الطيب الذى فى الاناء فبدأ بشق رأسه الايمن أى فطيبه الى آخره ومحصله أن الصفة المذكورة في الحديث صفة التطييب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الاسماعيلى عرف أن الصفة المذكورة للغسل لا للتطيب فروى الاسمعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة فى هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف الحديث ولابن جوزقي من طريق حمدان السلمي عن أبى عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق رأسه الايمن الحديث فقوله اغتسل ويغسل يدل على أنه اناء الماء لا اناء الطيب وأما رواية الاسماعيلى من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ كان اذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشئ دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلولا قوله ماء لامكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبوعوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك فقوله يغتسل وقوله غرفة أيضا مما يدل على أنه اناء الماء وفى رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب على شق رأسه الايمن والتطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن أن المرام بالطيب في الترجمة الاشارة الي حديث عائشة انها كانت تطيب النبي صلي الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام وكأن الطيب حصل عند الغسل فاشار البخارى هنا الى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب البخارى بعد ذلك بسبعة أبواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ثم ساق حديث عائشة أنا طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما وفى رواية بعدها كأنى انظر الي وبيص الطيب أى لمعانه فى مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب ثم يصبح محرما ينضخ طيبا فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف أنه اغتسل بعد أن تطيب وبقى أثر الطيب بعد الغسل لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فترجمته هنا من بدأ بالحلاب أى باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالاشارة الي الحديث الذي ذكرناه وهذا أحسن الاجوبة عندى واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا أن قول الاسماعيلى واي معني للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذى تقدم وفى كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادى للصواب (تكميل) ابوعاصم المذكور فى الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه فى هذا الكتاب لكنه نزل هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو محمد ابن ابى بكر وقوله كان اذا اغتسل اى اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلى وقوله دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب أى اناء قريب من الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابوعاصم بانه اقل من شبر فى شبر أخرجه ابوعوانة فى صحيحه عنه وفى رواية لابن حبان واشار ابوعاصم بكفيه فكانه حلق بشبر به يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقى كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وزاد مسلم فى روايته لهذا الحديث عن محمد ابن المثني أيضا بهذا الاسناد بعد قوله الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الي الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع فى رواية الكشميهنى بكفيه بالتثنية وقوله على وسط رأسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح

باب المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ فى الجَنَابَةِ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قال حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا **باب** مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ **باب** هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فى الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فى الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ

فهو بالتحريك وفى الحديث استحباب البداءة بالميامن فى التطهر و بذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقى وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى (قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) اى فى غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخارى استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان فى رواية الباب الذى بعده فى هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه و يحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل (قوله حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث كما ثبت فى رواية الاصيلى (قوله غسلا) بضم أوله أى ماء الاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة (قوله ثم قال بيده الارض) كذا فى روايتنا وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى حديث لا حسد الا فى اثنتين قال فيه فى الذى يتلوا القرآن لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل وسيأتي فى باب نفض اليدين قريبا من رواية أبي حمزة عن الاعمش فى هذا الموضع فضرب بيده الارض فيفسر قال هنا يضرب (قوله ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (قوله فلم ينفض بها) زاد فى رواية كريمة قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح وأنث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسيأتى فى باب من أفرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة و بقية مباحث الحديث تقدمت فى باب الوضوء قبل الغسل (قوله باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) أى لتصير اليد أنقى منها قبل المسح (قوله حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى) كذا فى روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدى وسفيان هو ابن عيينة (قوله فغسل فرجه) هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد تقدمت مباحث هذا الحديث أيضا ومن فوائد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل * (قوله باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء) أى الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) أي خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) أى من نجاسة وغيرها (غير الجنابة) أى حكمها لان أثرها مختلف فيه فدخل فى قوله قذر وأما حكمها فقال المهلب أشار البخاري الى أن يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل أن يغسلها لانه ليس شيء من أعضائه نجسا كونه جنبا (قوله وأدخل ابن عمر و البراء بن عازب يده) أى أدخل كل واحد منهما يده وفى رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية (قوله في الطهور) بفتح أوله أى الماء المعد للاغتسال وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه و روى عبد

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ

الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يتزلا على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا أنلا قذر فى يده وحيث غسل كان ظانا أو متيقنا أن فيها شيئا أو غسل للندب وترك للجواز وأثر البراء وصله ابن أبى شيبة بلفظ أنه أدخل يده فى المطهرة قبل أن يغسلها واخرج أيضا عن الشعبي قال كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب (قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس) اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما أثر ابن عباس فوصله ابن أبى شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه آخر أيضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر فى الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذى تقاطر فيه مالاقى بدن الجنب من ماء اغتساله و يمكن أن يقال انما لم ير الصحابي بذلك بأسا لانه مما يشق الاحتراز منه فكان فى مقام العفو كما روي ابن أبى شيبة عن الحسن البصرى قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو امن رحمة الله ماهو أوسع من هذا (قوله حدثنا عبدالله ابن مسلمة) زاد مسلم ابن قعنب (قوله حدثنا) ولكريمة أخبرنا أفلح وهو ابن حميد كما رواه مسلم ولم يخرج البخارى عن أفلح بن سعيد شيأ والقاسم هو بن محمد وقد تقدم هذا اتن فى باب غسل الرجل مع امرأته من طريق أخرى مع مغايرة في آخره وزاد مسلم فى آخره من الجنابة أى لاجل الجنابة ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقى بعد قوله تختلف أيدينا فيه وللاسماعيلى من طريق أسحق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقى وللبيهقى من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسيأتي فى باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوى قال وتلتقي بالمعني ومعني تختلف أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتي أقول دع لى زاد النسائى وأبادره حتي يقول دعى لى وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب و بين عضو من أعضائه وأما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له أن يدخل يده فى الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل كما فى حديث الباب دل على أن الامر بغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة (قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد) هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة (قوله غسل يده) هكذا أورده مختصرا وقد أخرجه أبو داود تاما عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يده اليمني أي من الاناء فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الحديث وهكذا أخرجه الاسماعيلى من طرق عن حماد بن زيد وسيأتي نحوه من وجوه أخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على حال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي أن يكون علق بها شيء فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما و نفى التعارض عنهما انتهي و يمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان فى رواية الفعل زيادة لم تذكر فى

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة . **باب** تفريق الغسل والوضوء . ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه **حدثنا** محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه

الاخرى (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله من جنابة) وللكشميهني من الجنابة أى لاجل الجنابة (قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم) هو معطوف على قوله شعبة عن أبي بكر بن حفص فلشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه أحد شيخيه به عن عروة والآخر عن القاسم وقدوهم من زعم أن رواية عبد الرحمن معلقة وقد أخرجها أبو نعيم والبيهقي من طريق أبي الوليد بالاسنادين وقالا أخرجه البخاري عن أبي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال أبو مسعود وغيره في الاطراف (قوله مثله) أى مثل المتن المذكور وللاصيلي بمثله بزيادة موحدة في اوله (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن آخر في باب علامة الايمان (قوله والمرأة) يجوز فيه الرفع على العطف والنصب على المعية واللام فيها للجنس (قوله زاد مسلم) هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري (قوله ووهب) زاد الاصيلي وأبو الوقت ابن جرير أى ابن حازم وبذلك جزم أبو نعيم وغيره ووقع في رواية أبي ذر ووهيب بالتصغير واظنه وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم نجده من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد البخاري ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة والله اعلم * (قوله باب تفريق الغسل والوضوء) اى جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضائه فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بني وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة (قوله ويذكر عن ابن عمر) هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد (قوله حدثنا محمد بن محبوب) هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما

باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا **باب** إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

واحد غالبا الان فى ذلك ثم تحول من مكانه وفى هذا تنحى من مقامه وهما بمعني وابدى الكرمانى من هذا احتمال ان يكون اغتسل قائما (قوله باب من افرغ) هذا الباب مقدم عند الاصيلى وابن عساكر على الذى قبله واعترض على المصنف بان الدعوي أعم من الدليل والجواب أن ذلك فى غسل الفرج بالنص وفى غيره بما عرف من شأنه أنه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره و يصب الماء منه على يمينه (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) تقدم هذا الحديث من روايته أيضا فى باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبدالواحد وهنا أبو عوانة وهو الوضاح البصرى (قوله وسترته) زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية (قوله فصب) قيل هو معطوف على محذوف أي فاراد الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده قاله الكرمانى ولا يتعين ماقاله بل يحتمل أن يكون الوضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعني وضعت له ماء فشرع فى الغسل ثم شرحت الصفة (قوله قال سليمان) أى الاعمش وقائل ذلك أبو عوانة وفاعل أذكر سالم بن أبى الجعد وقد تقدم من رواية عبدالواحد وغيره عن الاعمش فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع بن فضيل منه متأخر (قوله ثم تمضمض) وللاصيلى مضمض بغير تاء (قوله وغسل قدميه) كذا لابى ذر وللاكثر فغسل بالتاء (قوله فقال بيده) أى أشار و هو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم مثله (قوله ولم يردها) بضم أوله واسكان الدال من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف وأفسد المعني وقد حكي فى المطالع أنها رواية ابن السكن قال وهى وهم وقد رواه الامام أحمد عن عفان عن أبى عوانة بهذا الاسناد وقال فى آخره فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريدها وسيأتي فى رواية أبى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه والله أعلم (قوله باب اذا جامع ثم عاد) أى ماحكمه وللكشميهني عاود أى الجماع وهو اعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها وقد أجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب و يدل على استحبابه حديث اخرجه ابوداود والنسائى عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا فى الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ اخرجه مسلم من طريق ابى حنظلة عن عاصم عن ابى المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوأه للصلاة وأظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر عنه أنه قال لابد من غسل الفرج اذا أراد العود ثم استدل ابن خزيمة

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاعَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً . **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ

على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم فى حديث أبى سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه أنشط للعود فدل على ان الامر للارشاد أو للندب ويدل أيضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى من طريق موسي بن عقبة عن أبى أسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ (**قوله** ويحيي بن سعيد) هو القطان وينبغى أن يثبت فى القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن أبي عدى ويحيي رواة لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاح (**قوله** ذكرته) أى قول ابن عمر المذكور بعد باب وهو قول ما أحب ان أصبح محرما أنضخ طيبا وقد بينه مسلم فى روايته عن محمد بن المنتشر قال سألت عبدالله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان أطلي بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند أهل الحديث فى هذه القصة أو حدثه به محمد بن بشار مختصرا (**قوله** اباعبدالرحمن) يعنى بن عمر استرحمت له عائشة اشعارا بانه قدسها فيما قاله اذ لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك (**قوله** فيطوف) كناية عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلى يحتمل أن يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن (قلت) والاحتمال الاول يرجحه الحديث الثاني لقوله فيه أعطى قوة ثلاثين ويطوف فى الاول مثل مايدور فى الثاني (**قوله** ينضخ) بفتح أوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعى النضخ بالمعجمة أكثر من النضخ بالمهملة وسوى بينهما أبو زيد وقال ابن كيسان أنه بالمعجمة للمائع وبالمهملة للمارق وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى بحيث أنه صار كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء وسنذكر حكم هذه المسئلة فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي (**قوله** معاذ بن هشام) هو الدستوائى والاسناد كله بصريون (**قوله** فى الساعة الواحدة) المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه أصحاب الهيئة (**قوله** من الليل والنهار) الواو بمعنى أو جزم به الكرمانى ويحتمل أن تكون على بابها بان تكون تلك الساعة جزأ من آخر أحدهما وجزأ من أول الآخر (**قوله** وهن احدي عشرة) قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه ورواه سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد اشار البخاري الي رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم فى قوله ان الأولى كانت فى اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية فى آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امراة وموضع الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امراة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة فى السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش فى الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة فى السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف فى ريحانة وكانت من سبي بنى قريظة فجزم ابن اسحق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء فى ملكه والاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبدالبر مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت وهبت يومها ولعائشة كما سيأتي فى مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم

او

أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

مارية وريحانة اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدي عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قوله أوكان) بفتح الواو هو مقول قتادة والهمزة للاستفهام وميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام أربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لابي نعيم من طريق مجاهد مثله وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمر ورفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند احمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة فعلي هذا يكون حساب قوة نبينا أربعة آلاف (قوله وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا للجميع الا أن الاصيلي قال انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبو زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب (قلت) وقد ذكرنا قبل ان المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه دليل على الترجمة فيحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية الليلة أظهر منه في الساعة (قلت) التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس فحيث جاء فيه التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات النسائي وابن خزيمة وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج الى تقييد الغسل بالمرة لانه يتعذر أو يتعسر وحيث جاء فيها تكرار المباشرة والغسل معا وعرف من هذا ان قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء واشار فيه الى ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طوائف من أهل العلم وبه جزم الاصطخري من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب ويحتاج من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والاول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل ان يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها وأغرب ابن العربي فقال ان الله خص نبيه باشياء منها انه عطاه ساعة في كل يوم لا يكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فان اشتغل عنها كانت بعد المغرب ويحتاج الي ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطى النبي صلي الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما أدعى واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن

باب غَسْلِ الْمَذْيِ والْوُضُوءِ مِنْهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ

مالك أنه لا يتأكد الاستحباب فى هذه الصورة و يمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب (قوله باب غسل المذى والوضوء منه) أى بسببه وفى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته وقد لا يحس بخروجه (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى (قوله عن ابى عبد الرحمن) هو السلمي (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذى مثل مضى يمضي ثلاثيا و يقال ايضا أمذى يمذى بوزن أعطي يعطى رباعيا (قوله فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحييت ان اسأل (قوله لمكان ابنته) فى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من أجل فاطمة رضى الله عنهما (قوله توضأ) هذا الامر بلفظ الافراد يشعر بان المقداد سأل لنفسه و يحتمل ان يكون سأل لابهم أو لعلي فوجه النبى صلي الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق اصحاب المسانيد والاطراف على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على انه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد و يؤيده مافى رواية النسائي من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين فى هذا الحديث عن على قال فقلت لرجل جالس الي جنبى سله فسأله ووقع فى رواية مسلم فقال يغسل ذكره و يتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الابهام وهو الاظهر ففي مسلم أيضا فسأله عن المذى يخرج من الانسان وفي الموطا نحوه ووقع فى رواية لأبي داود النسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين ابن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه فى الشتاء حتى تشقق ظهري فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تفعل ولابي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه سأل عن ذلك بنفسه ووقع فى رواية للنسائى ان عليا قال امرت عمارا ان يسأل وفي رواية لابن حبان والاسماعيلى أن عليا قال سألت وجمع بن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايرا لقوله انه استحيي عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله علي المجاز بان بعض الرواة أطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى و يؤيد انه أمر كلا من المقداد وعمارا بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذي فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذى تول السؤال عن ذلك هو المقداد وعلي هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم توضأ على ان الغسل لا يجب بخروج المذى وصرح بذلك فى رواية لأبي داود وغيره وهو اجماع وعلي ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكي الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم ردعليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن على قال سئل النبي صلي الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المني الغسل فعرف بهذا أن حكم المذى حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا أنه يوجب الوضوء بمجرده (قوله واغسل ذكرك) هكذا وقع فى البخارى تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة نسبة ذلك الى البخارى بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وهى رواية الاسماعيلى فيجوز تقديم غسله علي الوضوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل واستدل به

باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ بْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ

ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ماصححه النووى فى شرح مسلم وصحح فى باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقاله بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب أو على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف فى المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعني فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله ويؤيده ماعند الاسماعيلى فى رواية فقال توضأ واغسله فاعاد الضمير على المذى ونظير هذا قوله من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعني أو للتعبد فعلى الثانى تجب النية فيه قال الطحاوى لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتخلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق لبنه الى داخل الضرع فينقطع بخروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذى وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد ويمكن ان يقال أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلي جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة علي المقطوع وفيهما نظر لما قدمناه من ان السؤال كان بحضرة علي ثم لو صح أن السؤال كان فى غيبته لم يكن دليلا علي المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحف الخبر فترقيه عن الظن الي القطع قاله القاضى عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد أنه صورة من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بمفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة فى الاستفتاء وقد يؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب فى ترك المواجهة لما يستحي منه عرفا وحسن المعاشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في العلم لمن استحيا فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم (قوله باب من تطيب ثم اغتسل) تقدم الكلام على الحديث قبل باب وهو وضع الاستدلال به أن قولها طاف فى نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك وأنه أصبح محرما ومن فوائده أيضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلي الله عليه وسلم على مالا يطلع عليه غيرهن من أفاضل الصحابة وخدمة الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسيأتي فى الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عيينة هو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود ابن يزيد فقهاء كوفيون تابعيون (قوله وبيص) بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلى وبيص الطيب تلألؤه وذلك العين قائمة لا للريح فقط (قوله مفرق) بفتح الميم وكسر الراء ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن علي الترجمة اما لكونها قصة واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن

باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا **باب** مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى **حدثنا** يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ

المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام (قوله باب تخليل الشعر) أي في غسل الجنابة (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله اذا اغتسل) أي اراد ان يغتسل (قوله اذا ظن) يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعني علم (قوله أروى) هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر (قوله أفاض عليه) أي على شعره (قوله ثم غسل سائر جسده) أي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك (قوله وقالت) أي عائشة هو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور (قوله نغرف) باسكان المعجمة بعدها راء مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور (قوله باب من توضأ في الجنابة) سقط من اواخر الترجمة لفظ منه من رواية غير أبي ذر (قوله أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الفضل) (قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة) كذا للاكثر بالاضافة ولكريمة وضوأ بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولرفيقه وضع على البناء للمفعول لرسول الله بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (قوله فكفأ) ولغير ابي ذر فاكفأ أي قلب (قوله على يساره) كذا للاكثر وللمستملي وكريمة على شماله (قوله ضرب يده بالارض) كذا للاكثر وللكشميهني ضرب بيده الارض (قوله ثم غسل جسده) قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله أليق بالترجمة لان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء وأجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل أعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا أطلق بعده يعطي ذلك اه ولا يخفى تكلفه وأجاب ابن التين بان مراد البخاري أن يبين أن المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده أي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في أوائل الغسل وقال الكرماني لفظ جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث السابق أو المراد هناك بسائر جسده أي باقيه بعد الرأس لا أعضاء الوضوء (قلت) ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل

ينفض بيديه **باب** إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري **باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة **حدثنا** عبدان قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي ﷺ غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه

العموم وهذا أشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى أكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين أنه كان قبل التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزأ مع ذلك عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته ثم غسله والا فلا يصح البناء المذكور والله أعلم (قوله ينفض الماء بيده) سقط الماء من غير رواية أبي ذر وللاصيلي فجعل ينفض بيده وباقي مباحث المتن تقدم في أوائل الغسل والله المستعان (قوله باب اذا ذكر) أي تذكر (الرجل) وهو (في المسجد انه جنب خرج) ولابي ذر وكريمة (يخرج كما هو) أي على حاله (قوله ولا يتيمم) اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج وورد ذكر بمعنى تذكر من الذكر بضم الذال كثيرا وان كان المتبادر أنه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه الكاف كاف المقاربة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه يتعلق بحالته أي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالمحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل أو ما ينوب عنه من التيمم (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد (قوله وعدلت) أي سويت وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف (قوله فلما قام في مصلاه ذكر) أي تذكر لانه قال ذلك لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال أو باعلامه له بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري أن ذلك كان قبل أن يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة (قوله فقال لنا مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلي فأشار بيده أن مكانكم ويحتمل أن يكون جمع بين الكلام والاشارة (قوله ورأسه يقطر) أي من ماء الغسل وظاهر قوله فكبر الاكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة وسيأتي مع بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل أبواب صلاة الجماعة بعد أبواب الاذان ان شاء الله تعالى (قوله تابعه عبد الاعلى) هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته موصولة عند الامام أحمد عنه وقد تابع عثمان بن عمر راويه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة (قوله ورواه الاوزاعي) روايته موصولة عند المؤلف في أوائل أبواب الامامة كما سيأتي وظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة (قوله باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وللباقين من غسل الجنابة (قوله أخبرنا أبو حمزة) هو السكري (قوله فانطلق وهو ينفض يديه) استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك

باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) **باب** مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالسَّتْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

فى أوائل الغسل وهو ظاهر وفى هذا الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه ومدنيان كريب وشيخه وفيما قبله بباب كذلك لان يوسف بن عيسي وشيخه مروزيان وفيما قبل ذلك بصريان موسى وأبو عوانة وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل أيضا مكيان الحميدى وسفيان وكلهم رووه عن الاعمش بالاسناد المذكور (قوله باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل) تقدم مثل ذلك فى باب من بدأ بالحلاب (قوله حدثنا خلاد بن يحيي) هذا من كبار شيوخ البخارى وهو كوفي سكن مكة ومن فوقه الي عائشة مكيون (قوله عن صفية) وللاسماعيلي أنه سمع صفية وهى من صغار الصحابة وأبو هاشيبة هو ابن عثمان الحجبي العبدرى صحابي مشهور (قوله أصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك وهو مصير من البخارى الى القول بان القول الصحابي كنا نفعل كذا حكم الرفع سواء صرح باضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا وبه جزم الحاكم (قوله أخذت بيديها) ولكريمة بيدها أى الماء وصرح به الاسماعيلى في روايته (قوله فوق رأسها) أى فصبته فوق رأسها وللاسماعيلي أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها (قوله و بيدها الاخرى) فى رواية الاسماعيلي ثم أخذت بيدها وهى أدل على الترتيب من رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على ان لها أولى وهى متأخرة عنها فان قيل الحديث دال على تقديم أيمن الشخص لا أيمن رأسه فكيف يطابق الترجمة أجاب الكرماني بان المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الي قدمه فيطابق والذى يظهر انه حمل الثلاث فى الرأس على التوزيع كما سبق في باب من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بانه بدأ بشق رأسه الايمن والله أعلم (قوله باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة) أى من الناس وهو تأكيد لقوله وحده ودل قوله أفضل على الجواز وعليه أكثر العلماء وخالف فيه ابن أبي ليلي وكأنه تمسك بحديث يعلي بن أمية مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه أبو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا (قوله وقال بهز) زاد الاصيلى ابن حكيم (قوله عن جده) هو معاوية بن حيدة بحاء مهملة وياء تحتانية ساكنة صحابى معروف (قوله أن يستحيا منه من الناس) كذا للاكثر الرواة وللسرخسى أحق أن يستتر منه وهذا بالمعني وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وقال ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يانبي الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس فالاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيأ من حديث جد بهز لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه وأما مافوقه فلا يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها وعرف من سياق الحديث انه وارد فى كشف العورة بخلاف ماقال أبو عبد الملك البوني ان

كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك . ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أيوب يغتسل عريانا

المراد بقوله أحق أن يستحيا منه أي فلا يعصي ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل أيضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة المرأة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال انهما ممن أمرنا بالاقتداء به وهذا انما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيأ منهما فدل على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لدينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل واليه أشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله كانت بنو اسرائيل) أي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا (قوله يغتسلون عراة) ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالافضل وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فاطال في ذلك (قوله آدر) بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي بضم أوله واسكان الدال (قوله فجمح موسى) أي جرى مسرعا وفي رواية فخرج (قوله ثوبي يا حجر) أي اعطني وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل أن يكون موسى أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحي (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وأبدى ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر مما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر (قوله فطفق بالحجر ضربا) كذا لاكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر على هذا منصوب بفعل مقدر أي طفق يضرب الحجر ضربا (قوله قال أبو هريرة) هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق (قوله لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الاثر وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله وعن أبي هريرة) هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الحديثين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد أخرج البخاري هذا الثاني من رواية عبد الرزاق بهذا الاسناد في أحاديث الانبياء (قوله يحتثي) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن أبي زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء (قوله لا غني) بالقصر بلا تنوين ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس (قوله ورواه ابراهيم) هو ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي قال ابن

باب التستر في الغسل عند الناس **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه * تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر **باب** إذا احتلمت المرأة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله

بطال وجه الدلالة من حديث أيوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث الانبياء أيضا (قوله باب الستر) لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة أورد الشق الآخر (قوله مولي عمر بن عبيد الله) بالتصغير وهو التيمي وأم هانئ بهمزة منونة (قوله فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسيأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد حيث أورده المصنف تاما (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث في أول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة وكذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه سبق في روايته عن أبي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام (قوله تابعه أبو عوانة) أي عن الاعمش باسناده هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من أفرغ بيمينه (قوله وابن فضيل) أي عن الاعمش أيضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح أبي عوانة الاسفرايني نحو رواية أبي عوانة البصري وقد وقع ذكر الستر أيضا في هذا الحديث من رواية أبي حمزة عند المصنف ومن رواية زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث الحديث في أول الغسل والله المستعان (قوله باب اذا احتلمت المرأة) انما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه باسناد جيد (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت أم سلمة فنسبت هناك الى أمها وهنا الي أبيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ورواه مسلم أيضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة وقعت بين أم سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين وأشار أبو داود الي تقوية رواية الزهري لان نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية نافع واخرج أيضا من حديث انس قال جاءت أم سليم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروي أحمد من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة

إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ

فقالت أم سليم يارسول الله فذكر الحديث وفيه ان أم سلمة هى التى راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال النووى فى شرح مسلم يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلي الله عليه وسلم فى مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذى يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفى صحيح مسلم من حديث انس مايشير الى ذلك وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقي ذلك ابن عمر من أم سليم اوغيرها وقد سألت عن هذه المسألة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي آخره كما ليس على الرجل غسل اذا رأى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابى شيبة (قوله ان الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها في ذكر مايستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم فى كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل فى حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الي التأويل فى الاثبات ولا يشترط فى النفى ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضى انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تأويله قاله ابن دقيق العيد (قوله هل على المرأة من غسل) من زائدة وقد سقطت فى رواية المصنف فى الادب (قوله احتلمت) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم فى نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفى رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام اتغتسل (قوله اذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ وفى رواية الحميدى عن سفيان عن هشام اذا رأت احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المرأة وكذلك روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام فى باب الحياء فى العلم وفيه أو تحتلم المرأة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اى أترى المرأة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها ويأتي في الادب من رواية يحيي القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان مثل ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك وفيه دليل علي وجوب الغسل علي المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعى وكأن أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته وقام عندها مايوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم فى هذه القصة ان أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق فى هذه القصة اذا رأت احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم فى نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد علي من زعم ان ماء المرأة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء أى علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه اذا اراد به علمها بذلك وهى نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو رأي انه جامع وعلم انه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم يري بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وان أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان فى النوم الا إن كان مشاهداً فحمل الرؤية علي ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الاحوال فى الوقائع الشرعية لما يستفاد من

باب عَرَقِ الجُنُبِ وأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ فى بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقالَ أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ قالَ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وأَنا عَلَى غَيْرِ طَهارَةٍ فَقالَ سُبْحانَ اللهِ إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

ذلك وفيه جواز التبسم فى التعجب وسيأتى الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في بدء الخلق ان شاء الله تعالي (قوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس) كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف فى عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء علي القول بنجاسة عينه كما سيأتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب و بيان أن المسلم لا ينجس واذا كان لا ينجس عرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا (قوله حدثنا يحيي) هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل و بكر هو ابن عبد الله المزني وأبو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه فى الاسناد بصريون أيضا وحميد و بكر وأبو رافع ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله فى بعض طريق) كذا للاكثر وفى رواية كريمة والاصيلى طرق ولابى داود والنسائي لقيته فى طريق من طرق المدينة وهى توافق رواية الاصيلى (قوله وهو جنب) يعني نفسه وفي رواية أبي داود وانا جنب (قوله فانخنست) كذا للكشميهنى والحموى وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع فى رواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء معجمة ثم سين مهملة قال ولا وجه له والصواب ان يقال فانخنست يعني كما تقدم قال والمعني مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس و يقويه الرواية الاخرى فانسللت انتهي وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبخست يعني كما تقدم قال ولا بن السكن بالجيم قال و يحتمل أن يكون من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أى جرت واندفعت وهذه أيضا رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ووقع فى رواية المستملى فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية ثم جيم أى اعتمدت نفسى نجسا ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بانها ماخوذة من البخس وهو النقص أى اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت فى رواية الترمذى مثل رواية ابن السكن وقال معني انبجست منه تنحيت عنه ولم يثبت لى من طريق الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الاولي ثم هذه وقد نقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكره كانتجشت بشين معجمة من النجش و بنون وحاء مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الانحباس (قوله ان المؤمن لا ينجس) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد أن المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمى الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي فى الجنائز من شرح مسلم فنسب القول بنجاسة الكافر الي الشافعى وسيأتي الكلام علي مسئلة الميت فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث استصحاب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت وكان سبب ذهاب أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة ان الجنب ينجس بالحدث خشى أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال وانما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبى هريرة التنجس بالجنابة أى كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع أذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان ينبغى له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هر فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هر . إن المؤمن لا ينجس **باب** كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ **باب** نوم الجنب **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر

الاغتسال عن أول وقت وجوبه ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل فقال (باب) الجنب يخرج ويمشي في السوق (قوله وغيره) بالجر أي وغير السوق ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قوله وقال عطاء) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الافعال هي المرادة بقوله وغيره بالرفع في الترجمة (قوله حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة كذا لهم الا الاصيلي فقال شعبة (قوله ان النبي) وفي رواية الاصيلي وكريمة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد وايراده له في هذا الباب يقوى رواية وغيره بالجر لان حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج في الدخول من هذه الى هذه الى المشي وعلى هذا فمناسبة ايراد أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره فقالوا يستحب له الوضوء وحديث انس يقوى اختيار عطاء لانه لم يذكر فيه انه توضأ فكان المصنف أورده ليستدل له لا ليستدل به (قوله حدثنا عياش) بياء تحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى والاسناد أيضا الى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام على هذا الحديث في الباب الذي قبله (قوله فانسللت) أي ذهبت في خفية والرحل بحاء مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أباهر يرة وقع في رواية المستملي والكشميهني يا أباهر بالترخيم (قوله باب كينونة الجنب في البيت) أي استقراره فيه وكينونة مصدر كان يكون كونا وكينونة ولم يجيء على هذا الأحرف معدودة مثل ديمومة من دام (قوله اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي قيل أشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجى بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال الخطابي ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي وفي الكلب نظر انتهى ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث على من يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لانه اذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تصويره (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية أبن أبي شيبة ورواه الاوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبن عمر أخرجه النسائي (قوله قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ماسد لفظ نعم مسده أي يرقد ويتوضأ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ **باب** الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

والواو لا تقتضي الترتيب فالمعني يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوأه للصلاة وهذا السياق أوضح فى المراد وللمصنف مثله فى الباب الذى بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخارى فى آخر حديث الباب و يتوضأ وضوأه للصلاة وللاسماعيلى من وجه آخر عن هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف (قوله أن عمر ابن الخطاب سأل) ظاهره ان ابن عمر حضر هذا السؤال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع و روى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يارسول الله أخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحي القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس فى هذا الاختلاف مايقدح في صحة الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضى جواز استقراره فيه يقظان لعدم الفرق أو لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير ووقع فى رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغناء عنها بباب الجنب يتوضأ ثم ينام و يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة (قوله عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الاسود الذى يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد المبتدأ به بصريون ونصفه الاعلى مدنيون (قوله وتوضأ للصلاة) أي توضأ وضوأ كما للصلاة وليس المعنى انه توضأ لاداء الصلاة وانما المراد توضأ وضوأ شرعيا لا لغويا (قوله حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا وهو اسم رجل واسم أبيه اسماء بن عبيد وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى بن عمر ومن مالك عن نافع (قوله عن عبدالله) فى رواية بن عساكر عن ابن عمر (قوله فقال نم اذا توضأ) ولمسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم (قوله عن عبدالله بن دينار) هكذا رواه مالك فى الموطأ باتفاق من رواة الموطا ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبدالله بن دينار وذكر أبو على الجيانى انه وقع في رواية بن السكن عن نافع بدل عبدالله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبدالله ابن دينار قال أبو على والحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال بن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبدالله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني فى غرائب مالك فمرادما رواه خارج الموطا فهي عن أبيه خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا أشهر (قوله ذكر عمر ابن الخطاب) مقتضاه أيضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك فى روايته من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلي الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ و يرقد وعلى هذا فالضمير فى حديث الباب انه تصيبه يعود على ابن عمر لا على عمر وقوله فى الجواب توضأ يحتمل أن يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه (قوله بأنه) كذا للمستملى والحموى وللباقين انه (قوله فقال له) سقط لفظ له من

تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ **باب** إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خ **وحدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ

رواية الاصيلى (قوله توضأ واغسل ذكرك) فى رواية أبي نوح اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبى نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بأن مسه ينقض وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الي انه للاستحباب وذهب أهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه أراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أى متاكد الاستحباب ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض وهذا موجود فى عبارة المالكية كثير وأشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب ويوب عليه أبو عوانة فى صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره فى باب اذا جامع ثم عاد وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوى عن أبي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه أبو اسحق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنه صلي الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه أو ان معني قوله لا يمس ماء أى للغسل وأورد الطحاوى من الطريق المذكورة عن أبى اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى أن المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك فى الموطا عن نافع وأجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشه كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء هنا الشرعى والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابى قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابه وقيل الحكمة فيه انه أحدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة انه صلي الله عليه وسلم كان اذا أجنب فاراد أن ينام توضأ أو تيمم ويحتمل أن يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود أو الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعى رحمه الله على ان ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك والله أعلم (قوله باب اذا التقى الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المرأة والخفض قطع جليدة فى أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظائر وقاعدته رد الاثقل الي الاخف والادنى الي الاعلى (قوله هشام) هو الدستوائى فى الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال حدثنا وأبا نعيم قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم بصريون (قوله اذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران الباوزان فى قوله شعبها

ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ **بَابُ** غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ

وجهدها للمرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به فى رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبى هريرة قال اذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشيء قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهرى الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه أقرب الى الحقيقة أو هو حقيقة فى الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء يقال جهد وأجهد أى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة بلفظ وألزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة مختصرا ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف أشار الي هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروى أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة أخرجه الشافعى من طريق سعيد بن المسيب عنها وفى اسناده على بن زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه مسلم من طريق أبى موسي الاشعرى عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معني الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية فى الامر فلا يكون فيه دليل والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد فى بعض طرق الحديث المذكور فانتفي الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن فى آخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة أيضا رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وأبان قالا حدثنا قتادة به وزاد في آخره أنزل أو لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق على بن سهل عن عفان وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة (قوله تابعه عمرو) أي ابن مرزوق وصرح به فى رواية كريمة وقد روينا حديثه موصولا في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال وأجهدها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن نفسه والضمير فى تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرأت بخط الشيخ مغلطاى ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن أبي عدى كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيأ (قوله وقال موسي) أى ابن اسمعيل قال (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابان) وهو ابن يزيد العطار وأفادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرأت بخط مغلطاى أيضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي أخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن أبان وهو تخليط تبعه عليه أيضا بعض الشراح وانما أخرجها البيهقى من طريق عفان عن همام وأبان جميعا عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وأبان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسي فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسي فهو رفيقه لا شيخه والله الهادى الى الصواب ﴿ تنبيه ﴾ زادهنا في نسخة الصغانى هذا أجود وأوكد وانما بينا الى آخر الكلام الآتى فى آخر الباب الذى يليه والله أعلم (قوله باب غسل مايصيب) أى الرجل (من فرج المرأة) أي من رطوبة وغيرها

عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى

(قوله عن الحسين) زاد أبو ذر المعلم (قوله قال يحيى) هو ابن كثير أى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف فى الخط عرفا (قوله وأخبرني) هو عطف على مقدر أى أخبرنى بكذا وأخبرني بكذا ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو قال ابن العربى لم يسمعه الحسين من يحيى فلهذا قال قال يحيى كذا ذكره ولم يأت بدليل وقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى ابن كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى أيضا معاوية بن سلام أخرجه ابن شاهين وشيبان ابن عبد الرحمن أخرجه المصنف كما تقدم فى باب الوضوء من المخرجين وسبق الكلام هناك على فوائد هذا الاسناد وألفاظ المتن (قوله فأمروه بذلك) فيه التفات لان الاصل أن يقول فامروني أو هو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود على المجامع الذى فى ضمن اذا جامع وجزم أيضا بأنه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن الباقين افتاء فقط (قلت) وظاهره انهم أمروه بما أمره به عثمان فليس صريحا فى عدم الرفع لكن فى رواية الاسماعيلى فقالوا مثل ذلك وهذا ظاهره الرفع لان عثمان أفتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمثلية تقتضي انهم أيضا أفتوه وحدثوه وقد صرح الاسماعيلى بالرفع فى رواية أخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب (قوله وأخبرني أبو سلمة) كذا لابى ذر وللباقين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة وهو المراد وهو معطوف بالاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه بالاسنادين معا (قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الدارقطنى هو وهم لان أبا أيوب انما سمعه من أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه (قلت) الظاهر ان أبا أيوب سمعه منهما لاختلاف السياق لان فى رواية عن أبى بن كعب قصة ليست فى روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان أبا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة واحدة وكذلك رواية أبى أيوب عن أبي بن كعب لانهما فقيهان صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارمى وابن ماجه وقد حكي الاثرم عن أحمد ان حديث زيد بن خالد المذكور فى هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما فى هذا الحديث وقد حكي يعقوب ابن أبى شيبة عن على بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبى سلمة عن عطاء أخرجه ابن أبى شيبة وغيره فليس هو فردا وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك فى صحته لاحتمال انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد ذهب الجمهور الي أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبى هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل بن سعد قال حدثني أبي بن كعب ان الفتيا التى كانوا

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغُسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ

يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلى هو صحيح على شرط البخارى كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا فى كون الزهرى سمعه من سهل نعم أخرجه أبوداود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الاسناد أيضا علة أخري ذكرها ابن أبي حاتم وفى الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذاك أصرح منه وروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهى مايقع فى المنام من رؤية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله الماء من الماء جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر الشافعى ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذى يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الي خروج البول فهما متفقان دليلا وتعليلا والله أعلم (قوله عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبي) يعني أباه عروة وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر فى الاسناد (قوله مامس المرأة منه) أى يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من اطلاق اللزوم وأرادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها (قوله ثم يتوضأ) صريح فى تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوء للصلاة (قوله ويصلى) هو أصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله (قوله قال أبوعبدالله) هو المصنف وقائل ذلك هو الراوى عنه (قوله الغسل أحوط) أى على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط الدين الاغتسال (قوله الاخير) كذا لابي ذر ولغيره الآخر بالمد بغير ياء أى آخر الامرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة فى قوله وذلك الى حديث الباب (قوله انما بينا لاختلافهم) وفى رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي انما بيناه لاختلافهم وفى نسخة الصغاني انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أتي واللام تعليلية أي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربى كلام البخاري فقال ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين ثم أخذ يتكلم فى تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا الى بعضه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله الغسل أحوط أى فى الدين وهو باب مشهور فى الاصول قال وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه (قلت) وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم وأما نفى ابن العربى الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن أبي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي اذا لم أنزل حتي أغتسل من أجل

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الحيض

وقَوْلُ اللهِ تَعالى وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى إِلَى قَوْلِهِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ **باب** كَيْفَ كانَ بَدْءُ الحَيْضِ وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ . وقالَ بَعْضُهُمْ كانَ أَوَّلُ ما أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقاسِمِ قالَ

اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقي وقال الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الي أن قال فخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتي ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم ﴿(خاتمة)﴾ اشتمل كتاب الغسل ومامعه من أحكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضي خمسة وثلاثون حديثا الموصول منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن احدي عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الاخير فان كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفراده عن مسلم والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

﴿ كتاب الحيض ﴾

أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة (**قوله** وقول الله تعالى) بالجر عطفا على الحيض والمحيض عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه (**قوله** أذى) قال الطيبي سمي الحيض اذي لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذي المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم إلا أذى فالمعنى ان الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها (**قوله** فاعتزلوا النساء في المحيض) روى مسلم وأبو داود من حديث أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال إصنعوا كل شيء الا النكاح فأنكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقال لا يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم يأذن في ذلك وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح (**قوله** باب كيف كان بدء الحيض) أي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة أول الكتاب (**قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء) يشير الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا أمر وقد وصله بلفظ شيء من طريق أخرى بعد خمسة أبواب أو ستة والاشارة بقوله هذا الى الحيض (**قوله** وقال بعضهم كان أول) بالرفع لانه اسم كان والخبر على بني اسرائيل أي على نساء بني اسرائيل وكأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (**قوله** وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر) قيل معناه أشمل لانه عام

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ **باب** غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

فى جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن أوالمراد أكثرشواهدأو أكثرقوة وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم فعلى هذافقوله بنات آدم عام أريدبه الخصوص ﴿ قلت ﴾ و يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقدروي الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالي فى قصة ابراهيم وأمرأته قائمة فضحكت أي حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلاريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله أعلم قوله باب الامر بالنفساء أى الامر المتعلق بالنفساء والجمع فى قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من أكثر الروايات غيرأبى ذر وأبي الوقت وترجم بالنفساء أشعارا بأن ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة فى الحديث حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها أنفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم فى الولادة و بالفتح في الحيض وأصله خروج الدم لانه يسمى نفسا وسياتى مزيد بسط لذلك بعد بابين (قوله سمعت القاسم) يعني أباه وهوابن محمد بن أبى بكر الصديق (قوله لا نرى) بالضم أي لا نظن وسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف وقد يصرف (قوله فاقضى) المراد بالقضاء هنا الاداء وهما فى اللغة بمعني واحد (قوله غير ان لا تطوفى بالبيت) زاد فى الرواية الآتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة وسياتى الكلام على هذا الحديث بتمامه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) بالجر عطفا على غسل أى تسريح شعر رأسه والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل وألحق به الغسل قياسا أواشارة الى الطريق الآتية فى باب مباشرة الحائض فانها صريحة فى ذلك وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها (قوله أخبرنا هشام) وفى رواية الاكثر أخبرني هشام بن عروة وفى هذا الاسناد لطيفة وهى اتفاق اسم الشيخ الراوى وتلميذه مثاله هذا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع أغفله ابن الصلاح (قوله مجاور) أى معتكف وثبت هذا التفسير في نسخة الصغانى فى الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفى الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هى الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد وقال ابن

باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِى حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِىَ حَائِضٌ . وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِىَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِى حَجْرِى وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ **باب** مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا **حدّثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِى خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ

بطال فيه حجة على الشافعى فى قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلي تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء والله أعلم (قوله باب قراءة الرجل فى حجر أمرأته وهى حائض) الحجر بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر أوله (قوله وكان أبو وائل) هو التابعى المشهور صاحب ابن مسعود وأثره هذا وصله ابن أبى شيبة عنه باسناد صحيح (قوله يرسل خادمه) أى جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثي (قوله الى أبي رزين) هو التابعي المشهور أيضا (قوله بعلاقته) بكسر العين أى الخيط الذي يربط به كيسه وذلك مصير منهما الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظر حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذى يحفظ القرآن لانه حامله فى جوفه وهو موافق لمذهب أبى حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بأن الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى فى العرف حملا (قوله سمع زهيرا) هو ابن معاوية الجعفى ومنصور بن صفية منسوب الى أمه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة (قوله ثم يقرأ القرآن) وللمصنف فى التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع راسه فى حجرها قال ابن دقيق العيد هذا الفعل اشارة الي أن الحائض لا تقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة فى حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة مالم يلحق شيأ منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة فى المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض فى صلاته الى الحائض اذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبى (قوله باب من سمى النفاس حيضا) قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها أن يقول من سمي الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل أن يكون المراد بقوله من سمى من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق مافى الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه فى النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم وقد نازع الخطابى فى التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سيأتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخارى ان يثبت أن النفاس هو الاصل فى تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعني الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعني الاخص فعبر النبى صلي الله عليه وسلم بالاول وعبرت أم سلمة بالثانى فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة والله أعلم (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى (قوله عن أبى سلمة) فى رواية مسلم حدثني أبو سلمة أخرجها من طريق معاذ بن هشام عن أبيه (قوله مضطجعة) بالرفع ويجوز النصب (قوله فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره ولم أر فى شيء من طرقه بلفظ خميصة الا فى هذه الرواية وأصحاب يحي ثم أصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما فى آخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل أى هدب وعلى هذا لا منافاة بين

فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ **باب** مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ

الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء أسود لها أهداب (قوله فانسللت) بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة أى ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سيأتى قريبا فخرجت منها أى من الخميصة قال النووى كانها خافت وصول شىء من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك اذن لها فى العود (قوله ثياب حيضتي) وقع فى روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا ومعنى الفتح أخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ومعنى الكسر أخذت ثيابي التي أعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابى برواية الكسر ورجحها النووى ورجح القرطبى رواية الفتح لوروده فى بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء (قوله أنفست) قال الخطابى أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من أهل اللغة لكن حكي أبو حاتم عن الاصمعى قال يقال نفست المرأة فى الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت فى روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع معها فى لحاف واحد واستحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سيأتى وسيأتى الكلام على مباشرتها فى الباب الذى بعده (قوله باب مباشرة الحائض) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع (قوله حدثنا قبيصة) بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الي عائشة كوفيون وتقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل (قوله فأتزر) كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن أفتعل وأنكر أكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل أنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني فى مجمع البحرين وقال ابن مالك أنه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيص فليؤد الذى اتمن بالتشديد والمراد بذلك أنها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين (قوله حدثنا اسمعيل بن خليل) كذا في رواية أبى ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد أيضا الى عائشة كلهم كوفيون (قوله احدانا) أى احدى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ان تتزر) بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان تأزر بهمزة ساكنة وهى أفصح (قوله فى فور حيضتها) قال الخطابى فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها (قوله يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى أربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابى فى شرحيه أنه روى هنا بالوجهين وأنكر في موضع آخر كما نقله النووى وغيره عنه رواية الكسر وكذا أنكرها النحاس

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ **باب** تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معني لانكارها والمراد أنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الناس لامره فلا يخشى عليه مايخشى على غيره من أن يحوم حول الحمي ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجارى على قاعدة المالكية فى باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وأسحق الى ان الذى يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد ابن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووى هو الارجح دليلا لحديث أنس في مسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس فى حديث الباب مايقتضى منع ماتحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا مارواه أبو داود باسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا أراد من الحائض شيأ ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوى على الجواز بأن المباشرة تحت الأزار دون الفرج لاتوجب حدا ولاغسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويتقى منها باجتنابه جاز والافلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض ومابعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده مارواه ابن ماجة باسناد حسن عن أم سلمة أيضا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين (قوله تابعه خالد) هو ابن عبد الله الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد أى تابعا علي ابن مسهر فى رواية هذا الحديث عن أبي اسحق الشيباني بهذا الاسناد وللشيبانى فيه اسناد آخر كما سيأتى عقبه ومتابعة خالد وصلها أبو القاسم التنوخي فى فوائده من طريق وهب ابن بقية عنه وقد أوردت اسنادها فى تعليق التعليق ومتابعة جرير وصلها أبو داود والاسماعيلى والحاكم فى المستدرك وهذا مما وهم فى استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من طريق الشيبانى ورواه أيضا عن الشيبانى عن عبد الرحمن ابن الاسود بسنده هذا منصور ابن أبي الاسود أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (قوله حدثنا أبو النعمان) هو الذى يقال له عارم وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى (قوله عبد الله بن شداد) أى ابن أسامة بن الهاد الليثى وهو من أولاد الصحابة له رؤية (قوله أمرها) أى بالائزار (فائزرت) وهو فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (قوله رواه سفيان) يعني الثوري (عن الشيباني) يعني بسند عبد الواحد وهى عند الامام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيبانى أيضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلى وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكأن الشيبانى كان يحدث به تارة من مسند عائشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه أيضا باسناد ميمونة حفص ابن غياث عند أبي داود وأبو معاوية عند الاسماعيلى وأسباط بن محمد عند أبي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد عائشة (قوله باب ترك الحائض الصوم) قال ابن رشيد وغيره جرى البخارى على عادته فى ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشترطة فى صحة الصلاة وهى غير طاهر وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة (قوله حدثنا سعيد بن أبي مريم)

فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن بلى. قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحي لقيه البخاري وروى مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير أخو اسمعيل والاسناد منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعى عن تابعى زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن أبي سرح العامر لأبيه صحبة (قوله فى اضحى أوفطر) شك من الراوى (قوله الي المصلى فمر على النساء) اختصره المؤلف هنا وقدساقه فى كتاب الزكاة تاما ولفظه الي المصلي فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فمر علي النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن أبي سعيد انه كان وعد النساء بان يفردهن بالموعظة فأنجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن و بشرهن (قوله يامعشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث (قوله أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والمراد ان الله تعالي أراهن له ليلة الاسراء وقد تقدم فى العلم من حديث ابن عباس بلفظ أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء و يستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت فى حال صلاة الكسوف كما سيأتي واضحا فى باب صلاة الكسوف جماعة (قوله و بم) الواو استئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا (قوله وتكفرن العشير) أي تجحدن حق الخليط وهو الزوج أو أعم من ذلك (قوله من ناقصات) صفة موصوف محذوف قال الطيبي فى قوله مارأيت من ناقصات الى آخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر و يظهر لى ان ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتي يفعل أو يقول مالا ينبغى فقد شاركنه فى الاثم وزدن عليه (قوله أذهب) أى أشد اذهابا واللب أخص من العقل وهو الخالص منه والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لأمره اذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولي واستعمال أفعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثى المزيد (قوله فلم ومانقصان ديننا) كأنه خفى عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال علي النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ماأجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن علي قدر عقولهن وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار بأخري مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية وفيه بعد (قلت) بل سياق الكلام يأباه (قوله فذلك) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب و يجوز فتحها على انه للخطاب العام (قوله لم تصل ولم تصم) فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الي المصلى في العيد وأمر الامام الناس بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء علي حدة وقد تقدم فى العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللاعن والشتم واستدل النووي على أنهما من الكبائر بالتوعد عليها بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان فى

باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ * وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ الْآيَةَ

معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي الحديث أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما (قوله باب تقضي الحائض) أي تؤدي (المناسك كلها الا الطواف بالبيت) قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها أغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل كما سنشير اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله على كل أحيانه لان الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة وأورد المصنف أثر ابرهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ أربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلا وفي الحمام الا الآية ونحوها للجنب والحائض وروى عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب وقد قيل انه قول الشافعي في القديم ثم أورد أثر ابن عباس وقد وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وأما حديث أم عطية فوصله المؤلف في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه الدلالة منه ما تقدم من أنه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم

وقالَ عطاءٌ عَنْ جابِرٍ حاضَتْ عائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ غَيْرَ الطَّوافِ بالْبَيْتِ ولاَ تُصَلِّى . وقالَ الحَكَمُ إِنِّي لأَذْبَحُ وأَنَا جُنُبٌ وقالَ اللهُ ولاَ تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَنَا أَبْكِي فَقالَ ما يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ واللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العامَ . قالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ . قُلْتُ نَعَمْ . قالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَناتِ آدَمَ فَافْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

بابُ الاِسْتِحاضَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّها قالَتْ قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يا رَسُولَ اللهِ

أورد المصنف طرفا من حديث أبي سفيان فى قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحى وغيره ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هى من حيث انه انما كتب اليهم ليقرؤه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد أجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور بان الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن فى كتاب فى الفقه أو فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص أحمد انه يجوز مثل ذلك فى المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين قال الثورى لا بأس أن يعلم الرجل النصرانى الحرف من القرآن عسى الله أن يهديه وأكره أن يعلمه الآية هو كالجنب وعن أحمد أكره أن يضع القرآن في غير موضعه وعنه ان رجي منه الهداية جاز والا فلا وقال بعض من منع لا دلالة فى القصه على جواز تلاوة الجنب القرآن لان الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذى يقرأه قرآن أما لو قرأ فى ورقة مالا يعلم أنه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسى والنسفى وعبدوس هنا ويا أهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلى وهو الصواب (قلت) فافهم أن الاولي خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد تقدم توجيه اثبات الواو في بدء الوحى (قوله وقال عطاء عن جابر) هو طرف من حديث موصول عند المصنف فى كتاب الاحكام وفى آخره غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تصلى وأما أثر الحكم وهو الفقيه الكوفى فوصله البغوي فى الجعديات من روايته عن على بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه ان الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الآية التى ساقها وفى جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع بحديث علي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل فى الاستدلال به نظر لانه فعل مجرد فلا يدل علي تحريم ماعداه وأجاب الطبرى عنه بانه محمول على الاكمل جمعا بين الادلة وأما حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث عائشة فى أول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم واسكان المثلثة أى حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت المرأة بالفتح والكسر فى الماضى تطمث بالضم فى المستقبل (قوله باب الاستحاضة) تقدم أنها جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة

إِنِّي لَا أَطْهُرُ . أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ . فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي **باب** غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

وذال معجمة (قوله اني لاأطهر) تقدم فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية عن هشام وهو ابن عروة فى هذا الحديث التصريح ببيان السبب وهو قولها انى استحاض وكان عندها ان طهارة الحائض لاتعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت أفادع الصلاة (قوله انما ذلك) بكسر الكاف وزاد فى الرواية الماضية فقال لا (قوله وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين والله أعلم (قوله فاغسلي عنك الدم وصلي) أى بعد الاغتسال كما سيأتى التصريح به في باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال فى آخره ثم اغتسلي وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين فيحمل على أن كل فريق اختصر أحد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا اليه فى باب غسل الدم من رواية أبى معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئى لكل صلاة ورددنا هناك قول من قال انه مدرج وقول من جزم بانه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة وأوما مسلم أيضا الى ذلك وليس كذلك فقد رواها الدارمى من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيي بن سليم كلاهما عن هشام وفى الحديث دليل على أن المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضي قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وماشاءت من الفوائت مالم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله وتوضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الي دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولايجب الا بحدث آخر وقال أحمد واسحق ان اغتسلت لكل فرض فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة وفيه غير ذلك وقد استنبط منه الرازى الحنفى ان مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها لان أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فامادون الثلاثة فانما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فانما يقال أحد عشر يوما وهكذا الى عشرين وفى الاستدلال بذلك نظر * (قوله باب غسل دم الحيض) هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في

حدّثنا أصبغُ قلَ أخبرَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ أخبرَني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَتْ إحْدَانا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِها عِنْدَ طُهْرِها فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ **باب** الِاعْتِكافِ لِلْمُسْتَحاضَةِ **حدّثنا** إسْحٰقُ قالَ حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَها

كتاب الوضوء وهى غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا أخرجه هناك من رواية يحيى القطان عن هشام واسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد مافى الذي قبله وجواز سؤال المرأة عما يستحيا من ذكره والافصاح بذكر مايستقذر للضرورة وأن دم الحيض كغيره من الدماء فى وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها (قوله حدثنا أصبغ) هو وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون (قوله كانت احدانا) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذى قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن المراد بالنضح فى حديث اسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة لانه قد بان فى سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلى فيه اشارة الي امتناع الصلاة في الثوب النجس (قوله ثم تقترص الدم) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أى تغسله باطراف أصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقي المواضع والاول أشبه بحديث اسماء (قوله عند طهرها) كذا في أكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره أى الثوب والمعني عند ارادة تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة فى الثوب عند عدم الحاجة الى تطهيره * (قوله باب اعتكاف المستحاضة) اى جوازه (قوله حدثنا خالد بن عبد الله) هو الطحان الواسطي وشيخه خالد هو ابن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزى ماعرفناه من أزواج النبي صلي الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أى من النساء المتعلقات به وهى أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (قلت) يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وقد ذكرها الحميدى عقب الرواية الاولى فما أدرى كيف غفل عنها ابن الجوزى وفى الرواية الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد أن تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق وتدحكي ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب أم المؤمنين وحمنة زوج طلحة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهى المشهورة منهن بذلك وسيأتى حديثها فى ذلك وذكر أبو داود من طريق سليمان ابن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلاة وكذا وقع فى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطأ لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف انما هى ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب بنت جحش استحيضت وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت (قلت) وكذا يحمل على ماسأذكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم وقرأت بخط مغلطاي في عد المستحاضات فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء ابن المسيب عن الحكم عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين فلعلها هى المذكورة (قلت) وهو حديث ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقى (٣) ان ابن خزيمة اخرجه موصولا (قلت) لكنه مرسل لان

(٣) قوله البيهقى كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى السهيلى بدله اه

عن

مِنَ الدَّمِ وزَعَمَ أَنَّ عائِشَةَ رَأَتْ ماءَ الصُّفْرِ فَقالَتْ كَأَنَّ هٰذا شَيْءٌ كانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكانَتْ تَرَى الدَّمَ والصُّفْرَةَ والطَّسْتُ تَحْتَها وَهِيَ تُصَلِّي **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وهِيَ مُسْتَحاضَةٌ **باب** هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فى ثَوْبٍ حاضَتْ فِيهِ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ نافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجاهِدٍ قالَ قالَتْ عائِشَةُ ما كانَ لِإِحْدانا إِلَّا ثَوْبٌ واحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذا أَصابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قالَتْ بِرِيقِها فَتَقَصَّعَتْهُ بِظُفْرِها

اباجعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرأت في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة ان امرأة من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة قال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة أن ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قلت) وهذا اولي مافسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج وقد ارسله اسماعيل بن علية عن عكرمة ووصله خالد الطحاوى ويزيد ابن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه و رجح البخارى الموصول فاخرجه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (قوله من الدم) أى لاجل الدم (قوله وزعم) هو معطوف علي معني العنعنه أى حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وأبعد من زعم أنه معلق (قوله كأن) بالهمز وتشديد النون (قوله فلانة) الظاهر أنها تعنى المرأة التى ذكرتها قبل ورأيت على حاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر ما نصه فلانة هى رملة ام حبيبة بنت أبى سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث في تفسير المبهمة وعلى مازعم ابن الجوزى من ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روى ان زينب بنت ام سلمة استحيضت روى ذلك البيهقي والاسماعيلى في جمعه حديث يحيي بن أبي كثير لكن الحديث فى سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فانها كانت في زمنه صلي الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على امها فى السنة الثالثة وزينب ترضع واسماء بنت عميس حكاء الدارقطني من رواية سهل بن أبي صالح عن الزهرى عن عروة عنها (قلت) وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن اسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش وهاتان لهما به صلى الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته وأسماء أخت امرأته ميمونة لامها وكذا لحنة وأم حبيبة به تعلق وحديثهما فى سنن أبي داود فهؤلاء سبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن واما من استحيض فى عهده صلى الله عليه وسلم من الصحابيات غيرهن فسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها بن منده وفاطمة بنت أبى حبيش وقصتها عن عائشة فى الصحيحين ووقع فى سنن أبي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية النهرية والصواب انها بنت أبي حبيش واسم أبى حبيش قيس فهؤلاء اربع نسوة ايضا وقد كان عشرا بحذف زينب بنت أبى سلمة وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها فى المسجد عند أمن التلويث ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل (قوله باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه) قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره وفى الجمع بينه وبين حديث أم سلمة الماضى الدال علي انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة محمول على ما كان فى اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس فى سياقها مايمنع ان يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيه ايضا أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي ﷺ قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز . قال

النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على أنها عند ارادة الصلاة فيه كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق القول على الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين أي حكته وفركته بظفرها ورواه أبو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عائشة بمعنى هذا الحديث ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها فعلى هذا فيحمل حديث الباب على أن المراد دم يسير يعفى عن مثله والتوجيه الاول أقوى (فائدة) طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب فاما الانقطاع فقال أبو حاتم لم يسمع مجاهد من عائشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد وأثبته علي بن المديني فهو مقدم على من نفاه وأما الاضطراب فلرأويه أبي داود عن محمد بن كثير عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم بدل بن أبي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول على أن ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين ولو لم يكن كذلك فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة والله أعلم * (قوله باب الطيب للمرأة) المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد بحيث انه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص (قوله عن أيوب عن حفصة عن أم عطية) زاد المستملي وكريمة قال أبو عبد الله أي المصنف أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية كأنه شك في شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ولم يذكر ذلك باقي الرواة ولا أصحاب المستخرجات ولا الاطراف وقد أورد المصنف هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك (قوله كنا ننهى) بضم النون الاولي وفاعل النهي النبي صلي الله عليه وسلم كما دلت عليه رواية هشام المعلمة المذكورة بعد وهذا هو السر في ذكرها (قوله نحد) بضم النون وكسر المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة (قوله الا على زوج) كذا للاكثر وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاولي موافقة للفظ نحد وتوجيه الثانية ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى أي كل واحدة منهن (قوله ولا نكتحل) بالرفع والنصب أيضا على العطف ولا زائدة وأكدها لأن في النهي معنى النفي (قوله ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين قال في المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وسيأتي الكلام على أحكام الحادة في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (قوله في نبذة) أي قطعة (قوله كست أظفار) كذا في هذه الرواية قال ابن التين صوابه قسط ظفار كذا قال ولم أر هذا في هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق ووجهه بانه منسوب الى ظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار وجهين كسر أوله وصرفه أو فتحه والبناء بوزن قطام ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه من قسط أو أظفار بأثبات أو وهي للتخيير قال في المشارق القسط بخور معروف وكذلك الاظفار قال في البارع الاظفار ضرب من العطر يشبه الظفر وقال صاحب المحكم الظفر ضرب من العطر أسود مغلف من أصله

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** ذَلِكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي

على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور والجمع أظفار وقال صاحب العين لا واحد له والكست بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة هو القسط قاله المصنف فى الطلاق وكذا قاله غيره وحكي المفضل بن سلمة أنه يقال بالكاف والطاء أيضا قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة قال المهلب رخص لها فى التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وسيأتي الكلام على مسئلة اتباع الجنائز فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وروى) كذا لابي ذر ولغيره ورواه اى الحديث المذكور وسيأتي موصولا عند المصنف فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالي من حديث هشام المذكور ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملى وأغرب الكرمانى فجوز ان يكون قائل ورواه حماد بن زيد المذكور فى أول الباب فلا يكون تعليقا (قوله باب دلك المرأة نفسها الى آخر الترجمة) قيل ليس فى الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك وأجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع أثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهى التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة وأحسن منه ان المصنف جرى على عادته فى الترجمة بما يضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التى أخرجه منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ زاد ثم الدالة على تراخى تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق أخرى عن صفية عن عائشة وفيها شرح كيفية الاغتسال بالسكوت عنها فى رواية منصور ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها أي أصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه (قوله حدثنا يحيي) هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى وقال البيهقي هو يحيي بن جعفر وقيل انه وقع كذلك فى بعض النسخ (قوله عن منصور بن صفية) هى بنت شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة العبدرى نسب اليها لشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث ابن طلحة بأحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع فى جميع السند عند الحميدى فى مسنده (قوله ان امرأة) زاد فى رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم فى رواية أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم أباها فى رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وروى الخطيب فى المبهمات من طريق يحيي بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع فى مسلم تصحيف لانه ليس فى الانصار من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجوامع فى هذا الحديث أسماء بنت شكل كما فى مسلم أو اسماء لغير نسب كما فى أبي داود وكذا فى مستخرج أبي نعيم من الطريق التى أخرجه منها الخطيب وحكي النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله أعلم (قوله فامرها كيف تغتسل قال خذى) قال الكرمانى هو بيان لقولها أمرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل

فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

أحد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي فى شرح المسند وابن أبي جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التى ذكرناها عند مسلم الدالة على ان بعض الرواة اختصر أو اقتصر والله أعلم (قوله فرصة) بكسر الفاء وحكي ابن سيده تثليثها وباسكان الراء واهمال الصاد قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره وحكي أبو داود أن فى رواية أبي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذرى فقال يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين انتهي ووهم من عزا هذه الرواية للبخارى وقال ابن قتيبة هى قرضة بفتح القاف وبالضاد المعجمة وقوله من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهى رواية من قاله بكسر الميم واحتج بانهم كانوا فى ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال وفى المشارق ان أكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووى الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهى قوله فرصة ممسكة تدل عليه وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل أن يكون المراد بقوله ممسكة أى مأخوذة باليد يقال أمسكته ومسكته لكن يبقى الكلام ظاهرا لركة لانه يصير هكذا خذى قطعة مأخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر بأن الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهي واقتصار البخارى فى الترجمة على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفى ما عداه ويقوى رواية الكسر وأن المراد التطيب ما فى رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده عن ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع الى الحبل حكاه الماوردى قال فعلى الاولى ان فقدت المسك استعملت ما يخلفه فى طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه فى اسراع العلوق وضعف النووى الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف وقد سبق فى الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزيها (قوله فتطهري) قال فى الرواية التي بعدها توضئى أى تنظفى (قوله سبحان الله) زاد في الرواية الآتية استحيا وأعرض وللاسماعيلى فلما رأيته استحيا علمتها وزاد الدارمى وهو يسمع فلا ينكر (قوله أثر الدم) قال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له (قلت) ويصرح به رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم وفى هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب ومعناه هنا كيف يخفي هذا الظاهر الذى لا يحتاج فى فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما أخرجه مسلم فى بعض طرق هذا الحديث وتقدم في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل وانما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئى أتي فى المحل الذى يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفي بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك عنه فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف فى الاعتصام الاحكام التى تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط فى صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بسترعيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة

باب غَسْلِ الْمَحِيضِ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ . **باب** امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ **باب** نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ

وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفا (قوله باب غسل المحيض) تقدم توجيهه في الترجمة التي قبله (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله (قوله وتوضئي ثلاثا) يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئي أي كرري الوضوء ثلاثا و يحتمل ان يتعلق بقال و يؤيده السياق المتقدم أي قال لها ذلك ثلاث مرات (قوله أو قال) كذا وقع بالشك في أكثر الروايات ووقع في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاولى أظهر ومحل التردد في لفظ بها هل هو ثابت أم لا أو التردد واقع بينه و بين لفظ ثلاثا والله أعلم (قوله باب امتشاط المرأة حدثنا ابراهيم) هو ابن سعد (قوله انقضي رأسك) أي حلي ضفره (وامتشطي) قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قالوا لان أمرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم أهل بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه و يحتمل ان يكون الداودي أراد بقوله لا عند غسلها أي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام وأما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا جاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب أولى (قوله أمر عبد الرحمن) يعني ابن أبي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة (قوله التي نسكت) كذا للاكثر مأخوذ من النسك وفي رواية أبي زيد المروزي سكت بحذف النون وتشديد آخره أي عنها والقابسي بمعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل (قوله باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) أي هل يجب أم لا

فَلْيُهِلَّ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ **باب** مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ . يَارَبِّ عَلَقَةٌ . يَارَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى . شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا أعلم أحدا قال بوجوبه فيهما الا ماروى عن عبدالله بن عمر و (قلت) وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث أم سلمة قالت يارسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأ نقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا (قوله فليهل) في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة (قوله لاحلات) في رواية كريمة والحموي لاهلت بالهاء وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب مخلقة وغير مخلقة) رويناه بالاضافة أي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر (قوله حدثنا حماد) هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن أبي بكر بن أنس بن مالك (قوله ان الله عزوجل وكل) وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم (قوله يقول يارب نطفة) بالرفع والتنوين أي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب أي خلقت يارب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القدر انها أربعون يوما وسيأتي الكلام هناك على بقية فوائد حديث أنس هذا والجمع بينه وبين ماظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث المذكور مفسر للآية وأوضح منه سياقا مارواه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكي الطبري لاهل التفسير في ذلك أقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان (قلت) وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان وأقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة

باب كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ . وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ . قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ **باب** إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً

الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل بن المنير على انه ليس بدم حيض بأن الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك وأجيب بأنه لا يلزم من كون الملك موكلا به أن يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله أعلم (قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) مراده بيان صحة اهلال الحائض ومعني كيف فى الترجمة الاعلام بالحال بصورة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة و بهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال (قوله من أهل بحج) فى رواية المستملي بحجة فى الموضعين وكذا للحموي فى الموضع الثانى (قوله قالت فحضت) أى بسرف قبل دخول مكة (قوله حتى قضيت حجتي) فى رواية كريمة وأبي الوقت حجى والكلام على فوائد الحديث يأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي (قوله باب اقبال المحيض وادباره) اتفق العلماء على أن اقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم فى وقت امكان الحيض واختلفوا فى ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو أن يخرج ما يحتشي به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف كما سنوضحه (قوله وكن) هو بصيغة جمع المؤنث ونساء بالرفع وهو بدل من الضمير نحو أكلوني البراغيث والتنكير فى نساء للتنويع أى كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك فى الموطا عن علقمة المدنى عن أمه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء (قوله بالدرجة) بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال ابن بطال كذا رويه أصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطا بالضم ثم السكون وقال انه تأنيث درج والمراد به ما تحتشى المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا (قوله الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن (قوله فيه الصفرة) زاد مالك من دم الحيضة (قوله فتقول) أي عائشة والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هى النورة أى حتي تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وأما فى غيرها فسيأتي الكلام على ذلك فى باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بأن القطنة قد تخرج جافة فى أثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهى ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر (قوله و بلغ ابنة زيد بن ثابت) كذا وقعت مبهمة هنا وكذا فى الموطأ حيث روي هذا الاثر عن عبد الله بن أبى بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد

يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي **باب** لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدَعُ الصَّلَاةَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ

بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وأم كلثوم وغيرهن ولم أر لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذ القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب في أولاد زيد من يقال لها أم سعد وأما عمة عبد الله بن أبي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا (قلت) لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل أن تكون المرادة عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأم كلثوم والله أعلم (قوله يدعون) أي يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطامع (قوله الي الطهر) أي الي ما يدل على الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد أي نساء الصحابة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع وهو مذموم قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبين له البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت أبي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري (قوله باب لا تقضي الحائض الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره اجماع أهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكي ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة لكن استقر الاجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره (قوله وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد) هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما حديث جابر فأشار به الي ما أخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق أبي الزبير عن جابر وأما حديث أبي سعيد فاشار به الي حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة أجاب الكرماني بأن الترك في قوله تدع الصلاة مطلق أداء وقضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة والله أعلم (قوله حدثتني معاذة) هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون (قوله ان امرأة قالت لعائشة) كذا أبهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة أنها هي معاذة الرواية أخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة

أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها **حدثنا** سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم . وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة **باب** من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **باب** شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

(قوله أتجزى) بفتح أوله أي أتقتضي وصلاتها بالنصب على المفعولية ويروى أتجزىء بضم أوله والهمز أي أتكفي المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض فصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاولى أشهر (قوله أحرورية) الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبه اليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لان أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني أسأل أي سؤال مجرد لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة أصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تأمر به يحتمل وجهين أحدهما انها أخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم ثانيهما قال وهو أقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم (قوله فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله) كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضي ولم نؤمر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم (قوله باب النوم مع الحائض) زاد في رواية الصاغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيي المذكور هو ابن أبي كثير (قوله قالت وحدثتني) هو مقول زينب بنت أم سلمة وفاعل حدثتني أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الصيام (قوله وكنت) معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب الغسل (قوله باب من اتخذ ثياب الحيض) وفي رواية الكشميهني من أعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوائي ويحيي هو ابن أبي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا (قوله باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن) وفي رواية ابن عساكر واعتزال المصلى والجمع

حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ

بالنظر الى ان الحائض اسم جنس أوفيه حذف والتقدير و يعتزلن الحيض كما سيذكر بعد (قوله حدثنا محمد) كذا للاكثر غير منسوب ولابى ذر محمد بن سلام ولكريمة محمد هو ابن سلام (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى (قوله عواتقنا) العواتق جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أوقاربت أواستحقت التزويج أوهى الكريمة على أهلها أوالتي عتقت عن الامتهان فى الخروج للخدمة وكانهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقدمت امرأة) لم أقف على تسميتها وقصر بنى خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى امرة سجستان (قوله فحدثت عن أختها) قيل هى أم عطية وقيل غيرها وعليه مشي الكرمانى وعلى تقديران تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضا (قوله ثنتى عشرة) زاد الاصيلى غزوة (وقوله وكانت أختى) فيه حذف تقديره قالت المرأة وكانت أختي (قوله قالت) أي الاخت والكامى بفتح الكاف وسكون اللام جمع كليم أى جريح (قوله من جلبابها) قيل المراد به الجنس أي تعيرها من ثيابها مالا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها فى لبس الثوب الذى عليها وهذا ينبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام و بموحدتين بينهما ألف قيل هو المقنعة أوالخمار أوأعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص (قوله ودعوة المسلمين) فى رواية الكشميهنى المؤمنين وهي موافقة لرواية أم عطية (قوله وكانت) أى أم عطية (لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبي) أي هو مفدى بأبى وفى رواية عبدوس يبى بياء تحتانية بدل الهمزة فى الموضعين وللاصيلى بفتح الموحدة الثانية مع قلب الهمزة ياء كعبدوس لكن فتح ما بعدها كأنه جعله لكثرة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلى أيضا كالاصل لكن فتح الثانية أيضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة فى شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بأبأ أصله بأبي هو يقال بأبأت الصبي اذا قلت له أفديك بابى فقلبوا الياء ألفا كما فى ويلتا (قوله وذوات الخدور) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه وللاصيلي وكريمة العواتق وذوات الخدور أوالعواتق ذوات الخدور على الشك و بين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهى (قوله و يعتزل الحيض المصلى) بضم اللام هو خبر بمعنى الامر وفى رواية و يعتزلن الحيض المصلي وهو نحو أكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله وأغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووى تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة فى اعتزالهن ان فى وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهار استهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك (قوله فقلت آلحيض) بهمزة ممدودة كانها

فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرِفَةَ وَكَذَا وَكَذَا **باب** إِذَا حاضَتْ فى شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَما يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فى الحَيْضِ والحَمْلِ فِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فى أَرْحامِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنْ امْرَأَةٌ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِها مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّها حاضَتْ ثَلَاثًا فى شَهْرٍ صُدِّقَتْ . وَقالَ عَطَاءٌ أَقْراؤُها ما كانَتْ وَبِهِ قالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقالَ عَطَاءٌ الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ . وقالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِها بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ . قالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ

تتعجب من ذلك (فقالت) أى أم عطية (أليس تشهد) أي الحيض وللكشميهنى البست وللاصيلى أليس يشهدن (قوله وكذا وكذا) أى ومزدلفة ومني وغيرهما وفيه ان الحائض لاتهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وغير ذلك مما سيأتي استيفاؤه فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالي (قوله باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض) بفتح الياء جمع حيضة (قوله وما يصدق) بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة (قوله فيما يمكن من الحيض) أى فاذا لم يمكن لم يصدق (قوله لقول الله تعالي) يشير الي تفسير الآية المذكورة وقد روى الطبرى باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحمل أو الحيض فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وروي أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لاتقول اني حائض وليست بحائض ولا است بحائض وهى حائض وكذا فى الحبل ومطابقة الترجمة للآية من جهة ان الآية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة (قوله ويذكر عن علي) وصله الدارمى كما سيأتى ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبي من على ولم يقل انه سمعه من شريح فيكون موصولا (قوله ان جاءت) في رواية كريمة ان امرأة جاءت بكسر النون (قوله ببينة من بطانة اهلها) أي خواصها قال اسمعيل القاضى ليس المراد أن يشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان فى نسائهن (قلت) وسياق القصة يدفع هذا التأويل قال الدارمى أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت أمرأة الى على تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال ياأمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته تزعم انها حاضت ثلاثة حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جازلها والافلا قال على قالون قال وقالون بلسان الروم أحسنت فهذا ظاهر فى ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما أراد اسمعيل رد هذه القصة الي موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه يعتبر فى ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله أقراؤها وهو بالمد جمع قرء أى فى زمان العدة (ما كانت) أى قبل الطلاق فلو ادعت فى العدة ما يخالف ماقبلها لم يقبل وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء (قوله وبه قال ابراهيم) يعني النخعى أي قال بما قال عطاء ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن ابراهيم نحوه وروى الدارمى أيضا باسناد صحيح الى ابراهيم قال اذا حاضت المرأة فى شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو أثر شريح وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير فى قول البخارى وبه يعود على أثر شريح أو فى النسخة تقديم وتأخير أولابراهيم فى المسئلة قولان (قوله وقال عطاء الخ) وصله الدارمى أيضا باسناد صحيح قال أقصي الحيض خمس عشرة وأدني الحيض يوم ورواه الدارقطنى بلفظ أدني وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة (قوله وقال معتمر) يعنى ابن

حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء قالَ حدَّثنا أبو أسامةَ قالَ سمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ قالَ أخبرَني أبي عنْ عائشةَ أنَّ فاطِمةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ قالَتْ إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ فقالَ لا إنَّ ذلكِ عِرْقٌ ولَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحيضينَ فيهِنَّ ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي **باب** الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ في غيرِ أيَّامِ الحَيْضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قالَ حدَّثنا إسْمٰعيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ شَيْئًا **باب** عِرْقِ الاسْتِحاضَةِ **حدثنا** إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ حدَّثنا مَعْنٌ قالَ حدَّثَني ابْنُ أبي ذِئْبٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ وعنْ عَمْرَةَ عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ

سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي أيضا عن محمد ابن عيسى عن معتمر (قوله حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي يكنى أبا الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت أبي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى أمانتها ورده الي عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص واختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر ونقل الداودي أنهم اتفقوا على أن أكثره خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان اقل الحيض ثلاثة أيام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء حيض وهو قول الثوري وقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن اسمعيل فيها بلفظ حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما (قوله باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض) يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية (قوله ايوب عن محمد) هو ابن سيرين وكذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب ورواه وهيب ابن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجة ونقل عن الدهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لموافقة معمر له ولان اسمعيل احفظ الحديث ايوب من غيره ويمكن ان أيوب سمعه منهما (قوله كنا لا نعد) اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الي ان مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب (قوله الكدرة والصفرة) أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلو اصفرار (قوله شيأ) اي من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيأ وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم (قوله باب عرق الاستحاضة) بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة (قوله وعن عمرة) يعني كلاهما عن عائشة كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسماعيلي ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن أبي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمر بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده ومسلم ايضا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وحدها قال الدار قطني هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة وعمرة جميعا (قوله ان أم حبيبة) هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها أم حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربى ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن ابن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع فى الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة أن زينب بنت جحش التى كانت تحت عبدالرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلي الله عليه وسلم وفى أسباب النزول الواحدى أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها لكون أختها غلبت عليها الكنية فمن ثم التبس ولهما أخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهى احدي المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم أن اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما أم المؤمنين فاشتهرت باسمها وأما أم حبيبة فاشتهرت بكنيتها وأما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه (قوله استحيضت سبع سنين) قبل فيه حجة لابن القاسم في اسقاطه عن المستحاضة قضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع طول المدة ويحتمل أن يكون المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال أولا فلا يكون فيه حجة لما ذكر (قوله فامرها أن تغتسل) زاد الاسماعيلى وتصلى ولمسلم نحوه وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة وقال الشافعي انما أمرها صلي الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد فى روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هى والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم أن تنتظر أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيأ من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلبي بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما ماوقع عند ابى داود من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهرى فى هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهرى لم يذكرها لكن روى ابو داود من طريق يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة فى هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر علي الندب جمعا بين الروايتين هذه رواية عكرمة وقد حمله الخطابى على انها كانت متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه أمرها ان تنتظر أيام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة في هذه القصة فقال لها امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابى داود وغيره من طريق الاوزاعى وابن عيينة عن الزهرى فى حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة فى حديث الزهرى وأجاب بعض من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها أن تغتسل لكل صلاة أى عن الدم

باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ **باب** إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ . قال ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

فاطمة بنت ابي حبيش أى لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لالاغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر فى حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم (قوله باب المرأة تحيض بعد الافاضة) اى هل تمنع من طواف الوداع امﻻ (قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن) هى المذكورة في الاسناد الذى قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخارى مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق وهم من بين مالك وعائشة (قوله ان صفية) اى زوج النبي صلي الله عليه وسلم (قوله قالوا بلي) اي النساء ومن معهن من المحارم (قوله فاخرجي) كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهى قوله ألم تكن طافت الي الخطاب أوهو خطاب لعائشة أى فاخرجى فهى تخرج معك وللمستملى والكشميهني فاخرجن وهو على وفق السياق وسيأتي الكلام على هذا الحديث والذى بعده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لابن عباس وكذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر يفتى بأنه يجب عليها ان تتأخر الى ان تطهر من أجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهن فى تركه فصار اليه أوكان نسى ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحائض لاتطوف (قوله باب أذا رأت المستحاضة الطهر) أى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهر الانه كذلك بالنسبة الي زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول أوفق للسياق (قوله قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولوساعة) قال الداودى معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن أبي شيبة والدارمى من طريق أنس ابن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن المستحاضة فقال اما مارأت الدم البحرانى فلا تصلى واذا رأت الطهر ولوساعة فلتغتسل وتصلى وهذا موافق للاحتمال المذكور أولا لأن الدم البحرانى هو دم الحيض (قوله ويأتيها زوجها) هذا أثر آخر عن ابن عباس أيضا وصله عبد الرازق وغيره من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لاباس ان يأتيها زوجها ولابى داود من وجه آخر عن عكرمة قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة سمعه منها (قوله اذا صلت) شرط محذوف الجزاء أوجزاؤه مقدم وقوله الصلاة أعظم أي من الجماع والظاهر أن هذا بحث من البخارى أراد به بيان الملازمة أى اذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لان أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه تاما وأشار البخارى بما ذكر الي الرد على من منع وطء المستحاضة وقد نقله ابن

باب الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا **باب** **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

المنذر عن ابراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح ان قوله الصلاة أعظم من بقية كلام ابن عباس وعزاه الى تخريج ابن أبي شيبة وليس هو فيه ثم روى عبد الرازق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع قال الصلاة أعظم من الجماع (قوله باب الصلاة على النفساء وسنتها) أي سنة الصلاة عليها (قوله حدثنا أحمد بن أبي سريج) تقدم انه بالمهملة والجيم وأسمه الصباح وقيل ان أحمد هو ابن عمر بن أبي سريج فكأنه نسب الى جده (قوله ان امرأة) هي أم كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر أبو نعيم في الصحابة انها انصارية (قوله ماتت في بطن) أي بسبب بطن يعني الحمل وهو نظير قوله عذبت امرأة في هرة قال ابن التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة فظن ان قوله ماتت في بطن ماتت في الولادة قال ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة (قلت) بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث من كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم (قوله فقام وسطها) بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بان هذا أجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصدانها وان وردانها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض قال وانما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي اليها لزم من ذلك متمول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على أن هذا مقصود ادخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الاصيلي وغيره ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك (قوله حدثنا الحسن بن مدرك) هو الطحان البصري أحد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري أقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فاعتمد فيه على الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد (قوله من كتابه) اشارة الى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه أتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم (قوله كانت تكون) أي تحصل أو تستمر ويحتمل ان قوله تكون لا تصلي خبر لكانت وقوله حائضا حال نحو وجاؤا أباهم عشاء يبكون قاله الكرماني (قوله بحذاء) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة أي بجنب مسجد والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التيمم

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الزهري في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم و زاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وستأتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى * (خاتمة) . اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضي اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة أحاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل أحيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث أم عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض أن تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر أثرا كلها معلقة والله أعلم

(قوله باب التيمم)

البسملة قبله لكريمة و بعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد قال أمرؤ القيس

تيممتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدني دارها نظر عالى

أي قصدتها وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا أي أقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب اه فعلي هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة (قوله قول الله) في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية (قوله فلم تجدوا ماء) كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموى فان لم تجدوا قال أبو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا قال صاحب المشارق هذا هو الصواب (قلت) ظهر لي ان البخاري أراد أن يبين ان المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فأنزل الله آية التيمم أنها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فكان البخاري أشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل أن تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره ووهما منه وقد ظهر أنها عنت آية المائدة وان آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير وأورد حديث عائشة أيضا ولم يرد خصوص نزولها في قصتها بل اللفظ الذي على شرطه محتمل للامرين والعمدة على رواية حماد بن سلمة في ذلك فانها عينت فيها زيادة على غيرها والله أعلم (قوله وأيديكم) الي هنا في رواية أبي ذر زاد في رواية الشبوى وكريمة منه وهي تعيين آية المائدة دون آية النساء والى ذلك نحا البخاري فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمر بن الحرث

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ

عن عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الي قوله تشكرون (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) أى ابن محمد بن أبى بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخارى مدنيون (قوله فى بعض أسفاره) قال ابن عبدالبر فى التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك فى الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هى غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ماجزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها فى تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين فى سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها فى الحديث حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى (قلت) وماجزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هى ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة قال وذوات الجيش وراء ذى الحليفة وقال أبو عبيد البكرى فى معجمة البيداء أدنى إلى مكة من ذى الحليفة ثم ساق حديث عائشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها ماأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذى الحليفة في طريق مكة وقال أيضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال و بينها و بين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ماقال ابن التين و يؤيده مارواه الحميدي فى مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء اه والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابى فى كتاب الطهارة له وابن عبدالبر من طريقه والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين وقال البكرى هو جيل عند ذى الحليفة كذا ذكره فى حرف الصاد المهملة ووهم مغلطاي فى فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده فى ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ماقاله ابن التين واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبرانى صريحة فى ذلك كما سيأتى والله أعلم (قوله عقد) بكسر المهملة كل ما يعقد و يعلق فى العنق و يسمى قلادة كما سيأتي وفى التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة (قوله على التماسه) أى لاجل طلبه وسيأتى ان المبعوث فى طلبه أسيد بن حضير وغيره (قوله وليسوا على ماء وليس معهم ماء) كذا للاكثر فى الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية أبي ذر واستدل بذلك على جواز الاقامة فى المكان الذى لاماء فيه وكذا سلوك الطريق التى لاماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل أن يكون صلي الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماء فيه ويحتمل أن يكون قوله ليس معهم ماء أى للوضوء وأما مايحتاجون اليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر أو نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع فى مواطن أخرى وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما و يلتحق بتحصيل الضائع الاقامة للحوق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الي ترك اضاعة المال (قوله فاتى الناس الى أبى بكر) فيه

فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا .

شكوي المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا إلي أبي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظون وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت وأقامت وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة (قوله فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول) في رواية عمرو ابن الحرث فقال حبست الناس في قلادة أي بسببها وسيأتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عناء والنكتة في قول عائشة فعاتبني أبو بكر ولم تقل أبي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلذلك أنزلته منزلة الاجنبي فلم تقل أبي (قوله يطعنني) هو بضم العين وكذا في جميع ما هو حسي وأما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي فيهما الفتح معا في الطالع وغيرها والضم فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديب ولو لم يأذن له الامام (قوله فلا يمنعني من التحرك) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصلي أو قاريء أو مشتغل بعلم أو ذكر (قوله فقام حين أصبح) كذا أورده هنا وأورده في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى أصبح وهي رواية مسلم ورواة الموطأ والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى أصبح بقوله على غير ماء أي آل أمره الى أن أصبح على غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان أعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت بقوله في رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى أن الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض لكن رواية عمر بن الحرث التي قدمنا ان المصنف أخرجها في التفسير تدل على ان الاية نزلت جميعا في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر (قوله فانزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة قال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء ووجهه بان آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحرث اذا صرح فيها بقوله فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية (قوله فتيمموا) يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الاية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ

أصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزيء والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد وهو اختيار الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد الطيب كما سيأتي في بابه قريبا وعلى انه يجب التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد أربعة أبواب ﴿ تنبيه ﴾ لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه والكفين (قوله فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) بمهملة ثم معجمة مصغرا أيضا وهو من كبار الانصار وسيأتي ذكره في المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع (قوله ما هي بأول بركتكم) أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن أبي مليكة عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان أعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك من أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي أن البخاري يرى أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى وقدومه كان وقت اسلام أبي هريرة ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي أبو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء و بلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال أبو بكر انك لمباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله أعلم (قوله فبعثنا) أي أثرنا البعير الذي كنت عليه أي حالة السفر (قوله فاصبنا العقد تحته) ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي القلادة والمصنف في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من أصحابه في طلبها ولابي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف آخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقالت في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من أسماء يعني أختها فهلكت أي ضاعت والجمع

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي .

بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والي أسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة فى رواية عروة بانها استعارتها منها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخارى فى التفسير الى تعددها حيث أورد حديث الباب فى تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة وآية النساء بسبب قلادة أسماء وما تقدم من اتحاد القصة أظهر والله أعلم * (فائدة) * وقع فى رواية عمار عند أبي داود وغيره فى هذه القصة ان العقد المذكور كان من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سيأتي فى موضعه ان شاء الله تعالى والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلى تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها (قوله حدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم) انما لم يجمع البخارى بين شيخيه فى هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكأنه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا أفرد فقال حدثني وكأن محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال حدثنا وكان سعيدا قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم فلهذا قال أخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر بالاستقراء من صنيع البخارى انه اذا أورد الحديث من غير واحد فان اللفظ يكون للاخير والله أعلم (قوله أخبرنا سيار) بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء هو أبو الحكم العنزى الواسطي البصري واسم أبيه وردان على الاشهر ويكني أبي سيار اتفقوا على توثيق سيار وأخرج له الأئمة الستة وغيرهم وقد أدرك بعض الصحابة لكن لم يلق أحدا منهم فهو من كبار أتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات وانما ذكرته لانه روى معني حديث الباب عن أبى أمامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار فى حديث الباب فربما ظنهما بعض من لا تمييز له واحدا فيظن أن في الاسناد اختلافا وليس كذلك (قوله حدثنا يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان تابعى مشهور قيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر ويقال له فقير بالتشديد أيضا * (فائدة) * مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد وله شواهد من حديث ابن عباس وأبي موسي وأبي ذر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواها كلها أحمد باسانيد حسان (قوله أعطيت خمسا) بين فى رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يعطهن أحد قبلى) زاد فى الصلاة عن محمد بن سنان من الانبياء وفي حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا ومفهومه أنه لم يختص بغيرا لخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست فذكر أربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سيأتي بعد وطريق الجمع أن يقال لعله أطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من أصله وظاهر الحديث يقتضى ان كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالي فى عدة آيات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من فى الارض فأهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا

نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت أنه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم فى أثناء مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه ومن غيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبىء في زمن نوح غيره و يحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقاء شريعته الي يوم القيامة ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي فى زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته و يحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية فى تفسير سورة هود قال وغير ممكن أن تكون نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما فى حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم و يحتمل أنه لم يكن فى الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الي قومه فقط وهى عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يبعث اليهم وغفل الداودى الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن أحد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الي كافة الناس وأما الاربع فلم يعط أحد واحدة منهن وكانه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه أيضا لقوله وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وفى رواية مسلم وكان كل نبي الي آخره (قوله نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة يقذف فى قلوب أعدائى أخرجه أحمد (قوله مسيرة شهر) مفهومه انه لم يوجد لغير النصر بالرعب في هذه المدة ولا فى أكثرمنها اما مادونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني و بينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده و بين أحد من أعدائه أكثرمنه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتي لو كان وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال (قوله وجعلت لى الارض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره و يمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك قال ابن التيمى قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض و يصلى حيث أدركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودى وقيل انما أبيح لهم فى موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها فى جميع الارض الا فيما يتيقنوا نجاسته والاظهر ماقاله الخطابى وهو أن من قبله انما أبيحت لهم الصلوات فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع و يؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلى انما كانوا يصلون فى كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية و يؤيده ماأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (قوله وطهورا) استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور ولو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لى كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعني طيبة طاهرة فلو كان معني طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الارض وقد أكد في رواية أبي أمامة بقوله وجعلت لى الارض كلها ولامتى مسجدا وطهورا وسيأتى البحث فى ذلك (قوله فايما رجل) أى مبتدأ فيه معني الشرط ومازائدة للتأكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيأ من أجزاء الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفى رواية أبي أمامة عند البيهقى فايما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفى رواية عمرو بن شعيب فاينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغى أن

فَلْيُصَلِّ : وأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ . وكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً . وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والا لعطف أحدهما على الآخر نسقا كما فى حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بانه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على وجعل التراب لى طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه (قوله فليصل) عرف مما تقدم أن المراد فليصل بعد أن يتيمم (قوله وأحلت لي الغنائم) وللكشميهني المغانم وهى رواية مسلم قال الخطابى كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف يشاء والاول أصوب وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا وسيأتي بسط ذلك فى الجهاد (قوله وأعطيت الشفاعة) قال ابن دقيق العيد الاقرب أن اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمي فى اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف فى وقوعها وكذا جزم النووى وغيره وقيل الشفاعة التى اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن فى قلبه أكثر من ذلك قاله عياض والذى يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولي لانه يتبعها بها كما سيأتى واضحا فى حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق وقال البيهقي فى البعث يحتمل ان الشفاعة التى يختص بها أنه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل الصغائر دون الكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقد وقع في حديث ابن عباس وأعطيت الشفاعة فاخرتها لامتى فهي لمن لا يشرك بالله شيأ وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله فالظاهر أن المراد بالشفاعة المختصة فى هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة والله أعلم وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس كما سيأتي فى كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربى فى الرابعة فاقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتى فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد أنه لا يباشر الاخراج كما فى المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا فى ذلك فى الجملة والله أعلم وقد تقدم الكلام على قوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة فى أوائل الباب وأما قوله و بعثت الى الناس عامة فوقع فى رواية مسلم و بعثت الى كل أحمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم و بالاسود العرب وقيل الاحمر الانس والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادني على الاعلى لانه مرسل الي الجميع وأصرح الروايات فى ذلك واشملها رواية أبي هريرة عند مسلم وارسلت الي الخلق كافة (تكميل) اول حديث ابى هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة فى حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث خصال جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخري وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما خصه الله عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث على اعطيت اربعا لم يعطهن احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت أمتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لى ما تقدم من ذنبي وما تأخر وجعلت امتى

باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا **حدثنا** زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا. فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا.

خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى (قلت) فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله تعالى أعلم بالصواب (قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) قال ابن رشيد كان المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة لان الحديث ليس فيه انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسئلة وحكي النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله أعلم (قوله حدثنا زكريا بن يحيى) هكذا وقع في جميع الروايات غير منسوب وكذا في قصة سعد بن معاذ فانه أورد ها في الصلاة والهجرة والمغازي بهذا الاسناد عنه ولم ينسبه وأعاده في التفسير تاما ومثله في الصلاة حديث مر أبا بكر أن يصلي بالناس وكذا سبق في باب خروج النساء الى البراز لكن من روايته عن أبي أسامة لا عن عبد الله بن نمير وأعاده في التفسير تاما ومثله في التفسير حديث عائشة كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن وفي صفة ابليس حديث لما كان يوم أحد انهزم المشركون الحديث وجزم الكلاباذي بانه اللؤلؤي البلخي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة والى هذا مال الدارقطني لانه كوفي وكذا الشيخان المذكوران عبد الله بن نمير وأبو أسامة وقد روى البخاري في العيدين عن زكريا بن يحيى عن الحارثي لكن قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين فيحتمل أن يكون هو المهمل في المواضع الاخر لانه كوفي وشيخه كوفي أيضا وقد ذكر المزي في التهذيب انه روى عن ابن نمير وأبي أسامة أيضا وجزم صاحب الزهرة بان البخاري روى عن أبي السكين أربعة أحاديث وهو مصير منه الى أنه المراد كما جوزناه والى ذلك مال أبو الوليد الباجي في رجال البخاري والله أعلم (قوله وليس معهم ماء فصلوا) زاد الحسن بن سفيان في مسنده عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه فصلوا بغير وضوء

باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وقَالَ الحَسَنُ فى المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ. وأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا

أخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم من طريقه وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن ابن نمير وكذا المصنف فى فضل عائشة من طريق أبي أسامة وفى التفسير من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن هشام وكذا المسلم من طريق أبي أسامة وأغرب ابن المنذر فادعى ان عبدة تفرد بهذه الزيادة وقد تقدمت مباحث الحديث وطريق الجمع بين رواية عروة والقاسم فى الباب الذى قبله (قوله باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء و يلتحق بفقده عدم القدرة عليه (قوله و به قال عطاء) أي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن أبي شيبة من وجه آخر وليس فى المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة (قوله وقال الحسن) وصله اسمعيل القاضي فى الاحكام من وجه صحيح و روى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم مارجا أن يقدر على الماء فى الوقت ومفهومه يوافق ماقبله (قوله وأقبل ابن عمر) قال الشافعى انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه أقبل من الجرف حتي اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع انه مقصود الباب وقد أخرجه مالك فى الموطا عن نافع مختصرا لكن ذكر فيه انه تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين وأخرجه الدار قطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكي ابن التين انه روى بفتح أوله وهو من المدينة على ميل وهذا يدل على ان ابن عمر كان يري جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا و بهذا يناسب الترجمة وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل أن يكون ظن انه لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل أيضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابا فلعله كان على وضوء فاراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الاعادة عن المتيمم فى الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف فى أصل المسئلة فذهب مالك الي عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد فى المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعى تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن أبي يوسف وزفر لا يصلى الى أن يجد الماء ولو خرج الوقت (قوله عن جعفر بن ربيعة) فى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون (قوله سمعت عميرا مولي ابن عباس) هو ابن عبد الله الهلالى مولى أم الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روي ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبيد الله بن عباس واذا كان مولى أم الفضل فهو مولى أولادها وروي موسى بن عقبة وابن لهيعة وأبو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن أبي الجهيم ولم يذكروا بينهما عمير والصواب اثباته وليس له فى الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن أم الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران (قوله اقبلت انا وعبد الله ابن يسار) هو اخو عطاء بن يسار التابعى المشهور ووقع عند مسلم فى هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار

عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ **بَابٌ** الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ

وهووهم وليس له فى هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين (قوله على أبي جهيم) قيل اسمه عبد الله وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلي هذا لفظة ابن زائدة بين أبي جهيم والحرث لكن صحح أبو حاتم ان الحرث اسم أبيه لا أسمه وفرق إبن أبي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى أيضا أبا جهيم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه أراد أن يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمر وابن عتيك الخزرجي ووقع فى مسلم دخلنا على أبي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفى الصحابة شخص آخر يقال له أبو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصارى ويقال بحذف الالف واللام فى كل منهما وباثباتهما (قوله من نحو بئر جمل) أى من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق (قوله فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى بينه الشافعى فى روايته لهذ الحديث من طريق أبي الحويرث عن الاعرج (قوله حتى أقبل على الجدار) وللدار قطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتي وضع يده على الجدار وزاد الشافعى فحته بعصا وهو محمول علي ان الجدار كان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه (قوله فمسح بوجهه و يديه) وللدارقطنى من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ روايته فى رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبى جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبي صالح من الضعف وسيأتي ذكر الخلاف فى ايجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد قال النووى هذا الحديث محمول على انه صلي الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم (قلت) وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد علي سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما أريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيتمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك فى رمضان لمن يباح له الفطر أو أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بأنه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعى مايدل على أنه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الي حته بالعصا (قوله باب المتيمم هل ينفخ فيهما) أى فى يديه وزعم الكرمانى ان فى بعض النسخ باب هل ينفخ فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده خشى أن يصيب وجهه الكريم أو علق بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه لئلا يبقي له أثر فى وجهه و يحتمل أن يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من أجاز التيمم بغير التراب زاعما أن نفخه يدل على أن المشترط فى التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر أورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر أن للبحث فيه مجالا (قوله حدثنا الحكم) هو ابن عتيبة الفقيه الكوفى

جاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ . فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ . وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ **باب** التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي (**قوله** جاء رجل) لم أقف على تسميته وفى رواية الطبراني انه من أهل البادية وفى روايه سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن أبزي شهد ذلك (**قوله** فلم أصب الماء فقال عمار) هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضا بدونها وقد أورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذى يليه من رواية ستة أنفس أيضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ثم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وللنسائى نحوه وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود كما سيأتي فى باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ماذهب اليه عمر فى ذلك والجواب عنه (**قوله** فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فأجنبنا وسيأتى للمصنف مثله فى الباب الذى بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة (**قوله** فتمعكت) وفى الرواية الآتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة أى تقلبت وكان عمار ا استعمل القياس في هذه المسئلة لانه لما رأى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل و يستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفى تركه أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلى ولا قضاء عليه كما تقدم (**قوله** انما كان يكفيك) فيه دليل على ان الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل كما سيأتى (**قوله** وضرب بكفيه الارض) فى رواية غير أبى ذر فضرب النبي صلي الله عليه وسلم وكذا للبيهقي من طريق آدم (**قوله** ونفخ فيهما) وفى رواية حجاج الآتية ثم أدناهما من فيه وهى كناية عن النفخ وفيها اشارة الي أنه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تقل فيهما والنفل قال أهل اللغة هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على أن التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيي ابن سعيد وللاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول ولفظهم انما كان يكفيك أن تضرب بيديك الارض زاد يحيي ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار فى التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف وعلى ان من غسل رأسه بدل المسح فى الوضوء أجزأه أخذا من كون عمار تمرغ فى التراب للتيمم وأجزأه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين فى التيمم وسقوط ايجاب الترتيب فى التيمم عن الجنابة (**قوله** باب التيمم للوجه والكفين) أى هو الواجب المجزىء واتي بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين و بذكر المرفقين فى السنن وفى رواية الى نصف الذراع وفي رواية الي الآباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع فنيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلي الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي

حدّثنا حَجَّاجٌ قالَ أخبرَنا شُعْبَةُ أخبرَنِي الحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا وضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ. وقالَ النَّضْرُ أخبرَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قالَ الْحَكَمُ وقَدْ سَمِعتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قالَ قالَ عَمَّارٌ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ. وقالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وقالَ تَفَلَ فِيهِما **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ قالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ والْكَفَّيْنِ

صلي الله عليه وسلم بذلك وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد وسيأتي الكلام على مسئلة الاقتصار على ضربة واحدة فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال وقد روي النسائى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخارى من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق عن حجاج بن منهال على عبد العزيز البغوى أخرجه ابن المنذر والطبرانى عنه وخالفهما محمد بن خزيمة البصرى عنه فقال عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه اخرجه الطحاوى عنه وأشارا لى أنه وهم فيه (قلت) سقطت من روايته لفظة ابن ولابد منها لان أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له فى هذا لحديث والله اعلم (قوله عن الحكم) فى رواية كريمة والاصيلى أخبرنى الحكم وهى رواية ابن المنذر أيضا (قوله عن ابن عبد الرحمن) فى رواية أبى ذر وأبي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن (قوله بهذا) أشار الى سياق المتن الذى قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا أنه ليس فى رواية حجاج قصة عمر (قوله وقال النضر) هو ابن شميل وهذا التعليق موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق اسحق بن راهويه عنه وأفاد النضر فى هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ سيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيدا فأخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجىء فى الروايات باثباته وأفادت رواية سليمان بن حرب ان عمر أيضا كان قد أجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار (قوله فى رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان) كذا فى رواية الاصيلى وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية وهو واضح وفى رواية أبى ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار أعني أو التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين أو بالرفع فى الوجه على الفاعلية وبالنصب فى الكفين على انه مفعول معه وقيل انه روى بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان ويستفاد من هذا الوجه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب أحمد واسحق وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث وقال النووى رواه أبو ثور وغيره عن الشافعى في القديم وأنكر ذلك الماوردى وغيره قال وهو انكار مردود لان أبا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا فهو القوى فى الدليل انتهى كلامه فى شرح المهذب وقال فى شرح مسلم فى الجواب عن هذا الحديث ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد به بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك مشترط فى الوضوء فجوابه انه قياس فى مقابلة

حدثنا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ **باب** الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ

النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق فى آية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ولم يسق المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه يوافق اللفظ الذي قبله ثم ساقه نازلا من طريق غندر عن شعبة وأظنه قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الي ان النضر تفرد بزيادته وان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر المصنف أيضا سياق غندر وقد أخرجه أحمد عنه وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخارى وساقه أتم ذكر فيه قصة عمرو ذكر فيه النفخ أيضا والله أعلم (قوله باب) بالتنوين (الصعيد الطيب وضوء المسلم) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار من طريق هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال الدار قطني ان الصواب ارساله وروى أحمد وأصحاب السنن من طريق أبى قلابة عن عمرو بن بجدان وهو بضم الموحدة وسكون الجيم عن أبي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطني (قوله وقال الحسن) وصله عبد الرزاق ولفظه يجزى تيمم واحد مالم يحدث وابن أبى شيبة ولفظه لاينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث وهو أصرح فى مقصود الباب وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة فى مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم تحدث (قوله وأم ابن عباس وهو متيمم) وصله ابن أبى شيبة والبيهقي وغيرهما واسناده صحيح وسيأتي فى باب اذا خاف الجنب لعمرو بن العاص مثله وأشار المصنف بذلك الى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئا وهذه المسئلة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الذى أجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعدان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد الماء فبطل تيممه وفى الاستدلال بهذا على عدم جواز أكثر من فريضة بتيمم واحد نظر وقد أبيح عند الاكثر بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا رحمه الله يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضى فقال لا يصلى بالتيمم الواحد أكثر من صلاة واحدة فرضا كانت أو نفلا قال ابن المنذر اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا بدليل انتهى وقد اعترف البيهقي بأنه ليس فى المسئلة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم له مخالف من الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله فى حديث الباب فانه يكفيك أى مالم تحدث أو تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التى تيمم من أجلها ويصلي به ماشاء من النوافل فاذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله أعلم (قوله وقال يحيى بن سعيد) هو الانصارى والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هى الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت هى أرض سبخة بكسر الموحدة

كُنَّا فى سَفَرٍ مَعَ النَّبىِّ ﷺ وإنَّا أسْرَيْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا فى آخِرِ اللَّيْلِ وقَعْنَاوقْعَةً ولاَ وقْعَةَ أحْلَى عِنْدَ المُسافِرِ مِنْها فَمَا أيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ .

وهذا الاثر يتعلق بقوله فى الترجمة الصعيد الطيب أى ان المراد بالطيب الطاهر وأما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا أخذ منه جزأ وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذى لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز أن يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب الكشاف فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسى من الدهن أو غيره الا معنى التبعيض قلت هو كما يقول والاذعان للحق خير من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة فى شأن الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق ابن راهويه (قوله حدثنا مسدد) زاد أبو ذر بن مسرهد ويحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وأبو رجاء هو العطاردى وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون (قوله كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم) اختلف فى تعيين هذا السفر ففى مسلم من حديث أبى هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة وفى أبى داود من حديث ابن مسعود أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفى الموطا عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقى فى الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر وروى مسلم من حديث أبى قتادة مطولا والبخارى مختصرا فى الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضا فى السفر لكن لم يعينه ووقع فى رواية لابى داود أن ذلك كان فى غزوة جيش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الامراء هى غزوة مونة ولم يشهدها النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة أخرى غير غزوة مونة وقد اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر أعنى نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلى بأن القصة واحدة وتعقبه القاضى عياض بأن قصة أبى قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال فان قصة أبى قتادة فيها أن أبا بكر وعمر لم يكونا مع النبى صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها انهما كانا معه كما سنبينه وأيضا فقصة عمران فيها ان أول من استيقظ أبو بكر ولم يستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم حتى أيقظه عمر بالتكبير وقصة أبى قتادة فيها ان أول من استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وفى القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لاسيما ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبى قتادة ذكر أن عمران بن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فانى كنت شاهدا القصة قال فما أنكر عليه من الحديث شيأ فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعى التعدد ان يقول يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح لما حدث عن أبى قتادة بالاخرى والله أعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وان اسم طريق مكة يصدق عليهما ولا يخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن أمية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذى كلأ لهم الفجر ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وأخرجه من طريق ذى مخبر أيضا وأصله عند أبى داود وفى حديث أبى هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذى كلأ لهم الفجر وذكر فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أولهم استيقاظا كما فى قصة أبى قتادة ولابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأ لهم الفجر وهذا أيضا يدل على تعدد القصة والله أعلم (قوله أسرينا) قال الجوهرى تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثانى (قوله وقعنا وقعة)

وكانَ أوّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثمّ فُلَانٌ ثُمّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجاء فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمّ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ الرّابِعُ . وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنّا لاَ نَدْرِي مايَحْدُثُ لَهُ فى نَوْمِهِ فَلَمّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ورَأى ما أصَابَ النّاسَ وكانَ رَجُلاً جَلِيداً فَكَبّرَ ورَفَعَ صَوْتَهُ بالتّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبّرُ ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتّكْبِيرِ حَتّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إلَيْهِ الّذِى أصابَهُمْ قالَ لاَضَيْرَ أو لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ

فى رواية أبى قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم فى ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال أخاف أن تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أوقظهم (قوله فكان أول من استيقظ فلان) بنصب أول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع و يجوز نصبه على خبر كان أيضا وقد بين عوف انه نسى تسمية الثلاثة مع أن شيخه كان يسميهم وقد شاركه فى روايته عنه سلم بن زرير فسمى أول من استيقظ أخرجه المصنف فى علامات النبوة من طريقه ولفظه فكان أول من استيقظ أبو بكر و يشبه والله أعلم أن يكون الثانى عمران راوى القصة لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه و يشبه أن يكون الثالث من شارك عمران فى روايته هذه القصة المعينة ففى الطبرانى من رواية عمرو بن أمية قال ذو مخبر فما أيقظني الا حر الشمس فجئت أدنى القوم فأيقظته وأيقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لانا لا ندرى مايحدث له) بضم الدال بعدها مثلثة أى من الوحى كانوا يخافون من ايقاظه قطع الوحى فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (قوله وكان رجلا جليدا) هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم هنا أجوف أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة وفى استعماله التكبير سلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه أصل الدعاء الى الصلاة (قوله الذى أصابهم) أى من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها (قوله لاضير) أى لا ضرر وقوله أولا يضير شك من عوف صرح بذلك البيهقي فى روايته ولابي نعيم فى المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة فى وقتها بأنهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك (قوله ارتحلوا) بصيغة الامر استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استهانة وقد بين مسلم من رواية أبى حازم عن أبى هريرة السبب فى الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذى ناموا فيه ولفظه فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولابى داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل فى حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبي هريرة حتي ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقد قيل انما أخر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم بأحوالها وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما نزل عليه من الوحى وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم عند ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما و ينشط من كان كسلانا و روى عن ابن وهيب وغيره أن تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى أقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكية والحديث مدنى فكيف ينسخ المتقدم المتأخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا و بين قوله صلى الله عليه وسلم أن عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووى له جوابان أحدهما أن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان والثانى انه كان له حالات كان قلبه لا ينام وهو الاغلب وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا أى قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد هو الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الي أن حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال

فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَامَنَعَكَ يَافُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ

كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة وتكون الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قضية سهوه فى الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير أن القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع فنى النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب على أصل الاشكال باجوبة أخري ضعيفة منها أن معنى قوله لا ينام قلبي أى لا يخفي عليه حالة انتقاض وضوئه ومنها أن معناه لا يستغرق بالنوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذى قبله قال ابن دقيق العيد كأن قائل هذا أراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض وذلك بعيد وذلك أن قوله صلي الله عليه وسلم أن عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن قول عائشة أتنام قبل أن توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة الذى تكلموا فيه وانما هو جواب يتعلق بأمر الوتر فتحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين من شرع فى النوم مطمئن القلب به و بين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال فعلى هذا فلا تعارض ولا اشكال فى حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على أنه اطمأن في نومه لما أوجبه تعب السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر اه والله أعلم ومحصله تخصيص اليقظة المفهومة من قوله ولا ينام قلبي بادراكه وقت الوتر ادراكا معنويا لتعلقه به وان نومه فى حديث الباب كان نوما مستغرقا و يؤيده قول بلال له أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك كما فى حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم ان نوم بلال كان مستغرقا وقد اعترض عليه بأن ماقاله يقتضى اعتبار خصوص السبب وأجاب بانه يعتبر اذا قامت عليه قرينة وأرشد اليه السياق وهو هنا كذلك ومن الاجوبة الضعيفة أيضا قول من قال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم بذلك عمدا لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفى النوم عن قلبه انه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه فى نومه حق ووحى فهذه عدة أجوبة أقربها الى الصواب الاول على الوجه الذي قررناه والله المستعان *(فائدة) * قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فيخرج عنه وقيل انما يلزم فى ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة فى مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر الناعس فى سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى مكان آخر (قوله فسار غير بعيد) يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد (قوله ونودى بالصلاة) استدل به على الاذان للفوائت وتعقب بان النداء أعم من الاذان فيحتمل أن يراد به هنا الاقامة وأجيب بأن فى رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف فى أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتى (قوله فصلى بالناس) فيه مشروعية الجماعة فى الفوائت (قوله اذا هو برجل) لم أقف على تسميته ووقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعت بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا و بين من قال انه قتل ببدر الا أن يجيء رواية عن تابعى غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ

يكون هوصاحب هذه القصة الاان وردت رواية مخصوصة بذلك ولم أقف عليها الي الآن (قوله أصابتني جنابة ولاماء) بفتح الهمزة أى معى أوموجود وهو أبلغ فى اقامه عذره وفى هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتى القول فيه فى الباب الذي بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم لان سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح فى الآية عن الحدث الاصغر بناء على أن المراد بالملامسة مادون الجماع وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة فى الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق فى الانكار (قوله عليك بالصعيد) وفى رواية سلم بن زرير فأمره أن يتيمم بالصعيد واللام فيه للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء فى البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أي للاداء فلا يدل على ترك القضاء (قوله فدعا فلانا) هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله فى رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني النبي صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه نطلب الماء ودلت هذه الرواية على أنه كان هو وعلى فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية لهما فيتجه اطلاق لفظ ركب فى رواية مسلم وخصابا لخطاب لانهما المقصودان بالارسال (قوله فابتغيا) وللاصيلى فأبغيا ولاحمد فأبغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أى تطلبه وابغ الشيء أى أطلبه وابغني أى اطلب لي وفيه الجرى على العادة فى طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها وان التسبب فى ذلك غير قادح فى التوكل (قوله بين مزادتين) المزادة بفتح الميم والزاى قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضا السطيحة وأوهنا شك من عوف لخلو رواية مسلم عن أبي رجاء عنها وفى رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة أى مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الرواية (قوله أمس) خبر لمبتدأ وهو مبنى على الكسر وهذه الساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي بعد حذف فى (قوله ونفرنا) قال ابن سيده النفر مادون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع (قلت) وهو اللائق هنا لانها أرادت ان رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم الخاء المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف المستقي ويقال أيضا لمن غاب ولعله المراد هنا أى ان رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السوال وفى رواية المستملي والحموى ونفرنا خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر (قوله الصابئ) بلا همز أي المائل ويروى بالهمز من صبأ صبوأ أى خرج من دين الى دين وسيأتى تفسيره للمصنف فى آخر الحديث (قوله هو الذى تعنين) فيه أدب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود أو نعم لم يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا أحسن تخلص (٣) وفيه

(٣) قوله وفيه جواز الخلوة الخ فيه انهما اثنان ولا تحصل معهما الخلوة المحرمة وتأمل بقية سياق الحديث وحرره مصححه

فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ

جواز الخلوة بالاجنبية فى مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (قوله فاستنزلوها عن بعيرها) قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي بكل شيء على سبيل الوجوب (قوله ففرغ) وللكشميهني فأفرغ فيه من أفواه المزادتين زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه فتمضمض في الماء وأعاده فى أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة فى ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا كقوله تعالي فقد صغت قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوي فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه الطاهر المبارك للماء (قوله وأوكأ) أي ربط وقوله وأطلق أى فتح والعزالى بفتح المهملة والراى وكسر اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليل هى مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (قوله أسقوا) بهمزة قطع مفتوحة من أسقى أو بهمزة وصل مكسورة من سقي والمراد أنهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم (قوله وكان آخر ذلك ان أعطى) بنصب آخر على أنه خبر مقدم وان أعطى اسم كان ويجوز رفعه على أن أن أعطى الخبر لان كليهما معرفة قال أبو البقاء والاول أقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الآية واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقي ولا يقال قد وقع فى رواية سلم بن زرير غيرانا لم نسق بعيرا لانا نقول هو محمول على أن الابل لم تكن محتاجة اذذاك الى السقى فيحمل قوله فسقي على غيرها (قوله وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة أصله أيمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا وأ لفه الف وصل مفتوحة ولم يجيء كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة و بلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها فى كتاب الايمان ان شاء الله تعالي و يستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (قوله أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة وفى رواية للبيهقي أملأ منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي فيها من الماء أكثر مما كان أولا (قوله أجمعوا لها) فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة فى مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطى والآخذ (قوله من بين عجوة وسويقة) العجوة معروفة والسويقة بفتح أوله وكذا الدقيقة وفي رواية كريمة بضمها مصغرا مثقلا (قوله حتي جمعوا لها طعاما) زاد أحمد فى روايته كثيرا وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبي ذلك ويحتمل أن يكون قوله حتى جمعوا لها طعاما أى غير ماذكر من العجوة وغيرها (قوله قال لها تعلمين) بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام أى أعلمى وللاصيلى قالوا وللاسماعيلى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحمل رواية الاصيلي على انهم قالوا لها ذلك بأمره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة (قوله مارزئنا) بفتح الراء وكسر الزاى ويجوز فتحها و بعدها همزة

وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه . فقالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الإسلام فأطاعوها فدخلوا في الإسلام

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . فذكر للنبي ﷺ

ساكنة أي نقصنا وظاهره ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالي وأوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي أسقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيأ واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة وفيه اشارة الي ان الذي أعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (قوله وقالت باصبعيها) أي اشارت وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله يغيرون) بالضم من أغار أي دفع الخيل في الحرب (قوله الصرم) بكسر المهملة أي أبيانا مجتمعة من الناس (قوله فقالت يوما لقومها ما أرى هؤلاء القوم يدعونكم عمدا) هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وأرى بفتح الهمزة بمعني أعلم والمعني الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة وكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية أبي ذر ما أرى ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك أيضا وقع في بعض النسخ ما أدري يعني رواية الاصيلي قال وما موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعني لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا ومحصل القصة ان المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتي كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها كما تقدم لانا نقول أطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها أجمعين في الاسلام ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك أو كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على جواز أخذ أموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها كانت معصومة النفس والمال ويحتاج الي ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا وأما قوله بثمن فكأنه أخذه من اعطائها ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل وينعكس ما قاله من جهة أخرى وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم تخارجوا في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية (قوله قال أبو عبد الله صبأ الخ) هذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبأ فلان انخلع وأصبأ أي كذلك وكذا قوله وقال أبو العالية الى آخره وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي بن متوشلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابون ليس لهم كتاب انتهى ووقع في نسخة الصغاني أصب أمل وهذا سيأتي في تفسير سورة يوسف ان شاء الله تعالي وانما أورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب للطائفة المذكورة والله أعلم (قوله باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ) مراده الحاق خوف المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش ولا اختلاف فيه (قوله ويذكر ان عمرو بن العاص) هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيي بن ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في

فَلَمْ يُعَنِّفْ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هٰكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهٰذَا قَالَ نَعَمْ

ليلة باردة في غزوت ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت باصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ ورواه أيضا من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب لكن زاد بين عبد الرحمن بن جبير وعبد الله بن عمرو رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو بن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر أبو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهي ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول أليق بمراد المصنف واسناده قوى لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد أوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الآية لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المغازي ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عن الباقي وقال النووي وهو متعين (قوله فلم يعنف) حذف المفعول للعلم به أي لم يلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه بزيادة هاء الضمير وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد أو غيره وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله حدثنا محمد هو غندر) لم يقل الاصيلي هو غندر فكانها مقول من دون البخاري (قوله عن شعبة) للاصيلي حدثنا شعبة وسليمان هو الاعمش (قوله فاذا لم تجد الماء لا تصلى) كذا في روايتنا بتاء الخطاب ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال عبد الله نعم ان لم أجد الماء شهرا لا أصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين أي اذا لم يجد الجنب (قوله قال عبد الله) زاد ابن عساكر نعم (قوله أحدهم) كذا للاكثر وللحموي أحدكم (قوله قال هكذا) فيه اطلاق القول على العمل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول أبي موسى (قوله فأين قول عمار لعمر) هكذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الآتية ثم رواية أبي معاوية وهي أتم (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث (قوله حدثنا الاعمش) في رواية أبي ذر وأبي الوقت عن الاعمش وأفادت رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق (قوله أرأيت) أي أخبرني (يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية ابن مسعود (قوله اذا أجنب) أي الرجل (قوله حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك) كذا اختصر المتن وأبهم الآية وسيأتي المراد من ذلك في الباب الذي بعده (قوله فدعنا من قول عمار)

باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي . فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ

فيه جواز الانتقال من دليل الى دليل أوضح منه ومما فيه الاختلاف الى مافيه الاتفاق وفيه جواز التيمم للجنب بخلاف ماتقل عن عمرو ابن مسعود وفيه اشارة الي ثبوت حجة أبي موسى لقوله فمادرى عبدالله مايقول وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب فى كون عمر لم يقنع بقول عمار (قوله باب التيمم ضربة) رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر وفى رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب (قوله حدثنا محمد بن سلام) وللاصيلى محمد هو ابن سلام (قوله ما كان يتيمم ويصلى) ولكريمة والاصيلي أما كان بزيادة همزة الاستفهام ولمسلم كيف يصنع بالصلاة قال عبدالله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية (قوله فكيف تصنعون فى سورة المائدة) وللكشميهني فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة وسقط لفظ الآية من رواية الاصيلي (قوله فلم تجدوا) هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الاصيلى فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك فى رواية أبي ذر ثم أصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء فى المائدة قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان عبدالله كان يري ان المراد بالملامسه الجماع فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل (قوله اذا برد) بفتح الراء على المشهور وحكي الجوهرى ضمها (قوله قلت وانما كرهتم هذا لذا) قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح بذلك فى رواية حفص التى قبل هذه (قوله فقال أبو موسى الم تسمع) ظاهره ان ذكر أبي موسي لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالآية وفى رواية حفص الماضيه احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص أرجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهى قوله فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية (قوله كما تمرغ الدابة) بفتح المثناة وضم الغين المعجمة وأصله تتمرغ فحذفت احدى التاءين (قوله انما كان يكفيك) فيه ان الكيفية المذكورة مجزئة فيحمل ماورد زائدا عليها على الاكمل (قوله ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) كذا فى جميع الروايات بالشك وفي رواية أبي داود تحرير ذلك من طريق أبي معاوية أيضا ولفظه ثم ضرب بشماله عن يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف فى لفظ هذا الحديث فوقع عند البخارى بلفظ ثم وفى سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلى ماهو اصرح من ذلك (قلت) ولفظه من طريق هرون الجمال عن أبي معاوية انما يكفيك أن تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في هذه الرواية

أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً **باب حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الصلاة

أشكال من خمسة أوجه أحدها الضربة الواحدة وفى الطرق الاخرى ضربتان وقد قال النووى الاصح المنصوص ضربتان ﴿قلت﴾ مراد النووى ما يتعلق بنقل المذهب (قوله ألم تر عمر) في رواية الاصيلى وكريمة أولم بزيادة فاء وانما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره انه كان معه فى تلك الحال وحضر معه تلك القصة كما سيأتي فى رواية يعلي بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم أحدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووى معني قول عمر اتق الله يا عمار أي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت أو أشتبه عليك فانى كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا ومعني قول عمار ان رأيت المصلحة فى الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك وامسكت فانى قد بلغته فلم يبق على فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت أى لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا فى نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به (قوله زاد يعلي) هو ابن عبيد والذى زاده يعلي فى هذه القصة قول عمار لعمر بعثني أنا وأنت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه وأما ابن مسعود فلا عذر له فى التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبى شيبة باسناد فيه انقطاع عنه ورواية يعلى ابن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد فى مسنده عنه (قوله انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى هذا (قوله واحدة) أى مسحة واحدة (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلى أصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضيه وعلى الاول هو بمنزلة الفصل من الباب كنظائر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة فى التيمم مرة واحدة فيحتمل أن يكون المصنف أخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة أقل ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله أعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها أثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم علي تخريجها سوى حديث عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار منها ثلاثة موصولة وهى فتوى عمر وأبي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف فى هذا الكتاب ختمه كتاب التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الي ان الكفاية بما أورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الصلاة﴾

تقدم فى مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح فى الترتيب ملخصا من كلام شيخنا شيخ

باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِى الْإِسْرَاءِ . وَقَالَ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِى حَدِيثِ هِرَقْلَ قَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ

الاسلام وفى أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين فرأيت أن أذكر مناسبتها فى ترتيبها قبل الشروع فى شرحها (فاقول) بدأ أولا بالشروط السابقة على الدخول فى الصلاة وهى الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه فى الفريضة والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستدعى مكانا فذكر المساجد ومن توابع الاستقبال سترة المصلى فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان إعلاما بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان أقلها امام ومأموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض فى الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف وقدم الجمعة لأكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لانه قد يقع فى الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهى ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهى الجنازة هذا آخر ما ظهر من مناسبة تركيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك فلله الحمد على ما ألهم وعلم (قوله باب كيف فرضت الصلاة) وفى رواية الكشميهنى والمستملي الصلوات فى الاسراء أي فى ليلة الاسراء وهذا مصير من المصنف الى أن المعراج كان فى ليلة الاسراء وقد وقع فى ذلك اختلاف فقيل كانا فى ليلة واحدة فى يقظته صلي الله عليه وسلم وهذا هو المشهور عند الجمهور وقيل كانا جميعا فى ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين فى ليلتين مختلفتين احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس خاصة فى اليقظة وكان المعراج مناما اما فى تلك الليلة أو فى غيرها والذى ينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف أن الاسراء الى بيت المقدس كان فى اليقظة لظاهر القرآن ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه فرواه الزهرى عنه عن أبى ذر كما فى هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفى سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر والغرض من ايراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها فى الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شاء الله تعالي والحكمة فى وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور وناسب ذلك أن تفرض الصلاة فى تلك الحالة وليظهر شرفه فى الملا الأعلى ويصلى بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة وليناجى ربه ومن ثم كان المصلي يناجى ربه جل وعلا (قوله وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث

فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وأنا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ

أبي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقائل يأمرناهو أبوسفيان ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الي أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان أباسفيان لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الي الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله كيف كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة (قوله فرج) بضم الفاء وبالجيم أي فتح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيها على أن الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك أراه بانمراج الستف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفا به وتثبيتا له والله أعلم (قوله ففرج صدري) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضا أي شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم ومناسبته ظاهرة وروي الشق أيضا وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل وروى مرة أخرى خامسة ولا تثبت (قوله ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه أعلى أواني الجنة وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك كان على أصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحا في اللباس (قوله ممتلئ) كذا وقع بالتذكير على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مؤنثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعني ان الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا أو مثلاله بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا انامنها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه ملخصا وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (قوله ثم أخذ بيدي) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الاسراء بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم (قوله فعرج) بالفتح أي الملك (بي) وفي رواية الكشميهني به على الالتفات أو التجريد (قوله افتح) يدل على أن الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح إلا من أجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا (قوله قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان ان المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره (قوله أأرسل اليه) وللكشميهني أو أرسل اليه يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل أن يكون استفهم عن الارسال اليه للعروج الي السماء وهو الاظهر

أَسْوِدَةٌ عَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَاقَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ . قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ

(قوله اليه و يؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام إذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى و يؤيد الاحتمال الاول قوله في رواية شريك أوقد بعث لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (قوله أسودة) بوزن أزمنة وهي الاشخاص من كل شيء (قوله قلت لجبريل من هذا) ظاهره انه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحبا و رواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب (قوله نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكي ابن التين انه رو ه بكسر الشين المعجمة وفتح الباء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا وأجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم أوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم و يدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في أوقات دون أوقات لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وأعترض بأن أرواح الكفار لاتفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما اه و يحتمل أن يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه و يحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا و بخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر و بهذا يندفع الايراد و يعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص وأما ما أخرجه ابن أسحق والبيهقي من طريقه في حديث الاسراء فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة أجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة أجعلوها في سجين وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة اذا نظر عن يمينه استبشر واذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير اليه أولي من جميع ماتقدم ولكن سندهما ضعيف (قوله قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولم يثبت) أي أبو ذر (قوله وابراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غيرهاتين أنه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها أنه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلاخلاف وأما ماجاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على أن البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على أول

قالَ أنسٌ فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنَّبيِّ ﷺ بإدريسَ قالَ مرحباً بالنَّبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ. فقلتُ منْ هذا. قيلَ هذا إدريسُ. ثمَّ مررتُ بموسى. فقالَ مرحباً بالنَّبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ. قلتُ منْ هذا. قالَ هذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسى: فقالَ مرحباً بالأخِ الصَّالحِ والنَّبيِّ الصَّالحِ: قلتُ منْ هذا: قالَ هذا عيسى: ثمَّ مررتُ بإبراهيمَ فقالَ مرحباً بالنَّبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ. قلتَ منْ هذا. قالَ هذا إبراهيمُ ﷺ قالَ ابنُ شهابٍ فأخبرني ابنُ حزمٍ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وأبا حبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ قالَ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ عُرجَ بي حتَّى ظهرتُ لمستوى أسمعُ فيهِ صريفَ الأقلامِ. قالَ ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ قالَ النَّبيُّ ﷺ ففرضَ اللهُ على أمَّتي خمسينَ صلاةً فرجعتُ بذلكَ حتَّى مررتُ على موسى. فقالَ ما فرضَ اللهُ لكَ على أمَّتكَ قلتُ فرضَ خمسينَ صلاةً قالَ فارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أمَّتكَ لا تطيقُ ذلكَ فراجعني فوضعَ شطرَها. فرجعتُ إلى موسى. قلتُ وضعَ شطرَها فقالَ راجعْ ربَّكَ فإنَّ أمَّتكَ لا تطيقُ فراجعتُ فوضعَ شطرَها فرجعتُ إليهِ فقالَ ارجعْ إلى ربِّكَ فإنَّ أمَّتكَ لا تطيقُ ذلكَ فراجعتُهُ. فقالَ

بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات و يقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة و يقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فى رواية من أثبتها أرجح وسأذكر مزيدا لهذا فى كتاب التوحيد (قوله قال أنس فلما مر) ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبى ذر (قوله مر جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم بادريس) الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق أو بمعني على (قوله ثم مررت بعيسى) ليست ثم على بابها فى الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسي (قوله قال ابن شهاب فأخبرنى أبن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبى بكر عن أبي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسى بمثناة تحتانية وغلط فى ذلك وذكره الواقدى بالنون (قوله حتى ظهرت) أى ارتفعت والمستوي المصعد وصريف الاقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالي (قوله قال ابن حزم) أى عن شيخه (وأنس) أي عن أبى ذر كذا جزم به أصحاب الاطراف و يحتمل أن يكون مرسلا من جهه ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قوله فرض الله على أمتى خمسين صلاة) فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه فى رواية مالك بن صعصعة عند المصنف فيحتمل أن يقال فى كل من رواية الباب والرواية الاخرى أختصار أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة و بالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (قوله فراجعني) وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد (قوله فوضع شطرها) فى رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفى رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات أو المراد بالشطر فى حديث الباب البعض وقد حققت رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها وأما قول الكرمانى الشطر هو النصف فى المراجعة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعنى نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفى الثالثة سبعا كذا قال وليس فى حديث الباب فى المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء الا ان يقال حذف ذلك

هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى . فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ . ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ . وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل فالمعتمد ماتقدم وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال أستحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا فى رفعها فلذلك استحياء ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الامر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها مايشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء ان العشرة أخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشى أن يدخل فى الالحاح فى السؤال لكن الالحاح فى الطلب من الله مطلوب فكانه خشى من عدم القيام بالشكر والله أعلم وسيأتى فى التوحيد زيادة فى هذا ومخالفة وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسي قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل * لعلي أراهم أواري من رآهم * (قلت) ويحتاج الي ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة (قوله هن خمس وهن خمسون) وفى رواية غير أبى ذر هى بدل هن فى الموضعين والمراد هن خمس عددا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به علي عدم فرضية مازاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تفضل عليهم بان أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة (قلت) أن اراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع وأن أراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلي الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم والله أعلم وسيأتى لذلك مزيد فى شرح حديث الاسراء فى الترجمة النبوية ان شاء الله تعالي (قوله حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخارى فى هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة أنه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبى ذر فى هذا الموضع جنابذ علي الصواب وأظنه من أصلاح بعض الرواة وقال ابن حزم فى أجوبته على مواضع من البخارى فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهي وذكر غيره ان الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع من البناء فهو فارسى معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة ويؤيده مارواه المصنف فى التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال لما عرج بالنبي صلي الله عليه وسلم قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع فى الحبال قيل هى الملائد والعقود أو هى من حبال الرمل أى فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ

وتعقب بأن الحبائل لا تكون الا جميع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخارى الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس والمراد ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ (قوله عن عائشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زادا بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه وللمصنف فى كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا فعين في هذه الرواية أن الزيادة فى قوله هنا وزيد فى صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنيفة و بنوا عليه أن القصر فى السفر عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفى الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شىء أطول منه و يدل على أنه رخصة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم وأجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع و بانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لا مجالة للرأى فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلي الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين أخرجه مسلم والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتى فلا تعارض وألزموا الحنيفة على قاعدتهم فيما إذا عارض رأى الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما رأى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عائشة انها كانت تتم فى السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم أن عروة الراوى عنها قد قال لما سئل عن اتمامها فى السفر أنها تأولت كما تأول عثمان فعلي هذا لا تعارض بين روايتها و بين رأيها فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت والذى يظهر لي و به تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اه ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة وهى قوله تعالي فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة و يؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير فى شرح المسند ان قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة وأما ما وقع فى حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجئ ان شاء الله تعالى في صلاة الخوف (فائدة) ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على أن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون

بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فى الثِّيابِ وقَوْلُ اللهِ تَعالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ . ومَنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فى ثَوْبٍ واحِدٍ . ويُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَزُرُّهُ ولَوْ بِشَوْكَةٍ فى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ ومَنْ صَلَّى فى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ ما لَمْ يَرَ أَذًى . وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ

فى سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك اه وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم

(أبواب ستر العورة)

(قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع فى تفسير طاوس قال فى قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة (قوله ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد) هكذا ثبت المستملى وحده هنا وسيأتي قريبا فى باب مفرد وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه (قوله ويذكر عن سلمة) قد بين السبب فى ترك جزمه به بقوله وفى اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردى عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله أني رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسي بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسي وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد فى متصل الاسانيد أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردى وجعل رواية عطاف شاهدة لا تصالها وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي دواد وانه نسب هنا الي جده فليس بمستقيم لانه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلاتردد نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى والا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم (قوله يزره) بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد إزاراه ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلي ان المراد بأخذ الزينة فى الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها (قوله ومن صلى فى الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق (قوله ما لم ير فيه أذي) سقط لفظ فيه من رواية المستملى والحموى (قوله وأمر النبي صلي الله عليه وسلم) أشار بذلك الي حديث أبي هريرة فى بعث على فى حجة أبي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروي أحمد باسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي صلي الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف اذا

حدثنا

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا **بَابُ** عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ

منع فيه التعرى فالصلاة أولي اذ يشترط فيها مايشترط فى الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الي النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الي القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولايختص بها وعن الثانى باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على مافيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه صلى ساكتا (قوله حدثنا يزيد بن ابراهيم) هو التسترى ومحمد هو بن سير والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده (قوله أمرنا) بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث فى الطهارة بأتم من هذا السياق فى باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم (قوله يوم العيدين) وفى رواية المستملى والكشميهنى يوم العيد بالافراد (قوله و يعتزل الحيض عن مصلاهن) أى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الامر بالمبس حتي بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولي (قوله وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة و بعد الالف نون هكذا فى أكثر الروايات ووقع عند الاصيلى فى عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء قال وفى بعض النسخ عن أبى زيد وقال عبدالله بن رجاء كما قال الباقون (قلت) وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له فبطل ماتخيله بعضهم من أن محمدا انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية وقد رويناه موصولا فى الطبرانى الكبير حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء والله أعلم (قوله باب عقد الازار علي القفا) هو بالقصر (قوله وقال أبو حازم) هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل (قوله صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة وعاقدي جمع عاقد اوحذفت النون للاضافة وهو فى موضع الحال وفى رواية الكشميهنى عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف أي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد ازاره فى قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة أهل الصفة كما سيأتي فى باب نوم الرجال فى المسجد (قوله حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الروى عنه ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة (قوله من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة قفاه (قوله المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤسها و يفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراوى دلوه وسقاءه و يقال في المثل

قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّى فى إِزَارٍ واحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ **حدثنا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ . وقالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُصَلِّى فى ثَوْبٍ **بابُ** الصَّلَاةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ قالَ الزُّهْرِىُّ فى حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وهُوَ الْمُخالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ وهُوَ الِاشْتِمالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قالَ قالَتْ أُمُّ هانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِىُّ ﷺ بِثَوْبٍ وخالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ

فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته (قوله فقال له قائل) وقع فى رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسيأتي قريبا أن سعيد بن الحرث سأله عن هذه المسئلة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتي عند المصنف فى باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر أيضا فقلنا يا أبا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال فى جواب ابن المنكدر فأحببت أن يراني الجهال مثلكم وعرف به أن المراد بقوله هنا أحمق أي جاهل والحمق وضع الشيء فى غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدى بي الجاهل ابتداء أو ينكر علي فأعلمه ان ذلك جائز وانما أغلظ لهم فى الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية (قوله وأينا كان له) أى كان أكثرنا في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلى فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الاخرى المصرحة بأن ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به أوقع فى النفس لكونه أصرح فى الرفع من الذى قبله وخفى ذلك على الكرماني فقال دلالته أى الحديث الاخير على الترجمة وهى عقد الازار علي القفا امالانه مخروم من الحديث السابق أى هو طرف من الذى قبله وامالانه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا اه ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة الي ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي فى ثوب ملتحفا به وهى قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاولى ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيده هذا التفصيل قريبا ﴿ فائدة ﴾ كان الخلاف فى منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين فى ثوب واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قوله حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدنى هو وباقي رجال اسناده وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى فى صحبة مالك وفى رواية الموطأ عنه وفي كنيته، لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه ومطرف بالعكس (قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) لما كانت الاحاديث الماضية فى الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق أو بحال بيان الجواز (قوله قال الزهرى فى حديثه) أى الذي رواه فى الالتحاف والمراد اما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبى شيبة وغيره أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره والذى يظهر أن قوله وهو المخالف الى آخره من كلام المصنف (قوله وقالت أم هانئ) سيأتى حديثها موصولا فى أواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها

حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق (قوله حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان أعلى مايقع للبخاري مابينه و بين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي آخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه و بين الصحابي اثنين وهكذا تقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه و بينه الا واحد فان رواه التابعي عن صحابي فعالي ماتقدم وان رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم ثم ورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ماوقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مانقل عنه أولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان هو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على أن الاسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان عبيد الله حدث به البخاري مختصرا وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة وفيه أيضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير (قوله مشتملا به) بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود (قوله عن أبي النضر) هو المدني وأبو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بأنه مولى أم هانيء وهناك بأنه مولى عقيل وهو مولى أم هانيء حقيقة واما عقيل فلكونه أخاها فنسب الى ولائه مجازا بأدنى ملابسة أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر و يأتي الكلام عليه أيضا في صلاة الضحى وموضع الحاجة منه هنا ان أم هانيء وصفت الالتحاف المذكور

زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَاكَ ضُحًى **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ **باب** إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدّثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

فى هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين فى الرواية المعلقة قبل فطابق التفسير المتقدم في الترجمة (قوله زعم ابن أمى) هو على بن أبى طالب وفى رواية الحموى ابن أبي وهو صحيح فى المعني فانه شقيقها وزعم هنا بمعني ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم علي التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف وعند احمد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى مرة عن أم هانئ أنى أجرت حموين لى قال أبو العباس بن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة و رجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما أم هاني، وكانا من احمائها وقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية فى التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله فى صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتي يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد أم هاني، لم يهتم على بقتله لانها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكونا ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير أم هاني، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان للذين أجارتهما أم هانى، هما الحرث بن هشام و زهير بن أبى أمية المخزوميان و روي الازرقي بسند فيه الواقدى فى حديث أم هانى، هذا انهما الحرث بن هشام وعبدالله بن أبى ربيعة وحكي بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب وليس بشى، لان هبيره هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هاني، وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هوا لحرث بن هشام انتهى وقد تصرف فى كلام الزبير وانما وقع عند الزبير فى هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام والذى يظهر لى أن فى رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام و زهير بن ابى أمية وعبدالله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسياتى الكلام على مايتعلق بامان المرأة فى آخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله ان سائلا سأل) لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم) قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب و وقع فى ضمنه التنوي من طريق النحوى كأنه يقول اذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لايجد الا ثوبا واحدا انتهي وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (فائدة) روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب لكن قال فى الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل أن يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر وكأن المصنف أشار الى هذا لذكره التوشح فى الترجمة والله أعلم (قوله باب اذا صلي فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه فى رواية عاتقه بالافراد والعاتق هو

لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَىْءٌ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **باب** إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاَةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً

ما بين المنكبين الى أصل العنق وهومذكر وحكي تأنيثه (قوله لايصلى) قال ابن الاثير كذا هو فى الصحيحين باثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعني النهى (قلت) ورواه الدارقطني فى غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك بلفظ لايصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك بلفظ لايصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلى من طريق الثوري عن أبى الزناد بلفظ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ليس على عاتقيه شىء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شىء والمراد انه لايتزر فى وسطه ويشد طرفى الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن وان كان ليس بعورة أو ليكون ذلك أمكن فى ستر العورة (قوله حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن (قوله سمعته) أى قال يحيي سمعت عكرمة ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلى عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابى نعيم بلفظ سمعته أو كتب به الى فحصل التردد بين السماع والكتابة قال الاسماعيلى ولا اعلم أحدا ذكر فيه سماع يحيي من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد فى السماع أو الكتابة أيضا (قلت) قد رواه الحرث بن ابى أسامة فى مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخارى قال سمعته أو كنت سألته فسمعته أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله أشهد) ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره (قوله من صلى فى ثوب) زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لاتتيسر الا بجعل شىء من الثوب على العاتق كذا قال الكرمانى وأولى من ذلك أن فى بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار اليه المصنف كعادته فعند أحمد من طريق معمر عن يحيي فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا للاسماعيلى وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وعن أحمد لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرمانى ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووى من حكاية مانقلناه عن أحمد وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا وقد تقدم ذلك قبل بباب وعقد الطحاوي له بابا فى شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوى بين أحاديث الباب بان الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقى الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابى على عدم الوجوب بانه ﷺ صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لايخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شىء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا (قوله في بعض أسفاره) عينه مسلم فى روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف

لِبَعْضِ أَمْرِى فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّى وَعَلَىَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَٱشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَاجَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَاهٰذَا الإِشْتِمَالُ الَّذِى رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَٱلْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيٰى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِى أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِىَ الرِّجَالُ جُلُوساً **باب** الصَّلَاةِ فِى الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِى الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً . وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِىَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَاصُبِغَ بِالْبَوْلِ:

النواوي من أوائل مغازيه ﷺ (قوله لبعض أمرى) أى حاجتي وفى رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل (قوله ما السري) أى ماسبب سراك أى سيرك فى الليل (قوله ماهذا الاشتمال) كأنه استفهام انكار قال الخطابى الاشتمال الذى أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لايخرج منه يده (قلت) كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الاوجه لكن بين مسلم فى روايته ان الانكار كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحني عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحني ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ماذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولايحتاج الي التواقص المغاير للاعتدال المأمور به (قوله كان ثوب) كذا لابي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلى ضيقا (قوله حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وأبو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد (قوله كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع فى رواية ابى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله عاقدى أزرهم على أعناقهم) فى رواية أبى داود من طريق وكيع عن الثورى عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لانه أبلغ فى التستر (قوله وقال للنساء) قال الكرمانى فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم كذا جزم به وقد وقع فى رواية الكشميهني يقال للنساء وفى رواية وكيع فقال قائل يامعشر النساء فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن أنه بلال وانما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيأ من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وعند أحمد وابي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه فلاترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية أن يرين عورات الرجال ويؤخذ منه انه لايجب التستر من أسفل (قوله باب الصلاة فى الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة فى ثياب الكفار مالم يتحقق نجاستها وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذذاك دار كفر وقد تقدم فى باب المسح على الخفين ان فى بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن أبى حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد فى الوقت (قوله وقال الحسن) أى البصرى وينسجها بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم (قوله المجوسي) كذا للحموى والكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين المجوس بصيغة الجمع (قوله لم ير) أي الحسن وهو من باب التجريد أوهو مقول الراوى وهذا الاثر وصله أبو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لاباس بالصلاة فى الثوب الذي ينسجه المجوسى قبل أن يغسل ولابي نعيم فى كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلاة فى رداء اليهودى والنصرانى وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن أبى شيبة (قوله وقال معمر) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عنه

وصلى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مقصورٍ **حدّثنا** يحيى قال حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروقٍ عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى **باب** كراهية التعري في الصلاة وغيرها **حدّثنا** مطر بن الفضل قال حدّثنا روح قال حدّثنا زكريا ابن إسحق حدّثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا ﷺ

وقوله بالبول ان كان للجنس فمحمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لانه كان يقول بطهارته (قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور) أي خام والمراد انه كان جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال رأيت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي قال أبو علي الجياني روى البخاري في باب الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى ابن موسى قال ولم أجد الاخرين منسوبين لاحد (قلت) فينبغي حمل ما أهمل على ما بين وقد جزم أبو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه رأى في بعض النسخ هنا مثله (قلت) والاول أرجح لأن أبا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا أيضا ورأيت بخط بعض المتأخرين يحيى هو ابن بكير وأبو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية وبعد ان رد الكرماني يحيى بين أبن موسى أو ابن جعفر أو أبن معين قال وابو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه ابن شبويه ولم يختلفوا في ان أبا معاوية هنا هو الضرير (قوله ومسلم) هو أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين (قوله باب كراهية التعري في الصلاة) زاد الكشميهني والحموي وغيرها (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم) أي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما أن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس أيضا ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه فتمام فأخذ أزاره وقال نهيت أن أمشي عريانا وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة ان شاء الله تعالى (قوله فجعلت) أي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان أسهل عليك وان كانت للتمني فلا حذف (قوله قال فحله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به (قوله فما رؤي) بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن اسحق في السيرة انه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا ان ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة

باب الصَّلاَةِ فِى الْقَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والْقَبَاءِ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ : ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ : فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ : صَلَّى رَجُلٌ فى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ . فى إِزَارٍ وقَمِيصٍ . فى إِزَارٍ وقَبَاءٍ . فى سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ . فى سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ . فى سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ . فى تُبَّانٍ وقَبَاءٍ . فى تُبَّانٍ وقَمِيصٍ . قَالَ وأَحْسِبُهُ قَالَ فى تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ

العادية والنفى فيها على الاطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الاهل أحيانا (قوله باب الصلاة فى القميص والسراويل) قال ابن سيده السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير والاشهر عدم صرفه (قوله والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا انه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد (قوله والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسى معرب وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء اذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه وروى عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله قام رجل) تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه (قوله ثم سأل رجل عمر) أى عن ذلك ولم يسم أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبى بن كعب فى ذلك فقال أبى الصلاة فى الثوب الواحد يعنى لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبى ولم يأل ابن مسعود أى لم يقصر أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معني البدلية وقال ابن مالك تضمن هذا الحديث فائدتين احداهما ورود الفعل الماضى بمعني الامر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم اتقي الله عبد والمعني ليتق ثانيهما حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل فى ازار ورداء وفى ازار وقميص ومثله قوله صلي الله عليه وسلم تصدق امرؤ من دينارة من درهمه من صاع تمره انتهي فحصل فى كل من المسئلتين توجيهان (قوله قال وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة والضمير فى أحسبه راجع الى عمر وانما لم يحصل الجزم بذلك لامكان ان عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأمامع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا ومجموع ماذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ولم يقصد الحصر فى ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفى هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة فى الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال وفيه ان الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفى الخلاف فى ذلك لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم اثباته لانه لما حكي عن الائمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة فى السراويل مع القدرة يعيد فى الوقت الا أن كان ضفيقا وعن بعض الحنفية يكره : ﴿فائدة﴾ * روى ابن حبان حديث الباب من طريق اسمعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف فى المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي وذلك من حسن

حدّثنا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ فَقالَ لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا السَّراوِيلَ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا وَرْسٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ * وعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ **باب** ما يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمالِ الصَّمّاءِ وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدّثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُتْبَةَ قالَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّماسِ والنِّباذِ وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمّاءَ وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ

تصرفه والله أعلم (قوله حدثنا عاصم ابن على) هو الواسطي (قوله سأل رجل) تقدم فى آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه الى موضعه فى الحج وموضع الحاجة منه هنا ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لا مر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة (قوله حتي يكونا) فى رواية الحموى والمستملي حتى يكون بالافراد أى كل واحد منهما (قوله وعن نافع) معطوف على قوله عن الزهرى وذلك بين فى الرواية الماضية فى آخر كتاب العلم فانه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبى ذئب فتقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهرى عكس ما هنا وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق من البخارى وقد قدمنا ان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية والله الموفق (قوله باب مايستر من العورة) أي خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف انه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما فى الصلاة فعلي ما تقدم من التفصيل وأول أحاديث الباب يشهد له فانه قيد النهي بما اذا لم يكن على الفرج شيء أى يستره ومقتضاه أن الفرج اذا كان مستورا فلا نهى (قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود (عن أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف فى اللباس ورواه فى اللباس أيضا من طريق أخرى عن الليث أيضا عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبى سعيد وسياقه أتم وفيه النهى عن الملامسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه فى الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده (قوله عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياقال النووى فعلي تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة (قلت) ظاهر سياق المصنف من رواية يونس فى اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر (قوله وأن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وفسرها فى رواية يونس المذكورة بنحو ذلك (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري (قوله عن بيعتين) بفتح الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة واللماس بكسر أوله وكذا النباذ وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة وسيأتى تفسيرهما فى كتاب البيوع ان شاء

حدثنا إسحقُ قالَ حدَّثنَا يعقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ حدَّثنَا بْنُ أخِي بْنِ شِهَابٍ عَنْ عمِّهِ قالَ أخبرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قالَ بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى ألاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثمَّ أرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فأمَرَهُ أنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ. قالَ أبُو هُرَيْرَةَ فأذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ ولاَ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **باب** الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حدَّثَنِي ابْنُ أبِي المَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قالَ نَعَمْ أحْبَبْتُ أنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هٰكَذَا

باب مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ : وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ :

الله تعالى والمتطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله (قوله حدثنا اسحق) كذا للاكثر غير منسوب ورده الحفاظ بين ابن منصور وبين بن راهويه ووقع في نسخة من طريق أبي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن أبي اسرائيل واسمه ابراهيم شيأ ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة (قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم) أي بن سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة (قوله أن لا يحج) كذا للاكثر وللكشميهني ألا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار على القفا وقوله هنا (ملتحفا به) كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع على الحذف وفي نسخة عنهما بالجر على المجاورة وقوله في آخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه لسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع أو اكتسب الجمعية من الاضافة (قوله باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف وسقط من رواية الاكثر (قوله ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي وفي اسناده أبو يحيى للقتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار (قوله وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق (قوله ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده له ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وتلك بين في حديثه هذا فقد وصله أحمد وللمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر بن فضلة مكشوف فخذه فقال يا معمر غط عليك فخذيك فان الفخذين عورة رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فتفرد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمدين من ابتدائه الى

وقالَ أنسٌ حَسَرَ النبيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ وحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ : وقالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ : وقالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ

انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة (قوله وقال أنس حسر) بمهملات مفتوحات أي كشف وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريبا (قوله وحديث أنس أسند) أي أصح اسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الي حديث أنس (قوله وحديث جرهد) أي ومامعه (أحوط) أي للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء (قوله وقال أبو موسى) أي الاشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الدوادي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث وأشار الي مارواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أوساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وهو عند أحمد بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث وقد بان بما قدمناه انه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ والاولي من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري (قوله وقال زيد بن ثابت) هو أيضا طرف من حديث هو موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح بعدم الحائل قال ولا يظن ظان أن الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع بخلاف الثوب انتهي والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله أعلم (قوله أن ترض) أي تكسر وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورقي (قوله فصلينا عندها) أي خارجا منها (قوله صلاة الغداة) فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (قوله وأنا ردف أبي طلحة) فيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة (قوله فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم) أي مركوبه (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى أني أنظر) وفي رواية الكشميهني لانظر (الي بياض فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم) هكذا وقع في رواية البخاري ثم أنه حسر والصواب انه عنده بفتح المهملتين ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال وقال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً

فانحسر وليس ذلك بمستقيم اذلا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخارى على خلافه ويكفى فى كونه عند البخاري بفتحتين ماتقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر أحمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلى هكذا وقع عندى خر بالخاء المعجمة والراء فان كان محفوظا فليس فيه دليل على ماترجم به وان كانت روايته هى المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة انتهى وهذا مصير منه الى أن رواية البخارى بفتحتين كما قدمناه أي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث أنس ومامعه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد ومامعه لانه يتضمن اعطاء حكم كلى واظهار شرع عام فكان العمل به أولي ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووى ذهب أكثر العلماء الي أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك فى رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخرى (قلت) فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسئلة فى تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول أنس فى هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم اذ ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لايجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الازار لم ينكشف بقصد منه صلي الله عليه وسلم يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو فى الصلاة وسياقه عند أبي عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر فى استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلي الله عليه وسلم وانى لأرى بياض فخذيه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهى من آلات الهدم (قوله قال عبد العزيز) هو الراوى عن أنس (وقال بعض اصحابنا) أى أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه فقالوا محمد وسمع من بعض أصحابه عنه والخميس ووقع فى رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا محمد والخميس من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على أن فى رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتى فى آخر صلاة الخوف وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخارى من طريقه أو ثابت البنانى فقد أخرجه مسلم من طريقه (قوله يعنى الجيش) تفسير من عبد العزيز أو من دونه وأدرجها عبد الوارث فى روايته أيضا وسمى الجيش خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقه وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهرى بان التخميس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان أن القول الاول أولى (قوله عنوة) بفتح المهملة أى قهرا (قوله أعطني جارية) يحتمل أن يكون أذنه له في أخذ جارية على سبيل التنفيل له أما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبل على أن تحسب منه اذا

فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **بَابٌ** فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ

ميز أو اذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (قوله فأخذ) أي فذهب فأخذ (قوله فجاء رجل) لم اقف على اسمه (قوله خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في الأم عن سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها اخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاها اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري صفية منه بسبعة أرؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله فقال له) اي لأنس وثابت هو البناني وأبو حمزة كنية انس وأم سليم والدة انس (قوله فأهدتها) أي زفتها (قوله واحسبه) أي انسا (قد ذكر السويق) وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه (قوله فحاسوا) بمهملتين اى خاطوا والحيس بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى (قوله باب) بالتنوين (في كم) بحذف المميز اى كم ثوبا (تصلي المرأة) من الثياب قال ابن المنذر بعد ان حكى عن الجمهور ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها فلو كان الثوب واسعا فغطت رأسها بفضله جاز قال ومارويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملاحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب (قوله وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس (قوله جاز) وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون الزاي وائره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المرأة ثوبا فتمنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأ عنها (قوله أن عائشة قالت لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف (قوله متلفعات) قال الاصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتفف يكون بتغطية الرأس وكشفه والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى والجواب عنه أنه تمسك بان الاصل عدم الزيادة

مايعرفهن أحد **باب** إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا إبرهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى * وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم كنت أنظر إلى علمها وانا فى الصلاة فأخاف أن تفتنى

على ماذكر على أنه لم يصرح بشيء الأن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التي يودعها فى الترجمة (قوله مايعرفهن احد) زاد فى المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أولبالغتهن فى التغطية وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شاء الله تعالي (قوله باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها) قال الكرماني فى رواية ونظر الى علمه والتأنيث فى علمها باعتبار الخميصة (قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجانى اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وانكر أبوموسى المدينى قولي من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظرانى وفى الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال أبو حاتم السجستانى لايقال كساء انبجانى وانما يقال منبجانى قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه أبوموسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة اني موضع يقال له انبجان والله أعلم (قوله الي أبي جهنم) هو عبيد و يقال عامر بن حذيفة القرشى العدوى صحابي مشهور وانما اخصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق أخرى عن عائشة قالت اهدى أبوجهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى أبي جهم و وقع عند الزبير بن بكار مايخالف ذلك فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بخميصتين سوداوين فلبس احداهما و بعث الاخري الي أبى جهم ولابى داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لابى جهم فقيل يارسول الله الخميصة كانت خير من الكردى قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (قلت) وهذا مبنى على انها واحدة و رواية الزبير والتى بعدها تصرح بالتعدد (قوله ألهتني) أى شغلتني يقال لهى بالكسر اذا غفل ولهى بالفتح اذا لعب (قوله آنفا) أى قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أى ابتدائه (قوله عن صلاتي) أى عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شيء من ذلك وانما خشى أن يقع لقوله فأخاف وكذا فى رواية مالك فكاد فلتؤول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفي مالعله يخدش فيها وأما بعثه بخميصة الى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله فى حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فأنى أناجى من لاتناجى و يستنبط منه كراهية كل مايشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به البخارى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عمن دونها (قوله وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة ومسلم وابو داود

باب إِنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِى صَلَاتِي

باب مَنْ صَلَّى فِى فَرُّوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

من طريقه ولم أرفى شيء من طرقهم هذا اللفظ نعم اللفظ الذى ذكرناه عن الموطا قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله ألهتني على قوله كادت فيكون اطلاق الاولي للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء * ﴿ تنبيه ﴾ * قوله فاخاف أن تفتني فى روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون وفى رواية الباقين باظهار النون الاولي وهو بفتح أوله من الثلاثي (قوله باب ان صلي فى ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أى فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير أى فى ثوب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب لا على مصلب والتقدير أو صلى في تصاوير وقع عند الاسماعيلى أو بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول وعند أبي نعيم فى ثوب مصلب أو مصور (قوله هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته فى ترك الجزم فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهذا مبنى على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا والجمهور ان كان لمعني فى نفسه واقتضاه والا فلا (قوله وما ينهي من ذلك) أى وما ينهى عنه من ذلك وفى رواية غير أبى ذر وما ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفى بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التأمل لان الستر وان كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحا والجواب أما أولا فان منع لبسه بطريق الاولى وأما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد عبد من دون الله تعالي وأما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله مصلب الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه فى اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك فى بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وللاسماعيلى سترا أو ثوبا (قوله عبد الوارث) هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان (قوله اميطي) أى أزيلي وزنا ومعنى (قوله لا تزال تصاوير) كذا فى روايتنا وللباقين باثبات الضمير والهاء في روايتنا فى فانه ضمير الشان وعلى الاخرى يحتمل أن تعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أى تلوح وللاسماعيلى تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي فى كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة فى هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها ان شاء الله تعالي والله أعلم (قوله باب من صلى فى فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكي أبو زكريا التبريزي عن أبى العلاء المعرى جواز ضم أوله وتخفيف الراء (قوله عن يزيد) زاد الاصيلى هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو اليزني بفتح الزاى بعدها نون والاسناد كله مصريون (قوله أهدى) بضم أوله والذى أهداه هو أكيدر كما سيأتى فى اللباس وظاهر هذا الحديث أن صلاته صلي الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل عليه أيضا مفهوم قوله لا ينبغى هذا للمتقين لان المتقى وغيره فى التحريم سواء ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر ويكون

باب الصَّلَاةِ فى الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ حَدَّثَنى عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ورَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ومَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ورَأَيْتُ النَّاسَ والدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ

باب الصَّلَاةِ فى السُّطُوحِ والْمِنْبَرِ والْخَشَبِ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ ولَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَاساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ والْقَنَاطِرِ وإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَىْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّى هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ

النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتداء التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك أعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزىء لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت والله أعلم (قوله باب الصلاة فى الثوب الاحمر) يشير الي الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع فى بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لان فى سنده كذا وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغز وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو (قوله أخذ وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم) بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل ويأتي باقي مباحثه فى أبواب السترة ان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك الى الجواز والخلاف فى ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية فى المكان المرتفع لمن كان اماما (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف والحسن هو البصرى والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج وحكي ابن قرقول أن رواية الاصيلي وأبي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد محرك الميم هو الثلج نقل ابن التين عن الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع (قلت) وليس ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكهما فى أن كلا منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة يختص بما لاقى المصلى أما مع الحائل فلا (قوله وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) وللمستملى على سقف وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولي التوأمة قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد (قوله حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو ابن دينار (قوله ما بقي بالناس) وللكشميهنى في الناس (أعلم مني) أى بذلك (قوله من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر

عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم وقامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ ووُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وقامَ النّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهٰذَا شَأْنُهُ * قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَعْلَى مِنَ النّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمامُ أَعْلَى مِنَ النّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قالَ لَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ قالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ

معروف والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة (قوله عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة وأقربها ما رواه أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس ابن سهل عن أبيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار كان مولى اسعد ابن عبادة فيحتمل أن يكون في الاصل مولى امرأته ونسب اليه مجازا واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت فيحتمل أن تكون هي المرادة لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن بن عيينة فقال مولى لبني بياضه وأما ما وقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال وفيه أرسل الى علاثة امرأة قد سماها سهل فقد قال أبو موسى صحف فيه جعفر أو شيخه وانما هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عائشة وأظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لدل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا الا بتعسف والله أعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد ابن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولا نفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه (قوله قال فقلت) أي قال علي لاحمد بن حنبل (قوله فلم تسمعه منه قال لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط فتبين ان المنفي في قوله فلم تسمعه منه قال لا جميع الحديث لا بعضه والغرض منه هنا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر داخل في ذلك البعض فلذلك سأل عنه عليا وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وأخرج أيضا عن ابن مسعود وابن عمر نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز هو المعتمد (قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة (قوله عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد حدثنا أنس

فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **بَابٌ** إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ **بَابُ** الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ. وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا. وَقَالَ الْحَسَنُ قِيَامًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

(قوله فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش أو اشد منه قليلا (قوله ساقه أو كتفه) شك من الراوى وفى رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلى انفكت قدمه وفى رواية الزهرى عن انس فى الصحيحين فجحش شقه الايمن وهى أشمل مما قبلها (قوله وآلى من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء (قوله مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء وبجوز فتحها هى الغرفة المرتفعة (قوله من جزوع) كذا للاكثر بالتنوين بغير أضافة وللكشميهنى من جزوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة وهى معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشبا فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح اذ هى سقف فى الجملة وسيأتي الكلام على بقية فوائده فى أبواب الامامة ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا أصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا والحديث دال على الصحة (قوله عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطى وسليمان الشيباني هو أبو اسحق مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الطهارة واستدل به هناك على ان عين الحائض طاهرة وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت عينية وقد تضر وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (قوله وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها فى آخر كتاب الحيض قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار فى جواز الصلاة عليها الا ماروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمره فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة فى التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة ابن الزبير انه كان يكره الصلاة على شىء دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه والله أعلم (قوله باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال ان كان ما يصلي عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه (قوله وصلى جابر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله وأناس قدمناهم قال وكان امامنا يصلى بنا فى السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفينا أى لاسرينا يقال أرسي السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء اذا وقف بها على الشط (قوله وقال الحسن تصلي قائما مالم تشق على أصحابك تدور معها) أى مع السفينة (والا فقاعدا) أى وان شق على أصحابك فصل قاعدا وقد روينا أثر الحسن فى نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الاحول قال سألت الحسن وابن سيرين وعامرا يعنى الشعبي عن الصلاة فى السفينة فكلهم يقول ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يؤذ أصحابه أي فليصل وروى ابن أبي

عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّ

شيبة عن حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا صلى في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول در في السفينة كما تدور اذا صليت قال ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الارض لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره تربت وجهك انتهى وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك وأشار البخاري الى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر (قوله عن اسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي وللباقين اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك ان جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والد أمه أم سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءت فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار وقال وهي الغميصاء ويقال الرميساء ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له انس ابن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير (قلت) وعبد الله هو والد اسحق روى هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته الي اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم في ذلك ماروياه ابن عيينة عن اسحق بن أبي طلحة عن انس قال صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ماتقدم وكون مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي سأذكرها عن غرائب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها والله أعلم (قوله لطعام) أي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل ماادعى لاجله (قوله ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر لما رواه الدار قطني في غرائب مالك عن البغوي عن عبيد الله بن عون عن مالك وانظه صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأكل منه وأنا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ الحديث (قوله فلأصل لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روى بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه لغيره بحث اختصرته لان الرواية لم ترد به وقيل ان في رواية الكشميهني فأصل بحذف اللام وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكي ابن قرقول عن بعض الروايات

لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **باب** الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة (قوله لكم) أى لاجلكم قال السهيلى الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا و يحتمل أن يكون أمرالهم بالائتمام لكنه أضافه الي نفسه لارتباط فعلهم بفعله (قوله من طول مالبس) فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به علي منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف (قوله فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (قوله وصففت أنا واليتيم) كذا للاكثر وللمستملى والحموي فصففت واليتيم بغير تأكيد والاول أفصح ويجوز فى اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقيل روح فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف فى اسم أبيه اليه وسيأتي فى باب المرأة وحدها تكون صفا ذكر من قال ان اسمه سليم و بيان وهمه فى ذلك ان شاء الله تعالى وجزم البخارى بأن اسم ابي ضميرة سعد الحميري و يقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا (قوله والعجوز) هى ملكية المذكورة أولا (قوله ثم انصرف) أى الى بيته أو من الصلاة وفى هذا الحديث من الفوائد اجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة فى البيوت وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتاخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وسيأتى ذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالي وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه وان محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولاسيما فى حقه صلي الله عليه وسلم (تنبيهان) الاول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحي وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة فى دار الانصارى الضخم الذى دعاه ليصلى في بيته أخرجه المصنف كما سيأتي واجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر الي كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحي فحمله عليه وان أنسا لم يطلع على أنه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى (الثاني) النكتة فى ترجمة الباب الاشارة الى ما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق شريح بن هاني أنه سأل عائشة أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلى على الحصير فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردود المعارضته بما هو أقوى منه كحديث الباب بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة ان النبي ﷺ كان له حصير يبسطه و يصلى عليه وفي مسلم من حديث ابي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حصير (قوله باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريبا وان ضبطها تقدم في أواخر الحيض وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبى الوليد حدثه

باب

باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ **حدّثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ **باب** السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

بالحديث مختصرا والله أعلم (قوله باب الصلاة على الفراش) أى سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وكأنه يشير الى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره من طريق الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلي فى لحفنا وكأنه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردودا وقد بين أبو داود علته (قوله وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلى على فراشه (قوله وقال أنس كنا نصلى) كذا للاكثر وسقط أنس من رواية الاصيلى فأوهم انه بقية من الذى قبله وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولا فى الباب الذى بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور فيه اللفظ المعلق هنا وساقه أتم وأشار البخاري بالترجمة الى ما أخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعى عن الاسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والمراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا أرى بأسا بالقيام عليها اذا كان يضع جبهته ويديه على الارض (قوله حدثنا اسمعيل) هو بن أبي أويس والاسناد كله مدنيون (قوله كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته) أى فى مكان سجوده ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه (قوله فقبضت رجلي) كذا بالتثنية للاكثر وكذا فى قولها بسطتهما والمستملى والحموى رجلى بالافراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي مع بقية مباحثه فى أبواب السترة ان شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها كنت أنام وقد صرحت فى الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله (قوله اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أى معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها (قوله عن يزيد) هو ابن أبي حبيب وعراك هو ابن مالك وعروة هو ابن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه بهذا الارسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها والنكتة فى ايراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه كما تقدمت الاشارة اليه أول الباب بخلاف الرواية التى قبلها فان قولها فراش أهله أعم من أن يكون هو الذي ينامان عليه أو غيره وفيه أن الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهي عن ذلك وهى محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل القلب به (قوله باب السجود على الثوب فى شدة الحر) التقييد

وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود

بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو فى البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة (قوله وقال الحسن كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه (قوله والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هى التى يقال لها العمامة الشاشية وفى المحكم هى من ملابس الرأس معروفة وقال أبو هلال العسكري هى التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس (قوله ويداه) أى يدكل واحد منهم وكأنه أراد بتغيير الاسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه فى كمه وهو منصوب بفعل مقدر أى ويجعل يديه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وأيديهم فى ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام (قوله حدثنا غالب القطان) وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون (قوله طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف فى أبواب العمل فى الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب فى الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه إشارة إلي أن مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى قال النووى وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعى على الثواب المنفصل انتهي وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ فيأخذ أحدنا الحصي فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذى كان يبرد الحصي لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من أستدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعنى كما فى رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلي تقدير ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الي ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس فى الحديث مايدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر فى أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة فى الامر بالابراد كما سياتى فى المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب اوالى تبريد الحصي لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشى فيه الى المسجد او يصلى فيه فى المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولي من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين علي تخريج هذا الحديث فى صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان فى هذا زيادة على مجرد الصيغة كونه فى الصلاة خلف النبي صلي الله عليه وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يري من أمامه فيكون تقريره فيه

باب الصلاة فى النعال **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي فى نعليه قال نعم **باب** الصلاة فى الخفاف **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فقيل فقال رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا * قال إبراهيم فكان يعجبهم لأن جريرا كان من آخر من أسلم **حدثنا** إسحق بن نصر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى

مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل (قوله باب الصلاة فى النعال) بكسر النون جمع نعل وهى معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود (قوله يصلى فى نعليه) قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعني المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا أن ملامسته الارض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخري من باب جلب المصالح قال الا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه و يترك هذا النظر (قلت) قد روي أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد فى كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدى في الكامل وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلى من حديث أنس (قوله باب الصلاة فى الخفاف) يحتمل أنه أراد الاشارة بايراد هذه الترجمة هنا الى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الامرين (قوله سمعت ابراهيم) هو النخعى وفى الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوى عنه (قوله ثم قام فصلى) ظاهر فى أنه صلي فى خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (قوله فسئل) وللطبراني من طريق جعفر بن الحرث عن الاعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم (قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس عنه فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (قوله من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولابى داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة قالوا انما كان ذلك أي مسح النبي صلي الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان فى حجة الوداع و روي الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها قال ما أسلمت الا بعد المائدة قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير فى حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين أن احدى القراءتين في آية الوضوء وهى قراءة الخفض دالة على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه فى كتاب الوضوء (قوله حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده والاسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الاعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحي ومسروق وتردد الكرمانى فى أن مسلما هل هو أبو الضحى أو البطين قصور

باب إذا لم يتم السجود * أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة
رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت مت على
غير سنة محمد ﷺ **باب** يبدي ضبعيه ويجافي في السجود أخبرنا يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن
جعفر عن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو
بياض إبطيه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه **باب** فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف
رجليه قال أبو حميد عن النبي ﷺ **حدثنا** عمرو ابن عباس قال حدثنا بن المهدي قال حدثنا
منصور بن سعد عن ميمون ابن سياه عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته

فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحي وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاما في كتاب
الوضوء (قوله باب اذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها
وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعتا عند الاصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من
ذلك وهو الصواب لان جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولا انه ليس من عادة المصنف اعادة
الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الاولى لابواب ستر العورة الاشارة الى ان من ترك شرطا لا تصح
صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الاشارة الي أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة
للصلاة وفي الجملة اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي
من ذلك وهو أحفظهم (قوله باب يبدي ضبعيه الخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى (خاتمة) اشتملت أبواب ستر العورة
وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الاحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فان أضفت اليها حديثي الترجمتين
المذكورتين صارت احدا وأربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات أربعة عشر
حديثا وان أضفت اليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها أو أحد عشر مكررة وأربعة لا توجد
فيه الا معلقة وهي حديث سلمة بن الاكوع يزره ولو بشوكة وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ
وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الاربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الامر
بمخالفة طرفي الثوب وفيه من الآثار الموقوفة احد عشر أثرا كلها معلقة الا أثر ابن عمر اذا وسع الله عليكم فوسعوا
على أنفسكم فانه موصول

﴿ أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد ﴾

(قوله باب فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد) يعني الساعدي (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولا من حديثه والمراد بأطراف رجليه رؤس أصابعها وأراد بذكره هنا
بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قوله حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة وميمون بن
سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه وهو فارسي معرب معناه الاسود وقيل عربي (قوله
ذمة الله) أي أمانته وعهده (قوله فلا تخفروا) بالضم من الرباعي أي لا تغدروا يقال أخفرت اذا غدرت وخفرت اذا
حميت ويقال ان الهمزة في أخفرت للازالة أي تركت حمايته (قوله فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله وحذف
لدلالة السياق عليه أو لاستلزام المذكور المحذوف وقد أخذ بمفهومه من ذهب الي قتل تارك الصلاة وله موضع غير

حدثنا نُعَيْمٌ قالَ حَدَّثَنَا بْنُ المبارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلٰهَ إِلا اللهُ . فإِذَا قالُوها وصَلَّوْا صَلاَتَنا . واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا . وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّها وحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ * قالَ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحارِثِ قالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِياهٍ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ يا أَبا حَمْزَةَ ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ ومالَهُ فَقالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا . وصَلَّى صَلاَتَنَا . وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ المُسْلِمُ لَهُ ما لِلْمُسْلِمِ وعَلَيْهِ ما عَلَى المُسْلِمِ **باب** قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ الشَّامِ والمَشْرِقِ

هذا وفى الحديث تعظيم شأن القبلة وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك (**قوله** حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعى ووقع فى رواية حماد بن شاكر عن البخارى قال نعيم بن حماد وفى رواية كريمة والاصيلى قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم وبذلك جزم أبو نعيم فى المستخرج وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولا فى سنن الدارقطنى وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك (**قوله** حتى تقولوا لا اله الا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهى مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها وقيل أول الحديث ورد فى حق من جحد التوحيد فاذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج الى الايمان بما جاء به الرسول فلهذا عطف الافعال المذكورة عليها فقال وصلوا صلاتنا الى آخره والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة وحكمة الاقتصار على ماذكر من الافعال ان من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وان صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ولهذا قال فى الرواية الاخرى وأكل ذبيحتنا والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين (**قوله** فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء ولم أره فى شىء من الروايات بالتشديد وقد تقدمت سائر مباحثه فى باب فان تابوا وأقاموا الصلاة من كتاب الايمان (**قوله** وقال على بن عبد الله) هو ابن المدينى وفائدة ايراد هذا الاسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له (**قوله** وما يحرم) بالتشديد هو معطوف على شىء محذوف كأنه سأل عن شىء قبل هذا وعن هذا والواو استئنافية وسقطت من رواية الاصيلى وكريمة ولما لم يكن فى قول حميد سأل ميمون انسا التصريح كونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التى فيها تصريح حميد بان انسا حدثهم لئلا يظن أنه دلسه ولتصريحه أيضا بالرفع وان كان للاخرى حكمة وقد رويناها طريق يحيى بن أيوب موصولة فى الايمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبى مريم المذكور وأعل الاسماعيلى طريق حميد المذكورة فقال الحديث حديث ميمون وحميد انما سمعه منه واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال سألت أنسا قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به يعنى فى التصريح بالتحديث قال لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه (قلت) هذا التعليل مردود ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلا ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه ورواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من أنس لانه لا مانع ان يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون لعلمه بانه كان السائل عن ذلك فكان حقيقا بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن انس لاجل العلو وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه وقد جرت عادة حميد بهذا يقول حدثنى أنس وثبتنى فيه ثابت وكذا وقع لغير حميد (**قوله** باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض ان رواية الاكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفا على باب ويحتاج الى تقدير محذوف والذى فى روايتنا

لَيْسَ فِى الْمَشْرِقِ وَلاَ فِى الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى * وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى **حدّثنا** الْحُمَيْدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ

بالخنض ووجه السهيلي رواية الضم بان الحامل على ذلك كون حكم المشرق فى القبلة مخالف لحكم المدينة بخلاف الشام فانه موافق وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت (قوله ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف وقد نوزع فى ذلك لانه يحمل الامر فى قوله شرقوا أو غربوا على عمومه وانما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة و يلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها امامن كان فى المشرق فقبلته فى جهة المغرب وكذلك عكسه وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأو يل كلامه بأن يكون مراده ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة أي لاهل المدينة والشام ولعل هذا هو السر فى تخصيصه المدينة والشام بالذكر وقال ابن بطال لم يذكر البخاري مغرب الارض اكتفاء بذكر المشرق اذ العلة مشتركة ولان المشرق أكثر الارض المعمورة ولان بلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليلة انتهي (قوله وعن الزهرى) يعني بالاسناد المذكور والمراد ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتي بالعنعنة عن الزهرى و بتصريح عطاء بالسماع وادعى بعضهم ان الرواية الثانية معلقة وليس كذلك على ماقررته وقال الكرمانى قال فى الأول عن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثاني سمعت أبا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثانى اقوي لان السماع أقوى من العنعنة والعنعنة اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال وعن الزهري انتهى وفى دعواه ضعف ان بالنسبة الى عن نظر فكانه قلد فى ذلك نقل ابن الصلاح عن احمد و يعقوب بن شيبة وقد بين شيخنا فى شرحه منظومته وهم ابن الصلاح فى ذلك وان حكمهما واحد الا أنه يستثني من التعبير بان ما اذا أضاف اليها قصة ما ادركها الراوى واما جزمه بكون السند الثانى معلقا فهو بحسب الظاهر والا فحمله على ما قلته ممكن وقد رو يناها فى مسند اسحق بن راهو يه قال حدثنا سفيان فذكر مثل سياقها سواء فعلى هذا فلا ضعف فيه اصلا والله اعلم وقد تقدمت فوائد المتن في اوائل كتاب الطهارة (قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقع فى روايتنا واتخذوا بكسر الخاء على الامر وهى احدي القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء علي ان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدمه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر وسيأتي عند المصنف ايضا (قوله مصلى) اي قبلة قاله الحسن البصرى وغيره و به يتم الاستدلال وقال مجاهد اى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده و يترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعى واستدل المصنف على عدم التخصيص ايضا بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لانه كان حينئذ غير مستقبله وهذا هو السر في ايراد حديث ابن عمر عن بلال فى هذا الباب وقد روى الازرقى فى اخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم

طاف

طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ أيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وطَافَ بَيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ وقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ أُتِيَ بْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ والنبيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ البَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط الى استار الكعبة حتي قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه و بنى حوله فاستقر ثم الي الآن (قوله طاف بالبيت للعمرة) كذا للاكثر وللمستملي والحموي طاف بالبيت لعمرة بحذف اللام من قوله للعمرة ولابد من تقديرها ليصح الكلام (قوله أيأتي امرأته) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الاحرام وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات في الاحرام وأجابهم ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباع النبي صلي الله عليه وسلم لاسيما في أمر المناسك لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج ان شاء الله تعالي والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله وصلى خلف المقام ركعتين وقد يشعر بحمل الامر في قوله واتخذوا على تخصيص ذلك بركعتي الطواف وقد ذهب جماعة الي وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج ان شاء الله تعالى (قوله عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي (قوله أتي ابن عمر) لم أقف على اسم الذي اخبره بذلك (قوله وأجد بعد قوله فأقبلت) وكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت وكانه عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها (قوله قائما بين البابين) أي المصراعين وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية وقال أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان أو كان اخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد وفي رواية الحموي بين الناس بنون وسين مهملة وهي أوضح (قوله قال نعم ركعتين) أي صلى ركعتين وقد استشكل الاسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال ونسيت أن اسأله كم صلي قال فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو أن يسأله عنها والجواب عن ذلك ان يقال يحتمل ان ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له وذلك ان بلالا أثبت له انه صلي ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته فعلى هذا فقوله ركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعا آخر بين الحديثين وهو ما أخرجه عمر بن شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث فاستقبلني بلال فقلت ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فاشار بيده أي صلى ركعتين بالسباية والوسطى فعلي هذا فيحمل قوله نسيت أن أسأله كم صلى على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه وأما قوله في الرواية الأخري ونسيت أن أسأله كم صلي فيحتمل على ان مراده انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أولا وأما قول بعض المتأخرين يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة أخري فسأله ففيه نظر من وجهين أحدهما ان الذي يظهر ان القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد

فى وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ **حدثنا** إسحقُ بنُ نَصْرٍ قالَ حدّثنا عبدُ الرَّزّاقِ أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ قالَ لَمّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعا فى نَوَاحِيهِ كُلِّها ولَمْ يُصَلِّ حَتّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فى قُبُلِ الْكَعْبَةِ وقالَ هٰذِهِ القِبْلَةُ **باب** التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كانَ

لانه أتي فى السؤال بالفاء المعقبة فى الروايتين معا فقال فى هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال فى الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحدا فى وقت واحد ثانيهما ان راوى قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه و يبعد مع طول ملازمته له الي وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلا والله أعلم وأما ما نقله عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيي بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت أن أسأله كم صلي قال وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد فهو كلام مردود والغلط هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل و بعد فلم يهم من موضع الي موضع ولم ينفرد يحيي بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائى وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن على عند الاسماعيلى وعبد الله بن نمير عند أحمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف أيضا فقد تابعه عليه حصيف عن مجاهد عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو ابن دينار عند أحمد أيضا باختصار ومن حديث عثمان ابن أبي طلحة عند أحمد والطبرانى باسناد قوى ومن حديث أبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبرانى باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمودين أخرجه الطبراني باسناد جيد فالعجب من الاقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم ولو سكت لسلم والله الموفق (قوله فى وجه الكعبة) أى مواجه باب الكعبة قال الكرماني الظاهر من الترجمة انه مقام ابراهيم أي انه كان عند الباب ۞ قلت قدمنا انه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك وقدمنا أيضا مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية وهى ان استقبال المقام غير واجب ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره انه قال ما أحب أن أصلى فى الكعبة من صلي فيها فقد ترك شيأ منها خلفه وهذا هو السر أيضا فى ايراد حديث بن عباس فى هذا الباب (قوله اسحق بن نصر) كذا وقع منسوبا فى جميع الروايات التي وقفت عليها وبذلك جزم الاسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم وذكر أبو العباس الطرفى فى الاطراف له ان البخارى أخرجه عن اسحق غير منسوب وأخرجه الاسماعيلى وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق ابن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الارجح وسيأتى وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة و بين هذه الرواية النافية فى كتاب الحج ان شاء الله تعالي (قوله فى قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبالك منها وهو وجهها وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة (قوله هذه القبلة) الاشارة الي الكعبة قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة بل الكعبة نفسها أو الاشارة الى وجه الكعبة أى هذا موقف الامام و يؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى باب الكعبة وهو يقول أيها الناس ان القبلة ۲ قبلة البيت وهو محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته والله أعلم (قوله باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص فى سفر أو حضر والمراد بذلك فى صلاة الفريضة كما يتبين ذلك

۲ قوله قبلة البيت فى نسخة قبلة ابراهيم اه

وقال

وقالَ أبُو هُرَيْرَةَ قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وكَبِّرْ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ قالَ حَدَّثَنا إسْرائِيلُ عَنْ أبِي إسْحٰقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وكانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أنْ يُوَجَّهَ إلَى الكَعْبَةِ فَأنْزَلَ اللهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ . فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وقالَ السُّفَهاءُ مِنَ النّاسِ وهُمُ اليَهُودُ ماوَلّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلّٰهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ . فَصَلّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَما صَلّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأنْصارِ فِي صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ

فى الحديث الثانى فى الباب وهو حديث جابر (قوله وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه فى قصة المسىء صلاته وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ فى كتاب الاستئذان (قوله عن البراء) تقدم فى باب الصلاة من الايمان من كتاب الايمان بيان من رواه عن أبى اسحق مصرحا بتحديث البراء له (قوله وكان يحب أن يوجه الى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبرى وغيره من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو و ينظر الى السماء فنزلت ومن طريق مجاهد قال انما كان يحب أن يتحول الى الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث بن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر صلى الله عليه وسلم لما هاجر أن يستمر على الصلاة ببيت المقدس وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الي الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلي اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الي الكعبة فقوله فى حديث ابن عباس الاول أمره الله يرد قول من قال انه صلي الي بيت المقدس باجتهاد وقد أخرجه الطبرى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف (قوله نحو بيت المقدس) أي بالمدينة قد تقدم فى باب الصلاة من الايمان فى كتاب الايمان تحرير المدة المذكورة وانها ستة عشر شهرا وأيام (قوله يوجه) بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه (قوله فصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم رجال) كذا فى رواية المستملي والحموى وفي رواية غيرهما رجل وهو المشهور وقد تقدم فى الايمان أن اسمه عباد بن بشر وتحتاج رواية المستملي الى تقدير محذوف فى قوله ثم خرج أى بعض أولئك الرجال (قوله فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس وفيه افصاح بالمراد ووقع فى تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجدا ايليا فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام واختلفت الرواية فى الصلاة التي تحولت القبلة عندها وكذا فى المسجد فظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر وذكر محمد بن سعد فى الطبقات قال يقال انه صلي ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الي المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون و يقال زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور فى بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا وأخرج ابن أبى داود بسند ضعيف عن عمارة ابن رويبة قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فى احدي صلاتى العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين وأخرج البزار من حديث أنس انصرف

فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ **حدّثنا** مُسْلِمٌ قالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جابِرٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **حدّثنا** عُثْمانُ قالَ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ قالَ عَبْدُ اللهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قالَ إِبْرَاهِيمُ لاَ أَدْرِي زَادَ أَو نَقَصَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ. قالَ وما ذَاكَ. قالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قالَ إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ. ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي. وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه الى الكعبة وللطبراني نحوه من وجه آخر عن انس وفي كل منهما ضعف (**قوله** فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد ويحتمل ان يكون الراوي نقل كلامه بالمعني ويؤيده الرواية المتقدمة في الايمان بلفظ أشهد وقد تقدمت مباحثه هناك (**قوله** حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا هشام) زاد الاصيلي ابن أبي عبدالله وهو الدستوائي (عن محمد بن عبدالرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيأ (**قوله** حيث توجهت) زاد الكشميهني به والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع لكن رخص في شدة الخوف (**قوله** عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وأخطأ من قال انه غيره وهذه الترجمة من أصح الاسانيد (**قوله** قال ابراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبي صلى الله عليه وسلم والمراد أن ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن ابراهيم باسناده هذا أنه صلى خمسا وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصور او تيقن لما حدث الحكم وقد تابع الحكم على ذلك حماد ابن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم أيضا وحماد أنها الظهر ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن ابراهيم أنها العصر وما في الصحيح أصح (**قوله** أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه (**قوله** قال وماذاك) فيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أنسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكروني أي بالتسبيح ونحوه وفي قوله لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله فثنى رجله وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل القبلة فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة واستدل به على رجوع الامام الي قول المأمومين لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك او علم بالوحي أو ان سؤالهم أحدث عنده شكا فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم (**قوله** فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد والمراد البناء على اليقين كما

بابُ ماجاءَ فى القِبْلةِ ومَنْ لَا يَرَى الْإِعادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلةِ وقَدْ سَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ فى رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ما بَقِىَ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ قالَ عُمَرُ وافَقْتُ رَبِّي فى ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى . وآيَةُ الْحِجابِ . قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِساءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ والْفاجِرُ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجابِ . واجْتَمَعَ نِساءُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ . فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ **حدّثنا**

سيأتى واضحامع بقية مباحثه فى ابواب السهو ان شاء الله تعالي (**قوله** باب ماجاء في القبلة) أى غيرماتقدم (ومن لم يرالأعادة على من سها فصلي الى غير القبلة) واصل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا تبين خطؤه فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم انهم قالوا لاتجب الاعادة وهو قول الكوفيين وعن الزهرى ومالك وغيرهما تجب فى الوقت لا بعده وعن الشافعى يعيد اذا تيقن الخطأ مطلقا وفى الترمذى من حديث عامر بن ربيعة مايوافق قول الاولين لكن قال ليس اسناده بذاك (**قوله** وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم الخ) هو طرف من حديث أبي هريرة فى قصة ذى اليدين وهو موصول فى الصحيحين من طرق لكن قوله وأقبل على الناس ليس هو فى الصحيحين بهذا اللفظ موصولا لكنه فى الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ووهم ابن التين تبعا لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس فى شيء من طرقه انه سلم من ركعتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لاتبطل صلاته (**قوله** عن أنس قال قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي لكنه صغير عن كبير (**قوله** وافقت ربي فى ثلاث) أى وقائع والمعنى وافقني ربى فأنزل القرآن على وفق مارأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الي نفسه اوأشار به الي حدث رأيه وقدم الحكم وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة عليها لانه حصلت له الموافقة فى أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الانزل القرآن فيه على نحو ماقال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وأكثر ماوقفنا منها بالتبعين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول وقد تقدم الكلام على مقام ابراهيم وسيأتى الكلام على مسئلة الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب وعلي مسئلة التخيير فى تفسير سورة التحريم وقوله فى هذه الرواية واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه الخ وذكر فيه من وجه آخر عن حميد فى تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء فى أواخر النكاح وقال بعضهم كان اللائق أيراد هذا الحديث فى الباب الماضى وهو قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي والجواب أنه عدل عنه الى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبى صلي الله عليه وسلم بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك وأما مناسبته للترجمة فاجاب الكرمانى بان المراد من الترجمة ماجاء فى القبلة وما يتعلق بها فاما على قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر أو بالحرم كله فمن فى قوله من مقام ابراهيم للتبعيض ومصلى أى قبلة أو بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم وهو الاظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة وقال ابن رشيد الذى يظهر لى أن تعلق الحديث بالترجمة الاشارة الى موضع الاجتهاد فى القبلة لان عمر اجتهد فى أن اختار ان يكون المصلي الي مقام ابراهيم الذى هو في وجه الكعبة فاختار احدي جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد

ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

المجتهد اذابذل وسعه ولايخفى مافيه (قوله و قال ابن أبي مريم) فى رواية كريمة حدثنا ابن أبى مريم وفائدة ايراد هذا الاسناد مافيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه وقوله بهذا أى أسنادا ومتنا فهو من رواية أنس عن عمر لامن رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة التعليق المذكور وتصريح حميد بسماعه له من أنس وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وان خرج له فى المتابعات (وأقول) وهذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضى عن أبي الربيع الزهرانى عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا أنس والله أعلم (قوله بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الاشهر ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنس موضع معروف ظاهر المدينة والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجازا لحذف واللام فى الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم (قوله فى صلاة الصبح) ولمسلم فى صلاة الغداة وهو أحد اسمائها وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فان فيه أنهم كانوا في صلاة العصر والجواب أن لامنافاة بين الخبرين لان الخبر الي من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآتي اليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم ووصل الخبر وقت الصبح الي من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر ولم يسم الآتي بذلك اليهم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد فى حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوا محفوظا فيحتمل أن يكون عباد أتي بني حارثة اولا فى وقت العصر ثم توجه الى أهل قباء فأعلمهم بذلك فى وقت الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما روى من حديث انس ان رجلا من بني سلمة مروهم ركوع فى صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر فى تعيين الصلاة و بنو سلمة غير بني حارثة (قوله قد انزل عليه الليلة قرآن) فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى والليلة التي تليه مجازا والتنكير في قوله قرآن لارادة البعضية والمراد قوله قد نري تقلب وجهك فى السماء الآيات (قوله وقد أمر) فيه ان مايؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يؤتمي بها كأقواله حتي يقوم دليل الخصوص (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للاكثر اي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم اهل قباء وقوله وكانت وجوههم الخ تفسير من الراوى للتحول المذكور ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه وضمير وجوههم لهم اولا هل قباء على الاحتمالين وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر ويأتي فى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قباء أظهر ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف فى التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر لانه بقية الخبر الذى قبله والله أعلم ووقع بيان كيفية التحول فى حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريبا وقالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الي البيت الحرام (قلت) وتصويره ان الامام تحول من مكانه فى مقدم المسجد الي مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . **باب** حَكُّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ

الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتي صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة والله أعلم وفي هذا الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتي يبلغه لان أهل قباء لم يأمروا بالاعادة مع كون الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلي الله عليه وسلم كان مترقبا التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته ووقع تحولهم عنها الى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد وأجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الايمان ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب ان دلالته على الجزء الاول منها من قوله أمر أن يستقبل الكعبة وعلى الجزء الثاني من حيث انهم صلوا في أول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالاعادة فيكون حكم الساهي كذلك لكن يمكن أن يفرق بينهما بان الجاهل مستصحب للحكم الاول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لانه انما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه (قوله عن عبد الله) يعني بن مسعود (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وتعلقه بالترجمة من قوله قال وماذاك أي ما سبب هذا السؤال وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهوا كما يظهر في الرواية الماضية من قوله فثني رجله واستقبل القبلة (قوله باب حك البزاق باليد من المسجد) أي سواء كان بآلة أم لا ونازع الاسماعيلي في ذلك فقال قوله فحكه بيده أي تولى ذلك بنفسه لانه باشر بيده النخامة ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه حكها بعرجون اه والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر (قوله عن حميد عن أنس) كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه (قوله نخامة) قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وباللام من الرأس (قوله في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة (قوله حتى رؤي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة وللنسائي فغضب حتي احمر وجهه وللمصنف في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد (قوله اذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها (قوله أو أن ربه) كذا للاكثر بالشك كما سيأتي في

قِبْلَ قِبْلَتِهِ ولٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ **باب** حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا بْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ

الرواية الاخرى بعد خمسة أبواب وللمستملي والحموي وأن ربه بواو العطف والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوي ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازا والمعني اقباله عليه بالرحمة والرضوان وأما قوله وان ربه بينه و بين القبلة وكذا في الحديث الذى بعده فان الله قبل وجهه فقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه و بين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان وهو جهل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به هذا جاز أن يتاول به ذلك والله أعلم وهذا التعليل يدل على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولاسيما من المصلي فلا يجرى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم وفى صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهى في وجه ولابى داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا أم قوما فبصق فى القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى لكم الحديث وفيه انه قال له انك آذيت الله ورسوله (قوله قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته (قوله أو تحت قدمه) أي اليسرى كما فى حديث أبي هريرة فى الباب الذى بعده وزاد أيضا من طريق همام عن أبي هريرة فيدفنها كما سياتي ذلك بعد أربعة أبواب (قوله ثم أخذ طرف ردائه الخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع وظاهر قوله أو يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن سياتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاوعلى هذا فى الحديث للتنويع والله أعلم * قوله فى حديث ابن عمر (رأى بصاقا في جدار القبلة) وفى رواية المستملى في جدار المسجد وللمصنف فى أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم نزل فحكها بيده وهو مطابق للترجمة وفيه أشعار بانه كان فى حال الخطبة وصرح الاسماعيلى بذلك فى روايته من طريق شيخ البخارى فيه وزاد فيه أيضا قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله فى حديث عائشة (رأى فى جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فحكه) كذا هو فى الموطا بالشك وللاسماعيلى من طريق معن عن مالك أو نخاعا بدل مخاطا وهو أشبه وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة (قوله باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتى قبلها من طريق الغالب وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج فى نزعه الى معالجة والبصاق لا يكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة الا ان خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط هذا الذى يظهر من مراده (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة

فتناول

فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّها فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **باب** لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **حدّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ

بسند صحيح وقال في آخره وان كان ناسيا لم يضره ومطابقته للترجمة الاشارة الى أن العلة العظمى فى النهى احترام القبلة لا مجرد التأذى بالبزاق ونحوه فانه وان كان علة أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهى فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه والله أعلم (قوله فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة ولا فرق فى المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل باحدهما على الآخر (قوله فحكها) والمكشميهنى فحتها بمثناة من فوق وهما بمعني (قوله ولا عن يمينه) سياتى الكلام عليه قريبا (قوله باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة) أورد فيه الحديث الذى قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصرا من روايته عن حفص ابن عمر وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة نعم هو مقيد بذلك فى رواية آدم الاتية فى الباب الذى يليه وكذا فى حديث أبي هريرة التقييد بذلك فى رواية همام الاتية بعد فجري المصنف فى ذلك على عادته فى التمسك بما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يستدل به وان لم يكن ذلك فى سياق حديث الباب وكأنه جنح الى أن المطلق فى الروايتين محمول على المقيد فيهما وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أم غيره وقد نقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعني خارج الصلاة ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا اذا قلنا ان المراد بالملك غير الكاتب والحافظ فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة وسيأتى البحث فى ذلك ان شاء الله تعالى وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين فى الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك (قلت) لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذى هو لابسه وقد أرشد الشارع الى التفل فيه كما تقدم وقال الخطابي ان كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه (قلت) وفى حديث طارق المحاربى عند أبى داود ما يرشد لذلك فانه قال فيه أو تلقاه شمالك ان كان فارغا والا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه ولو كان تحت رجله مثلا شىء مبسوط أو نحوه تعين الثوب ولو فقد الثوب مثلا فعل بلعه أولى من ارتكاب المنهى عنه والله أعلم (تنبيه) أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحدا من أنه صلى الله عليه وسلم رأى النخامة فتمال لا يزقن فدل على تساويهما والله أعلم (قوله باب لا يبصق عن يساره حدثنا على) زاد الاصيلى ابن عبد الله وهو ابن المدينى والمتن هو الذى مضي من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيه أبا هريرة كذا فى الروايات كلها لكن وقع فى رواية ابن عساكر عن أبي هريرة بدل أبى سعيد وهو وهم وكأن الحامل له على ذلك أنه رأي فى آخره وعن الزهرى سمع حميدا عن أبى سعيد فظن انه عنده عن أبى هريرة وأبى سعيد معا لكنه فرقهما وليس كذلك وانما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة

ولكن عن يساره أو تحت رجله **باب** ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس ابن مالك قال قال النبي ﷺ إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه **حدثنا** علي قال حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي ﷺ أبصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة. ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد نحوه. **باب** كفارة البزاق في المسجد **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي ﷺ البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر (قوله ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للاكثر وهو المطابق للترجمة وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه بالواو ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف أو وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة والرواية التي فيها أو أعم لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك (قوله باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها من حديث أنس باسناده الماضي في الباب قبله سواء ولمسلم التفل بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق والنفث بمثلثة آخره أخف منه قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث (قلت) وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها الا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل النعل كمن حفر أولا ثم بصق واوري وبين ما بصق أولا بنية أن يدفن مثلا فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لانه اذا كان المكفر ثم ابرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء وقال النووي قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها

باب

باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَادَامَ فِى مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا .

باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِى صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ . أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِى قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا

فى تراب المسجد أو رمله أوخصبائه وحكي الروياني ان المراد بدفنها اخراجها من المسجد أصلا ﴿قلت﴾ الذي قاله الروياني يجرى علي مايقول النووى من المنع مطلقا وقد عرف مافيه ﴿تنبيه﴾ قوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهى والله أعلم (قوله باب دفن النخامة فى المسجد) أى جواز ذلك وأورد فيه حديث أبى هريرة من طريق همام عنه بلفظ اذا قام أحدكم الى الصلاة ثم قال فى آخره فيدفنها فاشعر قوله فى الترجمة فى المسجد بانه فهم من قوله الى الصلاة أن ذلك يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم من ذلك وقيل انما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن اشعار بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة وهو الذى أثبت عليه الخطيئة وبين من غلبته النخامة وهو الذى أذن له في الدفن أو مايقوم مقامه (قوله فانما يناجى) وللكشميهني فانه (قوله مادام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما اذا كان فى الصلاة لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضى المنع فى جدار المسجد مطلقا ولو لم يكن فى صلاة فيجمع بان يقال كونه فى الصلاة أشد اثما مطلقا وكونه فى جدار القبلة أشد اثما من كونه فى غيرها من جدر المسجد فهى مراتب متفاوتة مع الاشتراك فى المنع (قوله فان عن يمينه ملكا) تقدم ان ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى مافيه وأجاب بعض المتأخرين بان الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ويشهد له مارواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة من موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفى الطبراني من حديث أبى امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك أو انه يتحول فى الصلاة الى اليمين والله أعلم (قوله فيدفنها) قال ابن أبى جمرة لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فى باطن الارض وقال النووى فى الرياض المراد بدفنها ما اذا كان المسجد ترابيا أو رمليا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير ﴿قلت﴾ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع وعليه يحمل قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله وكذا قوله فى حديث طارق عند أبي داود وبزق تحت رجله ودلك ﴿فائدة﴾ قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على مايخرج من الفم أو ينزل من الرأس أما مايخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اه وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل فيما اذا كان طرفا من قىء وكذا اذا خالط البزاق دم والله أعلم (قوله باب اذا بدره البزاق) أنكر السروجى قوله بدره وقال المعروف فى اللغة بدرت اليه

باب عِظَةِ الإِمامِ النَّاسَ فِي إِتْمامِ الصَّلاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنا فَوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ

وبادرته وأجيب بانه يستعمل فى المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني أى سبقنى واستشكل آخرون التقييد فى الترجمة بالمبادرة مع انه لا ذكر لها فى الحديث الذى ساقه وكانه أشار الى مافى بعض طرق الحديث المذكور وهو مارواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره فى رواية أبي داود بان يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخارى فاشار اليهما بان حمل الاحاديث التى لا تفصيل فيها على مافصل فيهما والله أعلم وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب وقوله هنا ورؤى منه بضم الراء بعدها واو مهموزة أى من النبى صلى الله عليه وسلم وكراهيته بالرفع أى ذلك الفعل وقوله أو رؤى شك من الراوى وقوله وشدته بالرفع عطفا على كراهيته ويجوز الجر عطفا على قوله لذلك وفي الاحاديث المذكورة من الفوائد غير ماتقدم الندب الى ازالة مايستقذر أو يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلى أن يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنحنح فى الصلاة جائزان لان النخامة لابد أن يقع معها شىء من نفخ أو تنحنح ومحله مااذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي فى أواخر كتاب الصلاة والجمهور على ذلك لكن بالشرط المذكور قبل وقال أبو حنيفة ان كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائى وباثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة وفيها أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ماتستقذره النفس حرام ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه وهو دال على عظم تواضعه زاده الله تشريفا وتعظيما ﷺ (قوله باب عظة الامام الناس) بالنصب على المفعولية وقوله فى اتمام الصلاة أى بسبب ترك اتمام الصلاة (قوله وذكر القبلة) بالجر عطفا على عظة وأورده للاشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله (قوله هل ترون قبلتى) هو استفهام انكار لما يلزم منه أي أنتم تظنون أني لاأرى فعلكم لكون قبلتي فى هذه الجهة لان من استقبل شيأ استدبر ماوراءه لكن بين النبى صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لاتختص بجهة واحدة وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كيفية فعلهم واما أن يلهم وفيه نظر لان العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله من وراء ظهرى وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر ويوصف من هو هناك بانه وراء ظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا عمل المصنف فاخرج هذا الحديث فى علامات النبوة وكذا نقل عن الامام احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع فوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط

ولاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ **باب** هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا **باب** الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

يبصر بهما لايحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيري أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم (قوله ولا خشوعكم) أى فى جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود لان فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود فى رواية لمسلم (قوله اني لأراكم) بفتح الهمزة (قوله فى حديث أنس صلى لنا) أي لاجلنا وقوله صلاة بالتنكير للابهام وقوله ثم رقي بكسر القاف (قوله فقال فى الصلاة) أى فى شأن الصلاة اوهو متعلق بقوله بعد انى لاراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة اهتماما به اما لكون التقصير فيه كان أكثر أولانه أعظم الاركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (قوله كما أراكم) يعنى من أمامى وصرح به فى رواية أخرى كما سيأتى ولمسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدى وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الابصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل ان يكون ذلك واقعا فى جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي قوى بن مخلد انه ﷺ كان يبصر فى الظلمة كما يبصر فى الضوء وفى الحديث الحث على الخشوع فى الصلاة والمحافظة على اتمام أركانها وابعاضها وانه ينبغى للامام ان ينبه الناس على مايتعلق باحوال الصلاة ولا سيما ان رأى منهم مايخالف الاولي وسأذكر حكم الخشوع في ابواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه ان شاء الله تعالي (قوله باب هل يقال مسجد بني فلان) اورد فيه حديث ابن عمر فى المسابقة وفيه قول ابن عمر الي مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاى مصغرا ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أوالمصلى فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى أربابها وانما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا اذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بان تكون هذه الاضافة وقعت فى زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والاول اظهر والجمهور علي الجواز والمخالف فى ذلك ابراهيم النخعى فيما رواه ابن أبى شيبة عنه أنه كان يكره ان يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله وجوابه ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لاملك وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالي (قوله تنبيه) الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة والامد الغاية واللام فى قوله الثنية للعهد من ثنية الوداع (قوله باب القسمة) أى جوازها والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره فى الاصل فى روايتنا بالعذق وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو العرجون بما فيه وقوله الاثنان قنوان أى بكسر النون وقوله مثل صنو وصنوان أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها (قوله وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) كذا فى روايتنا وهو صواب وأهمل في غيرها وقال الاسماعيلى ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير اسناد يعني تعليقا (قلت) وقد وصله أبونعيم فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان وقد أخرج البخارى بهذا الاسناد الي

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذْ فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

ابراهيم بن طهمان عدة أحاديث (قوله عن عبدالعزيز بن صهيب) كذا في روايتنا وفي غيرها عن عبدالعزيز غير منسوب فقال المزي في الاطراف قيل أنه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ولم يذكر البخاري في الباب حديثا في تعليق القنو فقال ابن بطال أغفله وقال ابن التين أنسيه وليس كما قالا بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم و بيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو و يقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس هو على شرطه وان كان اسناده قويا فكيف يقال أنه أغفله وفي الباب أيضا حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد يعني للمساكين وفي رواية له وكان عليها معاذ بن جبل أي على حفظها أو على قسمتها (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة الف وانه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي و بعث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة وأما حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف وليس معارضا لما تقدم بل المراد أنه لم يتقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة الى سنة (قوله فقال انثروه) أي صبوه (قوله وفاديت عقيلا) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر وقوله فحثى بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس قوله يقله بضم أوله من الافلال وهو الرفع والحمل (قوله مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أومر بالهمز وقوله يرفعه بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أي فهو يرفعه (قوله على كاهله) أي بين كتفيه وقوله يتبعه بضم أوله من الاتباع وعجبا بالفتح وقوله وثم منها درهم بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصرا ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها

باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ **باب** الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حدثنا** يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ **باب** إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ

مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر و يستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش و يحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة و بين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول و بالله التوفيق (قوله باب من دعى لطعام في المسجد من أجاب منه) وفي رواية الكشميهني ومن أجاب اليه * أورد فيه حديث أنس مختصرا وأورد عليه أنه مناسب لاحد شقي الترجمة وهو الثاني و يجاب بأن قوله في المسجد متعلق بقوله دعى لا بقوله طعام فالمناسبة ظاهرة والغرض منه ان مثل ذلك من الامور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد ومن في قوله منه ابتدائية والضمير يعود على المسجد وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام وللكشميهني قال لمن معه بدل لمن حوله وفي الحديث جواز الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة واستدعاء الكبير الي الطعام القليل وان المدعو اذا علم من الداعي أنه لا يكره ان يحضر معه غيره فلا بأس باحضاره معه وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالي حيث أورده المصنف تاما في علامات النبوة (قوله باب القضاء واللعان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام وسقط قوله بين الرجال والنساء من رواية المستملي (قوله حدثنا يحيي) زاد الكشميهني ابن موسى وكذا نسبه ابن السكن وأخطأ من قال هو ابن جعفر وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل ابن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان ان شاء الله تعالي و يأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله باب اذا دخل بيتا) أي لغيره (يصلي حيث شاء أو حيث أمر) قيل مراده الاستفهام لكن حذفت أداته أي هل يتوقف على اذن صاحب المنزل أو يكفيه الاذن العام في الدخول فأو على هذا ليست للشك وقوله ولا يتجس ضبطناه بالجيم وقيل انه روى بالحاء المهملة وهو متعلق بالشق الثاني قال المهلب دل حديث الباب على الغاء حكم الشق الاول لاستئذانه صلى الله عليه وسلم صاحب المنزل اين يصلي وقال المازري معني قوله حيث شاء أي من الموضع الذي أذن له فيه وقال ابن المنير انما أراد البخاري ان المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعى حيث شاء لان الاذن في الدخول عام في أجزاء المكان فاينما جلس أو صلي تناوله الاذن أو يحتاج الى ان يستأذن في تعيين مكان صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الظاهر الاول وانما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعى للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك وأما من صلي لنفسه فهو على عموم الاذن (قلت) الا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (قوله عن محمود بن الربيع) وللمصنف في باب النوافل جماعة كما سيأتي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب قال أخبرني محمود (قوله عن عتبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم وصرح يعقوب أيضا بسماع محمود من عتبان (قوله آتاه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب

أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ . وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي

المذكور ناما كما اورده من طريق عقيل فى الباب الآتي (قوله ان أصلى من بيتك) كذا للاكثر وكذا فى رواية يعقوب وللمستملي هنا أن أصلى لك وللكشميهني فى بيتك وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذى بعده (قوله باب المساجد) أى اتخاذ المساجد * فى البيوت (قوله وصلى البراء بن عازب فى مسجد فى داره جماعة) وللكشميهني فى جماعة وهذا الاثر أورده ابن أبي شيبة معناه فى قصة (قوله ان عتبان بن مالك) أى الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج هو بكسر العين و يجوز ضمها (قوله انه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه ذلك فيحتمل أن يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا و يحتمل أن يكون أتاه مرة و بعث اليه أخرى اما متقاضيا واما مذكرا وفى الطبرانى من طريق أبى أويس عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو أتيتنى يارسول الله وفيه أنه أتاه يوم السبت وظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازا (قوله قد أنكرت بصرى) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق ابراهيم بن سعد ومعمر ولمسلم من طريق يونس وللطبراني من طريق الزبيدي والاوزاعى وله من طريق أبي أويس لماساء بصرى وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت أصابني فى بصرى بعض الشيء وكل ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن أخرجه المصنف فى باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه ان عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان رواية مالك هذه معارضة لغيره وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى أى حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم و يبينه قوله فى رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه وأما قوله وأنا رجل ضرير البصر اى أصابني منه ضرر فهو كقوله أنكرت بصرى و يؤيد هذا الحمل قوله فى رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد أيضا لما أنكرت من بصرى وقوله فى رواية مسلم أصابني في بصرى بعض الشيء فانه ظاهر فى أنه لم يكل عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ أنه عمي فأرسل وقد جمع بن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله أنكرت بصرى هذا اللفظ يطلق على من فى بصره سوء وان كان يبصر بصرا ما وعلى من صار أعمى لا يبصر شيأ انتهى والاولي ان يقال أطلق عليه عمي لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حال الصحة و بهذا تأتلف الروايات والله أعلم (قوله أصلي لقومى) أى لاجلهم والمراد أنه كان يؤمهم وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد (قوله سال الوادي) أى سال الماء في الوادى فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني من طريق الزبيدى وان الامطار حين تكون يمنعني سيل الوادي (قوله بيني و بينهم) وفى رواية الاسماعيلى يسيل الوادى الذى بين مسكني و بين مسجد قومى فيحول بيني و بين الصلاة معهم (قوله فأصلى بهم) بالنصب عطفا على آتي (قوله وددت) بكسر الدال الاولي أي تمنيت وحكي القزاز جواز فتح الدال فى الماضى والواو في المصدر والمشهور

فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ . ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا

فى المصدر الضم وحكي فيه أيضا الفتح فهو مثلث (قوله فتصلى) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني وكذا قوله فاتخذه بالرفع ويجوز النصب (قوله سأفعل ان شاء الله) هو هنا للتعليق لا لخوض التبرك كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بأن ذلك سيقع (قوله قال عتبان) ظاهر هذا السياق ان الحديث من أوله الى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة ومن هنا الي آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة وقد يقال القدر الاول مرسل لان محمودا يصغر عن حضور ذلك لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب عند أبى عوانة وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما ذكرناه فى الباب الماضى فيحمل قوله قال عتبان على ان محمود أعاد أسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (قوله فغدا على) زاد الاسماعيلي بالغد وللطبرانى من طريق أبي أويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما تقدم (قوله وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى فأستأذنا فأذنت لهما لكن فى رواية أبى أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وللطبراني من وجه آخر عن أنس في نفر من أصحابه فيحتمل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده فى ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه (قوله فلم يجلس حين دخل) وللكشميهنى حتي دخل قال عياض زعم بعضهم انها غلط وليس كذلك بل المعني فلم يجلس فى الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادر الى ماجاء بسببه وفى رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسى فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحب وكذا للاسماعيلى من وجه آخر وهى أبين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته بخلاف ماوقع منه فى بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلي لانه هناك دعى الى الطعام فبدأ به وهنا دعى الي الصلاة فبدأ بها (قوله أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر واجمهور رواة الزهري ووقع عند الكشميهني وحده فى بيتك (قوله وحبسناه) أى منعناه من الرجوع (قوله خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاى مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الاطعمة قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم وحكي فى الجمهرة نحوه وحكي الازهري عن أبى الهيثم أن الخزيرة من النخالة وكذا حكاه المصنف في كتاب الاطعمة عن النضر بن شميل قال عياض المراد بالنخالة دقاقها لا غربالها (قلت) ويؤيد هذا التفسير قوله فى رواية الاوزاعى عند مسلم على جشيشة بجيم ومعجمتين قال أهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقي فيها شحم أو غيره وفى المطالع أنهار ويت فى الصحيحين بخاء وراءين مهملات وحكي المصنف فى الاطعمة عن النضر أيضا أنها أى التى بمهملات تصنع من اللبن (قوله فثاب فى البيت رجال) بمثلثة وبعد الالف موحدة أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا قال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة وقال صاحب المحكم يقال ثاب اذا رجع وثاب اذا أقبل (قوله من أهل الدار) أى المحلة لقوله خير دور الانصار دار بني النجار أى محلتهم والمراد

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ * قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ

أهلها (قوله فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدي (قوله مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون (قوله أوابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أومكبر وفي رواية المستملى هنا فى الثانية بالميم بدل النون وعند المصنف فى المحار بين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غيرشك وكذا لمسلم من طريق يونس وله من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح أن الصواب الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان والطبرانى من طريق النضر بن أنس عن أبيه (قوله فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث قال ابن عبد البر فى التمهيد الرجل الذى سار النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل رجل من المنافقين هو عتبان والمنافق المشار اليه هو مالك بن الدخشم ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذى سار وهو عتبان وأغرب بعض المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان الذى قال فى هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان أخذا من كلامه هذا وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف فى شهود مالك بدرا وهو الذى أسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه أليس قد شهد بدرا (قلت) وفي المغازى لابن أسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على أنه برئ مما اتهم به من النفاق أو كان قد أقلع عن ذلك أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر انما انكر الصحابة عليه توددة للمنافقين ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب (قوله ألا تراه قد قال لا اله الا الله) وللطيالسى اما يقول ولمسلم أليس يشهد وكانهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه انه ليقول ذلك وماهو فى قلبه كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان (قوله فانا نرى وجهه) أي توجهه (قوله ونصيحته الى المنافقين) قال الكرمانى يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معني الانتهاء كذا قال والظاهر ان قوله الي المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به (قوله قال ابن شهاب) أي بالاسناد الماضي وهم من قال انه معلق (قوله ثم سألت) زاد الكشميهني بعد ذلك والحصين بمهملتين لجميعهم الا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه (قوله من سراتهم) بفتح المهملة أى خيارهم وهو جمع سرى قال أبو عبيد هو المرتفع القدر من سر الرجل يسر واذا كان رفيع القدر وأصله من السراة وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة وقيل هو رأسها (قوله فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضا من عتبان و يحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد أخرجه البخارى فى أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا وقد سمعه من عتبان أيضا أنس بن مالك كما أخرجه مسلم وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبرانى وسيأتى فى باب النوافل جماعة أن أبا أيوب الانصارى سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين وأحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن العلماء أجوبة عن ذلك منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى ان الامر

باب

باب التيمن في دخول المسجد وغيره . وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى **حدثنا** سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله **باب** هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قد انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا وقيل المراد ان من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة وقيل المراد تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيء والله أعلم وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن أيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن أمامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب اذا أمن الفتنة ويحتمل ان يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعى لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب الحضور وان اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقضيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه و يتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الامام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة وأن على الامام ان يتثبت في ذلك و يحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر وانه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وانه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب * والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الامام وان رد السلام على الامام لا يجب وان الامام اذا زار قوما أمهم وشهود عتبان بدرا وأكل الخزيرة وان العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه اذا قبله الله تعالى وان من نسب من يظهر الاسلام الى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل (قوله باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفا على الدخول ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الاول أفيد (قوله وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد ولم أره موصولا عنه لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى والصحيح أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار اليه بأثر ابن عمر وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا و يحتمل أن يقال في قولها ما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد وكذا تعاطي الاشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه صلى الله عليه وسلم لما ذكرت اما باخباره لها بذلك وأما بالقرائن وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في باب التيمن في الوضوء والغسل (قوله باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها

ومما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالإعادة **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاؤا

من قبور الانبياء وأتباعهم لما في ذلك من الاهانة لهم بخلاف المشركين فانهم لاحرمة لهم وأما قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره فوجه التعليل ان الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيما ومغالاة كما صنع اهل الجاهلية وجرهم ذلك الى عبادتهم و يتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم فهذا يختص بالانبياء ويلتحق بهم أتباعهم وأما الكفرة فانه لاحرج في نبش قبورهم اذ لا حرج في اهانتهم ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها و بين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما تبين من الفرق والبحث الذي أشار اليه وصله باب الوفاء في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة و وصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه والنصارى وذكره في عدة مواضع من طريق أخري بالزيادة (قوله ومايكره من الصلاة في القبور) يتناول ماذا وقعت الصلاة على القبر أو الى القبر أو بين القبرين وفي ذلك الحديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها أو عليها (قلت) وليس هو على شرط البخاري فأشار اليه في الترجمة وأورد معه أثر عمر الدال على ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة والاثر المذكور عن عمر رويناه موصولا في كتاب الصلاة لابي نعيم شيخ البخاري ولفظه بينما أنس يصلي الي قبر فناداه عمر القبر القبر فظن أنه يعني القمر فلما رأى انه يعني القبر جاز القبر وصلي وله طرق أخرى بينتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه فقال بعض من يليني انما يعني القبر فتنحيت عنه وقوله القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير (وقوله ولم يأمره بالاعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستانف (قوله حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قوله عن عائشة) في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه أخبرتني عائشة (قوله ان أم حبيبة) أي رملة بنت أبي سفيان الاموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانتا ممن هاجر الي الحبشة كما سيأتي في موضعه (قوله ذكرتا) كذا لاكثر الرواة وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو مشكل (قوله رأيتها) أي هما ومن كان معهما وللكشميهني والاصيلي وأتاها وسيأتي للمصنف قريبا في باب الصلاة في البيعة من طريق عبدة عن هشام ان تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه و زاد في أوله لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق هلال عن عروة بلفظ قال في مرضه الذي مات فيه ولمسلم من حديث جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس و زاد فيه فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك انتهى وفائدة التنصيص على زمن النهي الاشارة الى أنه من الامر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وسلم (قوله ان اولئك) بكسر الكاف و يجوز فتحها (قوله فمات) عطف على قوله كان وقوله بنوا جواب اذا (قوله وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملي تيك الصور بالياء التحتانية بدل اللام وفي الكاف فيهما وفي أولئك مافي أولئك الماضية وانما

مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور و يتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خاف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم و وسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور و يعظمونها فاعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الي ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد علي من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أطنب بن دقيق العيد فى رد ذلك كما سيأتى فى كتاب اللباس وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من أتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل فى ذلك الوعيد وفى الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهية الصلاة فى المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو اليه وسيأتى بيان ذلك قريبا و يأتى حديث أنس فى بناء المسجد مبسوطا فى كتاب الهجرة واسناده كلهم بصريون وقوله فيه فاقام فيهم أربعا وعشرين كذا للمستملى والحموى وللباقين أربع عشرة وهو الصواب من هذا الوجه وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى وفيه وقد اختلف فيه أهل السير كما سيأتى وقوله وأرسل الي بني النجار هم أخوال عبد المطلب لان أمه سلمى منهم فأراد النبي صلي الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (قوله متقلدين السيوف) منصوب على الحال وفى رواية كريمة متقلدي السيوف بحذف النون والسيوف مجرورة بالاضافة (قوله وأبو بكر ردفه) كأن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا فقد كان لابي بكر نافة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة وقوله وملأ بني النجار حوله أى جماعتهم وكانهم مشوا معه أدبا وقوله حتي ألقى أي التي رحله والفناء الناحية المتسعة امام الدار (قوله وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل وقيل روى بالضم على البناء للمفعول (قوله ثامنونى) بالمثلثة اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساوموني فى الثمن (قوله لا نطلب ثمنه الا الي الله) تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف فى ذلك أهل السير كما سيأتى (قوله فكان فيه) أى فى الحائط الذى بني فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة كسكم وكلمة (قلت) وكذا ضبط فى سنن أبي داود وحكي الخطابي أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة و رواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان البخاري أنما أخرجه من رواية عبد الوارث وذكر الخطابي فيه ضبطا آخر وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه فى كتاب الهجرة ان شاء الله تعالى (قوله فى آخره فاغفر للانصار)

باب الصَّلَاةِ فى مَرَابِضِ الغَنَمِ **حدّثنا** سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كانَ يُصَلِّى فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ **باب** الصَّلَاةِ فى مَوَاضِعِ الْإِبِلِ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَيّانَ قالَ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ قالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يصلِّى إِلَى بَعِيرِهِ وقالَ رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ

كذا للاكثر وللمستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام و يوجه بأنه ضمن أغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وأخراج مافيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر اما بأن يكون ذكورا وأما أن يكون طرأ عليه ماقطع ثمرته وسياتى صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريبا (قوله باب الصلاة فى مرابض الغنم) أي أماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم وحديث أنس طرف من الحديث الذى قبله لكن بين هناك انه كان يحب الصلاة حيث أدركته أى حيث دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها و بين هناك ان ذلك كان قبل أن يبني المسجد ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة فى غيره الا لضرورة قال ابن بطال هذا الحديث حجة على الشافعى فى قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها لان مرابض الغنم لا تسلم من ذلك وتعقب بأن الاصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب واذا تعارض الاصل والغالب قدم الاصل وقد تقدم مزيد بحث فيه فى كتاب الطهارة فى باب أبوال الابل ﴿تنبيه﴾ القائل ثم سمعته بعد يقول هو شعبة يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد ان سمعه منه بدونه ومفهوم الزيادة أنه صلي الله عليه وسلم لم يصل فى مرابض الغنم بعد بناء المسجد لكن قد ثبت اذنه فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة (قوله باب الصلاة فى مواضع الابل) كانه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند أبى داود وحديث أبي هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفى معظمها التعبير بمعاطن الابل ووقع فى حديث جابر بن سمرة والبراء مبارك الابل ومثله فى حديث سليك عند الطبرانى وفى حديث سبرة وكذا فى حديث أبي هريرة عند الترمذى أعطان الابل وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني مناخ الابل وفى حديث عبد الله بن عمر وعند أحمد مرابد الابل فعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل والمعاطن أخص من المواضع لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء خاصة وقد ذهب بعضهم الى ان النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الاماكن التي تكون فيها الابل وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد وقد نازع الاسماعيلي المصنف في إستدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الي البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة فى مبركه وأجيب بأن مراده الاشارة الى ماذكر من علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه فى حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها امام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره كما سيأتي فى ابواب الوتر وفرق بعضهم بين الواحد منها و بين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضى الى تشويش قلب المصلى بخلاف الصلاة على المركوب منها أو الي جهة واحد معقول وسيأتى بقية الكلام على حديث ابن عمر فى أبواب سترة المصلى ان شاء الله تعالي وقيل علة النهى فى التفرقة بين الابل والغنم بأن عادة أصحاب الابل

باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ

التغوط يقربها فتنجس اعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوى عن شريك واستبعده وغلط أيضا من قال ان ذلك بسبب مايكون فى معاطنها من أبوالها وأرواثها لان مرابض الغنم تشركها فى ذلك وقال ان النظر يقتضى عدم التفرقة بين الابل والغنم فى الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه وتعقب بأنه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار واذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقا لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا بين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى والله أعلم (تكملة) وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي فى مرابض الغنم ولا يصلي فى مرابض الابل والبقر وسنده ضعيف فلو ثبت لأفاد ان حكم البقر حكم الابل بخلاف ماذكره ابن المنذر ان البقر فى ذلك كالغنم (قوله باب من صلي وقدامه التنور) بالنصب على الظرف والتنور بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ماتوقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الاكثر يكون حفيرة فى الارض وربما كان على وجه الارض ووهم من خصه بالاول قيل هو معرب وقيل هو عربي توافقت عليه الالسنة وانما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لان عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا اذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور وأشار به الى ماورد عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال هو بيت نار اخرجه ابن ابي شيبة وقوله أو شيء من العام بعد الخاص فتدخل فيه الشمس مثلا والاصنام والتماثيل والمراد أن يكون ذلك بين المصلى وبين القبلة (قوله وقال الزهرى) هو طرف من حديث طويل يأتى موصولا فى باب وقت الظهر وقد تقدم طرف منه فى كتاب العلم وسيأتي باللفظ الذى ذكره هنا فى كتاب التوحيد وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه فى صلاة الكسوف فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الاسناد وتقدم أيضا طرف منه فى كتاب الايمان وقد نازعه الاسماعيلى فى الترجمة فقال ليس ماأرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلى اليها وقال ابن التين لاحجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذى أراده الله من تنبيه العباد وتعقب بان الاختيار وعدمه فى ذلك سواء منه لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز وتفرقة الاسماعيلي بين القصد وعدمه وان كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته فى الجملة وأحسن من هذا عندى ان يقال لم يفصح المصنف فى الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره فى حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الاول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس فى التماثيل وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة الى التنور أو إلى بيت نار ونازعه أيضا من المتأخرين القاضى المروجى فى شرح الهداية فقال لا دلالة فى هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال أريت النار ولا يلزم أن تكون امامه متوجها اليها بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك قال ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه فى الصلاة انتهي وكان البخارى رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس ففيه عرضت على النار وأنا أصلى وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه أنهم قالوا له بعد ان انصرف يارسول الله رأيناك تناولت شيأ فى مقامك ثم رأيناك تكعكعت أى تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أرى النار وفى حديث أنس المعلق هنا عنده فى

باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فى المَقَابِرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ ٱجْعَلُوا فى بُيُوتِكُمْ مِنْ صلاَتِكُمْ ولاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً **باب** الصَّلاَةِ فى مَوَاضِعِ الخَسْفِ والْعَذَابِ .

كتاب التوحيد موصولا لقدعرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وأنا أصلي وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلى والبعيد (قوله باب كراهية الصلاة فى المقابر) استنبط من قوله فى الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى أن ماروا ه أبوداود والترمذي فى ذلك ليس على شرطه وهو حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رجاله ثقات لكن اختلف فى وصله وارساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان (قوله حدثنا يحيي) هو القطان وعبيدالله هو ابن عمر العمري (قوله من صلاتكم) قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ماروا ه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته (قلت) وليس فيه ماينفى الاحتمال وقد حكي عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محي الدين فقال لايجوز حمله على الفريضة وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا فى هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة فى القبر لا فى المقابر (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ لاتجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة فى المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة فى البيوت اذا الموتى لايصلون كانه قال لاتكونوا كالموتى الذين لايصلون في بيوتهم وهى القبور قال فاما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث مايؤخذ منه ذلك (قلت) ان أراد انه لايؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم وان أراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قد منا وجه استنباطه وقال فى النهاية تبعا للمطالع ان تاويل البخارى مرجوح والاولى قول من قال معناه ان الميت لايصلى فى قبره وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وكذا قال البغوى فى شرح السنة والخطابي وقال أيضا يحتمل ان المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لايصلي وقال التورپشتى حاصل مايحتمله أربعة معان فذكر الثلاثة الماضية ورابعها يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر (قلت) ويؤيده ماروا ه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحى والميت قال الخطابي وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته (قلت) ماادعى انه تاويل هو ظاهر لفظ الحديث ولاسيما ان جعل النهي حكما منفصلا عن الامر وما استدل به على رده تعقبه الكرمانى فقال لعل ذلك من خصائصه وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون (قلت) هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبى بكر مرفوعا ماقبض نبي الا دفن حيث يقبض وفى اسناده حسين بن عبدالله الهاشمى وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي فى الدلائل وروى الترمذى فى الشمائل والنسائى فى الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق انه قيل له فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المكان الذى قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا فى مكان طيب اسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله أصرح فى المقصود واذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله لاتجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضى النهي عن الدفن في البيوت مطلقا والله أعلم (قوله باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب) أى ماحكمها وذكر العذاب بعد الخسف من العام

ويذكر

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

بعد الخاص لان الخسف من جملة العذاب (قوله ويذكر ان عليا) هذا الاثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن أبي المحلى وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع على فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتي أجازه أى تعداه ومن طريق أخرى عن على قال ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر أن قوله ثلاث مرار ليس متعلق بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما أراد أن عليا قال ذلك ثلاثا ورواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن على ولفظه نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة فى اسناده ضعف واللائق بتعليق المصنف ما تقدم والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى فى قوله فأتي الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر أهل التفسير والاخبار أن المراد بذلك ان النمروذ بن كنعان بني ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل فان كان حديث على ثابت فلعله نهاه أن يتخذها وطنا لانه اذا أقام بها كانت صلاته فيها يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم قال فيحتمل ان النهى خاص بعلي انذاره بما لقى من الفتنة بالعراق (قلت) وسياق قصة على الاولى يبعد هذا التأويل والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ابن أخت مالك (قوله لا تدخلوا) كان هذا النهى لما مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود فى حال توجههم الي تبوك وقد صرح المصنف فى أحاديث الانبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك (قوله هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وله فى أحاديث الانبياء لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (قوله الا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار فى ذلك على ابتداء الدخول بل دائما عند كل جزء من الدخول واما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالاولوية وسيأتي انه صلى الله عليه وسلم لم ينزل فيه البتة قال ابن بطال هذا يدل على اباحة الصلاة هناك لان الصلاة موضع بكاء وتضرع كأنه يشير الى عدم مطابقة الحديث لاثر علي (قلت) والحديث مطابق له من جهة ان كلا منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف فى المغازي في آخر الحديث ثم قنع صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادى فدل على انه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع على في خسف بابل وروى الحاكم فى الاكليل عن أبى سعيد الخدرى قال رأيت رجلا جاء بخاتم وجده بالحجر فى بيوت المعذبين فاعرض عنه النبي صلي الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر اليه وقال القه فألقاه لكن اسناده ضعيف وسيأتي نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقي من مياههم فى كتاب أحاديث الانبياء ان شاء الله تعالى (قوله لا يصيبكم) بالرفع على أن لا نافية والمعني لئلا يصيبكم ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه وهو نهى بمعني الخبر وللمصنف فى أحاديث الانبياء أن يصيبكم أى خشية ان يصيبكم ووجه هذه الخشية إن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالي على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته بهم وشدة عذابه وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن ان تكون عاقبته الى مثل ذلك والتفكر أيضا فى مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وامهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الايمان به والطاعة له فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم فى الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم وبهذا يندفع اعتراض من قال كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم لانه بهذا التقرير لا يأمن ان يصير ظالما فيعذب بظلمه وفى الحديث الحث على المراقبة والزجر عن

باب الصَّلَاةِ فِى الْبِيعَةِ . وقالَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِى فِيهَا الصُّوَرَ وكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّى فِى الْبِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ قالَ أَخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مارَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً وصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ **باب** **حدّثنا** أَبُو الْيَمانِ قالَ أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عائِشَةَ وعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قالاَ لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِها كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ والنَّصارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ ماصَنَعُوا **حدّثنا** عَبْدَ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ قاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ

السكنى في ديار المعذبين والاسراع عند المرور بها وقد أشير الي ذلك فى قوله تعالى وسكنتم فى مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم (قوله باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية معبد للنصارى قال صاحب المحكم البيعة صومعة الراهب وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدارس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك (قوله وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم) وفى رواية الاصيلي كنائسهم (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التى فيها) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر على انها بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أى ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلى والصور بزيادة الواو العاطفة وهذا الاثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم الشام صنع له رجل من النصاري طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها يعني التماثيل وتبين بهذا أن روايتى النصب والجر أوجه من غيرهما والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربعي عن عمر فى قصة طويلة اخرجها (قوله وكان بن عباس) اوصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر وقد تقدم فى باب من صلي وقدامه تنور ان لا معارضة بين هذين البابين وان الكراهة فى حال الاختيار (قوله حدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن فى روايته وعبدة هو ابن سليمان وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة ابواب ومطابقته للترجمة من قوله بنوا على قبره مسجدا فان فيه اشارة الى نهي المسلم عن أن يصلي فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا والله أعلم (قوله باب) كذا فى أكثر الروايات بغير ترجمة وسقط من بعض الروايات وقد قررنا ان ذلك كالفصل من الباب فله تعلق بالباب الذى قبله والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا (قوله لما نزل) كذا للاكثر بفتحتين والفاعل محذوف أى الموت ولغيره بضم النون وكسر الزاي وطفق أى جعل والخميصة كساء له اعلام كما تقدم (قوله فقال وهو كذا) أي فى تلك الحال ويحتمل أن يكون ذلك فى الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي . نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً . وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ . وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ **باب** نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ

أمر الكنيسة التى رأياها بارض الحبشة وكأنه صلى الله عليه وسلم علم انه مرتحل من ذلك المرض فخاف ان يعظم قبره كما فعل من مضي فلعن اليهود والنصارى اشارة الى ذم من يفعل فعلهم وقوله اتخذوا جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ماسبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا الخ وقوله يحذر ماصنعوا جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فأجيب بذلك وقد استشكل ذكر النصارى فيه لان اليهود لهم أنبياء بخلاف النصاري فليس بين عيسى و بين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره وليس له قبر والجواب انه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الجمع فى قوله أنبيائهم بازاء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفي بذكر الانبياء و يؤيده قوله فى رواية مسلم من طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ولهذا لما أفرد النصارى فى الحديث الذى قبله قال اذا مات فيهم الرجل الصالح ولما أفرد اليهود فى الحديث الذى بعده قال قبور أنبيائهم أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصاري اتبعت ولا ريب ان النصارى تعظم قبور كثير من الانبياء الذين تعظمهم اليهود (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض) تقدم الكلام على حديث جابر فى أوائل كتاب التيمم وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضا وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا فى السند ولا في المتن وايراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فى الابواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله جعلت لى الارض مسجدا أى كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة ويحتمل أن يكون أراد ان الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها والاول أولى لان الحديث سبق في مقام الامتنان فلا ينبغى تخصيصه ولا يرد عليه أن الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجس وصف طارو الاعتبار بما قبل ذلك (قوله باب نوم المرأة فى المسجد) أى واقامتها فيه (قوله أن وليدة) أى أمة وهى في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامة وان كانت كبيرة (قوله قالت فخرجت) القائلة ذلك هى الوليدة المذكورة وقد روت عنها عائشة هذه القصة والبيت الذى أنشدته ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخارى ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح والوشاح بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز ابدالها ألفا خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من أديم عريضا ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وعن الفارسى لا يسمى وشاحا حتي يكون منظوما بلؤلؤ وودع انتهي وقولها فى الحديث من سيور يدل على أنه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قوله فوضعته او وقع منها) شك من الراوى وقد رواه ثابت في الدلائل

جُدَيَّاةُ وهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قالَتْ فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قالَتْ فاتَّهَمُونِي بِهِ قالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالَتْ واللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قالَتْ فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وهُوَ ذَاهُوَ قالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قالَتْ عائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قالَتْ فَكانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا * أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا قالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الحَدِيثِ **باب** نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ .

من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروسا فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح (قوله حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة ويجوز فتح أوله وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم والاصل في تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وتسمى أيضا الحدا بضم أوله وتشديد الدال مقصور ويقال لها أيضا الحد بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلاهاء وربما قالوه بالمد والله أعلم (قوله حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة والاقتضى السياق أن تقول قبلي وكذا هو في رواية المصنف في أيام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام فالظاهر أنه من كلام الوليدة أو ردته بلفظ الغيبة التفاتا أو تجريدا وزاد فيه ثابت أيضا قالت فدعوت الله أن يريني فجاءت الحدياة وهم ينظرون (قوله وهو ذا هو) يحتمل أن يكون هو الثاني خبرا بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبرا عن ذا والمجموع خبرا عن الاول ويحتمل غير ذلك ووقع في رواية أبي نعيم وها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما ترون (قوله قالت) أي عائشة (فجاءت) أي المرأة (قوله فكانت) اي المرأة وللكشميهني فكان والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد الخيمة من وبر أو غيره وعن أبي عبيد لا يكون من شعر والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة البيت الصغير القريب السمك ماخوذ من الانخفاش وهو الانضمام وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها (قوله فتحدث) بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين (قوله تعاجيب) أي أعاجيب واحدها أعجوبة ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه (قوله ألا انه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة وهذا البيت الذي أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الاول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في أشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا الان في السياق أن اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم (قوله باب نوم الرجال في المسجد) أي جواز ذلك وهو قول الجمهور وروى عن ابن

وقال

وقالَ أبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِى الصُّفَّةِ . وقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قالَتْ كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ . فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِى الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ **حدّثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قال حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عباس كراهيته الالمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم فى الطهارة وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولا من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة (قوله وقال عبد الرحمن ابن أبي بكر) هو أيضا طرف من حديث طويل يأتي فى علامات النبوة والصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى اليه المساكين وقد سبق البخارى الي الاستدلال بذلك سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما (قوله حدثنا يحيي) هو القطان (عن عبيدالله) هو العمرى وحديث عبدالله بن عمر هذا مختصرا أيضا من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل وأورده ابن ماجه مختصرا أيضا بلفظ كنا ننام (قوله أعزب) بالمهملة والزاي أى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى والاول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها وقوله لا أهل له هو تفسير لقوله أعزب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله فى مسجد متعلق بقوله ينام (قوله عن أبي حازم) هو سلمة ابن دينار والد عبد العزيز المذكور (قوله أين ابن عمك) في اطلاق ابن العم على أقارب الاب لانه ابن عم ابيها لا ابن عمها وفيه ارشادها الى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة وكانه صلي الله عليه وسلم فهم ماوقع بينهما فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التى بينهما (قوله فلم يقل عندى) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف من القيلولة وهو نوم نصف النهار (قوله فقال لانسان) يظهر لى انه سهل راوى الحديث لانه لم يذكر أنه كان مع النبي صلي الله عليه وسلم غيره وللمصنف فى الادب فقال النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت فى المسجد وليس بينه و بين الذى هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد وعند الطبراني فامر انسانا معه فوجده مضطجعا فى فيء الجدار (قوله هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة لان حديث ابن عمر يدل على اباحته لمن لا مسكن له وكذا بقية أحاديث الباب الاقصة على فانها تقتضى التعميم لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل و بين قيلولة النهار وفى حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب وسيأتي فى الادب أنه كان يفرح اذا دعى بذلك وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه ودخول الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه وانه لا بأس بابداء المنكبين فى غير الصلاة وسيأتى بقية ما يتعلق به فى فضائل على ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان وأبو حازم

قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مامِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِى أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ومِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . وقالَ كَعْبُ بْنُ مالِكٍ كانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ ابْنُ دِثَارٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وهُوَ فِى الْمَسْجِدِ قالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قالَ ضُحًى فَقالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لِى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضانِي وزَادَنِي **باب** إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

هو سلمان الاشجعى وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله فى السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين (قوله لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة بئر معونة وكانوا من أهل الصفة أيضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الاعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخر وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك (قوله رداء) هو ما يستر أعالى البدن فقط وقوله اما ازار أى فقط واما كساء أى على الهيئة المشروحة فى المتن وقوله قد ربطوا أي الاكسية فحذف المفعول للعلم به وقوله فمنها أي من الاكسية (قوله فيجمعه بيده) أى الواحد منهم زاد الاسماعيلى ان ذلك فى حال كونهم فى الصلاة ومحصل ذلك انه لم يكن لاحد منهم ثوبان وقد تقدم نحو هذه الصفة فى باب اذا كان الثوب ضيقا (قوله باب الصلاة اذا قدم من سفر) أى فى المسجد (قوله وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل فى قصة تخلفه وتوبته وسيأتي فى أواخر المغازى وهو ظاهر فيما ترجم له وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه (قوله قال مسعر أراه) بالضم أى أظنه والضمير لمحارب (قوله وكان لى عليه دين) كذا للأكثر وللحموى وكان له أى لجابر عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم وفى قوله بعد ذلك فقضاني الثمانمائة وهذا الدين هو ثمن جمل جابر وسيأتي مطولا فى كتاب الشروط ونذكر هناك فوائده ان شاء الله تعالى وقد أخرجه المصنف أيضا فى نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا ومطابقته للترجمة من جهة ان تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتى واضحا وغفل مغلطاى حيث قال ليس فيه ما يوب عليه لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك قال النووى هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوى بها صلاة القدوم لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس لكن تحصل التحية بها وتمسك بعض من منع الصلاة في الاوقات المنهية ولو كانت ذا سبب بقوله فحسب ولا حجة فيه لانها واقعة عين (قوله باب اذا دخل المسجد) حذف الناعل للعلم به وذكر فى رواية الاصيلى وكريمة كلفظ المتن (قوله عن أبي قتادة) بفتحتين هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال عن جابر بدل أبي قتادة وخطأه الترمذى والدارقطني وغيرهما (قوله السلمي) بفتحتين لانه من الانصار والاسناد كله مدنى كالذى بعده (قوله فليركع) أي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل (قوله ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لا كثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدي هذه السنة باقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على ان الامر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن حزم

قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ **باب** الْحَدَثِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُصَلاَّهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَالَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ **باب** بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ

عدمه ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر وقال الطحاوى أيضا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها (قلت) هما عمومان تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع الي تخصيص النهى وتعميم الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الي عكسه وهو قول الحنفية والمالكية (قوله قبل أن يجلس) صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس (قلت) ومثله قصة سليك كما سيأتي فى الجمعة وقال المحب الطبرى يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل (فائدة) حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب وهو أن ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يركع ركعتين أخرجه مسلم وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس (قوله باب الحدث فى المسجد) قال المازرى أشار البخارى الى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب وهو مبنى على أن الحدث هنا الريح ونحوه وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم فى الطهارة وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك أى ما لم يحدث سوأ ويؤيده رواية مسلم ما لم يحدث فيه ما لم يؤذفيه وفى أخرى للبخارى ما لم يؤذ فيه بحدث فيه وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للاولى (قوله الملائكة تصلى) وللكشميهني ان الملائكة تصلى بزيادة ان والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (قوله تقول الخ) هو بيان لقوله تصلى (قوله مادام في مصلاه) مفهومه انه اذا انصرف عنه انقضي ذلك وسيأتي فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت فى مجلسه ذلك من المسجد أم تحول الى غيره ولفظه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة فاثبت للمنتظر حكم المصلي فيمكن أن يحمل قوله فى مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين الحديثين تخالف وقوله ما لم يحدث يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه دليل على أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ودعاء الملائكة مرجو الاجابة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث فى باب من جلس ينتظر الصلاة ان شاء الله تعالي (قوله باب بنيان المسجد) أى النبوى (قوله وقال ابو سعيد) هو الخدرى والقدر المذكور هنا طرف من حديثه فى ذكر ليلة القدر وقد وصله المؤلف فى الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه وسيأتي قريبا فى أبواب صلاة الجماعة (قوله وامر عمر) هو طرف من قصة فى ذكر تجديد المسجد النبوى (قوله وقال أكن الناس) وقع فى روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من اكن

فتنة بين الناس. وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا. وقال بن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره

الرباعي يقال اكننت الشيء اكنانا اي صنته وسترته وحكي ابو زيد كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وفرق الكسائي بينهما فقال كننته اي سترته وأكننته في نفسي اي اسررته ووقع في رواية الاصيلي أكن بفتح الهمزة والنون فعل امر من الاكنان ايضا ويرجحه قوله قبله وامر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما اراد ثم التفت الي الصانع فقال له واياك او يحمل قوله واياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفي رواية غير الاصيلي والقابسي اي وأبي ذر كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى وهو متجه لكن الرواية لا تساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن وضبطه ابن التين بالضم من أفتن وذكر أن الاصمعي أنكره وأن أبا عبيدة اجازه فقال فتن وافتن بمعنى قال ابن بطال كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة الي ابي جهم من اجل الأعلام التي فيها وقال انها الهتني عن صلاتي (قلت) ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روي ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال (قوله وقال انس يتباهون بها) بفتح الهاء اي يتفاخرون وهذا التعليق رويناه موصولا في مسند ابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابي قلابة ان انسا قال سمعته يقول يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصرا من طريق اخرى عن ابي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد والطريق الاولي اليق بمراد البخاري وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة يتباهون بكثرة المساجد (تنبيه) قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله وليس المراد به بنيانها بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده (قوله وقال ابن عباس لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس هكذا موقوفا وقبله حديث مرفوع ولفظه ما أمرت بتشييد المساجد وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لتزخرفنها مكسورة وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تو بيخ وتأنيب ثم قال ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم (قلت) وهذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه منفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها وانما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها (قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم) زاد الاصيلي ابن سعد وهو رواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الاقران لانهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة وعبد الله هو ابن عمر (قوله باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة (قوله وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما وكذا قوله خشب (قوله وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيأ من هيئته الا توسيعه (قوله ثم غيره عثمان)

بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ **بَابُ** التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا

أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (قوله بالحجارة المنقوشة) أى بدل اللبن والمحموى والمستعمل بحجارة منقوشة (قوله والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به (قوله وسقفه) بلفظ الماضى عطفا على جعل وباسكان القاف على عمده والساج نوع من الخشب معروف يؤتي به من الهند وقال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر فى أيامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابي حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة وفى حديث أنس علم من أعلام النبوة لاخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال (قوله باب التعاون فى بناء المسجد ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا فى رواية أبي ذر وزاد غيره قبل قوله ما كان وقول الله عز وجل وفى آخره الى قوله المهتدين وذكره لهذه الآية مصيرمنه الى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين فى الآية وذلك أن قوله تعالى مساجد الله ويحتمل أن يراد بها مواضع السجود ويحتمل أن يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل أن يراد بها الاقامة لذكر الله فيها (قوله حدثنا مسدد) هذا الاسناد كله بصري لان ابن عباس أقام على البصرة أميرا مدة ومعه مولاه عكرمة (قوله انطلقا الي أبي سعيد) أى الخدرى (قوله فاذا هو) زاد المصنف فى الجهاد فاتيناه وهو وأخوه في حائط لهما (قوله يصلحه) قال فى الجهاد يسقيانه والحائط البستان وهذا الاخ زعم بعض الشراح انه قتادة بن النعمان وهو أخو ابو سعيد لامه ولا يصح أن يكون هو فان علي ابن عبد الله بن عباس ولد فى أواخر خلافة على ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك فى أواخر خلافة عمر بن الخطاب وليس لابى سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه الا قتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف الى الآن على اسمه وفي الحديث اشارة الي أن العلم لا يحوى جميعه أحد لان ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالاخذ عن أبي سعيد فيحتمل أن يكون علم ان عنده ما ليس عنده ويحتمل أن يكون ارساله اليه لطلب علو الاسناد لان أبا سعيد أقدم صحبة واكثر سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بانفسهم والاعتراف لاهل الفضل بفضلهم واكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج انفسهم (قوله فاخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لالقاء العلم وترك التحديث فى

حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ

حالة المهنة اعظاما للحديث (قوله حتي أتي على ذكر بناء المسجد) أي النبوي وفي رواية كريمة حتي اذا أتى (قوله وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد (قوله فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه يشاهد وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض (قوله التراب عنه) زاد في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيها كرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (قوله ويقول) أي في تلك الحال (ويح عمار) هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء اذا أضيفت فان لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما (قوله يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى آخره وسيأتي التنبيه عليه فان قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء الى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون الي الجنة وهم مجتهدون لالوم عليهم في اتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء الى الجنة الدعاء الى سببها وهو طاعة الامام وكذلك كان عمار يدعوهم الي طاعة علي وهو الامام الواجب الطاعة اذ ذاك وكانوا هم يدعون الى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم وقال ابن بطال تبعا للمهلب انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا يدعوهم الي الجماعة ولا يصح في أحد من الصحابة وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح وفيه نظر من أوجه أحدها أن الخوارج انما خرجوا علي علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك فان ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا فكيف يبعثه اليهم علي بعد موته ثانيها أن الذين بعث اليهم علي عمارا انما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة اطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك ثالثها انه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة ويمكن حمله على ان المراد بالذين يدعونه الي النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها علي نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بان الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الحديث * واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال ان البخاري لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمدا قال وقد أخرجها الاسمعيلي والبرقاني في هذا الحديث (قلت) ويظهر لي أن البخاري حذفها عمدا وذلك لنكتة خفية وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على انها في هذه الرواية مدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري وقد اخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن ابي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية اه وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه وهذا الاسناد على شرط مسلم وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك في مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال حدثني من هو خير مني ابو قتادة فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الاحاديث وفي هذا الحديث زيادة أيضا لم تقع في رواية البخاري وهي عند الاسمعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ **باب** الِاسْتِعَانَةِ بِالنُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ **حدّثنا** خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك قال انى أريد من الله الاجر وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضا (فائدة) روى حديث تقتل عمارا الفيئة الباغية جماعة منهم قتادة بن النعمان كما تقدم وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه * قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى وقوع من لا يرى وقوعه قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين (قلت) وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال انه باطل وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغى من العمل عند وقوعها أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها ومابطن (قوله باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص أو فى الترجمة لف ونشر فقوله فى أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أى والاستانة بالصناع فى المسجد أى فى بناء المسجد وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعا يتعلق بالنجار فقط ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق وكانه اشار بذلك الى حديث طلق بن على قال بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول قربوا اليمامى من الطين فانه أحسنكم له مسا واشدكم له سكبا رواه أحمد وفى لفظ له فاخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال دعوا الحنفى والطين فانه أضبطكم للطين ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه فقلت يا رسول الله أأنقل كما ينقلون فقال لا ولكن اخلط لهم الطين فانت أعلم به (قوله حدثنا عبد العزيز) هو ابن حازم (قوله الى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح والتنبيه على غلط من سماها علاثة وكذا التنبيه على اسم غلامها وساق المتن هنا مختصرا وساقه بتمامه فى البيوع بهذا الاسناد وسنذكر فوائده فى كتاب الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا خلاد) هو ابن يحيى وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشى مولى بني مخزوم (قوله ان امرأة) هى التي ذكرت فى حديث سهل فان قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لان في هذا انها ابتدأت بالعرض وفى حديث سهل انه صلى الله عليه وسلم هو الذى أرسل اليها يطلب ذلك أجاب ابن بطال باحتمال ان تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول امكن أن يبطيء الغلام بعمله فأرسل يستنجزها اتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته قال ويمكن ارساله اليها ليعرفها بصفة مايصنعه الغلام من الاعواد وأن يكون ذلك منبرا (قلت) قد أخرجه المصنف فى علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ ألا أجعل لك منبرا فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة أو يحتمل انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وأبطأ ولانه جهل الصفة وهذا أوجه الاوجه فى نظرى (قوله ألا أجعل لك) اضافت الجعل الى نفسها مجازا (قوله فان لى غلاما نجارا) فى رواية الكشميهنى فاني لى غلام نجار وقد اقتصر المؤلف هذا المتن

باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِىَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً

أيضا و يأتى بتمامه فى علامات النبوة وفى الحديث قبول البدل اذا كان بغير سؤال واستجاز الوعد ممن يعلم منه الاجابة والتقرب الي أهل الفضل بعمل الخير وسيأتى بقية فوائده فى علامات النبوة ان شاء الله تعالى (**قوله** باب من بني مسجدا) أى ماله من الفضل (**قوله** أخبرنى عمرو) هو ابن الحرث و بكير بالتصغير هو ابن عبدالله بن الاشج وعبيدالله هو ابن الاسود وفى هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق بكير وعاصم وعبيدالله وثلاثة من أوله مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدنى سكن مصر وهو بكير فانقسم الاسناد الى مصرى ومدني (**قوله** عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا ان يدعوه على هيئته أى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهر بهذا ان قوله فى حديث الباب حين بني أي حين أراد أن يبنى وقال البغوى فى شرح السنة لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى ولم يبن عثمان المسجد انشاء وانما وسعه وشيده كما تقدم فى باب بنيان المسجد فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من أنشأ والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض (**قوله** مسجد الرسول) كذا للاكثر وللحموى والكشميهني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** انكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به والمراد الكلام بالانكار ونحوه * (تنبيه) * كان بناء عثمان للمسجد النبوى سنة ثلاثين على المشهور وقيل فى آخر سنة من خلافته ففى كتاب السير عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب أخبرنى مالك أن كعب الاحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد لوددت ان هذا المسجد لا ينجز فانه اذا فرغ من بنيانه قتل عثمان قال مالك فكان كذالك (قلت) و يمكن الجمع بين القولين بان الاول كان تاريخ ابتدائه والثانى تاريخ انتهائه (**قوله** من بني مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير و وقع فى رواية أنس عند الترمذي صغيرا أوكبيرا وزاد ابن أبى شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر وعند أبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية من حديث أبي بكر الصديق و رواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة أوأصغر وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه و يؤيده رواية جابر هذه وقيل بل هو على ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على ان المراد بالمسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذى يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بني يشعر بوجود بناء على الحقيقة و يؤيده قوله فى رواية أم حبيبة من بني لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن وقوله فى رواية عمر من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله أخرجه ابن ماجه وابن حبان وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عنبسة فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد فى طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهى فى غاية الصغر و بعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود و روى البيهقي فى الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان و زاد قلت وهذه المساجد التى فى الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث

قال

قالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الجَنَّةِ **باب** يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِى المَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِى المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا

أبي قرصافة واسنادهما حسن (قوله قال بكير حسبت أنه) أى شيخه عاصما بالاسناد المذكور (قوله يبتغى به وجه الله) أى يطلب به رضا الله والمعني بذلك الاخلاص وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعني مترددا فى اللفظ الذى ظنه فان قوله لله بمعني قوله يبتغى به وجه الله لاشتراكهما فى المعني المراد وهو الاخلاص ﴿ فائدة ﴾ قال ابن الجوزى من كتب اسمه على المسجد الذى يبنيه كان بعيدا من الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لايحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر فى الجملة وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فى صنعته والرامى به والممد به فقوله المحتسب فى صنعته أى من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو أعم من أن يكون متطوعا بذلك أو باجرة لكن الاخلاص لايحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفى بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الي المعني فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة فى المباشرة بشرطها لكن المعني يقتضى دخول الآمر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضى الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ماوقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه (قوله بني الله) اسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه أولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على باني المسجد (قوله مثله) صفة لمصدر محذوف أى بني بناء مثله ولفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشر ين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالي أم أمثالكم فعلى الاول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفى الزيادة عليه ومن الاجوبة المرضية أيضا ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصله بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو ان المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الي ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر فيها خير من الدنيا ومافيها كما ثبت فى الصحيح وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ بني الله له في الجنة أفضل منه وللطبرانى من حديث أبي امامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووى يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قوله فى الجنة) يتعلق ببنى أوهو حال من قوله مثله وفيه اشارة الى دخول فاعل ذلك الجنة اذا المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لايسكنه الا بعد الدخول والله أعلم (قوله باب يأخذ) أى الشخص (بنصول) جمع نصل ويجمع أيضا على نصال كما سيأتى في حديث الباب الذى بعده والنبل بفتح النون وسكون الموحدة و بعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة ولا واحد لها من لفظها وجواب الشرط فى قوله اذا مر محذوف و يفسره قوله يأخذ أوالتقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ الى آخره وسفيان المذكور فى الاسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار

باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا **باب** الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ حَسَّانَ

ولم يذكر قتيبة فى هذا السياق جواب عمرو وعن استفهام سفيان كذا فى أكثر الروايات وحكي عن رواية الاصيلى أنه ذكره فى آخره فقال نعم ولم أره فيها وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف فى الفتن عن على بن عبد الله عن سفيان مثله وقال فى آخره فقال نعم ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولاجواب لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه ان رجلا مر فى المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لاتخدش مسلما وليس فى سياق المصنف كي وأفادت رواية سفيان تعيين الامر المبهم فى رواية حماد وافادت رواية حماد بيان علة الامر بذلك ولمسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل فى المسجد ولم أقف على اسمه الى الآن ﴿ فائدة ﴾ قال ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم قال ولكن ذكره البخاري فى غير كتاب الصلاة وزاد فى آخره فقال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث (قلت) هذا مبني على المذهب المرجوح فى اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارىء مثلا أحدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ومنهم البخارى ان ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وعلى هذا فالاسناد فى حديث جابر ظاهر والله أعلم وفي الحديث اشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره وتأكيد حرمة المسلم وجواز ادخال المسجد السلاح وفى الاوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن تقليب السلاح فى المسجد والمعنى فيه ماتقدم (قوله باب المرور فى المسجد) أي جوازه وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الاولوية فان قيل ماوجه تخصيص حديث أبي موسي بترجمة المرور وحديث جابر بترجمة الاخذ بالنصال مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر الى لفظ المتن فان حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع بخلاف حديث أبي موسى فان فيه لفظ المرور مقصودا حيث جعل شرطا ورتب عليه الحكم وهذا بالنظر الي اللفظ الذى وقع المصنف على شرطه والا فقد رواه النسائى من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ اذا مر أحدكم الحديث وعبد الواحد المذكور فى الاسناد وهو ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله أسمه يزيد وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسي الاشعري وقد أخرجه المصنف فى الفتن من طريق أبي أسامة عن بريد نحوه وكذا أخرجه مسلم من طريقه (قوله أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكا من الراوى والباء فى قوله بنبل للمصاحبة (قوله على نصالها) ضمن الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة أو على بمعني الباء كما تقدم فى طريق حماد عن عمرو وسياتى من طريق ثابت عن أبي بردة (قوله لا يعقر) أي لايجرح وهو مجزوم نظرا الي انه جواب الامر ويجوز الرفع (قوله بكفه) متعلق بقوله فليأخذ وكذا رواية الاصيلى لايعقر مسلما بكفه ليس قوله بكفه متعلقا بيعقر والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلما ويؤيده رواية أبي أسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب أحدا من المسلمين لفظ مسلم وله من طريق ثابت عن أبي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها (قوله باب الشعر فى المسجد) أي ماحكمه (قوله عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه اسحق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي ورواه سفيان بن عيينة عن

يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ **باب** أَصْحَابُ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

الزهرى فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة أخرجه المؤلف فى بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وابراهيم بن سعد واسمعيل بن أمية عند النسائى وهذا من الاختلاف الذى لا يضر لان الزهري من أصحاب الحديث فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وهذا من جنس الاحاديث التى يتعقبها الدار قطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه وفى الاسناد نظر من وجه آخر وهو على شرط التتبع أيضا وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويقويه سياق حديث الباب فان فيه أن أباسلمة سمع حسان يستشهد أباهريرة وأبوسلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضا فانه أصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد ويجوز أن يكون التفات حسان الي أبي هريرة واستشهاده به انما وقع متأخرا لان ثم لا تدل على الفورية والاصل عدم التعدد وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبى هريرة وهو المقصود لانه المرفوع وهو موصول بلا تردد والله أعلم (قوله يستشهد) أي يطلب الشهادة والمراد الاخبار بالحكم الشرعى وأطلق عليه الشهادة مبالغة فى تقوية الخبر (قوله أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر (قوله أجب عن رسول الله) فى رواية سعيد أجب عني فيحتمل أن يكون الذى هنا بالمعني (قوله أيده) أى قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفى الترمذى من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وذكر المذى فى الاطراف ان البخارى أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه لكنى لم أره فيه قال ابن بطال ليس فى حديث الباب أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواية البخارى فى بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين وقال غيره يحتمل أن البخارى أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلي الله عليه وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز فى المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط (قلت) والاول اليق بتصرف البخارى وبذلك جزم المازرى وقال انما اختصر البخارى القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها فى موضع آخر انتهى وأما مارواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعني عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد اشعار الجاهلية والمباطل والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وأبعد أبو عبد الملك البونى فاعمل أحاديث النهى وادعى النسخ فى حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا أنه طرد هذه الدعوى فيما سياتى من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك (قوله باب أصحاب الحراب فى المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة وأظن المصنف أشار الى تخصيص الحديث

عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ * زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ **بَابُ** ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

السابق فى النهي عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود والفرق بينهما أن التحفظ فى هذه الصورة وهى صورة اللعب بالحراب سهل بخلاف مجرد المرور فانه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه (قوله فى الاسناد عن صالح) هو ابن كيسان (قوله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فى باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) فيه جواز ذلك فى المسجد وحكي ابن التين عن أبى الحسن اللخمى أن اللعب بالحراب فى المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وتعقب بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا فى الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكي بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة فى المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به فى طرق هذا الحديث وفى بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم فى المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين فما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه وفى الحديث جواز النظر الي اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلي الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده وسيأتى بقية الكلام على فوائده فى كتاب العيدين ان شاء الله تعالى (قوله في باب حجرتي) عند الاصيلى وكريمة على باب حجرتى (قوله يسترني برد ائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ويدل على جواز نظر المرأة الى الرجل وأجاب بعض من منع بان عائشة كانت اذ ذاك صغيرة وفيه نظر لما ذكرنا وادعي بعضهم النسخ بحديث أفعميا وان أنتما وهو حديث مختلف فى صحته وسياتى المسئلة مزيد بسط في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله وزاد ابراهيم بن المنذر) يريد أن ابراهيم رواه من رواية يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب كرواية صالح لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة وفى ذلك اشارة الى أن البخارى يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذى يورده ولم أقف على طريق يونس من رواية ابراهيم بن المنذر موصولة نعم وصلها مسلم عن أبى طاهر بن السرح عن ابن وهب ووصلها الاسماعيلي أيضا من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة (قوله باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله ما بال أقوام يشترطون فان فيه اشارة الى القصة المذكورة وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال ليس فيه أن البيع والشراء وقعا فى المسجد ظنا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك وليس كما ظن للفرق بين جريان ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فان ذلك حق وخير وبين مباشرة العقد فان ذلك يقضى الي اللغط المنهي عنه قال المازرى واختلفوا فى جواز ذلك فى المسجد مع اتفاقهم علي صحة العقد لو وقع ووقع لابن المنير في تراجمه وهم آخر فانه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن اثال وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء فى المسجد وانما الذى فى النسخ كلها فى ترجمة البيع والشراء حديث عائشة واما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة اخرى وكانه انتقل بصره من موضع لموضع أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد

قالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِى كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِى وقالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِىَ . وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا . فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ ٱبْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ . وقالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ . قالَ عَلِىٌّ قالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وقالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوَاهُ مالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

وللحميدى فى مسنده عن سفيان حدثنا يحيي (قوله قالت انتها) فيه التفات ان كان فاعل قالت عائشة ويحتمل ان يكون الفاعل عمرة فلا التفات (قوله تسالها فى كتابتها) ضمن تسأل معني تستعين وثبت كذلك فى رواية اخرى والمراد بقولها اهلك مواليك وحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه والمراد بقية ما عليها وسيأتى تعينه في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله وقال سفيان مرة) أى أن سفيان حدث به على وجهين وهو موصول غير معلق (قوله ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ما وقع فى رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال (قوله يشترطون شروطا ليس فى كتاب الله) كانه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظه مائة المبالغة فلا مفهوم له (قوله فى كتاب الله) قال الخطابى ليس المراد ان ما لم ينص عليه فى كتاب الله فهو باطل فان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله صلى الله عليه وسلم لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فجاز اضافة ذلك الي الكتاب وتعقب بان ذلك لو جاز لجازت أضافة ما اقتضاه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اليه والجواب عنه ان تلك الاضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسئلة المعينة وهذا مصير من الخطابى الي ان المراد بكتاب الله هنا القرآن ونظير ما جنح اليه ما قاله ابن مسعود لام يعقوب فى قصة الواشمة مالي لا العن من لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ثم استدل على كونه فى كتاب الله بقوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا في كتاب الله أى فى حكم الله سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب أي فى اللوح المحفوظ وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد أخرجه البخارى فى مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما واعتني به جماعة من الائمة فافردوه بالتصنيف وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه وصورة سياقه الارسال وسيأتى الكلام عليه هناك (قوله قال على) يعنى ابن عبد الله المذكور أول الباب ويحيي هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي والحاصل ان على بن عبد الله حدث البخارى عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيي بن سعيد الانصارى وانما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيد ذلك ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون (قوله عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيي القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيي بن سعيد قال أخبرتنى عمرة أن بريرة فذكره وليس فيه ذكر المنبر أيضا وصورته أيضا الارسال لكن قال فى آخره فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فظهر بذلك اتصاله وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيي من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من الارسال المذكور وغيره وقد وصله النسائي والاسماعيلى أيضا من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت

باب التَّقَاضِي والْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدّثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ . قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ . **باب** كَنْسِ الْمَسْجِدِ والْتِقَاطِ الْخِرَقِ والْقَذَى والْعِيدَانِ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ

أتتني بريرة فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضا (قوله باب التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين (والملازمة) أي ملازمة الغريم وفى المسجد يتعلق بالامرين فان قيل التقاضى ظاهر من حديث الباب دون الملازمة أجاب بعض المتأخرين فقال كانه أخذه من كون ابن أبى حدرد لزم خصمه فى وقت التقاضى وكانهما كانا ينتظران النبي صلي الله عليه وسلم ليفصل بينهما قال فاذا اجازت الملازمة فى حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولي انتهى ﴿ قلت ﴾ والذى يظهر لى من عادة تصرف البخارى انه أشار بالملازمة الى ما ثبت فى بعض طرقه وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الاعرج عن عبدالله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبدالله بن أبى حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه فتكلما حتي ارتفعت أصواتهما و يستفاد من هذه الرواية أيضا تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبته (فائدة) قال الجوهري وغيره لم يأت من الاسماء على قطع بتكرير العين غير حدرد وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا (قوله عن كعب) هو ابن مالك أبوه (قوله دينا) وقع فى رواية زمعة بن صالح عن الزهرى أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني (قوله فى المسجد) متعلق بتقاضى (قوله فخرج اليهما) فى رواية الاعرج فمر بهما النبى صلي الله عليه وسلم فظاهر الروايتين التخالف وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولا ثم أن كعبا أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وهو فى بيته (قلت) وفيه بعد لان فى الطريقين أنه صلى الله عليه وسلم أشار الى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء فلو كان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك تقدم لهما لما احتاج الي الاعادة والاولى فيما يظهر لى أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسى (قوله سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح أوله وهو الستر وقيل أحد طرفى الستر المفرج (قوله أى الشطر) بالنصب أى ضع الشطر لانه تفسير لقوله هذا والمراد بالشطر النصف وصرح به فى رواية الاعرج (قوله لقد فعلت) مبالغة فى امتثال الامر وقوله قم خطاب لابن أبي حدرد وفيه اشارة الي أنه لا يجتمع الوضيعة والتأجيل وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك مالم يتفاحش وقد أفرد له المصنف بابا يأتي قريبا والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لابد منه فيجوز و بين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت فى المسجد لا يجوز لما تركهما النبي صلي الله عليه وسلم ولبين لهما ذلك (قلت) ولمن منع أن يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الاعتماد على الاشارة اذا فهمت والشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب (قوله باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أى منه (قوله عن أبى رافع) هو الصائغ تابعى كبير ووهم بعض الشراح فقال انه أبو رافع الصحابي وقال هو من رواية صحابى عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي (قوله أن رجلا أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لانه رواه عنه

كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ **باب** تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ **باب** الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي

جماعة هكذا أو من أبي رافع وسياتى بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الاسناد قال ولا أراه الا امرأة ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك ورواه البيهقي باسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن وأفاد أن الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها بو بكر الصديق وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن أبي زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند فان كان محفوظا فهذا اسمها وكنيتها أم محجن (قوله كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة فان قيل دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق ومامعه أجاب بعض المتأخرين بانه يؤخذ بالقياس عليه والجامع التنظيف (قلت) والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك الى ماورد في بعض طرقه صريحا ففي طريق العلاء المتقدمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وفي حديث بريدة المتقدم كانت مولعة بلقط القذى من المسجد والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور على جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذي في العين والشراب مايسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة تؤخذ من اتيان النبي صلى الله عليه وسلم القبر حتى صلي عليه قال فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد (قوله عنه) أي عن حاله ومنعوله محذوف أي الناس (قوله آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني زاد المصنف في الجنائز قال فحقر واشأنه وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وكذا حديث بريدة زاد مسلم عن ابي كامل الجحدري عن حماد بهذا الاسناد في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وانما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج قال البيهقي يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وابي عامر الخراز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدها فقال رجل من الانصار ان أبي أو أخي مات أودفن فصلى عليه قال فانطلق معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت (قوله باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه وليس مراده مايقتضيه منطوقه من أن تحريمها مختص بالمسجد وانما هو على حذف مضاف أي باب ذكر تحريم كما تقدم نظيره في باب ذكر البيع والشراء وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث (قوله عن أبي حمزة) هو السكري ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيدا (قلت) ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها والله أعلم (قوله باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة الخدم في المسجد (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه

مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا **بَابُ** الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

(قوله محررا) أى معتقا والظاهر أنه كان فى شرعهم صحة النذر في أولادهم وكأن غرض البخارى الاشارة بايراد هذا الى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الامم السالفة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة باقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك (قوله حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده واسم أبيه عبد الملك وشيخه حماد هو ابن زيد ورجاله الى أبى هريرة بصريون (قوله ولا أراه) بضم الهمزة أى اظنه (قوله فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذي تقدم قبل بباب (قوله باب الاسير أو الغريم) كذا للاكثر بأو وهى للتنويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة (قوله تفلت) بالفاء وتشديد اللام أى تعرض لي فلتة أي بغتة وقال القزاز يعني توثب وقال الجوهرى أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى (قوله البارحة) قال صاحب المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك (قوله أو كلمة نحوها) قال الكرماني الضمير راجع الى البارحة أو الى جملة تفلت على البارحة (تلت) رواه شبابة عن شعبة بلفظ عرض لى فشد على أخرجه المصنف فى أواخر الصلاة وهو يؤيد الاحتمال الثانى ووقع فى رواية عبد الرزاق عرض لى فى صورة هر ولمسلم من حديث أبى الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى وللنسائى من حديث عائشة فاخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصليه فقالوا ان رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله الآية وسنذكر بقية مباحث هذه المسئلة فى باب ذكره الجن حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب فى تفسير سورة ص (قوله رب اغفر لى وهب لى) كذا فى رواية أبى ذر وفي بقية الروايات هنا رب هب لي قال الكرماني لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة (قلت) ووقع عند مسلم كما فى رواية أبي ذر على نسق التلاوة فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة (قوله قال روح فرده) أى النبي صلي الله عليه وسلم رد العفريت (خاسئا) أى مطرودا وظاهره أن هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر لكن أخرجه المصنف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده وزاد فى آخره أيضا فرده خاسئا ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ فرده الله خاسئا (قوله باب الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا فى المسجد) هكذا فى أكثر الروايات وسقط للاصيلي وكريمة قوله وربط الاسير الى آخره وعند بعضهم باب بلا ترجمة وكأنه فصل من الباب الذى قبله ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسد بعضهم البياض بما ظهر له ويدل عليه ان الاسماعيلى ترجم عليه باب دخول المشرك المسجد وأيضا فالبخاري لم تجر عادته بالاعادة لفظ الترجمة عقب الاخرى والاغتسال اذا أسلم لا تعلق له باحكام المساجد الا على بعد وهو أن يقال الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع

وكان

وكانَ شُرَيْحٌ يأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ قالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ **باب** الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حدّثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ

من المسجد الا الضرورة فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الاقامة في المسجد وادعى ابن المنيران ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد قال ومطابقتها لقصة ثمامة ان من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله انما بنيت المساجد لذكر الله فاراد البخاري ان هذا العموم مخصوص باشياء غير ذلك منها ربط الاسير في المسجد فاذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد (قلت) ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا وانما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة بريرة ثم قال فان قيل اراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي باب الاسير يربط في المسجد أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة لان الذي هم بربط العفريت هو النبي صلى الله عليه وسلم والذي تولى ربط ثمامة غيره وحيث رآه مربوطا قال أطلقوا ثمامة قال فهو بأن يكون انكارا لربطه أولى من أن يكون تقريرا انتهى وكانه لم ينظر سياق هذا الحديث تاما لا في البخاري ولا في غيره فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد وانما أمر باطلاقه في اليوم الثالث وكذا أخرجه مسلم وغيره وصرح ابن اسحق في المغازي من هذا الوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بربطه فبطل ما تخيله ابن المنير وانى لا أتعجب منه كيف جواز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمرا لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كلام فاسد مبني على فاسد فالحمد لله على التوفيق (قوله وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك فيه وجهان أحدهما أن يكون الاصل يأمر بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء ثانيهما ان معني قوله أن يحبس أي ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفقته وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن (قوله خيلا) أي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل وثمامة بمثلثة مضمومة واثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (قوله الي نخل) في أكثر الروايات بالخاء المعجمة وفي النسخة المقروأة على أبي الوقت بالجيم وصوبها بعضهم وقال والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري (قلت) ويؤيد الرواية الاولى ان لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث فانطلق الى حائط أبي طلحة وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاما ان شاء الله تعالي (قوله باب الخيمة في المسجد) أي جواز ذلك (قوله حدثنا زكريا بن يحيي) هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظا وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيي أبو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه (قوله أصيب سعد) أي ابن معاذ (قوله في الاكحل) هو عرق في اليد (قوله خيمة في المسجد) أي لسعد (قوله فلم يرعهم) أي يفزعهم قال الخطابي المعني انهم بينما هم في حال طمأنينة حتى افزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له وقال غيره

وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغزو جرحه دمًا فمات فيها **باب** إدخال البعير فى المسجد للعلة . وقال ابن عباس طاف النبى ﷺ على بعير **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى قال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور **باب** **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبي عن قتادة قال حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله **باب** الخوخة والممر فى المسجد **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر

المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع (قوله وفي المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل والتقدير فلم يرعهم الا الدم والمعني فراعهم الدم (قوله من قبلكم) بكسر القاف أى من جهتكم (قوله يغذو) بغين وذال معجمتين أى يسيل (قوله فمات فيها) أى في الخيمة او فى تلك المرضة وفى رواية المستملي والكشميهنى فمات منها أى الجراحة وسيأتى الكلام على بقية فوائد هذا الحديث فى كتاب المغازى حيث اورده المؤلف هناك باتم من هذا السياق (قوله باب ادخال البعير فى المسجد للعلة) أى للحاجة وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر فى حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس ويحتمل ان يكون المصنف اشار بالتعليق المذكور الى ما اخرجه ابو داود من حديثه ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف فى كتاب الحج إن شاء الله تعالي ويأتي أيضا قول جابر أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا فى الحج وهو ظاهر فيما ترجم له ورجال اسناده مدنيون وفيه تابعيان محمد وعروة وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد اذا احتيج الى ذلك لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر على التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوفة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك والله أعلم (قوله باب) كذا هو فى الاصل بلا ترجمة وكأنه بيض له فاستمر كذلك وأما قول ابن رشيد أن مثل ذلك اذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة بخلاف مثل هذا الموضع وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة ويلمح بحديث بشر المشائين فى الظلم الي المساجد بالنور التام يوم القيامة وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة وظهر شاهده فى حديث الباب لاكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك ان شاء الله تعالى وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور فى كتاب المناقب فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (قوله باب الخوخة والممر فى المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون وانما أصلها فتح فى حائط قاله ابن قرقول

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَاعِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَاعِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَاعِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَاعِنْدَ اللهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَاأَبَابَكْرٍ لَاتَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ وَلٰكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى ابْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ خَلِيلًا وَلٰكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ

(قوله عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد ابن حنين عن أبي سعيد وهو صحيح في نفس الامر لكن محمد بن سنان انما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد و بسر جميعا عن أبي سعيد وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنه ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر فكأن فليحا كان يجمعهما مرة و يقتصر مرة على أحدهما وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضا في الهجرة وهذا مما يقوي ان الحديث عند أبي النضر عن شيخين ولم يبق الا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له و يؤيد هذا الاحتمال ان المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل قال الدارقطني رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة (قوله ان يكن الله خير عبدا) كذا للاكثر وللكشميهني ان يكن لله عبد خير والهمزة في أن مكسورة على انها شرطية وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر (قوله ان أمن الناس) قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وقال القرطبي هو من الامتنان والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها يؤيده قوله في رواية ابن عباس ليس أحد أمن علي والله أعلم (قوله ولكن اخوة الاسلام) كذا للاكثر وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الالف كأنه نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك وخبر هذه الجملة محذوف والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده ولكن فيه خلة الاسلام و يأتي ما في ذلك من الاشكال و بيانه في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى و بين حديث ابن عباس أيضا ان ذلك كان في مرض موته صلى الله عليه وسلم وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره وقد قيل ان ذلك من جملة الاشارات الي استخلافه كما سيأتي أيضا (قوله غير خوخة

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد * قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد بن عباس وأبوابها **حدثنا** أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الأسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى **باب** دخول المشرك المسجد **حدثنا** قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد **باب** رفع الصوت في المساجد **حدثنا** علي ابن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال

أبي بكر) كذا للاكثر وللكشميهني الابدل غير (قوله باب الابواب والغلق) بفتح المعجمة واللام أي ما يغلق به الباب (قوله قال لي عبد الله بن محمد) هو الجعفي وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك وهو اسم ابن جريج وقوله لو رأيت محذوف الجواب وتقديره لرأيت عجبا أو حسنا لاتقانها أو نظافتها ونحو ذلك وهذا السياق يدل على انها في ذلك الوقت كانت قد اندرست (قوله قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الاصيلي ابن زيد وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قال ابن بطال الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك كذا قال ولا يخفى ما فيه وقال غيره يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة وبلالا وأسامة للازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح (قوله باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الاسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال اذا أسلم وقد يقال ان في هذه الترجمة بالنسبة الي ترجمة الاسير يربط في المسجد تكرارا لان ربطه فيه يستلزم ادخاله لكن يجاب عن ذلك بان هذا أعم من ذاك وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي وفي دخول المشرك المسجد مذاهب فعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية وقيل يؤذن للكتابي خاصة وحديث الباب يرد عليه فان ثمامة ليس من أهل الكتاب (قوله باب رفع الصوت في المسجد) أشار بالترجمة الى الخلاف في ذلك فتمذكره مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين مالا فائدة فيه وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع وحديث كعب الدال على عدمه اشارة منه الي أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجئ الضرورة اليه وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي وورد أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها فكان المصنف أشار اليها (قوله حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الاسماعيلي الجعد بن أوس وهو هو فان اسمه الجعد وقد يصغر وهو ابن عبد الرحمن ابن أوس فقد ينسب الي جده (قوله حدثني يزيد بن خصيفة) هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب الى جده وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب

كُنْتُ قَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْمِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالاَ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حدّثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ بْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى بْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَارَسُولَ اللهِ .قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ فَاقْضِهِ **باب** الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَاصَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَاخَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَاقَدْ صَلَّيْتَ *

بلاواسطة أخرجه الاسماعيلي والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم فى الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحا وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فاذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت الحديث وفيه انقطاع لان نافعا لم يدرك ذلك الزمان (قوله كنت قائما فى المسجد) كذا فى الاصول بالقاف وفى رواية نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (قوله فحصبني) أى رماني بالحصباء (قوله فاذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أونحوه ولم أقف على تسمية هذين الرجلين لكن فى رواية عبد الرازق انهما ثقفيان (قوله لو كنتما) يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم اذا كان مما يخفى مثله (قوله لأوجعتكما) زاد الاسماعيلى جلدا ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا على مخالفة أمر توقيفي (قوله ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا له لم توجعنا قال لانكما ترفعان وفى رواية الاسماعيلي برفعكما أصواتكما وهو يؤيد ما قدرناه وقد تقدم توجيه جمع اصواتكما فى حديث يعذبان فى قبورهما (قوله حدثنا أحمد) فى رواية أبي على الشبوى عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبذلك جزم ابن السكن وقد تقدم الكلام على حديث كعب فى باب التقاضي قبل عشرة أبواب أونحوها وقوله هنا حتي سمعها فى رواية الاصيلي سمعهما (قوله باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى (قوله سأل رجل) لم أقف على اسمه (قوله ماترى) أى ما رأيك من الرأي ومن الرؤية بمعني العلم ومثني مثنى بغير تنوين أى اثنتين اثنتين وكرر تأكيدا (قوله فاوترت) بفتح الراء أي تلك الواحدة (قوله وانه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف وقائل ذلك هو نافع والضمير لابن عمر (قوله بالليل) هى فى رواية الكشميهني والاصيلى فقط (قوله فى طريق أيوب عن نافع توتر) بالجزم جوابا للامر وبالرفع على الاستئناف وزاد الكشميهنى والاصيلى لك

قالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ فِى الْمَسْجِدِ. **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أُمَامَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثِيِّ قالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ. وأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاَثَةِ. أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ. وأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ. وأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ **باب** الإِسْتِلْقَاءِ فِى الْمَسْجِدِ ومَدِّ الرِّجْلِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِى الْمَسْجِدِ واضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى *

(قوله قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى وأراد البخاري بهذا التعليق بيان ان ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له وقد اعترضه الاسماعيلي فقال ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال وأجيب بان كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق وأما التحلق فقال المهلب شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر الا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين والله أعلم وقال غيره حديث ابن عمر يتعلق باحد ركني الترجمة وهو الجلوس وحديث أبي واقد تتعلق بالركن الآخر وهو التحلق وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي أراكم عزين فلا معارضة بينه وبين هذا لانه انما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه كان لسماع العلم والتعلم منه (قوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) زاد في العلم والناس معه وهو أصرح فيما ترجم له (قوله فرأى فرجة) زاد في العلم في الحلقة وزادها الاصيلي والكشميهني أيضا في هذه الرواية وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم (قوله باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني ومد الرجل (قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك (قلت) الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ وقال المازري انما يوب على ذلك لانه وقع في كتاب أبي داود وغيره لا في الكتب الصحاح النهي عن أن يضع احدي رجليه على الاخري لكنه عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما فذكره نحو ما ذكره الخطابي وفي قوله عن حديث النهي ليس في الكتب الصحاح اغفال فان الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلي الله عليه وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة وقال الداودي فيه أن الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس

وعَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ . **باب** الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِى الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَىَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَىِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً . ثُمَّ بَدَا لأَبِى بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّى فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ **باب** الصَّلاَةِ فِى مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِى مَسْجِدٍ فِى دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ

بل يحصل للمستأني أيضا (قوله وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الاسناد المذكور وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطا وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق (قوله باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس) قال المازري بناء المسجد في ملك المرء جائز بالاجماع وفي غير ملكه ممتنع بالاجماع في المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لان مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس فاذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم فاراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلي الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره (قلت) والمنع المذكور مروي عن ربيعة ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن باسنادين ضعيفين (قوله وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسئلة والا فالجمهور على ذلك كما تقدم (قوله فاخبرني عروة) هو ابن معطوف على مقدر والمراد بابوي عائشة أبو بكر وأم رومان وهو دال علي تقدم اسلام أم رومان (قوله ثم بدا لابي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولا بهذا الاسناد فذكر بعد قوله وعشية وقيل قوله ثم بدا قصة طويلة في خروج أبي بكر عن مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر أي ظهر له رأي فبني مسجدا فذكر باقي القصة مطولا كما سيأتي الكلام عليه مبسوطا هناك ان شاء الله تعالى ولم يجد بعض المتاخرين حيث شرح جميع الحديث هنا مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر مساجد موقع الترجمة الاشارة الى أن الحديث الوارد في أن الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير وقيل المراد بالمساجد في الترجمة مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة لذلك فكأنه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق ولا يخفي بعده (قوله وصلى ابن عون) كذا في جميع الاصول وصحفه ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر مع كونه لم يصل في سوق أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه لان صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد وقال الكرماني لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اه والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم وظهر بحديث أبي هريرة ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادي كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة أشار اليه ابن بطال وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه

صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِى سُوقِهِ خَمْساً وعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وتُصَلِّى يَعْنِى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَادَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَالَمْ يُحْدِثْ فِيهِ **باب** تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِىُّ ﷺ أَصَابِعَهُ * وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِى وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى وهُوَ يَقُولُ وقَالَ عَبْدُاللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَاعَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِى حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا **حدّثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً وشَبَّكَ أَصَابِعَهُ

هذ فى باب فضل صلاة الجماعة و يأتى الكلام على فوائده هناك ان شاء الله تعالى وزاد فى هذه الرواية وتصلي الملائكة الى آخره وقد تقدمت فى باب الحدث فى المسجد من وجه آخر عن أبى هريرة * قوله فى هذه الرواية (صلاة الجميع) أى الجماعة وتكلف من قال التقدير في الجميع وقوله على صلاته أى الشخص (قوله فان أحدكم) كذا للاكثر بالتاء وللكشميهني بالموحدة وهى سببية أو للمصاحبة (قوله فاحسن) أي أسبغ الوضوء (قوله مالم يؤذ يحدث) كذا للاكثر بالفعل المجزوم على البدلية و يجوز بالرفع على الاستئناف وللكشميهني مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ والمراد بالحدث الناقض للوضوء و يحتمل ان يكون أعم من ذلك لكن صرح فى رواية أبي داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بالاول (قوله باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى وهو دال على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبى هريرة وهو دال على جوازه فى المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ووقع فى بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو فى أكثر الروايات ولا استخرجه الاسماعيلى ولا أبو نعيم بل ذكره أبو مسعود في الاطراف عن رواية ابن رميح عن الفربرى وحماد بن شاكر جميعا عن البخارى قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا أبشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي ﷺ أصابعه قال البخارى وقال عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحفظه فقومه لى واقد عن أبيه قال سمعت أبى وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمر وكيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس وقد ساقه الحميدي فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن أبى مسعود وزاد هو قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث وحديث عاصم بن على الذى علقه البخاري وصله ابراهيم الحربي فى غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن على حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ فذكره قال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة ماورد فى النهي عن التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة اه وكأنه يشير بالمسند الى حديث كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفى اسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه و روى ابن أبى

حدّثنا إسحٰقُ قالَ حدّثنا ابْنُ ثُمَيْلٍ أخبرنا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ صَلَّى بِنَا رسُولُ اللهِ ﷺ أحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ قالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمّاها أبُو هُرَيْرَةَ ولٰكِنْ نَسِيتُ أنَا قالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فاتَّكَأَ عَلَيْها كأنَّهُ غَضْبانُ ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلى اليُسْرَى. وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ. ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ عَلى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أبْوابِ المَسْجِدِ فَقالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي القَوْمِ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فَهابا أنْ يُكَلِّماهُ. وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ قالَ يارَسُولَ اللهِ أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قالَ لَمْ أنْسَ ولَمْ تُقْصَرْ فَقالَ أكَما يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ فَقالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ فَرُبَّما سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ قالَ ثُمَّ سَلَّمَ **باب** المَساجِدِ الَّتِي عَلى طُرُقِ المَدِينَةِ والمَواضِعِ الَّتِي صَلّى فِيها النَّبِيُّ ﷺ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قالَ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ حَدَّثَنا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ رَأيْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرّى أماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيها. ويُحَدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصَلِّي فِيها. وأنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأمْكِنَةِ

شيبة من وجه آخر بلفظ اذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتي يخرج منه وفي اسناده ضعيف ومجهول وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصور الحس (قلت) هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة وجمع الاسماعيلي بأن النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو قاصدا لها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك أما الاولان فظاهران وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه انما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو مظان الحدث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وسيأتي الكلام عليه في موضعه ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن وعلى حديث أبي موسى في كتاب الادب وعلى حديث أبي هريرة في سجود السهو وسفيان هو الثوري وأبو بردة هو ابن عبد الله ووقع للكشميهني عن بريد وهو اسمه وقوله يشد بعضه في رواية المستملي شد بلفظ الماضي (قوله حدثنا اسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم (قوله احدى صلاتي العشي) كذا للأكثر وللمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح انها الظهر أو العصر كما سيأتي وابتداء العشي من أول الزوال (قوله ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهني خده الايمن بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار (قوله فربما سألوه ثم سلم) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول نبئت الي آخره وهذا يدل على انه لم يسمع ذلك من عمران وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليا في جزء الذهلي فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة وروايته عن خالد من رواية الاكابر عن الاصاغر (قوله باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ: فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي. وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

النبوية ومكة وقوله والمواضع أي الاماكن التي تجعل مساجد (قوله وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان بل ساق لفظ انس بن عياض وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط وقد دلت رواية فضيل على ان رواية سالم ونافع متفقتان الا في الموضع الواحد الذي أشار اليه وكانه اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه اتقن من فضيل ومحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور ولا يعارض ذلك ماثبت عن أبيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى مكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب لانهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على انه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مامون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وأجابة النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين (قوله تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك وهي التي تعرف بام غيلان (قوله وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الحليفة (قوله بطن واد) أي واد العقيق (قوله فعرس) بمهملات والراء مشددة قال الخطابي التعريس نزول استراحة لغير اقامة وأكثر مايكون في آخر الليل وخصه بذلك الاصمعي وأطلق أبو زيد (قوله على الاكمة) هو الموضع المرتفع على ماحوله وقيل هو تل من حجر واحد (قوله كان ثم خليج) تكرر لفظ ثم في هذه القصة وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج وأدله عمق والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع (قوله فدحا) بالحاء المهملة أي دفع وفي رواية الاسماعيلي فدخل بالخاء المعجمة واللام ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات تدجاء بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء (قوله وان عبد الله بن عمر حدثه) أي بالاسناد المذكور اليه (قوله بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهي آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط هو في الوادي المعروف الان بوادي ابني سالم وفي الاذان من صحيح مسلم ان بينهما ستة وثلاثين ميلا (قوله يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة (قوله يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض هو تصحيف والصواب بعواسج عن

يُصَلِّى إلى العِرْقِ الَّذِى عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوحَاءِ . وذَلِكَ العِرْقُ انتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وأنتَ ذَاهِبٌ إلى مَكَّةَ وقَدِ ابْتُنِىَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى فى ذَلِكَ المَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ ووَرَاءَهُ ويُصَلِّى أمَامَهُ إلَى العِرْقِ نَفْسِهِ . وكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّى الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِىَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّى فِيهِ الظُّهْرَ وإذَا أقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّىَ بِهَا الصُّبْحَ . وأنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ووِجَاهَ الطَّرِيقِ فى مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِىَ مِنْ أكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ . وقَدِ انْكَسَرَ أعْلَاهَا فَانْثَنَى فى جَوْفِهَا وهِىَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وفى سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فى طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وأنْتَ ذَاهِبٌ إلى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى القُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أوْلَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّى الظُّهْرَ فى ذَلِكَ المَسْجِدِ . وأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فى مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ . وكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّى إلَى سَرْحَةٍ هِىَ أقْرَبُ السَّرَحَاتِ إلى الطَّرِيقِ وهِىَ أطْوَلُهُنَّ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فى المَسِيلِ الَّذِى فى أدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ

يمينك ﴿ قلت ﴾ توجيه الاول ظاهر وماذكره ان ثبتت به رواية فهو أولي وقد وقع التوقف فى هذا الموضع قديما فاخرجه الاسماعيلي بلفظ يعلم المكان الذى صلى قال فيه هنا لفظة لم أضبطها عن يمينك الحديث (قوله يصلى الي العرق) أي عرق الظبية وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكرى ومنصرف الروحاء بفتح الراء أي آخرها (قوله وقد ابتني) بضم المثناة مبنى للمفعول (قوله سرحة ضخمة) أى شجرة عظيمة والرويثة بالراء والمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ووجاه الطريق بكسر الواو أى مقابله (قوله بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضا أي واسع (قوله حتي يفضى) كذا للاكثر وللمستملى والحموى حين يفضى (قوله دوين بريد الرويثة بميلين) أى بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق (قوله فانثني) بفتح المثلثة مبني للفاعل (قوله تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهى مسيل الماء من فوق الى أسفل ويقال أيضا لما ارتفع من الارض ولما انهبط والعرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا والهضبة بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط على الارض وقيل الاكمة الملساء والرضم الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة فى الواحد والجمع ووقع عند الاصيلي بالتحريك (قوله عند سلمات الطريق) أى ما يتفرع عن جوانبه والسلمات بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والاصيلى وفى رواية الباقين بفتح اللام وقيل هى بالكسر الصخرات و بالفتح الشجرات والسرحات بالتحريك جمع سرحة وهى الشجرة الضخمة كما تقدم (قوله فى مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور قال البكرى هو جبل على منتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وكراع هرشى طرفها والغلوة بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم وقيل قدر ثلثي ميل (قوله مر الظهران) بفتح الميم

قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِى بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ .وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِى طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّى الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ . وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِىِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذى تسميه العامة بطن مرو باسكان الراء بعدها واو قال البكرى بينه وبين مكة ستة عشر ميلا وقال أبو غسان سمى بذلك لان فى بطن الوادى كتابة بعرق من الارض أبيض هجاء م ر ا الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه (قوله قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابلها والصفروات بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مر الظهران (قوله ينزل بذى طوى) بضم الطاء للاكثر وبه جزم الجوهرى وفى رواية الحموى والمستملى بذى الطوى بزيادة الف ولام قيده الاصيلي بالكسر وحكي عياض وغيره الفتح أيضا (قوله استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال أيضا لمدخل النهر (تنبيهات) الاول اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن أنس بن عياض يعيد الاسناد فى كل حديث الا أنه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم منها الحديثين الاخيرين في كتاب الحج * الثاني هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدى ذى الحليفة والمساجد التى بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر فى هذا الحديث زيادة بسط فى صفة تلك المساجد وفى الترمذى من حديث عمرو بن عوف أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى فى وادى الروحاء وقال لقد صلى فى هذا المسجد سبعون نبيا * الثالث عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها وقد قال البغوى من الشافعية ان المساجد التى ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة * الرابع ذكر البخارى المساجد التي فى طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد فى ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مستوعبا وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عمر ابن عبد العزيز حين بني مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ وقد عين عمر بن شبة منها شيأ كثيرا لكن أكثره فى هذا الوقت قد اندثر وبقى من المشهورة الآن مسجد قباء ومسجد الغمامة وهو شرقى مسجد قباء ومسجد بني قريظة ومشربة أم ابراهيم وهى شمالى مسجد بني قريظة ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين فى بنى سلمة هكذا أثبته بعض شيوخنا وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوى والله أعلم

أبواب سترة المصلى

باب سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلامَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ودَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

(أبواب سترة المصلي)

(قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث الثانى والثالث منها المطابقان للترجمة لكونه صلي الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته وأما الاول وهو حديث ابن عباس ففى الاستدلال به نظر لانه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقى باب من صلى الى غير سترة وقد تقدم فى كتاب العلم فى الكلام على هذا الحديث فى باب متى يصح سماع الصغير قول الشافعى أن المراد بقول ابن عباس الى غير جدار أي الى غير سترة وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار وقال بعض المتأخرين قوله الى غير جدار لا ينفي غير الجدار الا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة اذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا وكأن البخاري حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي فى الفضاء الا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثى ابن عمر وأبى جحيفة وفي حديث ابن عمر مايدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك فى السفر وقد تبعه النووى فقال فى شرح مسلم فى كلامه على فوائد هذا الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والله أعلم (قوله ناهزت الاحتلام) أى قاربته وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره فى باب تعليم الصبيان من كتاب فضيلة القرآن وفى باب الاختتان بعد الكبر من كتاب الاستئذان وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الاقوال ولله الحمد (قوله يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك واكثر أصحاب الزهرى ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ ووقع عند مسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك فى حجة الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق أن ذلك كان فى حجة الوداع (قوله بعض الصف) زاد المصنف فى الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه حتي سرت بين يدى بعض الصف الاول انتهى وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما فى كتاب العلم (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة (قلت) وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي صلي الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي صلي الله عليه وسلم له لانا نقول قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وتقدم أن فى رواية المصنف فى الحج أنه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله صلي الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا فى الدلالة على اطلاعه علي ذلك والله أعلم واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذى رواه مسلم فى كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار متحقق فى حال مرور ابن

حدثنا إسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء

عباس وهو راكبه وقد تقدم أن ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه وأمامر وره بعد أن نزل عنه فيحتاج الي نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الي سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أم سترتهم الامام نفسه اهوفيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمر والغفاري الصحابي أنه صلي باصحابه في سفر و بين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فاعاد بهم الصلاة وفي رواية له انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم فهذا يعكر علي ما نقل من الاتفاق ولفظ ترجمة الباب و رد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة لمن خلفه وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وسويد ضعيف عندهم و وردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق و يظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلي قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم (قوله حدثنا اسحاق) قال ابو علي الجياني لم أجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة (قلت) وقد جزم ابو نعيم وخلف وغيرهما بانه اسحاق بن منصور (قوله أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة وللمصنف في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع كان يغدو الي المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها زاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفا على فاعل فيصلي (قوله وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار (قوله فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة فصلها علي ابن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه وأوضحته في كتاب المدرج وفي الحديث الاحتياط للصلاة واخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك والضمير في اتخذها يحتمل عوده الي الحربة نفسها أو الي جنس الحربة وقد روى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ ان النجاشي أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حربة فامسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الامام يوم العيد ومن طريق الليث أنه بلغه ان العنزة التي كانت بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم احد فاخذها منه النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصبها بين يديه اذا صلي ويحتمل الجمع بان عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشي ﴿فائدة﴾ حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولا ومختصرا وقد تقدم في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي حديث ستر العورة من الصلاة في باب الصلاة في الثوب الاحمر وذكره أيضا هنا و بعدا بين أيضا وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحا (قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة

وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم بين يديه المرأة والحمار **باب** قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة **حدثنا** عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة **حدثنا** المكي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها

فيستفاد منه كما ذكره النووي أنه صلى الله عليه وسلم جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين أي بعد دخول وقتها (قوله وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس وفي رواية أبي العميس جاء بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه وفيها أيضا وخرج في حلة حمراء مشمرا وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني أنظر إلى وبيص ساقيه وبين فيها أيضا ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة (قوله يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث من الفوائد انتماس البركة بملامسة الصالحين ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وإن قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر وكذا استصحاب العنزة ونحوها ومشروعية الاذان في السفر كما سيأتي في الاذان وجواز النظر الى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة وجواز لبس الثوب الاحمر وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة) أي من ذراع ونحوه والمصلى بكسر اللام على انه اسم فاعل ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلي فيه (قوله عن أبيه) في رواية أبي داود والاسماعيلي أخبرني أبي (قوله عن سهل) زاد الاصيلي بن سعد (قوله كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية أبي داود (قوله وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام (قوله ممر الشاة) بالرفع وكان تامة أو ممر إسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه (قوله عن سلمة) يعني ابن الاكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري (قوله كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع (قوله تجوزها) ولبعضهم أن تجوزها أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار فان قيل من أين يطابق الترجمة أجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر أي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري أشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر وانما نزل فسجد في أصله وبين

باب الصلاة إلى الحربة **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها **باب** الصلاة إلى العنزة **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها **حدثنا** محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة **باب** السترة بمكة وغيرها **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه

أصل المنبر وبين الجدار وأكثر من ممر الشاة أجيب بان أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود وأيضا فانه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع كما سيأتي قريبا بعد خمسة أبواب وجمع الداودي بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع (قلت) ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (قوله باب الصلاة الى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم قبل بباب وقوله تركز أي تغرز في الارض (قوله باب الصلاة الى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون وقد تقدم الكلام عليه أيضا واعترض عليه في هذه الترجمة بان فيها تكرارا فان العنزة هي الحربة لكن قد قيل ان الحربة إنما يقال لها عنزة اذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة (قوله والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع فكأنه أراد الجنس ويؤيده رواية والناس والدواب يمرون كما تقدم أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه وقد تقدم بلفظ يمر بين يديه المرأة والحمار فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة وقال ابن التين الصواب يمران إذ في يمرون اطلاق صيغة الجمع على الاثنين وقال ابن مالك أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل والوجه فيه انه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان أي البعير وراكبه ثم ساق البخاري حديث أنس وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة * قوله فيه (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا للاكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات وفي رواية المستملي والحموي أو غيره بالمعجمة والباء والراء أي سواء أي المذكور والظاهر أنه تصحيف (قوله باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم والمراد منه هنا قوله بالبطحاء فقد قدمنا أنها بطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة

باب

باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَاأَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هٰذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ

ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها إلي سترة انتهى والذى أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال فى باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى المسجد الحرام ليس بينه و بينهم أى الناس سترة وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فتمدر واه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من أبى سمعته ولكن عن بعض أهلى عن جدى فاراد البخارى التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها فى مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدى المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك فى جميع مكة (قوله باب الصلاة الي الاسطوانة) أى السارية وهى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور وقيل بوزن فعلوانة والغالب انها تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قال ابن بطال لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الي الحربة كانت الصلاة الي الاسطوانة أولى لانها أشد سترة (قلت) لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه والنص أعلى من النحوى (قوله وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدى من طريق همدان وهو بفتح الهاء وسكون الميم و بالدال المهملة وكان يريد عمر أي رسوله الى أهل اليمن عن عمر به و وجه الاحقية انهما مشتركان فى الحاجة الى السارية المتخذة الى الاستناد والمصلى لجعلها سترة لكن المصلى فى عبادة محققة فكان أحق (قوله ورأى ابن عمر) كذا ثبت فى رواية أبى ذر والاصيلي وغيرهما وعند بعض الرواة ورأى عمر بحذف ابن وهو أشبه بالصواب فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزنى عن أبيه وله صحبة قال رآنى عمر وأنا أصلى فذكر مثله سواء لكن زاد فأخذ بقفاي وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته الي سترة وأراد البخاري باير اد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة يتحري الصلاة عندها أى اليها وكذا قول أنس يبتدرون السوارى أي يصلون اليها (قوله حدثنا المكى) هو ابن ابراهيم كما ثبت عند الاصيلي وغيره وهذا ثالث ثلاثيات البخارى وقد ساوى فيه البخارى شيخه أحمد بن حنبل فانه أخرجه فى مسنده عن مكى بن ابراهيم (قوله التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به و وقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة حققنا لبعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة وانها تعرف باسطوانة المهاجرين قال و روى عن عائشة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها أسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة (قوله ياأبا مسلم) هى كنية سلمة و يتحري أى يقصد (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وعمرو بن عامر هو

لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب * وزاد شعبة عن عمرو عن أنس حتى يخرج النبي ﷺ **باب** الصلاة بين السواري في غير جماعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج كنت أول الناس دخل على أثره فسألت بلالا أين صلى قال بين العمودين المقدمين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي ﷺ قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى *

الكوفى الا نصارى لا والد أسد فانه بجلي ولا عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى (قوله لقد رأيت) فى رواية المستملى والحموي لقد أدركت (قوله عند المغرب) أى عند أذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدى عن سفيان لمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه (قوله وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور قد وصله المصنف في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة فقال عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه أيضا يصلون الركعتين قبل المغرب وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار اليهم فيه ان شاء الله تعالى (قوله باب الصلاة بين السواري فى غير جماعة) انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب وقال الرافعى في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث أى حديث ابن عمر عن بلال على أنه لا بأس بالصلاة بين السواريتين اذا لم يكن فى جماعة وأشار الي أن الاولي للمنفرد أن يصلي الي السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما أى للمنفرد واما فى الجماعة فالوقوف بين السواريتين كالصلاة الى السارية انتهي كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثة وحسنه الترمذي قال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما لانقطاع الصف اولانه موضع النعال انتهي وقال القرطبي روى في سبب كراهة ذلك انه مصلي الجن المؤمنين (قوله حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعى واتفق أن اسمه واسم أبيه من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد سمع جويرية المذكور من نافع وروى أيضا عن مالك عنه (قوله كنت أول الناس) كذا فى رواية ابي ذر وكريمة وفى رواية الاصيلي وابن عساكر وكنت بزيادة واو فى اوله وهى أشبه ورواه الاسماعيلى من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس (قوله بين العمودين المقدمين) فى رواية الكشميهني المتقدمين كذا فى هذه الرواية وفى رواية مالك التى تليها جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وليس بين الروايتين مخالفة لكن قوله فى رواية مالك وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة مشكل لانه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين ولهذا عقبه البخاري برواية اسمعيل التى قال فيها عمودين عن يمينه ويمكن الجمع بين الروايتين بانه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت فى زمن النبي صلي الله عليه وسلم وحيث أفرد أشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد الى ذلك قوله وكان البيت يومئذ لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرمانى لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية وعمودين ويحتمل أن يقال لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل أثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في

قال

وَقَالَ لَنَا إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ **باب** حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ . قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ **باب** الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ **حدثنا** مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

الحديث السابق مشعر به والله أعلم (قلت) و يؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في باب واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان فيها بين الساريتين اللتين على يسار الداخل وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال جعل عن يمينه عمودين وقول من قال جعل عمودا عن يمينه وجوز الكرماني احتمالا آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلي الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره ثم وجدته مسبوقا بهذا الاحتمال وأبعد منه قول من قال انتقل في الركعتين من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك انتهى والله أعلم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن أبي أويس كذا في رواية أبي ذر والاصيلي قال مجردة وفي رواية كريمة قال لنا فوضح وصله وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية أسماعيل وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في أحدى الروايتين عنهما وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث وقد جزم البيهقي بترجيح رواية أسمعيل ومن وافقه وفيه أختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك (قوله باب) كذا للاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وكانه فصله عنه لانه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة وسقط لفظ باب من رواية الاصيلي (قوله حتي يكون بينه وبين الجدار قريبا) كذا وقع بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف (قوله من ثلاث أذرع) كذا لابي ذر ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث (قوله يتوخى) بالمعجمة أي يقصد (قوله قال) أي ابن عمر (قوله أن يصلي) كذا للكشميهني ولغيره أن صلى بلفظ الماضي ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ بل موافقة ذلك أولى وان كان يحصل الغرض بغيره (قوله باب الصلاة الى الراحلة والبعير) قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان أو انثي والهاء فيها للمبالغة والبعير يقال للداخل في الخامسة (قوله والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل فكانه الحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما ويحتمل أن يكون أشار الي ما ورد في بعض طرقه فقد رواه أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان يصلي الى بعيره انتهي فان كان هذا حديثا آخر حصل المقصود وان كان مختصرا من الاول كان يكون المراد

يُعَرَّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هٰذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْقَالَ مُؤَخَّرِهِ . وَكَانَ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ **باب** الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي

يصلي الي مؤخرة رحل بعيره اتجه الاحتمال الاول و يؤيد الاحتمال الثاني ماأخرجه عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير الاوعليه رحل وسأذكره بعد وألحق الشجر بالرحل بطريق الاولوية و يحتمل أن يكون أشار بذلك الى حديث على قال لقدر أيتنا يوم بدر ومافينا انسان الانام الارسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الي شجرة يدعو حتى أصبح رواه النسائى باسناد حسن (قوله يعرض) بتشديد الراء أى بجعلها عرضا (قوله قلت أفرأيت) ظاهره انه كلام نافع والمسؤل ابن عمر لكن بين الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا هو مرسل لان فاعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (قوله هبت الركاب) أى هاجت الابل يقال هب الفحل اذا هاج وهب البعير فى السير اذا نشط والركاب الابل التى يسار عليها ولاواحد لهامن لفظها والمعني ان الابل اذاهاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل عنها الي الرحل فيجعله سترة وقوله فيعدله بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه و يجوز التشديد وقوله الي اخرته بفتحات بلامدو يجوز المد ومؤخرته بضم أوله ثم همزة ساكنة واما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح وانكر ابن قتيبة الفتح وعكس ذلك ابن مكي فقال لايقال مقدم ومؤخر بالكسر الافى العين خاصة واما فى غيرها فيقال بالفتح فقط ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء والمراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند اليه الراكب قال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولايعارضه النهي عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخللون بينها مستترين بها انتهي وقال غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ماوقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الي السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وعلى هذا فقول الشافعي في البويطى لايستتر بامرأة ولا دابة أى فى حال الاختيار وروي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير الاوعليه رحل وكأن الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب الى السكون من حال تجريدها (تكملة) اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن فى مصنف عبد الرزاق عن نافع ان مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع (قوله باب الصلاة الي السرير) أورد فيه حديث الاسود عن عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسط السرير الذى هى مضطجعة عليه واعترضه الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لاالي السرير ثم أشار الى ان رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد لان لفظه كان يصلي والسرير بينه و بين القبلة كما سيأتي فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بان حروف الجر تتناوب فمعني قوله فى الترجمة الى السرير أى على السرير وادعى قبل ذلك انه وقع فى بعض الروايات بلفظ على السرير (قلت) ولاحاجة الي احتمال المذكور فان قولها فيتوسط السرير يشمل مااذا كان فوقه أو أسفل منه وقد بان من رواية مسروق عنها ان المراد الثاني (قوله أعدلتمونا) هو استفهام انكار من عائشة قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار

باب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ . وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَاسَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **وَحدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُوسَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ

والمرأة كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب وهناك نذكر مباحث هذا المتن ان شاء الله تعالى وقولها رأيتني بضم المثناة وقولها ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة أى أظهر له من قدامه وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض لي تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلى ببدنها أى منتصبه وقولها أنسل بفتح السينين المهملة وتشديد اللام أى أخرج بخفية او برفق (قوله باب يرد المصلي من مر بين يديه) أى سواء كان آدميا أم غيره (قوله ورد ابن عمر فى التشهد) أى رد المار بين يديه فى حال التشهد وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وعندهما ان المار المذكور هو عمرو بن دينار (قوله وفى الكعبة) قال ابن قرقول وقع في بعض الروايات وفى الركعة وهو أشبه بالمعني (قلت) ورواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة وقد وصل الاثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلى فى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال أى يرده (قوله ان أبي) أى المار (الا أن يقاتله) أى المصلي (قاتله) كذا للاكثر بصيغة الفعل الماضى وهو على سبيل المبالغة وللكشميهني الا أن تقاتله بصيغة المخاطبة فقاتله بصيغة الامر وهذه الجملة الاخيرة من كلام ابن عمر أيضا وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لاتدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فان أبي الا أن تقاتله فقاتله وهذا موافق لسياق الكشميهني (قوله يونس) هو ابن عبيد وقد قرن البخارى روايته برواية سليمان بن المغيرة وتبين من ايراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لافى رواية يونس ولفظ المتن الذى ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضا لا لفظ يونس وانما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث فى كتاب بدء الخلق بالاسناد المذكور الذى ساقه هنا من رواية يونس بعينه ولفظ المتن مغاير للفظ الذى ساقه هنا وليس فيه تقييد الدفع بما اذا كان المصلى يصلى الى سترة وذكر الاسماعيلى ان سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد (قلت) والمطلق فى هذا محمول على المقيد لان الذى يصلى الى غير سترة مقصر بتركها ولاسيما ان صلى فى مشارع المشاة وقد روي عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلى الى سترة والى غير سترة وفى الروضة تبعا لاصلها وو صلي الى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالاصح انه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الاولى تركه ﴿ تنبيه ﴾ ذكر أبو مسعود وغيره أن البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيأ موصولا الا هذا الحديث (قوله فأراد شاب من بنى أبى معيط) وقع فى كتاب الصلاة لابي نعيم انه الوليد بن عقبه بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن زيد بن أسلم قال بينما أبو سعيد قائم يصلى في المسجد فأقبل الوليد بن عقبه بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه فدفعه فأبى الا أن يمر بين يديه فدفعه هذا آخر ما أورده من هذه القصة وفي تفسير الذي وقع فى الصحيح بأنه الوليد هذا نظر لأن فيه انه دخل على مروان زاد الاسماعيلي ومروان يومئذ على المدينة اه ومروان انما كان أميرا على المدينة فى خلافة معاوية ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لانه لما قتل عثمان

فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَاأَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ

تحول الي الجزيرة فسكنها حتى مات فى خلافة معاوية ولم يحضر شيأ من الحروب التى كانت بين على ومن خالفه وأيضا فلم يكن الوليد يومئذ شابا بل كان فى عشر الخمسين فاعله كان فيه فأقبل ابن للوليد بن عقبة فينجه وروي عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه أيضا وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبى سعيد فقال فيه مر رجل بين يديه من بني مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان ابن موسى داود بن مروان ولفظه أراد داود بن مروان أن يمر بين يدى أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة فذكر الحديث وبذلك جزم ابن الجوزى ومن تبعه فى تسمية المبهم الذى فى الصحيح بأنه داود بن مروان وفيه نظر لان فيه انه من بنى أبى معيط وليس مروان من بنيه بل أبو معيط ابن عم والد مروان لانه أبو معيط بن أبى عمرو بن أمية ووالد مروان هو الحكم بن أبى العاص بن أمية وليست أم دواد ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط فيحتمل أن يكون داود نسب الي أبى معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لامه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب دواد اليه مجازا وفيه بعد والاقرب أن تكون الواقعة تعددت لابي سعيد مع غير واحد ففى مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبى سعيد فى هذه القصة فأراد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن يمر بين يديه الحديث وعبد الرحمن مخزومى ماله من أبى معيط نسبة والله أعلم (قوله فلم يجد مساغا) بالغين المعجمة أى ممرا وقوله فنال من أبي سعيد أى أصاب من عرضه بالشتم (قوله فقال مالك ولابن أخيك) أطلق الاخوة باعتبار الايمان وهذا يؤيد أن المار غير الوليد لان أباه عقبة قتل كافرا واستدل الرافعى بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره خلافا لامام الحرمين ولابن الرفعة فيه بحث سنشير اليه فى الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى (قوله فليدفعه) ولمسلم فليدفع فى نحره قال القرطبي أى بالاشارة ولطف المنع وقوله فليقاتله أى يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول قال واجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك فى القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وأغرب الباجى فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا لكن فعل الصحابى يخالفه وهو أدرى بالمراد وقد رواه الاسماعيلى بلفظ فان أبي فليجعل يده فى صدره ويدفعه وهو صريح فى الدفع باليد ونقل البيهقي عن الشافعى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وما تقدم عن ابن عمر يقتضى ان المقاتلة انما تشرع اذا تعينت فى دفعه وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا يرده بأسهل الوجوه فان أبي فبأشد ولو ادى الي قتله فلو قتل فلا شيء عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافا فى وجوب الدية فى هذه الحالة ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير فى مدافعته لان ذلك أشد فى الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى أنه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغى له ان يرده لان فيه اعادة للمرور وروي ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك ويمكن حمله على ما اذا رده فامتنع وتمادى لا حيث يقصر المصلى فى الرد وقال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهي وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكان

فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ **باب** إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ

الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم (**قوله** فانما هو شيطان) أى فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فى هذا الحديث جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن فى الدين وان الحكم للمعانى دون الاسماء لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل أن يكون المعني فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع فى رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبى جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله قليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هى بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة تحال يقع فى صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلى ماينتقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الي شيء يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لحال يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأى (**قوله** باب اثم المار بين يدي المصلى) اورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد اى الجهنى الصحابي ارسله الى أبى جهيم اى ابن الحرث بن الصمة الانصارى الصحابى الذي تقدم حديثه فى باب التيمم فى الحضر هكذا روي مالك هذا الحديث فى الموطا لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الي زيد بن خالد اسأله فذكر هذا الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة متصلا وقد اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن أبي خثيمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو ارسلني زيد الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد و بعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الاخر (قلت) تعليل الائمة للاحاديث مبنى على غلبة الظن فاذا قالوا اخطأ فلان فى كذا لم يتعين خطؤه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح (**قوله** بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف فى تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه و بين مقدار سجوده وقيل بينه و بين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه و بين قدر رمية بحجر (**قوله** ماذا عليه) زاد الكشميهني من الاثم وليست هذه الزيادة فى شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن عبد البر يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها فى شيء من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبي شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه أنها فى الصحيحين وأنكر ابن الصلاح فى مشكل الوسيط على من اثبتها

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ * قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

فى الخبر فقال لفظ الاثم ليس فى الحديث صريحا ولما ذكره النووي فى شرح المهذب دونها قال وفى رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الهروى ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى أن المار لو علم مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يخفف المدة المذكورة حتي لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماعليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له وليس ماقاله متعينا قال وأبهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما (قلت) ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوى فيه ثم أبدى الكرمانى لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين إحداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت فى عشرة ثانيتهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك اه وفى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها وهذا يشعر بأن اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوى الي أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة فى تعظيم الامر على المار لانهما لم يقعا معا اذ المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر وميز الاربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الاولى وقد وقع فى مسند البزار من طريق ابن عيينة التى ذكرها ابن القطان لكان أن يقف أربعين خريفا أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة وقد جعل ابن القطان الجزم فى طريق ابن عيينة والشك فى طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه أحمد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبى النضر على الشك أيضا وزاد فيه اوساعة فيبعد ان يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد فى حالة واحدة الا ان يقال لعله تذكر في الحال فجزم وفيه مافيه (قوله خيرا له) كذا في روايتنا بالنصب على انه خبر كان ولبعضهم خير بالرفع وهى رواية الترمذى وأعربها ابن العربي على انها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها (قوله قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطا من جميع الطرق وكذا ثبت فى رواية الثورى وابن عيينة كما ذكرنا قال النووى فيه دليل على تحريم المرور فان معني الحديث النهى الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى ومقتضي ذلك ان يعد فى الكبائر وفيه أخذ القرين عن قرينه مافاته او استبانه فيما سمع معه وفيه الاعتماد على خبر الواحد لان زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور وفيه استعمال لو فى باب الوعيد ولا يدخل ذلك فى النهي لان محل النهى ان يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي فى كتاب القدر حيث اورده المصنف ان شاء الله تعالى (تنبيهات) احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهي وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة أخرى ثانيها ظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدى المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معني المار ثالثها ظاهره عموم النهى فى كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له وأمامه سترة له اه والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلى لا عن المار فستوى الامام والمأموم والمنفرد فى ذلك رابعها ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أى المالكية قسم احوال المار والمصلى في الاثم وعدمه الى أربعة أقسام يأثم المار دون المصلى وعكسه يأثمان جميعا وعكسه فالصورة الاولى أن يصلي الي سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلى الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل الاولي لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا انتهى وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتي يفرغ المصلي من صلاته ويؤيده قصة أبى سعيد السابقة فان فيها فنظر الشاب فلم يجد مساغا

باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي بْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا * وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ **باب** الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

وقد تقدمت الاشارة الى قول امام الحرمين ان الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور وتبعه الغزالي ونازعه الرافعي وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب انما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور الى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال لان أبا سعيد لم يعتذر بذلك ولانه متوقف على ان ذلك وقع قبل صلاة الجمعة او فيها مع احتمال ان يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير بل كثرة الزحام حينئذ اوجه والله أعلم خامسها وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع ويحتمل أن يكون قوله والمصلي بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر والله أعلم (قوله باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته أي هل يكره أولا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أولا والى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت ولم أره عن عثمان الى الآن وأنما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الاصل تصحيف من عمر الي عثمان وقول زيد بن ثابت ما باليت يريد أنه لا حرج في ذلك (قوله فتكون لي الحاجة وأكره ان استقبله) كذا للاكثر بالواو وهي حالية وللكشميهني فاكره بالفاء (قوله وعن الاعمش عن ابراهيم) هو معطوف على الاسناد الذي قبله يعني ان علي بن مسهر روي هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الي عائشة عن مسلم وهو أبو الضحى عن مسروق عنها باللفظ المذكور وعن ابراهيم عن الاسود عنها بالمعني وقد تقدم لفظه في باب الصلاة على السرير وأما ظن الكرماني ان مسلما هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك قال ابن المنير الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنه يدل على المقصود بالاولى لكن ليس فيه تصريح بانها كانت مستقبلته فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة وقال ابن رشيد قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته علي أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته صلي الله عليه وسلم لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى واقتنع الكرماني بان حكم الرجل والمرأة واحد في الاحكام الشرعية ولا يخفى ما فيه (قوله باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضا من وجه آخر لفظ آخر للاشارة الى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظي وكأنه أشار أيضا الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة الى النائم فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ **باب** مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ

من حديث ابن عباس وقال أبو داود طرقه كلها واهية يعنى حديث ابن عباس انتهي وفى الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدى وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني فى الاوسط وهما واهيان أيضا وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة الى النائم خشية أن يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الامن من ذلك ﴿ تنبيه ﴾ يحيي المذكور فى الاسناد هو القطان وهشام هو بن عروة (قوله باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضا بلفظ آخر وقد تقدم فى باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه فى بيته بالليل وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد وقال الكرمانى لفظ الترجمة يقتضى أن يكون ظهر المرأة اليه ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهي ولا يخفى تكلفه وسنه ذلك للنائم فى ابتداء النوم لا فى دوامه لانه ينقلب وهو لا يشعر والذي يظهر أن معني خلف المرأة وراءها فتكون هى نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها ولو أراده لقال خلف ظهر المرأة والاصل عدم التقدير وفى قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح إشارة إلي عدم الاشتغال بها ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحا فى رواية لابى داود لان الشغل بها مأمون فى حقه صلي الله عليه وسلم فمن أمن ذلك لم يكره فى حقه (تنبيه) الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التى تقدمت فى صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة السرير التى كانت عليه لانه في تلك الحالة غير محتاج لان يسجد مكان رجليها و يمكن أن يوجه بين الحالتين بان يقال كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح اليه الاسماعيلى فيما سبق لكن حمله على حالتين أولى والله أعلم (قوله باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أى من فعل غير المصلي والجملة المترجم بها أوردها فى الباب صريحا من قول الزهرى ورواها مالك فى الموطأ عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه من قوله وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ووردت أيضا مرفوعة من حديث أبى سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي امامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبرانى في الاوسط وفي إسناد كل منهما ضعف وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا (قوله قال الاعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق وهو نحو ما تقدم من رواية على بن مسهر (قوله عن عائشة ذكر عندها) اى انه ذكر عندها وقوله الكلب الى آخره فيه حذف و بيانه فى رواية على بن مسهر ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها و رواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة فقلت المرأة والحمار ولسعيد بن منصور من وجه آخر قالت عائشة يا أهل العراق قد عدلتمونا الحديث وكأنها اشارت بذلك الى ما رواه اهل العراق عن ابى ذر وغيره في ذلك مرفوعا وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر وقيد الكلب فى روايته بالاسود وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن عبد الله بن مغفل وعند الطبراني من طريق الحسن أيضا عن الحكم بن عمر ونحوه من غير تقييد وعند مسلم من حديث أبى هريرة كذلك وعند أبى داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد

شبهتمونا

شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُولِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي بْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

الكلب أيضا بالاسود وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فقال الطحاوي وغيره الى ان حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وما ل الشافعي وغيره الى تأويل القطع في حديث أبي ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح اذا تاوب بالصلاة أدبر الشيطان فاذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه الحديث وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللنسائي من حديث عائشة فأخذته فصرعته فخنقته ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلاته لانا نقول قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال بعضهم حديث أبي ذر مقدم لان حديث عائشة على أصل الاباحة انتهى وهو مبني على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض وقال أحمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم في سروره وهو راكب بمني ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد (قوله شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق ورواية الاسود عنها أعدلتمونا والمعنى واحد وتقدم من طريق علي ابن مسهر بلفظ جعلتمونا كلابا وهذا على سبيل المبالغة قال ابن مالك في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله شبه كذا بكذا وزعم انه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته وقد وجد في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها قال والحق انه جائز وان كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها اللازم في عرف العلماء المتأخرين (قوله فاكره أن اجلس فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم) استدل به على ان التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها في هذا الحديث فاكره ان أقوم فامر بين يديه فانسل انسلالا فالظاهر ان عائشة انما انكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات لا المرور بخصوصه (قوله فانسل) برفع اللام عطفا على فاكره (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه وبذلك جزم ابن السكن وفي رواية غير أبي ذر حدثنا اسحق غير منسوب وزعم أبو نعيم انه ابن منصور الكوسج والاول أولى (قوله انه سأل عمه الخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المرأة الى آخره يشمل ما اذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثها متاخر عن حديث أبي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخر أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح

عَلَى فِرَاشِ اَهْلِهِ **باب** إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

فانتفي المعلول بانتفاء علته ثانيها ان المرأة فى حديث أبي ذر مطلقة وفى حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فتمد يحمل المطلق المقيد ويقال بتقيد القطع بالاجنبية لخشيه الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة ثالثها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث أبى ذر فانه مسوق مساق التشريع العام وقد أشار ابن بطال الى ان ذلك كان من خصائصه ﷺ لانه كان يقدر من ملك أربه على مالا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبى ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبى ذر الصريح بالمحتمل يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار و بين النائم فى القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها (قوله على فراش اهله) كذا للاكثر وهو متعلق بقوله فيصلى ووقع للمستملى عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم والاول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعه على الفراش بخلاف الثاني ففيه احتمال وقد تقدم فى باب الصلاة على الفراش من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الاول (قوله باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال أراد البخارى ان حمل المصلى الجارية اذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لان حملها أشد من مرورها وأشار الى نحو هذا الاستنباط الشافعى لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بان الكبيرة ليست كذلك (قوله عن أبي قتادة) فى رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت أباقتادة وكذا فى رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم انه سمع أبا قتادة (قوله وهو حامل أمامة) المشهور فى الروايات بالتنوين ونصب أمامه وروي بالاضافة كما قرىء فى قوله تعالي ان الله بالغ أمره بالوجهين وتخصيص الحمل فى الترجمة بكونه على العنق مع ان السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ماخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهى لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم ورواه عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب فزاد فيه على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق أخري ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلي الله عليه وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (قوله ولابى العاص) قال الكرمانى الاضافة فى قوله بنت زينب بمعني اللام فاظهر فى المعطوف وهو قوله ولابي العاص ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى واشار ابن العطار الي ان الحكمة فى ذلك كون والد امامة كان اذذاك مشركا فنسبت الي امها تنبيها على ان الولد ينسب الى أشرف أبويه دينا ونسبا ثم بين انها من أبى العاص تبينا لحقيقة نسبها انتهى وهذا السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره ولاحمد من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم يحمل أمامه بنت بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه (قوله ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك ورواه يحيي ابن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخارى فقال ربيعة وعندهم الربيع والواقع ان من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخارى فالمخالفه فيه انما هى من مالك وأدعى الاصيلى انه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة الي جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما لاطباق النسابين على خلافه نعم قد نسبه مالك الى جده فى قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضا واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلي الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثني عليه فى مصاهرته وكانت وفاته

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

فى حلافة أبي بكر الصديق (قوله فاذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضا ورواه مسلم أيضا من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدى وأحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبدالله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتي اذا فرغ من سجوده أقام وأخذها فردها فى مكانها وهذا صريح فى ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال يشبه ان تكون الصبيه كانت تمد أنتته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقي محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها قال هذا وجهه عندي وقال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلي هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت أحسب هذا حسنا الى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها (قلت) وهى رواية لمسلم و رواية أبى داود التي قدمناها أصرح فى ذلك وهى ثم أخذها فردها فى مكانها ولأحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته قال القرطبي اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذى أحوجهم الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة وهو تأويل بعيد فان ظاهر الاحاديث انه كان فى فريضة وسبقه الى استبعاد ذلك المازرى وعياض لما ثبت فى مسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه قال المازرى امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ولابى داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاء بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى في مكانها وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح ووهم من عزاه للصحيحين قال القرطبي وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها انتهي وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاتة أكثر من شغله بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ (قلت) روى ذلك الاسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه لكنه غير صريح ولفظه قال التنيسى قال مالك من حديث النبي صلي الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل فى الصلاة وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال و بأن هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعا بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكونه كان معصوما من أن تبول وهو حاملها ورد بأن الاصل عدم الاختصاص و بأنه لايلزم من ثبوت الاختصاص فى أمر ثبوته فى غيره بغير دليل ولامدخل للقياس في مثل ذلك وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمانينة فى أركان صلاته وقال النووى ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ و بعضهم انه من الخصائص و بعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوي باطلة مردودة لادليل عليها وليس فى الحديث مايخالف قواعد الشرع لان الآدمى طاهر ومافى جوفه معفوعنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال فى الصلاة لاتبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وقال الناكهانى وكأن السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم فى ذلك حتي فى الصلاة للمبالغة في ردعهن والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالاصل على الغالب كما أشار اليه الشافعى ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الاحوال لاعموم لها وعلى جواز ادخال الصبيان فى المساجد وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير

باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ * وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ **باب** هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا **باب** الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

مؤثر في الطهارة ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره وقد يجاب عن هذه القصة بانها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت كما يحتمل أنه كان صلي الله عليه وسلم يمسها بحائل وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال واكرامه لهم جبرالهم ولوالديهم (قوله باب اذا صلى الى فراش فيه حائض) أي هل يكره أولا وحديث الباب يدل على أن لا كراهة وقال الكرماني جواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته أو معناه باب حكم المسئلة الفلانية وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض (قوله حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أى بجنبه كما ذكره فى الطريق الثانية (قوله فاذا سجد أصابني ثوبه) كذا للاكثر وللمستملى والكشميهني ثيابه وللاصيلى أصابتني ثيابه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهي وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسئلة الاعتراض تقدمت والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلى ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلى و بين القبلة وتعبيره بقوله الى أعم من أن تكون بينه و بين القبلة فان الانتهاء يصدق على ما اذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله وقد صرح فى الحديث بكونها كانت الى جنبه (قوله وأنا حائض) كذا لابى ذر وسقطت هذه الجملة لغيره لكن فى رواية كريمة بعد قوله أصابنى ثوبه زاد مسدد عن خالد عن الشيباني وأنا حائض و رواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب اذا أصاب ثوب المصلى وفيها هذه الزيادة وهى أصرح بمراد الترجمة والله أعلم (قوله باب هل يغمز الرجل امرأته الخ) فى الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلى وفى هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده (قوله حدثنا عمرو بن على) هو الفلاس و يحيى هو القطان وعبيد الله هو العمرى والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر (قوله بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أي تسويتكم اياها ذكر وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في باب التطوع خلف المرأة (قوله باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى) قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك أن المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلى

حدثنا

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ . إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعٰى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضٰى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ . ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ . قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعٰى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً .

فانها تقصد الي أخذه من أى جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعني أشد من مروره بين يديه فليس بدونه (قوله حدثنا أحمد بن اسحق) هو من صغار شيوخ البخارى وقد شاركه فى الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون (قوله الا تنظرون الى هذا المرائى) مأخوذ من الرياء وهو التعبد فى الملا دون الخلوة ليرى (قوله جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه ان يكونوا آل ابى معيط لمبادرة عقبة بن ابى معيط الى احضار ما طلبوه منه وهو المعنى بقوله أشقاهم (قوله فانطلق منطلق) لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون هو ابن مسعود الراوى وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى الطهارة قبل الغسل بقليل ﴿ خاتمه ﴾ اشتملت أبواب أستقبال القبلة وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلى من الاحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثا المكرر منها ستة وثلاثون حديثا عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثا وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس من استقبل قبلتنا وحديث ابن عباس فى الصلاة فى قبل الكعبه لكن أوضحنا أن مسلما أخرجه عن ابن عباس عن أسامة وحديث جابر في الصلاة على الراحلة وحديث عائشة فى قصة الوليدة صاحبة الوشاح وحديث أبي هريرة رأيت سبعين من أصحاب الصفة وحديث ابن عمر كان المسجد مبنيا باللبن وحديث ابن عباس في قصة عمار فى بناء المسجد وحديثه فى الخطبة فى خوخة أبى بكر وحديث عمر فى رفع الصوت فى المسجد وحديث ابن عمر فى المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث وحديث عائشة لم أعقل أبوى الا وهما يدينان الدين وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثا كلها مكررة الا حديث أنس فى قصة العباس ومال البحرين وهو من افراده أيضا عن مسلم فجملة ما فيها من الاحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات الا أثر مساجد ابن عباس وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان فى المسجد وأثرهما انهما زادا فى المسجد فان هذه موصولة والله سبحانه وتعالى أعلم

(تم الجزء الاول و يليه الجزء الثاني أوله كتاب مواقيت الصلاة)

فہرست

الجزء الاول من فتح الباری

﴿ فهرست الجزء الاول من فتح البارى ﴾

صحيفة	
٤	كيف كان بدء الوحى الى رسول الله ﷺ
٩	﴿ كتاب الايمان ﴾
٣٩	باب قول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس
٤٣	باب أمور الايمان
٤٥	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٦	باب أي الاسلام أفضل
٤٧	باب اطعام الطعام من الاسلام
٤٨	باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
٤٩	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
٥١	باب حلاوة الايمان
٥٣	باب علامة الايمان حب الانصار
٥٤	باب
٥٨	باب من الدين الفرار من الفتن
٥٩	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب الخ
٦٠	باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره ان يلقى فى النار من الايمان
٦١	باب تفاضل أهل الايمان فى الاعمال
٦٢	باب الحياء من الايمان
٦٣	باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
٦٥	باب من قال ان الايمان هو العمل
٦٦	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام والخوف من القتل الخ
٦٨	باب السلام من الاسلام
٦٩	باب كفران العشير وكفر دون كفر
٧٠	باب المعاصي من أمر الجاهلية الخ
٧٢	باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الخ
٧٢	باب ظلم دون ظلم
٧٣	باب علامات المنافق
٧٦	باب قيام ليلة القدر من الايمان

صحيفة	
٧٦	باب الجهاد من الايمان
٧٧	باب تطوع قيام رمضان من الايمان
٧٧	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان
٧٧	باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة
٧٩	باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم الخ
٨١	باب حسن اسلام المرء
٨٣	باب أحب الدين الي الله أدومه
٨٥	باب زيادة الايمان ونقصانه الخ
٨٧	باب الزكاة من الاسلام
٨٩	باب اتباع الجنائز من الايمان
٩٠	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
٩٤	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له الخ
١٠٣	باب
١٠٣	باب فضل من استبرأ لدينه
١٠٦	باب اداء الخمس من الايمان
١١٠	باب ماجاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرء مانوى
١١٢	باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله الخ
١١٥	﴿ كتاب العلم ﴾
١١٥	باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا الخ
١١٦	باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
١١٧	باب من رفع صوته بالعلم
١١٧	باب قول المحدث حدثنا واخبرنا الخ
١٢٠	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم
١٢١	باب ماجاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني

صحيفة

علما

١٢٣ باب القراءة والعرض على المحدث

١٢٥ باب مايذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان

١٢٧ باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها

١٢٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع

١٣٠ باب العلم قبل القول والعمل وقول الله تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله الخ

١٣٢ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة كيلا ينفروا

١٣٣ باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة

١٣٣ باب من يرد الله به خيرا يفقهه

١٣٤ باب الفهم فى العلم

١٣٥ باب الاغتباط فى العلم والحكمة

١٣٦ باب ماذكر فى ذهاب موسى فى البحر الي الخضر عليهما السلام الخ

١٣٨ باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب

١٣٩ باب متى يصح سماع الصغير

١٤١ باب الخروج فى طلب العلم

١٤٣ باب فضل من علم وعلم

١٤٤ باب رفع العلم وظهور الجهل

١٤٦ باب فضل العلم

١٤٦ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

١٤٧ باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس

١٤٩ باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم

١٤٩ باب الرحلة في المسئلة النازلة

١٥٠ باب التناوب فى العلم

١٥١ باب الغضب فى الموعظة والتعليم اذا رأي ما يكره

١٥٢ باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث

١٥٢ باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه الخ

صحيفة

١٥٤ باب تعليم الرجل أمته وأهله

١٥٦ باب عظة الامام النساء وتعليمهن

١٥٦ باب الحرص على الحديث

١٥٧ باب كيف يقبض العلم

١٥٨ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة فى العلم

١٥٩ باب من سمع شيأ فراجعه حتى يعرفه

١٦٠ باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

١٦١ باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٥ باب كتابة العلم

١٧٠ باب العلم والعظة بالليل

١٧١ باب السمر فى العلم

١٧٢ باب حفظ العلم

١٧٥ باب الانصات للعلماء

١٧٦ باب مايستحب العالم اذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم الى الله

١٧٩ باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

١٨٠ باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار

١٨٠ باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا

١٨١ باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

١٨٢ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا

١٨٤ باب الحياء فى العلم

١٨٥ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٨٥ باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد

١٨٦ باب من أجاب السائل باكثر مما سأله

١٨٧ * (كتاب الوضوء) *

١٨٧ باب ماجاء فى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية

١٨٩ باب لا تقبل صلاة بغير طهور

١٨٩ باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء

١٩١ باب لا يتوضا من الشك حتي يستيقن

١٩٢ باب التخفيف فى الوضوء

١٩٣ باب اسباغ الوضوء

صحيفه

١٩٤ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
١٩٥ باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
١٩٥ باب مايقول عند الخلاء
١٩٧ باب وضع الماء عند الخلاء
١٩٧ باب لاتستقبل القبلة ببول ولا غائط الخ
١٩٨ باب من تبرز على لبنتين
٢٠٠ باب خروج النساء الى البراز
٢٠١ باب التبرز فى البيوت
٢٠١ باب الاستنجاء بالماء
٢٠٢ باب من حمل معه الماء لطهوره
٢٠٣ باب حمل العنزة مع الماء فى الاستنجاء
٢٠٣ باب النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٠٤ باب لايمسك ذكره بيمينه اذا بال
٢٠٥ باب الاستنجاء بالحجارة
٢٠٦ باب لايستنجي بروث
٢٠٧ باب الوضوء مرة مرة
٢٠٧ باب الوضوء مرتين مرتين
٢٠٨ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢١٠ باب الاستنثار فى الوضوء
٢١١ باب الاستجمار وترا
٢١٣ باب غسل الرجلين
٢١٣ باب المضمضة فى الوضوء
٢١٤ باب غسل الاعقاب
٢١٤ باب غسل الرجلين في النعلين الخ
٢١٦ باب التيمن فى الوضوء والغسل
٢١٧ باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢١٨ باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان
٢٢٠ باب اذا شرب الكلب فى أناء أحدكم فليغسله سبعا
٢٢٤ باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الخ
٢٢٨ باب الرجل يوضيء صاحبه
٢٢٩ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٣١ باب من لم يتوضا الا من الغشى المثقل
٢٣٢ باب مسح الرأس كله
٢٣٥ باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٣٦ باب استعمال فضل وضوء الناس

صحيفه

٢٣٧ باب
٢٣٧ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٣٨ باب مسح الرأس مرة
٢٣٩ باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٤١ باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه على المغمى عليه
٢٤١ باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة
٢٤٢ باب الوضوء من التور
٢٤٣ باب الوضوء بالمد
٢٤٤ باب المسح على الخفين
٢٤٧ باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان
٢٤٨ باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق
٢٤٨ باب من مضمض من السويق ولم يتوضا
٢٥٠ باب هل يمضمض من اللبن
٢٥٠ باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوأ
٢٥٢ باب الوضوء من غير حدث
٢٥٣ باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
٢٥٦ باب ماجاء في غسل البول
٢٥٧ باب
٢٥٧ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله فى المسجد
٢٥٨ باب صب الماء على البول فى المسجد
٢٥٨ باب يهريق الماء على البول
٢٥٩ باب بول الصبيان
٢٦١ باب البول قائما وقاعدا
٢٦٢ باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٦٣ باب البول عند سباطة قوم
٢٦٤ باب غسل الدم
٢٦٥ باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة
٢٦٦ باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٢٦٧ باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
٢٧٣ باب مايقع من النجاسات فى السمن والماء

صحيفة

٢٧٥ باب البول فى الماء الدائم
٢٧٧ باب اذا أتى على ظهر المصلي قذر أو جيفة الخ
٢٨١ باب البصاق والمخاط ونحوه فى الثوب
٢٨١ باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٢٨٢ باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه
٢٨٣ باب السواك
٢٨٤ باب دفع السواك الى الاكبر
٢٨٤ باب فضل من بات على الوضوء
٢٨٦ ﴿كتاب الغسل﴾
٢٨٦ باب الوضوء قبل الغسل
٢٨٩ باب غسل الرجل مع امرأته
٢٩٠ باب الغسل بالصاع ونحوه
٢٩٢ باب من أفاض على رأسه ثلاثا
٢٩٣ باب الغسل مرة واحدة
٢٩٣ باب من بدء بالحلاب او الطيب عند الغسل
٢٩٦ باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
٢٩٦ باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقي
٢٩٦ باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها الخ
٢٩٨ باب تفريق الغسل والوضوء
٢٩٩ باب من افرغ بيمينه على شماله فى الغسل
٢٩٩ باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد
٣٠٢ باب غسل المذي والوضوء منه
٣٠٣ باب من تطيب ثم اغتسل و بقي أثر الطيب
٣٠٤ باب تخليل الشعر الخ
٣٠٤ باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده الخ
٣٠٥ باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب الخ
٣٠٥ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٠٦ باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل
٣٠٦ باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة الخ
٣٠٨ باب السترة فى الغسل عند الناس
٣٠٨ باب اذا احتلمت المراة
٣١٠ باب عرق الجنب وان المسلم لاينجس
٣١١ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

صحيفة

٣١١ باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ
٣١١ باب الجنب يتوضأ ثم ينام
٣١٣ باب اذا التقى الختانان
٣١٤ باب غسل مايصيب من رطوبة فرج المرأة
٣١٧ ﴿كتاب الحيض﴾
٣١٧ باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلي الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٣١٨ باب الامر بالنفساء اذا نفسن
٣١٨ باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٣١٩ باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهي حائض
٣١٩ باب من سمي النفاس حيضا
٣٢٠ باب مباشرة الحائض
٣٢١ باب ترك الحائض الصوم
٣٢٣ باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٣٢٤ باب الاستحاضة
٣٢٥ باب غسل دم المحيض
٣٢٦ باب اعتكاف المستحاضة
٣٢٧ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
٣٢٨ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض
٣٢٩ باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض الخ
٣٣١ باب غسل المحيض
٣٣١ باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
٣٣١ باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٣٣٢ باب مخلقة وغير مخلقة
٣٣٣ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٣٣٣ باب اقبال المحيض وادباره
٣٣٤ باب لاتقضى الحائض الصلاة
٣٣٥ باب النوم مع الحائض وهي فى ثيابها
٣٣٥ باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٣٣٥ باب شهود الحائض العيدين الخ
٣٣٧ باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض الخ
٣٣٨ باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

صحيفة

٣٣٨ باب عرق الاستحاضة
٣٤٠ باب المراة تحيض بعد الافاضة
٣٤٠ باب اذا رات المستحاضة الطهر
٣٤١ باب الصلاة على النفساء وسنتها
٣٤١ باب
٣٤٢ ﴿ كتاب التيمم ﴾
٣٤٩ باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٣٥٠ باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٣٥١ باب المتيمم هل ينفخ فيهما
٣٥٣ باب التيمم للوجه والكفين
٣٥٤ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء
٣٦٠ باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت الخ
٣٦٢ باب التيمم ضربة
٣٦٣ باب
٣٦٣ ﴿ كتاب الصلاة ﴾
٣٦٤ باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء
٣٧٠ باب وجوب الصلاة فى الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم الخ
٣٧١ باب عقد الازار على القفا في الصلاة
٣٧٢ باب الصلاة فى الثوب الواحد ما يتحفا به
٣٧٤ باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٣٧٥ باب اذا كان الثوب ضيقا
٣٧٦ باب الصلاة فى الجبة الشامية
٣٧٧ باب كراهة التعرى فى الصلاة
٣٧٨ باب الصلاة فى القميص والسراويل الخ
٣٧٩ باب ما يستر من العورة
٣٨٠ باب الصلاة بغير رداء
٣٨٠ باب ما يذكر فى الفخذ
٣٨٣ باب فى كم تصلي المرأة من الثياب
٣٨٤ باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها
٣٨٥ باب ان صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهي عن ذلك

صحيفة

٣٨٥ باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه
٣٨٦ باب الصلاة فى الثوب الاحمر
٣٨٦ باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب
٣٨٨ باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
٣٨٨ باب الصلاة على الحصير
٣٩٠ باب الصلاة على الخمرة
٣٩١ باب الصلاة على الفراش
٣٩١ باب السجود على الثوب فى شدة الحر
٣٩٣ باب الصلاة فى النعال
٣٩٣ باب الصلاة فى الخفاف
٣٩٤ باب اذا لم يتم السجود
٣٩٤ باب يبدى ضبعيه و يجافى فى السجود
٣٩٤ أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد
٣٩٥ باب فضل استقبال القبلة
٣٩٥ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٣٩٦ باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٣٩٨ باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٤٠١ باب ماجاء فى القبلة الخ
٤٠٣ باب حك البزاق باليد من المسجد
٤٠٤ باب حك المخاط بالحصى من المسجد
٤٠٥ باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة
٤٠٦ باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
٤٠٦ باب كفارة البزاق فى المسجد
٤٠٧ باب دفن النخامة فى المسجد
٤٠٧ باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٤٠٨ باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة الخ
٤٠٩ باب هل يقال مسجد بني فلان
٤٠٩ باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد
٤١١ باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه
٤١١ باب القضاء واللعان فى المسجد
٤١٢ باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء او حيث أمر ولا يتجسس
٤١٢ باب المساجد فى البيوت
٤١٥ باب التيمن فى دخول المسجد وغيره

صحيفة		صحيفة	
٤٧٠	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض		لكي يسجد
٤٧٠	باب هل يغمز الرجل امراته عند السجود	٤٧٠	باب المرأة تطرح عن المصلى شيا من الاذى

﴿ تمت ﴾